المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مركز البحوث

مجموعة الأحكام القضائية

لعام ١٤٣٥هـ

المجلد الثاني

ⓒ وزارة العدل، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
مركز البحوث بوزارة العدل
مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ./
مركز البحوث بوزارة العدل .- الرياض ، ١٤٣٨ هـ
٥١٢ ص، ١٧×٢٤سم
١٤ مج.
ردمك : ١-٦٥ - ٦٠٦- ٩٩٦٠ (مجموعة)
٨-٦٧ - ٦٠٦- ٩٩٦٠ (ج٢)

١-الأحكام (قانون المرافعات) - السعودية
أ.العنوان
ديوي ٣٤٧,٥٣١٠٧ ١٤٣٨ / ٦٣٩٤

رقم الإيداع : ١٤٣٨ / ٦٣٩٤
ردمك : ١-٦٥ - ٦٠٦- ٩٩٦٠ (مجموعة)
٨-٦٧ - ٦٠٦- ٩٩٦٠ (ج٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

ضمان ـ إتلاف مال

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٩٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٦٢٦١ تاريخها: ١٤٣١
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥٢٢٥٢٤٨ تاريخه: ٢٦/ ٠٤/ ١٤٣٥

المفاتيح

إتلاف مال الغير – تسبب في حريق – طلب قيمة المتلف – إنكار التسبب – دفع بتضرر الطرفين – شهادة غير موصلة – وقوف على محل النزاع – محضر معاينة – تقرير الحادث – سبب محتمل – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

١ –القاعدة الفقهية: الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

٢ –المادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليه، طالبة إلزامه بتسليمها قيمة الخسائر التي لحقت بها نتيجة حريق مستودعها والتي قدرها الدفاع المدني بمبلغ مليوني ريال؛ وذلك لأن المدعى عليه يملك مستودعا بجوار مستودع المدعية، وتسبب سوء تخزينه للمواد في احتراق مستودع المدعية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بالحريق، وأنكر تسببه فيه، ودفع بأن الحريق حصل للمستودعين، وأنه تضرر أيضا من الحريق، وبطلب البينة من المدعية أحضرت شاهدا، قرر القاضي بعد سماع شهادته أنها غير موصلة، ونظراً لأن المدعية لم تقدم بينة موصلة على دعواها، ولأن تقرير الدفاع المدني تضمن أن سوء تخزين المواد في مستودع المدعى عليه هو سبب محتمل في الحريق، ولأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال؛ لذا فقد صرف القاضي النظر عن دعوى المدعي، وأخلى سبيل المدعى عليه

منها، فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٦٢٦١ وتاريخ ٢٢/ ٠٤/ ١٤٣١هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣١٢٤٠٤٥ وتاريخ ٢٢/ ٠٤/ ١٤٣١هـ، وفي يوم الأحد الموافق٢٣/ ٦/ ١٤٢٩هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن (...) بموجب الوكالة ذات الرقم ٢٣١٦٥ والتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٣١هـ، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) قائلاً في دعواه: (إن للمدعى عليه مستودعا بجوار مستودع موكلتي الكائن على (...) في (...) بالمدينة المنورة، وإن المدعى عليه هذا الحاضر تسبب في حريق نشب في مستودع لموكلتي نتج عنه خسائر، قدرها الدفاع المدني بقيمة ٢.٠٠٠.٠٠٠ مليوني ريال، وعليه تطالب موكلتي بتعويض الخسائر التي لحقت بها. هذه دعواي).

وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً: (ما ذكره المدعي من أن مستودع موكلته يجاور مستودعي وأنه نشب حريق صحيح، أما ما ذكره من أنني أنا المتسبب فغير صحيح، والحريق حصل للمستودعين، وإنني قد تضرّرت أنا من هذا الحريق، فلم أتسبب في هذا الحريق، وليس بذمتي للمدعية شيئاً). هكذا أجاب. ثم رفعت الجلسة لحضور المدعية أصالة وتمكينها من إحضار ما لديها من بينة.

وفي جلسة أخرى حضرت المدعية أصالة (...) صاحبة السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضر لحضورها المدعى عليه أصالة، وبسؤال المدعية بينتها على أن الحريق بدأ من مستودع المدعى عليه وحصل منه تفريط أو تسبب في إصابة مستودعها في الحريق قالت: (بينتي ما جاء في ملف المعاملة محاضر التحقيق، ومن ذلك شاهد صاحب المزرعة)، ثم رفعت الجلسة؛ ليحضر الشاهد.

وفي جلسة أخرى حضرت المدعية، وأحضرت (...) صاحب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه (...)، وبسؤال من أحضرت المدعية عما لديه من شهادة قال: (أشهد لله تعالى بأنني كنت في مزرعتي المقابلة للمستودعات المسماة بمستودعات (...)، وحينما كنت أصلي صلاة المغرب في وقت متأخر أنا وأبنائي، وكانت المستودعات قبلتنا، ومع وجود النخيل إلا أنه فيه فضاء بيننا وبين المستودعات، وعند الركعة الثالثة سمع أصوات انفجارات، فلما رأيت فإذا حريق يخرج من المستودعات، ففزعنا بالاتصال على الدفاع المدني حتى حضروا من جهة مزرعتي، وقاموا بالإطفاء، ولا علم لي بسبب الحريق، ولا أعرف لمن هذه المستودعات). هكذا شهد، وعند مناقشته رأينا الوقوف معه على الموقع .

وفي جلسة أخرى حضر الطرفان أصالة، وكنا قد وقفنا على الموقع بحضور الطرفين وبحضور الشاهد (...) الذي شهد بنفس شهادته المكتوبة بضبط القضية في الجلسة الماضية، ولما رأيناه من دراسة المعاملة رفعت الجلسة لذلك.

وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة (...) صاحب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة برقم ٣٣١٢١١٦٥ في ١٤٣٣/٠٦/١٦هـ والمدعى عليه، وكنا طلبنا من إدارة الدفاع المدني حضور معد محضر التحقيق في الحادث، فوافق تلك الجلسة إجازتي الاعتيادية، وقال الخصمان: (لقد حضرنا، وحضر الضابط)، وعند تصفح أوراق المعاملة، ومن طياتها صورة من محضر التحقيق وصف موقع الحادث والمعاينة بتاريخ ١٤٣٠/٠١/١١هـ، الصفحة ٥ و ٦ ، ونص البلاغ: (في تمام الساعة السابعة والدقيقة السادسة والعشرين من مساء يوم الاثنين الموافق التاريخ أعلاه تلقت غرفة العمليات بالدفاع المدني بالمدينة المنورة بلاغا هاتفيا، يفيد وقوع حادث حريق في مستودع يقع بجوار مزرعة بحي الجرف أمام الجسر الجديد المؤدي إلى حي (...)، وعلى الفور جرى انتقال عدد من فرق الدفاع المدني من إطفاء وإنقاذ وإسعاف إلى موقع الحادث، وكذلك الضابط المناوب برفق الأدلة الجنائية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

وعند وصول الموقع المذكور أعلاه اتضح أن الحادث عبارة عن حريق مستودع، تقدر مساحته بحوالي ١٥٠٠م، مستأجر من قبل المواطن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل

المدني ذي الرقم (...) الصادر من المدينة المنورة، يقع في الجهة الشمالية القريبة من مزرعة المواطن وقف (...)، ويحتوي المستودع على مجموعة كبيرة من المواد البلاستيكية والمنظفات والألعاب، وهو مبني من الطوب ومسقوف بالزنك، ومن خلال المعاينة الفنية يعد أنه المنطقة التقريبية لبداية الحريق، وقد أدى اتجاه الرياح إلى شمول النار إلى المستودع الملاصق له، وتقدر مساحته بـ ١٥٠٠م، مستأجر من قبل المواطنة (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) الصادر من المدينة المنورة، يقع في الجهة الجنوبية الغربية للمستودع الأول، وهو مبني من الطوب ومسقوف بالزنك، ويحتوي على مجموعة من السجاد والبطانيات والشراشف، وقد أدت النار إلى احتراق كامل محتويات المستودع.

وقد قامت فرق الدفاع المدني بعزل منطقة الحريق، والحد من انتشاره إلى الأشجار وباقي أجزاء المزرعة ومحاصرة الحريق وإخماده، وقد شملت الأضرار كامل محتويات المستودعين، بالإضافة إلى تضرر جزء بسيط من المزرعة، ومن خلال المعاينة تبين أن السبب المحتمل للحريق هو سوء تخزين المنظفات المحتوية على المواد الكيميائية سريعة الاشتعال؛ مما أدى على اتصال تلك المواد القابل للاشتعال وحدوث الحريق وانتشاره). انتهى نصه، والحالة هذه جرى رفع الجلسة لحضور معد المحضر في الجلسة القادمة.

وفي جلسة أخرى حضر (...) صاحب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بالمدينة المنورة برقم (٣٤٤٢٠٤٤٨) في ٧/ ٤/ ١٤٣٤هـ، وحضر لحضوره المدعي عليه، وقد وردنا التقرير عن الحادث من إدارة الدفاع المدني برقم ١٢٣٠ في ١٠/ ٧/ ١٤٣٤هـ، ونص الحاجة منه: (تقرير حادث حريق مستودعين بحي (...):

١ -سبب الحريق: السبب المحتمل للحريق هو سوء تخزين المنظفات المحتوية على مواد كيميائية أدى إلى اتصاله بمواد قابلة للاشتعال؛ مما أدى إلى نشوب الحريق وانتشاره، لم يتضح من خلال معاينة ضابط التحقيق لموقع الحادث ما يثير الاشتباه في جنائية الحادث.

٢ -إقرار مستأجر المستودع (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم

(...) الصادر من المدينة المنورة بعرضية الحادث، فليس لديه اتهام أو ادعاء ضد أي شخص، لا حاضرا ولا مستقبلا.

٣ -إقرار مستأجرة المستودع (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بعريضة الحادث، فليس لديه أي اتهام أو ادعاء ضد أي شخص، لا حاضرا ولا مستقبلا.

٤ - إقرار مالك المستودع (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بعرضية الحادث ومطالبة المتسبب بالتعويض المادي عن العين المؤجرة.

٥ـ إن السبب المحتمل للحريق هو سوء تخزين المنظفات المحتوية على مواد كيميائية أدى إلى اتصاله بمواد قابلة للاشتعال؛ مما أدى إلى نشوب الحريق وانتشاره.

٦ـ خطاب مدير إدارة الأدلة الجنائية ذو الرقم ٢٢/ ٦٥٠/ ٣/ ٧ والتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٣١هـ المتضمن بطيه: ١ـ تقرير فني معاينة برقم ١٧/ ع/ ١٤٣١هـ، وفي مضمونه تعذر عن إبداء الرأي الفني عن السبب المحتمل للحريق.

٧ـ لم يظهر من خلال التحقيقات التي تمت خلاف ما ذكر). انتهى نصه.

وبعرض ذلك على الطرفين قرر المدعي وكالة عدم قناعته بما ذكر، وذلك كون الحريق بدأ من مستودع المدعى عليه، وانتقل إلى مستودع موكلي، وقرر المدعي عليه عدم قناعته بما ذكر، وطلب رفع الجلسة للرد على التقرير؛ لذا جرى رفع الجلسة.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة والخلف لفضيلة القاضي (...)، وفي يوم الأحد الموافق٠٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٨: ٤٥، وفيها حضر المدعي وكالة (...) والمدعى عليه أصالة (...)، وبتلاوة ما تم رصده سابقاً صادقا عليه جملة وتفصيلا، ثم جرى سؤال المدعي وكالة عن تقرير الدفاع المدني المرصود سابقاً، فأجاب: (إن التقرير ذكر أن السبب المحتمل للحريق هو تخزين المنظفات المحتوية على مواد كيميائية، وذلك من ضمن البضائع المخزنة للمدعى عليه).

وبسؤال المدعى عليه عن التقرير نفسه أجاب: (إن التقرير ناقص؛ حيث إن اتجاه الريح غير مذكور، وإن المواد الكيميائية المخزنة هي في نهاية المستودع، والحريق في البداية أولاً كما

هو مذكور في تقرير الدفاع المدني، وكذلك بأن المساحة للمستودعين ٣٠٠٠م، والصحيح أنه ١٨٠٠م).

ثم سألت المدعي وكالة: (هل لديك زيادة بينة على أن المدعى عليه تسبب في نشوب الحريق الذي أضر مستودع موكلتك؟)؛ فأجاب بأنه ليس لديه سوى ما ذكر في الجلسات السابقة. وللتأمل والنظر رفعت الجلسة.

وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة، ولم يحضر المدعى عليه وكالة على الرغم من تبلغه بالموعد على حسب توقيعه على ضبط القضية في الجلسة السابقة، ثم جرى سؤال المدعي وكالة: (هل لديك زيادة بينة؟)، فأجاب بأنه ليس لديه زيادة بينة سوى ما أحضر في الجلسات السابقة، وكذلك ما جاء في محضر المعاينة والتقرير الصادرين من إدارة الدفاع المدني بالمدينة المنورة والمنوه عنها سابقاً.

فبناء على ما تقدم، وبدراسة القضية وتأملها، وما قرره الطرفان، ونظراً لعدم البينة الموصلة من المدعي على دعواه، ولأن ما جاء في محضر المعاينة الصادر من الدفاع المدني وكذلك التقرير الصادر من الإدارة نفسها والمشار لها أعلاه يتضمن أن السبب المحتمل في الحريق هو سوء تخزين المنظفات المحتوية على مواد كيمائية في مستودع المدعى عليه، والقاعدة تنص على أن (الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال)، وكذلك عدم الجزم في السبب المحتمل للحريق، ونظراً لتضرر كلا المستودعين كما هو مشار إليه أعلاه، ولجميع ما سبق فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي، وأخليت سبيل المدعى عليه منها، هذا ما ظهر لي، وبه حكمت . ويعد الحكم في حق المدعى عليه حضورياً بناءً على المادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية.

وبعرض على الحكم على المدعي وكالة قرر اعتراضه، فأفهمته بالحضور يوم الخميس الموافق ٢٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة من الحكم لإبداء اللائحة عليه في مدة أقصاها ثلاثون يوماً، وسوف تبدأ مدة الاعتراض من ذلك التاريخ سواء حضر وتسلم أم لا، فأبدى فهمه لذلك، وأما عرض الحكم وبعث نسخة من الحكم للمدعى عليه الغائب عن هذه الجلسة فلا يلزم ذلك؛ لأنه ليس له حق الاعتراض، فلم يحكم عليه، وذلك بناء على المادة

السابعة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية، وحتى لا يخفى جرى تحريره. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم. حرر في ٢٠/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، بناء على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٢١٢١٠٤٦ وتاريخ ١٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ والمحالة إلينا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم ٣٥٢٣٢٢٢٢ وتاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ فقد جرى منّا نحن -رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة -الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة والمسجل بعدد ٣٥١٦٠٤٢٨ وتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ المتضمن دعوى (...) ضد (...) المحكوم فيه بها دون بباطنه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الرقم التسلسلي: ٩١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٢٥٢٢٤٠١ تاريخها: ١٤٣٢
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٨٤٠٧٨ تاريخه: ٢٠/ ٠٦/ ١٤٣٥

المفاتيح

إتلاف مال الغير – رخام جرانيت – طلب قيمة المتلف – إنكار الدعوى – شهادة شاهد عدل – يمين المدعي – حكم حضوري – إلزام بدفع القيمة.

السند الشرعي أو النظامي

١ – ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد.

٢ –ما جاء في المغني (١٠/ ٤٨٠): " وكل من قلنا القول قوله فلخصمه عليه اليمين؛ لأنها دعاوى في المال، فأشبهت دعوى الدين".

٣ –قول المجد أبي البركات في المحرر: " ومن ادعى على غائب أو مستتر في البلد أو ميت أو صبي أو مجنون وله بينة سمعت وحكم له بها، ويستحلفه الحاكم على بقاء حقه".

٤ –الفقرة (٥٧/ ٢) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد الشركة المدعى عليها، طالبا إلزامها بتسليمه مبلغا، قدره خمسون ألف ريال قيمة رخام جرانيت مملوك له أتلفته المدعى عليها، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي أحضر شاهدا معدلا شرعا، فشهد بصحة الدعوى، كما أن المدعي أدى اليمين المكلمة على صحة دعواه طبق ما طلب منه، ولأن الأصل فيما لا يعلم إلا من جهة الإنسان أنه يقبل قوله فيه، ولأن كل من قبل قوله فلخصمه عليه اليمين، ولأن المدعي أدى اليمين التي طلبت منه على أن قيمة المتلف وقت تلفه لا تقل

عن المبلغ المدعى به؛ لذا فقد حكم القاضي حضورياً على المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغا، قدره خمسون ألف ريال، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المساعد برقم ٣٢٥٢٢٤٠١ وتاريخ ٢٨/ ٠٤/ ١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٤٢١٠٢٠ وتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٣٢هـ، وفي يوم الاثنين الموافق١٥/ ١١/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٠٠، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بوكالته ذات الرقم ٤٤٣٨١ في ١٦/ ٥/ ١٤٣٣هـ، الجلد ١١٧٢٧، الصادرة من كتابة عدل جدة الثانية عن (...) بصفته مدير ورئيس مجلس شركة (...) للتجارة والزراعة، فادعى (...) قائلا: (يقع مسكني بجوار حديقة تعاقدت الأمانة مع شركة (...) لتنفيذ الحديقة، وكان يوجد بالحديقة رخام جرانيت يعود لي، قامت الشركة بإزالته وإلقائه في أرض مجاورة؛ مما أدى إلى تكسيره تماما، وعندما سألت العاملين في الموقع قاموا بحمله إلى جهة مجهولة. أطلب تعويضي بمبلغ قدره خمسون ألف ريال. هذه دعواي).

وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلا: (أطلب تزويدي بصورة من الدعوى والمستندات، وأطلب الإمهال للرد)، وعليه حددت للطرفين جلسة أخرى.

وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة، وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سعودي بالسجل المدني ذي الرقم (...) بوكالته ذات الرقم ٤٤٣٨١ في ١٦/ ٥/ ١٤٣٣هـ، الجلد ١١٧٢٧، الصادرة من كتابة عدل جدة الثانية عن (...) بصفته مدير عام ورئيس مجلس المديرين لشركة (...) للتجارة والزراعة المحدودة، وبالاطلاع على الوكالة وجدت أنها تخول للوكيل السير في هذه القضية، وبتلاوة ما تم ضبطه سابقا عليهما صادقا على ما جاء فيه. وبسؤال المدعى عليه وكالة عن دعوى المدعي طلب الإمهال، فأجبته لطلبه.

وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة، وحضر لحضوره وكيل المدعي عليه، وبسؤال المدعي عليه وكالة عما استمهل من أجله قدم مذكرة جوابية متضمنة: (إن موكلتي تنكر جملة وتفصيلا قيامها سواء بتكسير رخام المدعي أو نقله إلى جهة غير معلومة، ولا تعلم عن هذا الأمر شيئا؛ حيث استلمت الحديقة خالية من أي رخام أو غيره، وقامت بالأعمال المطلوبة منها تحت إشراف الأمانة).

وبعرض ذلك على المدعي قال: (الصحيح ما ذكرته، ولدي البينة على ذلك، وأطلب إمهالي لإحضارها)، فأجبته لطلبه، عليه فقد تأجلت الجلسة.

وفي جلسة أخرى حضر المدعي المثبتة هويته سابقا، ولم يحضر المدعى عليه على الرغم من حضوره في الجلسة السابقة؛ لذا تقرر السير في القضية.

وبسؤال المدعي عما استمهل من أجله أحضر للشهادة وأدائها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وعمره تسع وأربعون سنة، ويسكن حي (...) بجدة، ويعمل في شركة (...)، وبسؤاله عن علاقته بالطرفين قال: (المدعي جاري، ولا تربطني بالمدعى عليه علاقة)، ولدى استشهاده شهد بقوله: (أشهد بالله العظيم على أنه في أحد الأيام -وذلك قبل خمس سنوات تقريبا - كان للمدعي ألواح جرانيت في أرض فضاء في مخطط البساتين ٣ بجدة، وهذه الأرض هي مشروع حديقة الحي، وقد شاهدت مؤسسة (...) للمقاولات، وهم يقومون بحمل الجرانيت بالشيول ورميه في مكان مجاور، وقد تكسر بسبب ذلك، هذا ما لدي، وبه أشهد).

وبسؤال المدعي: (هل لديك مزيد بينة؟)، قال: (لا)، عليه فقد طلبت مزكين لشاهده، فأحضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولدى استشهاده شهد بعدالة الشاهد وثقته، وطلبت من المدعي مزكيا آخر، فطلب الإمهال، فأجبته لطلبه، عليه فقد تأجلت الجلسة.

وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة المثبتة هويته سابقا، ولم يحضر المدعى عليه ، وبسؤال المدعي عما استمهل من أجله أحضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولدى استشهاده شهد بقوله: (أشهد بأن الشاهد (...) عدل ثقة مقبول الشهادة)،

فجرى إفهام المدعي بأن عليه اليمين المكملة، وأن قيمة المسروقات لا تقل عن خمسين ألف ريال، فاستعد بذلك، وحلف قائلا: (والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة إن المدعى عليها شركة (...) قامت بنقل مجموعة من الجرانيت العائد لي من جوار الحديقة المجاورة لسكني إلى أرض فضاء؛ مما تسبب في تكسيره، وإن قيمته ذلك الوقت لا تقل عن خمسين ألف ريال). هكذا حلف.

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولأن المدعي يطالب بإلزام المدعى عليها شركة (...) بتسليمه مبلغاً، وقدره خمسون ألف ريال قيمة جرانيت تسببت المدعى عليها في تلفه، ولإنكار المدعى عليها ما جاء في دعوى المدعي، ولما أحضره المدعي من شاهد معدل شهد بمشاهدة المدعى عليه، وهي تقوم بنقل الجرانيت العائد للمدعي إلى أرض فضاء؛ مما تسبب في تكسيره، ولقضاء النبي -صلى الله عليه وسلم- باليمين مع الشاهد من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في صحيح مسلم، ولكون أن الأصل فيما لا يعلم إلا من جهة الشخص أنه يقبل قوله فيه (ينظر الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٢٩٧، والمنثور في القواعد ٣/ ١٨٧)، ولأن كل من قبل قوله فلخصمه عليه اليمين، قال أبو الفرج المقدسي: (وكل من قلنا القول قوله فلخصمه عليه اليمين؛ لأنها دعاوى في المال، فأشبهت دعوى الدين). انتهى. (الشرح الكبير ٢٤/ ٣٧٨ وينظر المغني ١٠/ ٤٨٠)، ولما ذكره المجد أبو البركات -رحمه الله- في محرره بقوله: (ومن ادعى على غائب أو مستتر في البلد أو ميت أو صبي أو مجنون وله بينة سمعت، وحكم له بها، ويستحلفه الحاكم على بقاء حقه). انتهى، ولأداء المدعي لليمين التي طلبت منه، وأن قيمة الجرانيت المتلف لا يقل عن مبلغ وقدره خمسون ألف ريال، وبناء على الفقرة الثانية من المادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية، ولكل ما تقدم فقد حكمت على المدعى عليها (شركة (...) للتجارة والزراعة) بأن تدفع للمدعي (...) مبلغا، وقدره خمسون ألف ريال.

ويعد الحكم في حق المدعى عليها حضورياً، وسيتم بعث صورة من إعلام الحكم للمدعى عليه، وذلك للاعتراض عليه خلال المدة المقررة نظاما، وهي ثلاثون يوما من تاريخ الاستلام، وإذا انتهت المدة المذكورة ولم يقدم اعتراضه سقط حقه في الاعتراض،

واكتسب الحكم القطعية، وأغلقت الجلسة الساعة الواحدة والنصف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم. حرر في ١٩/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فقد جرى منّا نحن -قضاة الدائرة الحقوقية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة -الاطلاعُ على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المكلف برقم ٣٢١٤٢١٠٢٠ وتاريخ ٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة، والمسجل بعدد ٣٥٢١٦٤٤٧ وتاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...) ضد مؤسسة (...) للمقاولات المحكوم فيه بها دون باطنه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالرياض
رقم القضية: ٣٣٥١٠٢٨٤ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض
رقم القرار: ٣٥١٤٧٩٢٦ تاريخه: ١٤/ ٠٢/ ١٤٣٥

المفاتيح

إتلاف مال الغير – سرقة سيارة – حادث سير – إدانة بكامل المسؤولية – طلب الأرش – إقرار بالحادث – دفع بشراء السيارة – عدم إثباته – رفض يمين المدعي – الضمان يلزم المباشر – استعانة بخبير – تقدير الأرش –إلزام بدفعه.

السند الشرعي أو النظامي

الإقرار مع العجز عن إثبات الدفع.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه، طالبا إلزامه بتسليمه مبلغا، قدره ثلاثة عشر ألف ريال مقابل أرش نقص قيمة سيارة مملوكة له، قام المدعى عليه بسرقتها، ثم وقع عليه حادث سير، أدين فيه بكامل نسبة المسؤولية عن الخطأ، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بوقوع الحادث ومسئوليته عنه، وأنكر سرقة السيارة، ودفع بشرائه لها من المدعي، إلا أنه لم يقدم بينة على ما دفع به من ملكيته للسيارة، ولم يقبل يمين المدعي على نفي دفعه، وقد أبرز المدعي صور رخصة السير المثبتة لملكيته للسيارة، وقد جرى من القاضي الاطلاع على تقدير أهل الخبرة للأرش، فوجده مطابقا لما جاء في الدعوى، ونظراً لأن المدعى عليه لم يقدم بينة على ملكه للسيارة محل الدعوى، ولم يقبل يمين المدعي على نفي ما دفع به، ولأن الضمان يلزم من باشر الحادث؛ لذا فقدحكم القاضي على المدعى عليه بأن يدفع للمدعي أرش السيارة المدعى به بسبب الحادث، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٣٥١٠٢٨٤ وتاريخ ٠٦/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٤٨٢٦٩١ وتاريخ ٠٦/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥: ١٠، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم (...)، وهو لا يحمل إثباتا، ولديه مشهد من الأحوال المدنية بوجود معاملة له تحت الإجراء بطلب رقمه ١٥٣١٧، قائلا في دعواه: (لقد سرق المدعى عليه سيارتي (...) م، ولوحتها (...)، واصطدم بها في حاجز إسمنتي بتاريخ ٠٦/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ في محافظة وادي الدواسر، وأدين بنسبة ١٠٠٪ مائة في المائة من مسؤولية الحادث، وقد قدرت تلفيات السيارة بثلاثة عشر ألف ريال. أطلب إلزامه بدفعها. هذه دعواي).

وبعرض الدعوى على المدعى عليه صادق على وقوع الحادث صفة ومكانا ومسؤولية، وقال: (إن السيارة لي، وليست للمدعي، ولا يلزمني شيء). هكذا أجاب. وبالاطلاع على أوراق المعاملة تبين في اللفة (١٥) أن المدعي هو مالك السيارة، كما قدم المدعي صور رخصة السير المثبتة لذلك.

وبطلب البينة من المدعى عليه على امتلاكه السيارة قال: (لا بينة لي)، ثم جرى الاطلاع على محضر تقدير رئيس معارض السيارات بوادي الدواسر ذي الرقم (...) في ٠٨/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ، والمتضمن أن قيمة السيارة محل الدعوى قبل الحادث تسعة عشر ألف ريال، وبعد الحادث ستة آلاف ريال. انتهى.

فجرى إفهام المدعى عليه أن له يمين المدعي على أنه مالك السيارة، فقال: (لا أرغب في يمينه)، واستعد المدعي بالحلف متى طلب منه.

فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بالمسؤولية الكاملة عن الحادث محل الدعوى، ولعدم إحضار البينة على ملكه السيارة الواردة في الدعوى، ولعدم قبوله يمين المدعي على ملكه إياها، ولأن الضمان يلزم من باشر الحادث، ولصدور تقييم

الأرش من خبير، ولأنه خبر يقبل من واحد كما قرره أهل العلم؛ فقد حكمت على المدعى عليه بأن يدفع للمدعي ثلاثة عشر ألف ريال أرش السيارة بسبب الحادث.

وبعرضه عليهما قرر المدعي القناعة، والمدعى عليه الاعتراض بدون لائحة اعتراض، وكان النطق بالحكم في ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وأغلقت الجلسة الساعة ٤٥: ١٠، وعليه جرى التوقيع. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم. حرر في ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الاسْتِئْنَاف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن -قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض -على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤٢٨٠٨٩٥٣ وتاريخ ١٧/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ د.(...) المسجل برقم ٣٤٣٨١٤٧٥ وتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى المدعي(...) ضد (...) بشأن طلب المدعي إلزام المدعي عليه بدفع طلب تلفيات سيارة على النحو الموضح بالصك، المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا بالأكثرية المصادقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه، وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بعنيزة	
رقم القضية: ٣٤٥٧٢٩١	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم	
رقم القرار: ٣٥١٥٢٠١٤	تاريخه: ١٩/ ٠٢/ ١٤٣٥

المفاتيح

إتلاف مال الغير - حادث سير - صدم سيارة متوقفة - طلب الأرش - إنكار التسبب - تقرير المرور - إدانة بكامل المسؤولية - اختلاف المقومين - الأخذ بالأقل - حكم حضوري - إلزام بدفع الأرش.

السند الشرعي أو النظامي

المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

ملخص الدعوى

أقامت الشركة المدعية دعواها بواسطة مديرها ضد المدعى عليه، طالبة إلزامه بتسليمها مبلغا، قدره خمسة عشر ألف ريال، مقابل أرش نقص قيمة سيارة مملوكة لها، قام المدعى عليه بصدمها أثناء توقفها في مكان مخصص لوقوف السيارات، وأدين بكامل نسبة المسؤولية عن الخطأ، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بالحادث، واعترض على إدانته بكامل نسبة الخطأ لكون سيارة الشركة متوقفة وسط الطريق، وقد اطلع القاضي على تقرير لجنة الحوادث بإدارة المرور، فوجده يتضمن إدانة المدعى عليه بكامل نسبة الخطأ للأسباب المفصلة فيه، كما اطلع على تقديرات الأرش، فوجد أقلها هو المبلغ المدعى به، ونظرا لأن تقرير المرور صادر من لجنة ذات خبرة بالحوادث، ولم يظهر للقاضي ما يوجب العدول عما جاء فيه، ولأنه عند اختلاف المقومين يؤخذ بالأقل؛ لأنه هو المتيقن، والزائد مشكوك فيه؛ لذا فقد حكم القاضي على المدعى عليه حضوريا بأن يدفع للشركة المدعية المبلغ المدعى به، ثم صدق الحكم من

محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بعنيزة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٤٥٧٢٩١ وتاريخ ٠٤/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٥٨٧٤٦ وتاريخ ٠٢/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ٠٩/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١: ٠٠، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلاً عن (...) بصفته مدير الشركة (...) للمقاولات الإنشائية بموجب السجل التجاري ذي الرقم (...) بتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٢٣هـ الصادر من الرياض بموجب عقد التأسيس المصادق عليه من كاتب العدل بالرياض بتاريخ ٥/ ٧/ ١٤٢٢هـ، الصحيفة ٤١٣، العدد ٥٦٠١، المجلد ٧٣ لعام ١٤٢٢هـ، وبموجب الملحق التعديلي المصادق عليه من كاتب العدل بالهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ١١/ ٢/ ١٤٣٤هـ، الصحيفة ٧٦، العدد ٢٧٢٥، المجلد ٢٨، لعام ١٤٣٤هـ، وحضر لحضوره (...) (...) الجنسية بموجب الإقامة ذات الرقم (...) بصفته وكيلاً عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل عنيزة برقم ٣٤٥٤٤٩٧٨ بتاريخ ٣٠/ ٤/ ١٤٣٤هـ.

وقد أذنت للمدعي وكالة بتحرير دعواه، فادعى قائلاً: (إنه قد وقع حادث مروري بين سيارتين: الأولى (...)، صنع (...)، ورقم لوحتها (...)، وتعود ملكيتها للشركة (...) للمقاولات الإنشائية، كان قائدها متوقفاً على جانب طريق (...) في المكان المحدد لوقوف السيارات، وأثناء وقوفه تفاجأ بسيارة يقودها المدعى عليه تصدمه من الجانب الأيسر الخلفي لسيارة الشركة، وقد تضررت سيارة موكلتي من الحادث المذكور؛ حيث قدرت قبل الحادث بخمسة وثلاثين ألف ريال، وبعد الحادث بعشرين ألف ريال؛ ليصبح الفرق خمسة عشر ألف ريال، وقد أدين المدعى عليه بنسبة مائة في المائة من نسبة الخطأ في الحادث المذكور. أطلب الحكم على المدعى عليه بدفع قيمة أرش سيارة موكلتي على حسب النسبة

المقررة عليه. هذه دعواي).

وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلا: (ما ذكره المدعي من حصول الحادث المذكور هذا صحيح، ولكن موكلي لم يكن يسير بسرعة عالية، وكان الطرف الآخر في الحادث متوقفا في وسط الطريق، ولذلك فلا تكون كامل النسبة على موكلي في الحادث المذكور). هكذا أجاب.

وبعرض ذلك على المدعي أجاب بقوله: (إن الصحيح ما جاء في دعواي)، وبسؤاله البينة قال: (لدي تقرير لجنة الحادث المرفق بالمعاملة)، ولتأمل تقرير لجنة الحادث رفعت الجلسة.

وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة، ولم يحضر المدعى عليه وكالة، وقد تصفحت المعاملة، واطلعت على تقرير لجنة الحادث المرفق على اللفة (١١) من المعاملة، والمتضمن (أن الحادث وقع بين سائق الشركة المدعية (...) والمدعى عليه أصالة (...) على السيارتين اللتين ذكرهما المدعي، وقد قررت اللجنة إدانة المدعى عليه أصالة (...) بنسبة مائة بالمائة ١٠٠٪ في الحادث المذكور للأسباب الآتية:

أولاً -انحرافه المفاجئ من خط سيره وارتطامه بسيارة واقفة على جانب الطريق.

ثانيا -تعريض نفسه والآخرين للخطر.

ثالثا -عدم أخذ الحيطة والحذر.

رابعاً -جهله بفن القيادة لعدم وجود رخصة قيادة.

محقق الحادث (...) رقيب أول توقيعه و (...) رقيب أول توقيعه ورئيس اللجنة (...) توقيعه).

وقد جرى الاطلاع على تقديرات سيارة المدعي أصالة، فوجدت بأنها قدرت بثلاثة تقديرات:

الأول -من معرض (...)، وقد جعل الأرش خمسة عشر ألف ريال.

والثاني -من معرض (...)، وقد جعل الأرش عشرين ألف ريال.

والثالث -من شيخ المعارض، وقد جعل الأرش عشرين ألف ريال.

والتقديرات مرفقة بالمعاملة، وأقل التقديرات هو تقدير معرض (...)؛ حيث ظهر

الفرق فيه خمسة عشر ألف ريال؛ ولمصادقة المدعى عليه وكالة على حصول الحادث، ودفعه بأنه لا يتحمل كامل النسبة في الحادث المذكور، ونظرا إلى ما جاء في تقرير لجنة الحادث المرصودة أعلاه الذي جعل نسبة الخطأ على المدعى عليه مائة بالمائة من الخطأ في الحادث المذكور للأسباب المذكورة، ونظرا إلى أن هذا التقرير صادر من لجنة ذات خبرة بالحوداث، ولم يظهر لي العدول عما جاء فيه، ولم يظهر لي تحميل المدعي أي نسبة من الخطأ في الحادث المذكور؛ لكون سائق الشركة كان متوقفا في المكان المخصص والمحدد لوقوف السيارات، ولكون الصدمة كانت مع الجانب الأيسر الخلفي لسيارة الشركة المدعية، ولو كان الأمر كما ذكر المدعى عليه وكالة من أن سائق الشركة كان متوقفا وسط الطريق لكانت الصدمة من الخلف، ونظرا إلى أنه عند اختلاف المقومين يؤخذ بالأقل، وهو ما قرره الحنابلة (ينظر باب تعارض البينتين من كشاف القناع وشرح منتهى الإرادات والإنصاف ١١/ ٣٠٤)؛ لأنه هو المتيقن، والزائد مشكوك فيه، ولاتفاقها على الأقل، ولما تقدم كله فقد حكمت على المدعى عليه أصالة الغائب (...) حامل الإقامة ذات الرقم (...) بأن يدفع للشركة المدعية المبلغ المدعى به، وقدره خمسة عشر ألف ريال.

ويعد هذا الحكم في حقه حضوريا بناء على الفقرة ٥٥/ ١ من لوائح نظام المرافعات لتبلغ وكيله وحضوره للجلسات في هذه القضية، وسوف يبلغ المدعى عليه بالحكم على حسب إجراءات التبليغ. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم. حرر في ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن -قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم -على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة في محافظة عنيزة برقم (٢٥٨٧٤٦/ ٣٤) في ٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك ذو الرقم (٣٤٣٩٠٢٤٠) في ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي في المحكمة، الخاص بدعوى(...) وكيلاً عن (...) بصفته مدير الشركة (...) للمقاولات

ضد(...) (...) الجنسية وكيلاً عن (...) (...) الجنسية ؛ بشأن طلب المدعي وكالة إلزام المدعى عليه أصالة بدفع قيمة أرش تلفيات سيارة موكله، وقد تضمن الصك حكم فضيلته على المدعى عليه أصالة بأن يدفع للمدعي أصالة مبلغ خمسة عشر ألف ريال على النحو المفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لم يظهر للأكثرية ما يوجب الملاحظة على ما حكم به فضيلته. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه، وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالدمام
رقم القضية: ٣٤١٤٨٧٥٤ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١١٣٤٢٩ تاريخه: ١١/ ٠١/ ١٤٣٥

المفاتيح

إتلاف مال الغير – حادث سير – طلب الأرش – وثيقة ملكية مركبة – تقرير المرور – إدانة بكامل المسؤولية – اعتراض على الإدانة – رفض الاعتراض – استعانة بخبير – تقدير الأرش – إلزام بدفعه.

السند الشرعي أو النظامي

تقرير أهل الخبرة.

ملخص الدعوى

أقامت المؤسسة المدعية دعواها بواسطة مالكها ضد المدعى عليه، طالبة إلزامه بتسليمها مبلغا، قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال، مقابل أرش نقص قيمة سيارة مملوكة لها بعد أن قام المدعى عليه بالانحراف المفاجئ بسيارته؛ مما أدى إلى حدوث اصطدام بينهما، وأدين المدعى عليه بكامل المسؤولية عن الحادث، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بالحادث، واعترض على نسبة الخطأ لتعطل سيارته في منتصف الطريق، واصطدم الطرف الأول بها، وبعد اطلاع القاضي على تقرير لجنة الحوادث وتقرير المرور وجدها تتضمن إدانة المدعى عليه بكامل المسؤولية للأسباب المفصلة فيها، كما اطلع على تقديرات أرش سيارة المدعية، فوجد المبلغ المدعى به هو متوسطها؛ ولذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية المبلغ المدعى به، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الأحد الموافق ١٦/ ٧/ ١٤٣٤هـ لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام، وبناءً على المعاملة المحالة إلينا من رئيس المحكمة برقم (٣٤١٤٨٧٥٤) وتاريخ ١/ ٤/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر (...) سعودي بموجب بطاقة الهوية الوطنية ذات الرقم (...) الوكيل الشرعي عن (...) بصفته صاحب مؤسسة (...)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالدمام برقم (٣٤٩٢٦٧٨٢) وتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٣٤هـ، والتي تخوله المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وتسلم المبالغ نقداً، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية ذات الرقم (...) الوكيل الشرعي عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالدمام برقم (٣٤٧٨٠٤٢٣) وتاريخ ١٨/ ٦/ ١٤٣٤هـ، والتي تخوله المرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وقبول الأحكام والاعتراض عليها.

وبسؤال المدعي عن دعواه ادعى بقوله: (حصل حادث تصادم بين سيارتين: الأولى سيارة من نوع (...)، صنع عام (...) م، تعود لموكلي، وكانت بقيادة السائق (...). والسيارة الثانية من نوع (...)، صنع عام (...) م، بقيادة موكل المدعى عليه (...)؛ حيث كان السائق المذكور يسير على السيارة (...) في حي (...) بالدمام بجوار فندق (...) قادماً من الجنوب باتجاه الشمال، وعند التقاطع الذي يلي الفندق قام موكل المدعى عليه بالانحراف المفاجئ باتجاه اليمين، وخرج على السيارة (...) مما أدى إلى حدوث الاصطدام بينهما، وكانت الصدمة في السيارة (...) من الجهة الأمامية، والسيارة (...) في الجهة اليمنى، وقد أدين موكل المدعى عليه بنسبة مائة بالمائة من مسؤولية الحادث، وقد تم تقدير أرش تلفيات سيارة موكلي قبل الحادث وبعده بمبلغ، قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال. أطلب الحكم بإلزام موكل المدعى عليه بدفع هذا المبلغ لموكلي. هذه دعواي، وأسأله الإجابة).

وبسؤال المدعى عليه وكالة أجاب بقوله: (ما ذكره المدعي من مكان وقوع حادث

التصادم هذا صحيح، وأما ما ذكره من نسبة الإدانة فأنا غير مقتنع بها، وذلك أن موكلي كان يسير بالسيارة (...)، وقد تعطلت عليه في منتصف الطريق، فجاء سائق السيارة (...)، واصطدم به من الجانب الأيمن، وفي نظري أن النسبة الصحيحة هي خمسون بالمائة على موكلي، وخمسون بالمائة على سائق السيارة (...). هذه إجابتي). وبعد تدوين ما سبق رفعت الجلسة للدراسة والتأمل.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢/ ٩/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي وكالة (...) المدون هويته ووكالته سابقاً، كما حضر المدعى عليه أصالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وقد جرى الاطلاع على تقرير الحادث المروري المدون على اللفة (١٢ -١٣)، والمتضمن أن الرؤيا واضحة، والجو صحو، والطريق سالك ومعبد.

ومن خلال الانتقال والمعاينة لموقع الحادث اتضح أن قائد المركبة الأولى (...) أثناء سيره قام بالانحراف المفاجئ إلى اليمين أثناء سيره، فتفاجأ به الطرف الثاني (...) الذي اصطدم به بمقدمة مركبته بجانب المركبة الأولى اليمنى.

كما جرى الاطلاع على تقرير لجنة الحوادث المدون على اللفة (١١)، والمتضمن إدانة الطرف الأول المواطن (...) بنسبة مائة بالمائة ١٠٠٪، وذلك للأسباب التالية:

١ -الانحراف المفاجئ دون التأكد من إمكانية الإجراء والتأكد من خلو الطريق استناداً للمادة (٥٠/ ١/ ٣٦/ ٤) من نظام المرور.

٢ -قلة الاحتراز وعدم أخذ الحيطة والحذر أثناء القيادة استناداً للمادة (٦٠/ ١/ ٢) من نظام المرور.

كما جرى الاطلاع على تقديرات سيارة موكل المدعي، وهي كالتالي:

١ -معرض (...) للسيارات برقم (١٧٩٤) وتاريخ ١٥/ ١١/ ١٤٣٣هـ.

٢ -شيخ معارض السيارات (...) برقم (١٨٩٨) وتاريخ ١٥/ ١١/ ١٤٣٣هـ.

وقد تم تقدير السيارة (...)، موديلها (...) م قبل الحادث بمبلغ قدره خمسة وثلاثون ألف ريال، وبعد الحادث بمبلغ قدره واحد وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال، وبالتالي يكون أرش تلفيات هذه السيارة قبل الحادث وبعده ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال. كما جرى الاطلاع

على استمارة ملكية السيارة من نوع (...)، صنع عام (...) م، وأن المالك هو مصنع (...).

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على تقرير الحادث المروري وتقرير لجنة الحوادث المشار إليهما أعلاه، وبناء على تقديرات سيارة موكل المدعي قبل الحادث وبعده ؛ لذا فقد ألزمت المدعى عليه بأن يدفع لموكل المدعي مبلغاً، قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال، يمثل أرش تلفيات السيارة (...) قبل الحادث وبعده.

وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم القناعة، وطلب الاستئناف، فأجيب لطلبه، وأفهم بالمراجعة يوم الخميس ٣/ ٩/ ١٤٣٤هـ لتسلم نسخة من الحكم وتقديم اعتراضه عليه خلال مهلة ثلاثين يوماً، وأنه إذا انتهت هذه المهلة ولم يتقدم باعتراضه عليه خلال المهلة سقط حقه في ذلك، واكتسب الحكم القطعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد. وبه حرر في ٢/ ٩/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، أما بعد فقد اطلعنا نحن -قضاة الدائرة الحقوقية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية -على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤٢٣٧١٩٣٦ وتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٤٣٤هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ٣٤٧٩١٨٢٠ وتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...)، المسجل برقم ٣٤٣١١٨٢١ وتاريخ ٣/ ٩/ ١٤٣٤هـ بشأن دعوى (...) ضد (...) في قضية حقوقية. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا بالأكثرية المصادقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه، وسلم. حرر في ١١/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٩٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤١٣٣١٩٢ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٢٤٣٩٨ تاريخه: ٢٣/ ٠١/ ١٤٣٥

المفاتيح

إتلاف مال الغير – حادث سير – طلب الأرش – وثيقة ملكية مركبة – تقرير المرور – عكس السير – إدانة بكامل المسؤولية – استعانة بخبير – تقدير الأرش – اعتراض عليه – رفض الاعتراض – إلزام بدفع الأرش.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقامت المؤسسة المدعية دعواها ضد المدعى عليه، طالبة إلزامه بتسليمها مبلغا، قدره خمسة وعشرون ألف ريال، مقابل أرش نقص قيمة سيارة مملوكة لها؛ وذلك لأن المدعى عليه كان يقود سيارته عكس الاتجاه؛ مما تسبب في تصادم السيارتين، وأُدين بكامل المسؤولية عن الحادث، كما طلبت إلزامه بتسليمها مبلغ تسعمائة وخمسين ريالاً تكلفة نقل السيارة من موقع الحادث وتكلفة تقدير الأرش، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بالحادث ونسبة الخطأ، واعترض على مقدر الأرش المدعى به، ونظراً لأن تقدير الأرش صدر من صاحب خبرة ودراية؛ لذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمؤسسة المدعية المبالغ المدعى بها، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المساعد برقم ٣٤١٣٣١٩٢ وتاريخ ٢١/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٨٥٣٦٩ وتاريخ ١٦/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٨/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥: ٠٨، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بوكالته عن (...) بصفته صاحب فرع مؤسسة (...) لتأجير السيارات، والصادرة من كتابة العدل الثانية شمال جدة برقم ٧٢٧٧٢ وتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٤٣٣هـ، وحضر لحضوره (...) (...) الجنسية بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...).

وادعى الأول قائلا في تحرير دعواه: (لقد وقع حادث تصادم بين سيارتين: الأولى سيارة من نوع (...) من إنتاج عام (...)، تحمل اللوحة ذات الرقم (...)، اللون (...)، بقيادة المدعي. والثانية من نوع (...) من إنتاج عام (...)، تحمل اللوحة ذات الرقم (...)، اللون (...)، بقيادة المدعو (...)، والسيارة (...) ملك لمؤسسة موكلتي، وقد أدين المدعى عليه الحادث بنسبة مائة في المائة ١٠٠٪ ؛ لكون المدعى عليه عاكساً اتجاه السير، وقد جرى تقدير قيمة سيارة مؤسسة موكلتي قبل الحادث وبعد الحادث، فقدرت بمبلغ وقدره خمسة وعشرون ألف ريال، كما أنه تم سحب السيارة (...) المذكورة من موقع الحادث، ثم سحبها إلى شيخ المعارض لتقدير التلفيات، وقيمة السحب مبلغ وقدره ثمانمائة وخمسون ريالاً، وقد تم دفع مائة ريال لمعرض (...) لتقدير السيارة قبل الحدث وبعده، فيكون مجموع ذلك مبلغا وقدره خمسة وعشرون ألفاً وتسعمائة وخمسون ريالاً؛ لذا أطلب إلزام المدعى عليه بدفعها لي. هذه دعواي).

وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بقوله: (ما ذكره المدعي في دعواه من وقوع الحادث المذكور، ومن أن النسبة الخطأ علي ١٠٠٪ ، ومن أنني عاكس اتجاه السير، ومن أن سحب السيارة (...) بمبلغ ثمانمائة وخمسين ريالا، ومن أن قيمة التقدير مائة –صحيح، وأما ما ذكر من أن قيمة فارق السيارة قبل الحادث وبعد الحاث خمسة وعشرون ألف ريال فهذا

كثير؛ لقدم السيارة). هكذا أجاب.

وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب بقوله: (إن هذا التقدير تم من قبل معرض (...) السيارات). هكذا قرر.

وعليه فقد جرى الاطلاع على تقدير معرض (...) السيارات ومحلات قطع غيار السيارات، اللفة (١١)، والخاص بالسيارة (...)، ونصه: (نفيدكم بأن سعر السيارة الموضح بياناتها أعلاه قبل الحادث يقدر بمبلغ وقدره خمسة وثلاثون ألف ريال تقريباً، وبعد الحادث يقدر بمبلغ وقدره عشرة آلاف ريال تقريبا). انتهى، كما جرى الاطلاع على فاتورة سحب سيارات والخاص (...)، اللفة (١٠) ، والأجرة المطلوبة ثمانمائة وخمسون ريالاً .

كما جرى الاطلاع على سند قبض محرر على مطبوعات (...)، اللفة ذات الرقم ١٢ (نفيد استلام المعرض مائة ريال، وذلك مقابل (...)). وبسؤال المدعي عن السيارة (...)، فأجاب بقوله: (لقد بيعت في التشليح).

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعى عليه قد أقر بما جاء في دعوى المدعي، وبما أن الإقرار حجة شرعية على المقر، ولا عذر لمن أقر، وبما أن المدعى عليه قرر بأن تقدير قيمة السيارة (...) كثير، وبما أن التقدير قد تم عن رئيس المعارض، وهو صاحب خبرة ودراية، وهو معتبر شرعاً؛ لذا فقد ألزمت المدعى عليه بأن يدفع للمؤسسة المدعية مبلغا، وقدره خمسة وعشرون ألف ريال وتسعمائة وخمسون ريالاً، وبذلك حكمت.

وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي وكالة قناعته بالحكم، وقرر المدعى عليه عدم قناعته بالحكم، ويطلب تقديم لائحة اعتراضية، وجرى تسليمه صورة من صك الحكم وإفهامه بأن له ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه لتقديم لائحته الاعتراضية، وإن مضت المدة ولم يقدم لائحته سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم القطعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم. حرر في ٢٨/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ .

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد أن عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة مشفوعة

بقرار الدائرة الجزائية السادسة برقم ٣٤٣١٦٠٩٥ وتاريخ ٠٩/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: (أنه لا يوجد في المعاملة ما يثبت ملكية المدعي أصالة للسيارة المدعي بقيمتها). انتهى.

ففي يوم الاثنين الموافق٠٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر (...) المدعي الحاضر سابقا، ولما ذكره أصحاب الفضيلة من ملاحظات فأقول -وبالله التوفيق -: لقد جرى سؤال المدعي عما يثبت تملكه للسيارة، فأبرز لنا صورة من وثيقة ملكية المركبة من نوع (...)، رقمها (...)، اللون (...)، سنة الصنع (...) ، اسم المالك الشركة (...) للبيع بالتقسيط، كما أبرز لنا خطاب إخلاء طرف محرر على مطبوعات الشركة (...) للتقسيط بتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، وتفيد بأن المدعي قد سدد للشركة جميع الإيجارات المستحقة عليه للسيارة، وقد أعطي مخالصة سداد عن كامل المبلغ، فجرى الاطلاع، وتم إرفاقه في المعاملة، وعليه فقد أمرت ببعث المعاملة لمحكمة الاستئناف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم. حرر في ٠٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، نحن -قضاة الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة -جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلى هذه المحكمة بكتاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بجدة ذي الرقم (٣٤٣٨٥٣٦٩) والتاريخ (١٥/ ١/ ١٤٣٥هـ)، المرفق بها الصك ذو الرقم (٣٤٢٥٤٨١٧) والتاريخ (٢٨/ ٦/ ١٤٣٤هـ)، الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة، المتضمن دعوى (...) سعودي الجنسية ضد (...)، في أرش تلفيات سيارة، المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بعد الجواب الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة عيون الجواء
رقم القضية: ٣٥١١٢٩٢ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
رقم القرار: ٣٥٢٨٣٧٢٩ تاريخه: ١٧/ ٠٦/ ١٤٣٥

المفاتيح

إتلاف مال الغير – حادث سير – اصطدام سيارتين – طلب الأرش – إنكار صفة الحادث – تقرير المرور – إدانة بكامل المسؤولية – اعتراض عليه – إعادة التحقيق – تقدير الأرش – الأخذ بالأقل – حكم حضوري – إلزام بدفع الأرش.

السند الشرعي أو النظامي

١ –ما جاء في شرح المنتهى (٣/ ٥٣٤): (وإن شهدت بينة بتلف ثوب، وقالت: قيمته عشرون، وشهدت أخرى أن قيمته ثلاثون –ثبت الأقل، وهو العشرون لاتفاقهما عليه دون الزائد لاختلافهما فيه، وكذا لو كان بكل قيمة شاهد واحد، فيثبت الأقل لما تقدم).

٢ –المواد (٥٧/ ٢) و (١٧٩) و (١٨٧/ ١) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه، طالبا إلزامه بتسليمه أرش نقص قيمة سيارته نتيجة اصطدامه بالمدعى عليه أثناء رجوع الأخير بسيارته إلى الخلف، فأدين بكامل المسؤولية عن الحادث، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بالحادث، ودفع بأن المدعي هو من قام بصدمه إلا أنه لم يقدم بينة على دفعه، وبعد طلب القاضي من إدارة المرور إعادة التحقيق في الحادث والنظر في نسبة الإدانة والاطلاع على اعتراض المدعى عليه ورد جوابها بتأكيد الإدانة بكامل المسؤولية للأسباب المفصلة فيه، وقد اطلع القاضي على وثيقة ملكية المركبة،

كما اطلع على تقديرات أرش السيارة، وقرر الأخذ بأقلها؛ ولذا فقد ثبت لدى القاضي بأن المدعي يستحق على المدعى عليه خمسة آلاف ريال، وحكم على المدعى عليه حضوريا بدفعها للمدعي حالاً، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة العامة بمحافظة عيون الجواء، وبناء على المعاملة المحالة إلينا برقم ٣٥١١٢٩٢ وتاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٥٤٦٦٢ وتاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الخميس الموافق ٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٣٠ صباحًا، وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) الوكيل عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة بقيق برقم ٣٣٢٧٦٤٧٨ وتاريخ ١٨/ ٩/ ١٤٣٣هـ، المخول للوكيل فيها حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والمطالبة بالتنفيذ وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض عليها وطلب الاستئناف.

وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) الوكيل عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة عيون الجواء ذات الرقم ٣٤٥١٠٢٢٥ والتاريخ ٢٣/ ٤/ ١٤٣٤هـ، المخول للوكيل فيها حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والمطالبة بالتنفيذ وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض عليها وطلب الاستئناف.

فسألت المدعي عن دعواه فأجاب قائلاً: (إنه بتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٤٣٣هـ، وفي عصر ذلك اليوم، وعندما كان موكلي يسير في سيارته (...)، صنع سنة (...)، ورقم اللوحة (...)،

في طريق (...) في محافظة عيون الجواء متجهاً من الغرب إلى الشرق، فلما أراد أن ينعطف بسيارته باتجاه الجنوب في شارع (...) كان موكل هذا المدعى عليه متوقفا بسيارته (...)، وبعد أن انعطف موكلي قام موكل المدعى عليه بالرجوع بسيارته للخلف، ونتج عن ذلك اصطدامه في الباب الخلفي الأيمن لسيارة موكلي، وقد تم إدانة المدعى عليه بكامل مسؤولية الحادث. أطلب الحكم على المدعى عليه بأرش سيارة موكلي. هذه دعواي). هكذا ادعى المدعي.

وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بقوله: (ما ذكره المدعي في دعواه أنه وقع حادث تصادم بين سيارة موكله وسيارة موكلي في التاريخ والوقت المذكور صحيح، ولكن صفة الحادث ليس كما ذكر. هذه إجابتي). هكذا أجاب.

فسألته عن صفة الحادث، فأجاب قائلاً: (إن موكلي كان يسير بسيارته من نوع (...)، صنع سنة (...)، ورقم اللوحة (...) في شارع (...) متجه من الجنوب إلى الشمال؛ أي باتجاه طريق (...)، ثم بعد دخول موكلي بسيارته إلى طريق (...) أراد أن ينعطف باتجاه الغرب، ولكن كان الطريق مزدحماً نظرا لوجود سوق الاثنين، فطلب منه بعض أصحاب السيارات الذين كانوا يريدون عبور طريق (...) باتجاه الشرق طلبوا من موكلي أن يقوم بإرجاع سيارته قليلاً إلى الخلف؛ حتى يتمكنوا من العبور، فقام موكلي بإرجاع سيارته إلى الخلف، أو أنه حاول ذلك؛ لكن المهم أنه في هذه الأثناء كان موكل المدعي يقف مع غيره من السيارات على طريق (...) باتجاه الشرق، فقام بتحريك سيارته والدخول في مسار القادم على طريق (....) من جهة الشرق إلى الغرب، ثم انعطف إلى اليمين ؛ أي جهة الجنوب، وقبل دخوله إلى شارع (...) وهو شارع ضيق لا يتسع إلا إلى سيارة واحدة، وهي سيارة موكلي في ذلك الوقت، وحاول الدخول، واصطدم بسيارة موكلي في زاوية صدامها الخلفي الأيمن صدمها ببابه الخلفي الأيمن، وبذلك فإنني لا أقر بما أدانني به المرور من تحمل كامل مسؤولية الحادث، ولا أوافق عليه، ولست مستعداً بدفع أرش سيارة موكل هذا المدعي؛ لأن موكلي أيضاً قد حصل لسيارته بعض التلفيات. هذه إجابتي). هكذا أجاب.

وأضاف قائلاً: (أطالب بتعويضي مادياً عما لحق بي من أضرار وخسائر ترتبت علي بسبب

دعوى المدعي الكيدية وتقرير المسؤولين في مرور محافظة عيون الجواء، وأيضاً فإنني أضيف على ما ذكرته في إجابتي من أنه لو كانت دعوى المدعي صحيحة، وأن موكلي كان متوقفاً بسيارته (...) أمام محلات (...)، ثم رجع إلى الخلف بسيارته، وكانت سيارة المدعي متجهة من الغرب إلى الشرق، وأراد الانعطاف جهة الجنوب، لكانت الصدمة التي وقعت على سيارة موكل المدعي موضعها الباب الأيسر الخلفي لا الباب الأيمن الخلفي). هكذا أضاف.

وبعرضه على المدعي وكالةً أجاب قائلاً: (ما ذكره المدعى عليه وكالةً في صفة الحادث غير صحيح، وما ذكره أيضاً في إضافته الأخيرة من أنه لو صحت دعواي لوقعت الصدمة في الباب الأيسر الخلفي لسيارة موكلي، هذا كلام غير واقعي؛ لأن موكلي انعطف جهة اليمين (الجنوب)، والمدعى عليه كان متوقفاً بسيارته عند محلات (...)، ومقدمة سيارته باتجاه الغرب، ومؤخرتها باتجاه الشرق، فلما أرجع السيارة اصطدم بسيارة موكلي على حسب ما ذكرته في دعواي). هكذا أجاب.

فسألت المدعى عليه وكالة: هل لديه بينة على ما دفع به دعوى المدعي؟ وأن الحادث وقع على صفة ما ذكره؟ فأجاب قائلاً: (لا بينة لدي الآن، وسوف أسأل، وربما أجد). هكذا أجاب.

ونظراً لحضور وقت الصلاة، وللاطلاع على تقرير الحادث الصادر من مرور محافظة عيون الجواء ورصده وعرضه على طرفي النزاع رفعت الجلسة.

ثم في يوم الاثنين الموافق ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً، وفيها حضر المدعي وكالةً (...)، ولم يحضر المدعى عليه وكالةً (...) ولا موكله ولا من ينوب عنهما على الرغم من تبلغه بالموعد شخصياً على حسب توقيعه على ضبط القضية في الجلسة الماضية.

ثم جرى في هذه الجلسة الاطلاع على تقرير لجنة حادث سير المؤرخ في ٢٣/ ٦/ ١٤٣٣هـ، وقد جاء فيه ما نصه:

(-كيفية وقوع الحادث: كان قائد السيارة الثانية متجهاً نحو الشرق، وأراد الدخول يمين على طريق (...)، وكانت السيارة الأولى متوقفة أمام محل (...)، وعند دخول السيارة الثانية

الشارع رجعت السيارة الأولى للخلف، واصطدم بالسيارة الثانية.

-حالة الجو والطريق: حالة الجو صحو، والوقت نهار، والطريق مسفلت خال من جميع العوائق الصناعية.

-مسئولية الحادث: يدين التحقيق قائد السيارة الأولى بنسبة ١٠٠٪ من مسؤولية الحادث للأسباب الآتية:

١. رجوعه للخلف وصدمه للسيارة الثانية وهي بحالة سير.

٢. ما جاء بالمادة (٦٠) من نظام المرور يعد الحادث المروري موجباً للمسؤولية إذا نتج عنه الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الأنظمة).

كما جرى الاطلاع على اعتراض المدعى عليه وكالةً المرفق في المعاملة على هذا التقرير، وقد احتوى اعتراضه على ثلاث صفحات أنكر فيها المدعى عليه مسؤولية موكله عن الحادث ومبيناً فيه مجموعة من الملاحظات على تقرير الحادث المرصود بعاليه.

هذا، وقد سبق الكتابة لمدير شعبة مرور محافظة عيون الجواء بخطابنا ذي الرقم ٣٤٢٠٣٢٤٨٥ والتاريخ ٨/ ١/ ١٤٣٥هـ للاطلاع على اعتراض المدعى عليه على تقرير لجنة الحادث وإعادة النظر في نسبة إدانة موكله فيه، فوردنا خطاب سعادته ذو الرقم ٧/ ٦/ ١١٥/ ٧ والتاريخ ٢٥/ ١/ ١٤٣٥هـ مرفقاً به ملف إعادة التحقيق مع أطراف الحادث، وقد تضمن خطاب المرور ما نصه: (وحول طلبكم إعادة النظر بتحقيق الحادث عليه نفيد فضيلتكم بالآتي:

١. تم التحقيق مع أطراف الحادث عن كيفية وقوع الحادث، كما يتضح لكم من دفتر التحقيق المرفق الصفحات ١١، ١٢، ١٣، ١٤.

٢. تم الرسم الكروكي المرفق على حسب أقوال أطراف الحادث.

٣. بموجب نظام المرور المادة ذي الرقم (٥٠/ ١/ ٣٨) لا يجوز العودة بالمركبة إلى الخلف في الطريق العام إلا في حالة الضرورة ولمسافة لا تجاوز (٢٠) مترا، وبعد إعطاء الإشارة اللازمة وخلو الطريق من المركبات.

٤. ما جاء بالمادة (٦٠) من نظام المرور يعد الحادث المروري موجبا للمسؤولية إذا نتج

عنه الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الأنظمة.

مما تقدم تبقى نسبة الحادث كما هي؛ حيث يدين التحقيق قائد السيارة الأولى بكامل مسئولية الحادث ١٠٠٪).

كما جرى الاطلاع على تقدير أرش سيارة موكل المدعي الموصوفة في الجلسة الأولى، وقدرت قبل الحادث بخمسة وثمانين ألف ريال، وبعده بثمانين ألف ريال من قبل معرض (...) برقم ٤٧٢٤ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٤هـ، وبمبلغ خمسة وثمانين ألف ريال قبل الحادث، وبعده بسبعة وسبعين ألف ريال من قبل معرض (...) برقم ١٢٢٨ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٤هـ، وبمبلغ اثنين وثمانين ألف ريال قبل الحادث، وبعده بستة وسبعين ألف ريال من قبل معرض (...) للسيارات برقم ٨٧١ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٤هـ، كما جرى الاطلاع على وثيقة ملكية السيارة (...)، اللون (...)، صنع سنة (...)، المتضمنة أن مالكها هو (...) (موكل المدعي).

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعى عليه قد أنكر ما جاء في دعوى المدعي من جهة صفة وقوع الحادث، وذكر في سياق إجابته صفة أخرى له، ولم يقم بينة عليها، وبعد الاطلاع على إفادة أهل الخبرة (لجنة الحوادث بمرور محافظة عيون الجواء) المتضمن تسبب المدعى عليه بالحادث المشار له في الدعوى وإدانته بكامل مسؤوليته، ولما كان من المقرر شرعاً اعتبار رأي أهل الخبرة وإفادتهم ما لم يظهر فيها قادح مؤثر، وحيث لم يظهر شيء من ذلك، وبناءً على تقدير أهل الخبرة (معارض السيارات) لأرش سيارة موكل المدعي، وبما أن الأرش الأقل هو المعتبر؛ لأنه هو المتيقن المتفق عليه من قبل المقدرين، قال في شرح المنتهى ٣/ ٥٣٤ ما نصه: (وإن شهدت بينة بتلف ثوب، وقالت: قيمته عشرون، وشهدت أخرى أن قيمته ثلاثون -ثبت الأقل، وهو العشرون لاتفاقهما عليه دون الزائد لاختلافهما فيه، وكذا لو كان بكل قيمة شاهد واحد، فيثبت الأقل لما تقدم)؛ لذا فقد ثبت لدي بأن المدعي يستحق على المدعى عليه (...) خمسة آلاف ريال، حكمت على المدعى عليه بدفعها للمدعي حالاً. هذا ما حكمت به.

وقررت بعث نسخة من صك الحكم للمدعى عليه لإبلاغه به، وإفهامه بأن له الحق في

الاعتراض على الحكم مدة ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ، فإن لم يقدم اعتراضه خلالها فإن الحكم يكتسب الصفة القطعية، ويعد حضورياً على حسب المواد ٥٧/ ٢، ١٧٩، ١٨٧/ ١ من نظام المرافعات الشرعية، وبعرض الحكم على المدعي قرر قناعته به. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم. حرر في ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن -قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم -على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة في محافظة عيون الجواء الشيخ (...) برقم (٣٥٣٩٧٢٤٥) في ٨/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك ذو الرقم (٣٥٢٢٥٧٨٩) في ٢٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلته، الخاص بدعوى (...) الوكيل عن (...) ضد (...) الوكيل عن (...)، بشأن حادث مروري، وطلبه أرش سيارة موكله (...)، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بإلزام المدعى عليه أصالة بأن يسلم للمدعي أصالة مبلغ خمسة آلاف ريال؛ على النحو المفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم، مع تنبيه فضيلته إلى أن عليه أن يضيف إلى ضبط القضية والقرار أن الحكم يعد حضورياً في حق المدعى عليه على حسب ما نصت عليه التعليمات قبل بعث المعاملة إلى جهة التنفيذ. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه، وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالخبر
رقم القضية: ٣٥٢٢٦٢٦ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢٦٩٥٢٠ تاريخه: ١٤٣٥/٠٦/٠٧

المفاتيح

إتلاف مال الغير – حادث سير – صدم سيارة متوقفة – طلب الأرش – تقرير المرور – إدانة بكامل المسؤولية – استعانة بخبير – تقدير الأرش –اعتراض عليه – الأخذ بالتقدير الأقل – إلزام بدفع الأرش.

السند الشرعي أو النظامي

الإقرار.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه، طالبا إلزامه بتسليمه أرش نقص قيمة سيارته التي صدمها المدعى عليه أثناء توقفها في مواقف سيارات، وأدين بكامل نسبة المسؤولية عن الخطأ في الحادث، وبعرض الدعوى على المدعى عليه وكالة أقر بصحتها، وقد اطلع القاضي على تقرير لجنة المرور، فوجده طبق ما جاء في الدعوى، كما اطلع على تقديرات أرش السيارة من قبل ثلاثة معارض، وبعرضها على المدعى عليه اعترض عليها، ونظرا لرغبة المدعي في الأخذ بأقل تقديرات الأرش؛ لذا فقد حكم القاضي على المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغا، قدره خمسون ألف ريال أرش سيارته المقدرة، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالخبر، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخبر المساعد برقم ٣٥٢٢٦٢٦ وتاريخ ٠٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٠٦٩٨٦ وتاريخ ٠٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٠٠، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) الوكيل عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بالخبر ٢٥٧٢٢ في ٠١/ ٠٨/ ١٤٣٢هـ، وحضر المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) الوكيل عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بالخبر برقم ٣٤٢١٦٤٧٥ في ٢٣/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ.

وادعى الأول قائلا: (إن موكلي قد أوقف سيارته من نوع (...)، الموديل (...)، رقم اللوحة (...) في مواقف البلدية، وقد قام المدعى عليه أصالة (...) بصدم سيارة موكلي، وهي واقفة بسيارته من نوع (...)، وقد قدرت نسبة الخطأ على المدعى عليه ١٠٠٪ من قبل المرور، وقدر أرش سيارة موكلي عند ثلاثة معارض كالآتي: اثنان بخمسين ألف ريال، وواحد بستين ألف ريال. أطلب الحكم على المدعى عليه بأن يدفع المبلغ المقدر لموكلي بخمسين ألف ريال. هذه دعواي).

وبعرض دعوى المدعى على المدعى عليه أجاب قائلا: (ما ذكره المدعى وكالة في دعواه من الحادث وصفته والنسبة المقدرة من المرور صحيح، وموكلي معترض على تقدير المعارض. هذه إجابتي).

هذا، وقد جرى الاطلاع على تقرير لجنة الحوادث المرفق بالمعاملة، اللفة (١٧)، المتضمنة أن مسؤولية الحادث تقع على المدعى عليه (...) بنسبة ١٠٠٪ ، وذلك لصدمه من الخلف سيارات متوقفة، كما جرى الاطلاع على تقدير المعارض المرفق بالمعاملة، اللفة (٩.١٠.١١) المتضمنة تقدير مقدار الأرش لسيارة المدعى أصالة قبل الحادث مائة وعشرين ألف ريال، وبعد الحادث سبعين ألف ريال، لكل من معرض (...) للسيارات ومعرض (...) للسيارات، وبمائة وعشرين ألف ريال قبل الحادث، وبستين ألف ريال بعد الحادث من شيخ معارض السيارات (...).

وبعرض ذلك على المدعى وكالة قرر بقوله: (إن موكلي يرغب بالتقدير الأقل)، وأما المدعى عليه وكالة فقرر بقوله: (إن موكلي قال: إنه وقت التسعيرة لم يكن موجودا، وإن التقدير مبالغ فيه). هذه إجابتي.

فبناء على ماتقدم من الدعوى والإجابة، ولما جاء في مصادقة المدعى عليه وكالة على كلام المدعى وكالة في صفه الحادث، ولما جاء في تقرير المرور المذكور وتقدير أرش السيارة من قبل ثلاث معارض، ورغبة المدعى وكالة في تقدير الأرش الأقل المقدر من قبل اثنين من أصحاب المعارض؛ لذلك كله فقد حكمت على المدعى أصالة (...) بأن يدفع للمدعى أصالة (...) مبلغا، وقدره خمسون ألف ريال أرش سيارته المقدرة.

وبعرض ذلك على الطرفين قرر المدعى وكالة قناعته، وقرر المدعى عليه عدم قناعته بالحكم، فأفهم بأن عليه مراجعتنا بعد خمسة أيام لتسلم نسخة الحكم، وإذا لم يحضر لتسلمها فستبدأ المدة الاعتراضية المقدرة بثلاثين يوما من التاريخ المحدد لتسلم نسخة الحكم، وإذا لم يقدم اعتراضه خلالها يسقط حقه في الاعتراض، ويكتسب الحكم القطعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم. حرر في ١٤/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسولنا محمد وآله وصحبه، أما بعد فقد اطلعنا نحن -قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية -على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الخبر المساعد برقم ٣٥٩١٠٢٧٧ وتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٥١٠٤٤٩٤٧ وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...) المسجل برقم ٣٥١٤٨٩٢٨ وتاريخ ١٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى (...) ضد (...) في قضية حقوقية، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم، ولبيانه حرر في ٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ، والله ولي التوفيق.

الرقم التسلسلي: ٩٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٥٦٩١١٩ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٣٥٦٢٢ تاريخه: ٣٠/ ٠٧/ ١٤٣٥

المفاتيح

إتلاف مال الغير – حادث سير – شاحنة متعطلة – تسريب زيت منها – تسببه في انزلاق سيارة – طلب الأرش –تقرير المرور – إدانة بكامل المسؤولية – اعتراض على الإدانة – رفض الاعتراض – تقدير الأرش – إلزام بدفعه.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام الشركة المدعية دعواها ضد المدعى عليه، طالبة إلزامه بتسليمها أرش نقص قيمة سيارة مملوكة لها، بسبب تسرب زيت على الطريق من شاحنة المدعى عليه بعد تعطلها أدى إلى انزلاق سيارة المدعية واصطدامها بسيارة أخرى، وأدين المدعى عليه بكامل المسؤولية عن الحادث، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بالحادث، واعترض على نسبة الإدانة، وقد اطلع القاضي على تقرير لجنة الحوادث بإدارة المرور، فوجده يتضمن إدانة المدعى عليه بكامل نسبة الخطأ للأسباب المفصلة فيه، كما اطلع على تقدير الأرش، فوجده طبق ما جاء في الدعوى؛ ولذا فقد حكم القاضي على المدعى عليه بدفع مبلغ ، قدره ثلاثة وعشرون ألفا ومائة ريال للشركة المدعية، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٥٦٩١١٩ وتاريخ ١٤٣٥/٠٢/٠١هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٣٠٧١٨٣ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٩هـ، وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٣٥/٠٤/٢٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٨؛ للنظر في دعوى الشركة (...) للتأمين التعاوني ضد (...)، وفيها حضر (...) بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته شريكا وبصفته رئيس مجلس الإدارة في الشركة (...) للتأمين التعاوني المسجلة بالسجل التجاري ذي الرقم (...) والتاريخ ١٤٢٩/٠٦/٠٦هـ بموجب الوكالة ذات الرقم ٥٩١٦٠ والتاريخ ١٤٣١/٠٧/٠٢هـ، الجلد ٩٧٣٨، والتي تخوله حق المرافعة والمدافعة وحضور الجلسات والاعتراض والاستئناف، وحضر لحضوره المدعى عليه (...) (...) الجنسية بموجب الإقامة ذات الرقم (...).

وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه ادعى قائلا: (لقد حصل تصادم بين سيارة موكلتي من نوع (...) صنع (...) بسبب تعطل سيارة المدعى عليه من نوع (...) وتهريب زيوت منها؛ مما أدى لانزلاق سيارة موكلتي بقيادة السائق (...) بسيارة أخرى، وقد أدين المدعى عليه بنسبة (١٠٠٪) على حسب تقرير المرور، ونتج عن الحادث تلفيات في سيارة موكلي، قدر أرشها بمبلغ ٢٣١٠٠ ثلاثة وعشرين ألفاً ومائة ريال؛ لذا أطلب الحكم على المدعى عليه بدفع كامل هذا المبلغ). هكذا ادعى.

وبعرض الدعوى على الحاضر معه بمجلس القضاء بواسطة المترجم (...) (...) الجنسية بموجب الإقامة ذات الرقم (...) أجاب قائلا: (ما ذكره المدعي وكالة من حصول الحادث الذي ذكر صحيح، وأما أنني مدان بنسبة ١٠٠ ٪ من مسؤولية هذا الحادث على حسب تقدير نسبة الإدانة من المرور فأنا معترض على هذه النسبة من الإدانة، وأطلب إعادة النظر فيها). هكذا أجاب.

بعد ذلك جرى الاطلاع على أوراق المعاملة، فوجد بها خطاب سعادة مدير حوادث

(...) المتضمن: (نجم عن الحادث تلفيات بالسيارتين، وأدين السائق (...) بنسبة ١٠٠٪ للأسباب التالية: عدم الانتباه، وعدم أخذ الحيطة والحذر، وقدرت تلفيات السيارة (...) بمبلغ، وقدره ٢٣١٠٠ ثلاثة وعشرون ألفاً ومائة ريال). انتهى.

فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة، وبناء على خطاب مدير (...) الموضح أعلاه فقد حكمت على المدعى عليه (...) بدفع مبلغ، وقدره ٢٣١٠٠ ثلاثة وعشرون ألفاً ومائة ريال للمدعي أصالة الشركة (...) للتأمين التعاوني.

وبإعلام الحكم على المدعى عليه قرر عدم قناعته بالحكم، وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف، وأفهمته بالمراجعة غدا لتسلم نسخة صك الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال المدة النظامية وهي ثلاثون يوما من تاريخ تسلمه نسخة إعلام الحكم، فإن لم يعترض خلالها سقط حقه في الاستئناف، واكتسب الحكم القطعية. جرى النطق بالحكم في تمام الساعة ٣٠: ٠٨ صباحا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم. حرر في ٢٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الأربعاء بتاريخ ٠٨/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الثامنة الساعة ٤٥: ١٢ صباحا؛ حيث وردني خطاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمكة المكرمة ذو الرقم ٣٥٣٠٧١٨٣ والتاريخ ١٥/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، مرفقا به القرار الصادر من قضاة الدائرة الجزائية الأولى ذو الرقم ٣٥٢٧٣٦٤٥ والتاريخ ١٠/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، وجاء فيه: (وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية قررنا إعادتها لفضيلة حاكم القضية لملاحظة مايلي: أولا -يظهر من تخطيط الحادث أن المدعى عليه هرب زيوتا على السكة، أدى ذلك الزيت إلى انزلاق سيارة المدعي والتسبب في الحادث، ويلزم رصد ذلك ومناقشة المدعى عليه فيه. ثانيا -لم يذكر فضيلته مستنده في تقدير تلفيات السيارة. لملاحظة ما ذكر وإجراء مايلزم قضاة الاستئناف قاضي استئناف (...) ختمه وتوقيعه قاضي استئناف (...) ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة (...) ختمه وتوقيعه). انتهى.

وعليه أجيب أصحاب الفضيلة بأن الزيوت قد تهربت من المضخة التي يقودها المدعى عليه، وقد كان يقود السيارة في المسار الأوسط على حسب ما يتضح من مخطط الحادث، مع مخالفة ذلك للأنظمة المرورية التي تلزم السيارات الكبيرة (الشاحنات) بالتزام السير في المسار الأيمن، وقد أدان تقرير المرور المدعى عليه بنسبة الخطأ، وهم أهل الخبرة والاختصاص في ذلك؛ لكون ولي الأمر قد فوض لهم هذا الأمر، إضافة إلى أن المدعى عليه لم ينكر تسببه في الحادث، وأن الزيوت لم تتهرب من المضخة التي كانت تحت قيادته، كما قرر ذلك في إجابته على الدعوى، وإنما اعتراضه على نسبة الخطأ فقط، وقد قرر قناعته بالنسبة، ووقع على ذلك، كما جاء في إقراري القناعة والعجز المرفقة في اللفة (١٢) واللفة (١٣) من أوراق المعاملة.

أما ما يتعلق بمستندي في تقدير تلفيات السيارة فإنه كان بناءً على إفادة رئيس أصحاب معارض (...) السيارات (...)، والمتضمنة: نفيدكم بأن سعر السيارة الموضح بياناتها أعلاه قبل الحادث يقدر بمبلغ وقدره ٣٣٠٠٠ ثلاثة وثلاثون ألف ريال تقريبا، وبعد الحادث يقدر بمبلغ وقدره ١٠٠٠٠ عشرة آلاف ريال تقريبا، ومبلغ وقدره ١٠٠ مائة ريال، وذلك مقابل تقدير سيارة المدعية من نوع (...)، صنع (...)، ورقم اللوحة (...)، من قبل رئيس أصحاب معارض (...) السيارات بمحافظة جدة بموجب سند القبض ذي الرقم ٤٣٤٢٤ والتاريخ ٣٠/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، وجميعها مرفقة بالمعاملة على اللفة (١٠) واللفة (١١).

لذا فإنه لم يظهر لي سوى ماحكمت به أعلاه، وأمرت بالتهميش بذلك على الصك وسجله وإعادة كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف على حسب التعليمات، واختتمت الجلسة في تمام الساعة ١٥: ٠١. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم.

حرر في ٠٨/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن -قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة -الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجدة المكلف برقم ٣٥٣٠٧١٨٣ وتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك رقم ٣٥٢٢١٦١٦ وتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة، المتضمن دعوى الشركة

(...) للتأمين التعاوني ضد (...) (...) الجنسية المدان في حادث مروري نتج عنه تلفيات في سيارة الشركة المدعية المحكوم فيه بها دون باطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية قررنا الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٥٧٣٥٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٢٧٢٢٨ تاريخه: ١٤٣٥/٠٥/٠١

المفاتيح

إتلاف مال الغير - حادث سير - أعمال حفر - طلب أرش إصابة - أرش سيارة - عدم وسائل السلامة - تفريط المدعى عليها - استعانة بخبير - مقدر الشجاج - تقدير الأروش - إلزام بدفعها.

السند الشرعي أو النظامي

تفريط المدعى عليها في وسائل السلامة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد الشركة المدعى عليها، طالبا إلزامها بتسليمه مبلغا، قدره ستة وعشرون ألف ريال، مقابل أرش نقص قيمة سيارته وأرش إصابته بكسور نتيجة حادث سير، تعرض له بسبب أعمال حفر تقوم بها المدعية على الطريق دون أن توفر وسائل للسلامة بالموقع، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليها أنكر علم موكلته بالحادث، وقد اطلع القاضي على خطاب مدير مشروع تلك الأعمال إلى الشركة يطلب فيه منها مراجعة قسم الحوادث، كما اطلع على تخطيط الحادث، وتقدير شيخ المعارض لأرش السيارة، وتقدير مقدر الشجاج لأرش الإصابة، ونظرا لثبوت علم الشركة بالحادث وتسببها فيه وتفريطها لكونها لم تضع وسائل السلامة اللازمة طبقا لخطاب المرور؛ لذا فقد حكم القاضي عليها بأن تدفع للمدعي المبلغ المدعى به، فاعترض وكيل المدعى عليها، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٥٧٣٥٠ وتاريخ ٠٤/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٥١١٥٧ وتاريخ ٢٨/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/ ١٠/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٠٨، وفيها حضر المدعي وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بوكالته عن (...) بموجب الوكالة ذات الرقم ٣٤١٣٠٥٦٨٨ والتاريخ ٠٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، الصادرة من كتابة عدل الثانية بشمال جدة، المخولة له حق المرافعة والمدافعة وحضور الجلسات، وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بوكالته عن (...) بصفته وكيلا عن (...) بصفته رئيس مجلس الإدارة في شركة (...) للمقاولات بالوكالة ذات الرقم ٣٤٨٠١٤١٤ والتاريخ ٢١/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ الصادرة من كتابة عدل وزارة التجارة والصناعة المخولة له حق المرافعة والمدافعة وحضور الجلسات.

وادعى المدعي وكالة بقوله: (وقع على موكلي بتاريخ ٢٠/ ٠١/ ١٤٣٣هـ ببلدة (...) بمشروع القطار حادث مروري بسبب حفرية تابعة لمشروع قطار (...) في الطريق، ولا يوجد وسائل سلامة؛ مما نتج عنه تلفيات للسيارة، قدرت من شيخ المعارض بمبلغ سبعة عشر ألف ريال، وإصابات لموكلي، قدرت من مقدري الشجاج بمبلغ تسعة آلاف ريال، وكانت شركة (...) للمقاولات المحدودة هي القائمة بالأعمال للقطار. أطلب الحكم عليها بدفع مبلغ ستة وعشرين ألف ريال. هذه دعواي).

وبعرض ذلك على المدعى عليه طلب مهلة للرد عليها في الجلسة القادمة؛ لذا رفعت الجلسة.

وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة (...)، وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة (...)، وبسؤال المدعى عليه وكالة عما استمهل من أجله أجاب بقوله: (ما ذكره المدعي في دعواه غير صحيح، وموكلتي لا تعلم عن الحادث شيئا). هكذا أجاب.

فجرى مني الاطلاع على خطاب المدير التنفيذي لمشروع قطار (...) (.....) ذي الرقم

٠٣/ ٢٤٤٣ والتاريخ ١/ ٣/ ١٤٣٣هـ، والمتضمن طلبه من الشركة مراجعة قسم الحوادث شمال غرب جدة لإكمال الإجراءات المترتبة على الحادث المذكور أعلاه.

كما جرى الاطلاع على الكروكي للحادث المرفق بالمعاملة والمتضمن وقوع حادث سيارة نوعها (...)، ولونها (...)، وموديلها (...)، بقيادة السائق (...) بتاريخ ٢/ ١/ ١٤٣٣هـ في (...) بسبب حفرة كبيرة بالخط العام، ولا يوجد بها وسائل سلامة، ونتج عنه تلفيات بالسيارة وإصابات بالسائق.

كما جرى الاطلاع على تقدير شيخ المعارض بتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٣هـ، المتضمن أن تقدير السيارة قبل الحادث اثنان وعشرون ألف ريال، وبعد الحادث خمسة آلاف ريال، وتقدر تكلفتها بسبعة عشر ألف ريال.

كما جرى الاطلاع على خطاب (...) بالمحكمة الجزئية ذي الرقم ٣٣٩١٦٨٦٥ والتاريخ ٥/ ١/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن (عليه نفيد فضيلتكم بأنه قد راجعنا المصاب، وأفاد بعدم رغبته بالذهاب للمستشفى في الموعد المحدد من قبلهم، ويرغب بتقديرها على حسب التقارير الموجودة بالمعاملة فقط، عليه فإن تقدير أرش الإصابة لكسر السلامية الخامسة يقدر بثلاث من الإبل، وتقدر بمبلغ تسعة آلاف ريال. والله ولي التوفيق). انتهى.

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعي يدعي بما ادعى به أعلاه، وبما أن المدعى عليها تبلغت بالحادث ولم تراجع قسم المرور لإكمال الإجراءات كما جاء في خطاب مدير مرور جدة؛ مما ينفي عدم علمها بالحادث، وبما أن المدعى عليها هي المتسببة في الحادث لكونها لم تقم بعمل وسائل السلامة اللازمة والمشروطة عليها من الجهات المختصة لمثل هذه المشاريع؛ مما يجعلها مفرطة في ذلك؛ بناء على خطاب المرور، وبناء على تقدير شيخ المعارض، وبناء على تقدير (...) فقد حكمت على الشركة المدعى عليها شركة (...) للمقاولات المحدودة بأن تدفع للمدعي (...) مبلغاً وقدره ستة وعشرون ألف ريال.

وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي وكالة قناعته بالحكم، وقرر المدعى عليه وكالة عدم قناعته بالحكم، واستعد بتقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم، وجرى إفهامه أنه إذا انتهت المدة النظامية للاعتراض ولم يقدم لائحته الاعتراضية

يسقط حقه في الاعتراض، ويكتسب الحكم القطعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم. حرر في ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن -قضاة الدائرة الجزائية السابعة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة -الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجدة المكلف ذات الرقم ٢٥١١٥٧/ ٣٤ والتاريخ ٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ(...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة ذو الرقم ٣٥١٢٦٤٦١ والتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، المحكوم فيه بما دون بباطن الصك المتضمن دعوى (...) ضد شركة (...) للمقاولات المحدودة في دعوى مرورية. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالخبر
رقم القضية: ٣٤١٠٧٩٧٤ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١٨٩٧٧٢ تاريخه: ١٤٣٥/٠٣/٢٧

المفاتيح

إتلاف مال الغير – حادث سير – اصطدام بمصدات خرسانية – فقد وسائل السلامة – طلب الأرش – وثيقة ملكية مركبة – تقرير المرور –إدانة بكامل المسؤولية – استعانة بخبير – تقدير الأرش – إلزام بدفعه.

السند الشرعي أو النظامي

تفريط المدعى عليها في وسائل السلامة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد الشركة المدعى عليها، طالباً إلزامها بتسليمه أرش نقص قيمة سيارته نتيجة اصطدامه بمصدات خرسانية، وضعتها المدعى عليها على الطريق دون وضع علامات تحذيرية، وقد غابت المدعى عليها، ولم يحضر من يمثلها مع تبلغها بالدعوى، وبعد تحقق القاضي من ملكية المدعي للسيارة محل الدعوى جرى تقدير قيمتها قبل الحادث وبعده عن طريق أهل الخبرة، وقرر الأخذ بمتوسط التقديرات، ونظراً لأن تقرير المرور تضمن إدانة الشركة المدعى عليها بكامل نسبة المسؤولية عن الحادث؛ لذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تسلم للمدعي متوسط قيمة التلفيات التي لحقت بسيارته المقدرة من أهل الخبرة، فاعترض وكيل المدعى عليها، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالخبر، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخبر المساعد برقم ٣٤١٠٧٩٧٤ وتاريخ ٠٤/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٥٦٥٨٧٢ وتاريخ ٠٤/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأحد الموافق ٠٤/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم يحضر من يمثل الشركة المدعى عليها شركة (...) وشريكه للمقاولات، وقد تقدم الوكيل الشرعي عن الشركة المدعى عليها (...) بخطاب مؤرخ في ١٣/ ٠٤/ ٢٠١٣م، وتضمن اعتذاره عن الحضور لهذه الجلسة، وذلك لوجود موعد ضد الشركة المدعى عليها لدى الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بالمنطقة الشرقية، وقد أرفق مع الخطاب إشعار الشركة المدعى عليها بموعد تلك الجلسة لدى الهيئة المذكورة.

وبعرضه على المدعي أجاب بقوله: (لقد حصل علي ضرر بسبب عدم امتلاكي لسيارة بسبب الحادث المتعلق بهذه القضية). هكذا أجاب، فأفهمته بأن العذر الذي تقدمت به الشركة المدعى عليها مقبول لدينا، وأنه سيتم تحديد موعد قريب قدر المستطاع؛ لنظر هذه القضية، وإشعار الشركة المدعى عليها به.

وفي الجلسة المحددة بتاريخ ١٩/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ حضر المدعي، ولم يحضر من يمثل الشركة المدعى عليها، وقد تم إبلاغها بواسطة وكيلها (...) والذي قدم اعتذاره عن عدم الحضور في الجلسة السابقة؛ لذا قررت نظر الدعوى بدون حضور الشركة المدعى عليها.

وقرر المدعي بقوله: (بتاريخ ١٧/ ١٠/ ١٤٣٣هـ كنت أسير على الطريق الخارج من محافظة قرية العليا عند الساعة السابعة مساءً، وتفاجأت بوجود صبيات معترضة في الطريق، ولم يكن عليها أنوار، ولم يكن الشارع مضاء، ولم يتم وضع مطبات صناعية للتحذير من التحويلة التي عليها الصبات المذكورة، وتبين لي بعد ذلك بأنها من وضع الشركة المدعى عليها، وقد أدى ذلك إلى أن اصطدمت سيارتي بتلك الصبات، ونتج عن ذلك تلفيات بها، وهي من نوع لكزس، موديلها ٢٠٠٤م، ورقم اللوحة (...)، اللون أخضر، وقد تم

إدانة الشركة المدعى عليها بنسبة ١٠٠٪ مائة بالمائة في هذا الحادث؛ لذا أطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتسليمي قيمة التلفيات. هذه دعواي). وأبرز المدعي أصل استمارة سيارته المذكورة في الدعوى، فوجدتها كما ذكر، ورقم هيكلها(...).

كما جرى الاطلاع على المعاملة، فوجدت على اللفة (٣) مخطط الحادث، والصادر على مطبوعات وزارة الداخلية الأمن العام، ورقم الحادث (...)، وتضمن وقت الحادث وتاريخه، وذلك بتاريخ ١٧/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، الساعة السابعة وخمس عشرة دقيقة، وموقع الحادث مدخل محافظة قرية العليا، وتضمن نوع المركبة، وهو مطابق لما جاء في استمارة السيارة المقدمة من المدعي، وتضمن بعد ذلك ملخص الحادث، ونصه: (أنه في حوالي الساعة السابعة وخمس عشرة دقيقة مساءً كان قائد المركبة يسير خارجاً من محافظة قرية العليا، وتفاجأ بوجود تحويلة طافية، وارتطم في الأسلاك وكذلك الحواجز الإسمنتية). انتهى. وتضمن أيضاً اسم الشاهد(...) ورقم سجله المدني (...)). هكذا تضمن مخطط الحادث.

كما جرى الاطلاع على اللفة (١٤) من المعاملة، ووجدت تقرير لجنة الحوادث المرورية، وتضمن اسم الطرف الأول وهو المدعي، والطرف الثاني هو الشركة المدعى عليها، وتضمن إدانة الشركة المدعى عليها بنسبة ١٠٠٪ مائة بالمائة للأسباب التالية:

أولا – كون التحويلة غير مضاءة وقت الحادث على حسب شهادة الشهود.

ثانياً – عدم وضع أدوات السلامة.

ثالثاً: كون التحويلة سببا رئيسا لوقوع الحادث.

وهو موقع عليه من قبل الجندي أول (...) والرائد (...) والمقدم (...) .

عقب ذلك جرى الاطلاع على المعاملة، ووجدت على اللفة ٦ و ٧ و ٨ من المعاملة تقدير قيمة سيارة المدعي قبل الحادث وبعده:

الأول –صادر من معرض (...)، وتضمن تقدير قيمة سيارة المدعي قبل الحادث بمبلغ وقدره خمسون ألف ريال، وبعد الحادث بمبلغ وقدره خمسة عشر ألفا وخمسمائة ريال.

والثاني –صادر من معرض (...) للسيارات، وتضمن تقدير قيمة سيارة المدعي قبل

الحادث بمبلغ وقدره خمسون ألف ريال، وبعد الحادث بمبلغ وقدره خمسة عشر ألف ريال.

والثالث –صادر من معرض (...)، وتضمن تقدير قيمة سيارة المدعي قبل الحادث بمبلغ وقدره تسعة وأربعون ألف ريال، وبعد الحادث بمبلغ وقدره ثمانية عشر ألف ريال.

فبناء على ما تقدم من الدعوى، وحيث تم إبلاغ الشركة المدعى عليها مرتين بموعد الجلسات لدينا، إلا أنه لم يحضر من يمثلها بوكالة شرعية، وحيث جرى بناء على ذلك نظر الدعوى بدون حضورها، وحيث قرر المدعي بأنه وقع عليها الحادث المذكور في الدعوى، وأنه تسبب ذلك الحادث بتلفيات في سيارته المذكورة في الدعوى، وقرر بأن الشركة المدعى عليها هي من تسببت في وقوع الحادث لوضعها صبيات على الطريق دون وضع علامات تحذيرية لها ودون وضع إنارة عليها، وحيث طالب المدعي إلزام الشركة المدعى عليها بتسليمه قيمة التلفيات التي لحقت بسيارته المذكورة في الدعوى، وحيث جرى الاطلاع على استمارة ملكية السيارة المذكورة في الدعوى وتضمنت بأنها ملك للمدعي، وحيث جرى الاطلاع على المعاملة وعلى تخطيط الحادث والذي تضمن إثبات وقوع الحادث المذكور في دعوى المدعي، وحيث جرى الاطلاع على تقرير المرور والذي أدان الشركة المدعى عليها بنسبة ١٠٠٪ مائة بالمائة في الحادث المذكور، وحيث جرى الاطلاع على تقدير قيمة سيارة المدعي قبل الحادث وبعده، وحيث إن تقرير المرور وتقدير قيمة سيارة المدعي قبل الحادث وبعده صادر من أهل الخبرة والاختصاص، وحيث إن المتوسط لقيمة التلفيات التي لحقت بسيارة المدعي بناء على التقديرات الثلاثة هي مبلغ وقدره أربعة وثلاثون ألف ريال؛ لذا ولكل ما سبق فقد حكمت على الشركة المدعى عليها شركة (...) وشريكه للمقاولات بأن تسلم للمدعي قيمة التلفيات التي لحقت بسيارته المذكورة في الدعوى، وقدرها أربعة وثلاثون ألف ريال دفعة واحدة حالا، وبه حكمت.

وبعرض الحكم على المدعي قرر القناعة به، وسيتم إبلاغ الشركة المدعى عليها بالحكم، ولها عند تبلغها به حق القناعة بالحكم أو الاعتراض عليه، وفي حال الاعتراض فإن لها تقديم الاعتراض على الحكم خلال مدة ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ تبلغها بالحكم، وإذا انتهت هذه المدة دون تقديم الاعتراض فإن حقها في الاعتراض يسقط، ويكتسب الحكم

للقطعية. ورفعت الجلسة، وعليه جرى التوقيع، وبالله التوفيق، وتم النطق بالحكم بتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد، وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة، وقد صدر منا الخطاب ذو الرقم ٣٤٢٣٣٨٤٠١ والتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ لقسم المحضرين لإبلاغ الشركة المدعى عليها بالحكم الصادر منا في القضية برقم ٣٤٣٣٠٠٣٢ وتاريخ ١٣/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، فوردنا الجواب، وقد تم إبلاغ وكيل الشركة المدعى عليها (...)، وقرر عدم قناعته بالحكم وعدم رغبة الشركة المدعى عليها بتقديم لائحة اعتراضية؛ لذا قررت رفع كامل المعاملة مع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وبدون لائحة اعتراضية، ورفعت الجلسة، وعليه جرى التوقيع، وبالله التوفيق. حرر بتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ..

الاستئناف

الحمد لله وحده، أما بعد فقد اطلعنا نحن -قضاة الدائرة الحقوقية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية -على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٥١١٢٧٠ وتاريخ ١/ ١/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الخبر المساعد برقم ٣٤٥٦٥٨٧٢ وتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...) المسجل برقم ٣٤٣٣٠٠٣٢ وتاريخ ١٣/ ١٠/ ١٤٣٤هـ بشأن دعوى (...) ضد شركة (...) وشريكه للمقاولات في قضية حقوقية، وقد تضمن الصك حكم فضيلة القاضي بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة والاستدعاء المقدم من (...) والمقيد لدى المحكمة برقم ٣٥٧٥١٢٨٦ وتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤٣٥هـ قررنا المصادقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه، وسلم. حرر في ٢٧/ ٣/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ١٠١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بعنيزة
رقم القضية: ٣٤١٣٢٨٠٧ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
رقم القرار: ٣٥٢١٧٥٥٩ تاريخه: ٢٠/ ٠٤/ ١٤٣٥

المفاتيح

إتلاف مال الغير – حادث سير – اصطدام بإبل سائبة – وقوع الحادث ليلا – طلب الأرش – تقرير المرور –إدانة بكامل المسئولية –اعتراض على الإدانة – رفض يمين المدعي – الأخذ بالتقدير الأقل – إلزام بدفع الأرش.

السند الشرعي أو النظامي

ما جاء في المبدع: (ويضمن ما أفسدت من الزرع والشجر ليلاً، ولا يضمن ما أفسدت من ذلك نهاراً في قول أكثرهم؛ لما روى مالك عن الزهري عن حرام بن سعد أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم، فأفسدت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم، قال ابن عبد البر: وإن كان هذا مرسلاً فهو مشهور، وحدث به الأئمة الثقات، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول).

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه، طالبا إلزامه بتسليمه مبلغا، قدره سبعة وثلاثون ألف ريال، مقابل أرش نقص قيمة سيارته بعد أن وقع عليه حادث سير نتيجة اصطدامه بناقة أثناء سيره على الطريق، وأدين مالكها المدعى عليه بكامل المسؤولية عن الحادث، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بالحادث، واعترض على نسبة الخطأ، ودفع بأن المدعي كان يقود سيارته بسرعة عالية، وانشغل بجواله؛ إلا أنه لم يقدم بينة على ما دفع به، ولم يقبل يمين المدعي على نفيه، وقد اطلع القاضي على تقرير المرور، فوجده يتضمن إدانة المدعى

عليه بكامل نسبة الخطأ للأسباب المفصلة فيه، كما اطلع على تقديرات الأرش، فوجد أقلها هو المبلغ المدعى به، ونظراً لإقرار المدعى عليه بالحادث ووقته، ولأن مالك الإبل يضمن ما أفسدت ليلا؛ لذا فقد حكم القاضي بأن يدفع المدعى عليه للمدعي المبلغ المدعى به، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القائم بعمل فضيلة القاضي (...)، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٤١٣٢٨٠٧ وتاريخ ٢١/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٦٩٨٠٢٦ وتاريخ ٢١/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٩، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل عنيزة برقم ٣٤٣٧١٢٦٧ في ٢٥/ ٣/ ١٤٣٤هـ.

وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) قائلا في دعواه: (إنه في شهر صفر الماضي وبعد صلاة العشاء كان موكلي يقود سيارته من نوع (...)، صنع (...)، ورقم لوحتها (...)، وكان يسير بسرعة ما بين ٦٠ و ٨٠ كيلومترًا في الساعة، ولا يذكر موكلي سرعته على وجه التحديد على طريق الغضا، متجها إلى طريق المحمدية، وكان الطريق مظلما، فتفاجأ بوجود ناقة في وسط الطريق، فاصطدم بها من الجانب الأيسر من السيارة، وقد أدين صاحب الناقة بنسبة الخطأ كاملة ١٠٠٪، وقد تضررت سيارة موكلي من جراء الحادث، وبلغ الفرق بين قيمتها قبل الحادث وقيمتها بعد الحادث سبعة وثلاثين ألف ريال. أطلب الحكم على المدعى عليه بدفعها لموكلي). هكذا ادعى المدعي وكالة.

وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليه أجاب قائلا: (ما ذكره المدعي وكالة في دعواه من الحادث المذكور صحيح، وكنت أقود ناقتي لإعادتها إلى مراحها، وكنت أقطع بها الطريق، فتفاجأت بالمدعى عليه يقود سيارته بسرعة عالية، ومنشغل بجواله، فاصطدم

بالناقة، ولذلك فلا تكون النسبة علي كاملة). هكذا أجاب المدعى عليه.

وجرى سؤال المدعي وكالة والمدعى عليه: (هل الحادث بالليل أو النهار؟)، فأجابا بقولهما: (إن الحادث بالليل). هكذا أجابا.

وقد جرى مني الاطلاع على تقرير المرور المؤرخ في ٢٠/ ٢/ ١٤٣٤هـ المرفق بالمعاملة، وقد أدين صاحب الناقة بنسبة مائة بالمائة من نسبة الحادث، وذلك للأسباب التالية:

١ -عدم المحافظة على إبله، وتركها سائبة ليلاً دون راع.

٢ - تعريض مستخدمي الطريق للخطر.

٣ - تسببه في حصول الحادث.

أعضاء اللجنة: (...) و(...) و(...).

وجرى مني الاطلاع على تقديرات الورش، وهي كما يلي:

١ - معرض (...) للسيارات.

٢ - معرض (...) للسيارات.

٣ - معرض (...) للسيارات.

وحيث إن أقل التقديرات هي مبلغ قدره سبعة وثلاثون ألف ريال؛ لذا تم اعتماده لأنه الأقل، وهو المتيقن.

فبناء على ما تقدم، وحيث طلب المدعي وكالة إلزام المدعى عليه بدفع أرش نقص سيارة موكله، وحيث إن المدعى عليه هو صاحب الناقة، وأقر بوقوع الحادث بالليل، وحيث إن أقل التقديرات هو مبلغ قدره سبعة وثلاثون ألف ريال، وذلك بعد اطلاعي على التقديرات المرفقة بالمعاملة، وحيث جرى مني الاطلاع على تقرير لجنة الحادث المؤرخ في ٢٠/ ٢/ ١٤٣٤هـ المرفق بالمعاملة، والذي قدر نسبة الخطأ على صاحب الناقة مائة بالمائة، قال أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي في كتابة المبدع في شرح المقنع بعد كلامه عما تضمن الإبل ما نصه: (ويضمن ما أفسدت من الزرع والشجر ليلاً، ولا يضمن ما أفسدت من ذلك نهاراً في قول أكثرهم؛ لما روى مالك عن الزهري عن حرام بن سعد أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم، فأفسدت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل

الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم، قال ابن عبد البر: وإن كان هذا مرسلاً فهو مشهور، وحدث به الأئمة الثقات، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول).انتهى؛ لذلك كله فقد حكمت بأن يدفع المدعى عليه (...) مبلغاً، قدره سبعة وثلاثون ألف ريال للمدعي (...). هذا ما ظهر لي.

وبعرضه عليهما قرر المدعي قناعته بالحكم، وقرر المدعى عليه عدم قناعته بالحكم، وطلب رفعها لمحكمة الاستئناف، وأفهمته أن له حق الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ إصدار الصك، ففهم ذلك، وعليه جرى التوقيع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم. حرر في ٢١/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الاثنين الموافق٠٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة صباحا، وفيها حضر المدعي ووكيله، وحضر لحضورهما المدعى عليه، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالقصيم المرفق بها قرار أصحاب الفضيلة ذو الرقم ٣٤٣٨٧٧٠١ في ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ المتضمن: (وبعد دراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ أن في لائحة المدعى عليه أموراً تستدعي مناقشته عنها بما يتعلق بسرعة السائق وانشغاله بالجوال. للاطلاع وإكمال الازم) قاضي الاستئناف (...) ختمه وتوقيعه وقاضي الاستئناف (...) ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة (...) ختمه وتوقيعه.

وعليه جرى سؤال المدعى عليه: هل لديه بينة على أن المدعي كان مسرعا سرعة زائدة عن المحدودة من قبل المرور؟ وأن المدعي كان يتحدث بالهاتف النقال؟ أجاب بقوله: (ليس لدي بينة). هكذا أجاب.

وجرى سؤال المدعي: هل يحلف على أنه لم يتعد السرعة المحددة من قبل المرور؟ وأنه لم يتحدث بالهاتف النقال؟ أجاب بقوله: (إنني مستعد لأداء اليمين). هكذا أجاب.

وجرى سؤال المدعى عليه: هل يريد يمين المدعي على أنه لم يتعد السرعة المحددة؟ أجاب بقوله: (إنني لا أرغب بيمينه). هكذا أجاب.

لذا فإنني ما زلت على حكمي السابق، وأفهمت المدعى عليه أن له يمين المدعي متى ما

طلبها على نفي ما دفع به من زيادة السرعة المحددة من قبل المرور، وأنه لم يتحدث بالهاتف النقال، ففهم ذلك، وعليه جرى التوقيع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم. حرر في ٠٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن -قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم -على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة عنيزة برقم (٣٤٢٦٢٦٥٨٢) وتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدينا برقم (٣٤٢٦٢٦٥٨٢) وتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك ذو الرقم (٣٤٣٠٧٥٤١) والتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٤٣٤هـ، الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة، الخاص بدعوى (...) وكالة ضد (...)، بشأن المطالبة بتلفيات سيارة نتيجة حادث مروري، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ للمدعي أصالة على النحو المفصل فيه، وقد سبق منا دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة. وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالصك وضبطه بناءً على قرارنا ذي الرقم (٣٤٣٨٧٧٠١) والتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرقم التسلسلي: ١٠٢

محكمة الدرجة الأولى: محكمة محافظة شرورة العامة
رقم القضية: ٣٤٢٨٢٣٩١ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥١٢٢١١٩ تاريخه: ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥

المفاتيح

إتلاف مال الغير - حادث سير - اصطدام بإبل سائبة - وقوع الحادث ليلا - طلب الأرش - تقرير المرور - إدانة بكامل المسئولية - تقدير الأرش - إلزام بدفعه.

السند الشرعي أو النظامي

ما روي عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب قال: (كانت له ناقة ضارية قد دخلت حائطاً، فأفسدت فيه، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، وقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل).

ملخص الدعوى

أقامت الجهة المدعية دعواها ضد المدعى عليه، طالبة إلزامه بتسليمها مبلغا، قدره خمسة وأربعون ألف ريال، مقابل أرش نقص قيمة سيارتين مملوكتين لها بعد اصطدامها بإبل مملوكة للمدعى عليه كانت سائبة على الطريق ليلا؛ مما تسبب في تضرر السيارتين، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بالحادث، وقرر عدم علمه بوقته، وبعد اطلاع القاضي على تقرير المرور المتضمن وقوع الحادث ليلا، ولأن ما تتلفه البهائم في الليل مضمون على مالكها؛ لذا فقد حكم القاضي على المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به للجهة المدعية، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) رئيس محكمة محافظة شرورة العامة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا برقم ٣٤٢٨٢٣٩١ وتاريخ ١٩/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٤٨٤٠٠٣ وتاريخ ١٩/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، وبناء على خطاب قائد قطاع حرس الحدود بشرورة ذي الرقم ٢٢/ ٨/ ١٦٤٠٦ والتاريخ ٢٧/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، بخصوص وقوع حادث تصادم على مركبتين تابعتين لحرس الحدود على طريق (الخرخير -شرورة) بإبل سائبة تعود ملكيتها للمواطن (...)، وفي هذا اليوم الاثنين الموافق ١٩/ ٦/ ١٤٣٤هـ الساعة ١١.٣٠ افتتحت الجلسة، وفيها حضر (...) يحمل السجل المدني ذا الرقم (...) مندوب حرس الحدود بموجب خطاب قائد قطاع حرس الحدود بشرورة ذي الرقم ٢٢/ ٨/ ١٦٤٠٦ في ٢٧/ ١٢/ ١٤٣٣هـ.

وادعى على الحاضر معه (...) يحمل السجل المدني ذا الرقم (...) قائلاً: (أدعي بصفتي مندوب قطاع حرس الحدود بأنه كان لدينا سيارتان (...) ، موديلها (...) و(...)، متجهتان على طريق (...) ليلاً، وهما في طريقهما إذ اعترض عليهما في الطريق اثنتان من الإبل، فاصطدمت بهما؛ مما أدى لتلفيات بالسيارتين، وبعد البحث والتحري والسؤال اكتشفنا أن الإبل تعود ملكيتها لهذا الرجل، وحيث إن المرور قد خططوا الحادث، وقرروا بأن الخطأ ١٠٠٪ على صاحب الإبل، وبما أن شيخ المعارض قدر أرش نقص السيارتين بمبلغ، وقدره خمسة وأربعون ألف ريال؛ لذا فإني أطالب المدعى عليه بدفع مبلغ، وقدره خمسة وأربعون ألف ريال لصالح حرس الحدود. هذه دعواي).

وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً: (ما ذكره المدعي في دعواه من أن سيارتي حرس الحدود اصطدمتا في اثنتين من الإبل التابعة لي هذا صحيح، وأما ما ذكره المدعي بأن الحادث وقع في الليل فلا أعلم عن صحة ذلك، ولا أصادق، ولا أنكر). هكذا أجاب.

وبالرجوع لأوراق المعاملة تم الاطلاع على محضر تحديد نسبة الخطأ في الحادث، اللفة (٨١)، فوجدت أن التقرير وضح بأن نسبة الخطأ على المدعى عليه ١٠٠٪ ، والسبب تركه للإبل سائبة في الليل.

كما تم الاطلاع على التقرير والرسم الكروكي للحادث، اللفة (٧٥)، فوجدت أن الحادث نص على أنه وقع في المساء، كما تم الاطلاع على تقرير حادث سير الصادر من شعبة مرور الخرخير، اللفة (٧٦)، فوجدت أنه ينص على أن الحادث وقع الساعة الثامنة والنصف ليلاً.

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث صادق المدعى عليه على صفة الحادث، وعلى أن الإبل تعود ملكيتها له، وادعى عدم العلم بوقت وقوع الحادث، وحيث تم الاطلاع على تقارير المرور الرسمية المشار إليها أعلاه بأن الحادث وقع ليلاً، وحيث تم الاطلاع على تقدير شيخ المعارض للسيارتين، اللفة (٧٨) واللفة (٧٧)، فوجدته مطابقا لدعوى المدعي، وبما أن ادعاء عدم العلم لا يعد إنكاراً، وحيث إن التقارير السابقة صادرة من جهة رسمية موثوقة ومؤتمنة على أن الحادث وقع ليلاً. وحيث إن جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد نصوا على أن الضمان على أصحاب البهائم إذا كان إتلافها بالليل وإذا انفلتت بتقصير منهم؛ اعتماداً على الحديث الذي رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني وابن حبان وصححه الحاكم والبيهقي عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب قال: (كانت له ناقة ضارية قد دخلت حائطاً، فأفسدت فيه، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، وقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل). انتهى. وذكر صاحب الإنصاف بأن الصحيح من المذهب الحنبلي أنه يضمن جميع ما أتلفته البهيمة مطلقاً، وعليه فإن ترك البهائم ترد الطرق الخاصة بالسيارات والتي يغلب على الظن أنها تتلف شيئاً، سواءً الأنفس أو الأموال، فإن هذا يعد تعدياً؛ حيث جاوز صاحب البهيمة المسموح له به، فيكون عدم حفظه لبهائمه سبباً في الجناية، ويوصف هنا بالتعدي، فيلزمه الضمان لا سيما في مثل هذا العصر الذي أزهقت فيه الإبل السائبة أرواح سالكي الطرق، ولجميع ما تقدم فقد حكمت على المدعى عليه بأن يدفع لحرس الحدود مبلغا، وقدره خمسة وأربعون ألف ريال.

وبعرض الحكم على المدعي وكالة قرر القناعة، وبعرضه على المدعى عليه قرر الاعتراض على الحكم بلائحة اعتراضية، وأفهمته بأنه سيتسلم صورة من صك الحكم في هذه الجلسة، وأن له مدة ثلاثين يوما حتى تاريخ ١٩/ ٧/ ١٤٣٤هـ لتقديم لائحته الاعتراضية، وإن

لم يقدمها خلال المدة يسقط حقه في الاستئناف، ويكتسب الحكم القطعية. وعليه جرى التوقيع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٩/ ٦/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن -قضاة الدائرة الرابعة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير -على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بشرورة المساعد برقم ٣٥٦٥٩٥٠ وتاريخ ٩/ ١/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة رئيس المحكمة الشيخ (...) برقم ٣٤٢٤٥٧٨٨ وتاريخ ١٩/ ٦/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى (...) بصفته مندوبا عن قطاع حرس الحدود بشروره ضد (...) في قضية المطالبة بأرش تلفيات سيارتين تابعة لحرس الحدود بسبب حادث مروري على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه، وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة	
رقم القضية: ٣٤١٠١٦٦٢	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥١٠٠٦٩٧	تاريخه: ١٤٣٥/٠١/٠١

المفاتيح

إتلاف مال الغير - إحراق سيارة - طلب الأرش - إنكار الدعوى - حكم سابق - عدم إدانة للحق العام - رفض يمين النفي - صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر).

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه، طالباً إلزامه بتسليمه أرش نقص قيمة سيارته ومصاريف نقلها بعد قيام المدعى عليه بحرق السيارة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي أبرز القرار الصادر بحق المدعى عليه في القضية للحق العام، وقرر أنه لا بينة لديه سوى ذلك، وبعد اطلاع القاضي عليه وجده يتضمن عدم إدانة المدعى عليه بالتهمة وتعزيره لقوة القرائن، وبعرض يمين المدعى عليه على المدعي لم يقبلها؛ ولذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة

العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤١٠١٦٦٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٠١هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٥٢٨٨٤١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٠١هـ، وفي يوم الاثنين ١٤٣٤/١٠/١٩هـ الساعة العاشرة والنصف صباحا افتتحت الجلسة؛ للنظر في دعوى (...) ضد (...)، وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، فادعى المدعي قائلا في دعواه: (إن المدعى عليه قد أقدم على حرق سيارتي التي من نوع (...)، وموديلها (...)، بتاريخ ١٤٣٢/٧/١٥هـ إثر خلاف معه، وقد تم تقدير السيارة من قبل شيخ حراجات السيارات في العاصمة المقدسة قبل الحادث بستين ألف ريال، وبعده بعشرين ألف ريال. أطلب إلزام المدعى عليه بتعويضي عن أرش النقص، وقدره أربعون ألف ريال، مع تقدير مصاريف نقلها من مقر الحادث إلى شركة (...) والمقدر بحوالي مائتي ريال، ومصاريف نقلها من مقر الشركة إلى شيخ حراجات السيارات في العاصمة المقدسة والمقدر بحوالي مائتين وخمسين ريالا، بالإضافة إلى مبلغ وقدره ثلاثون ريالا أجرة تقديرات الورش. هذه دعواي).

وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلا: (ما ذكره المدعي في دعواه غير صحيح جملة وتفصيلا، فلم أقم بحرق سيارته). هكذا أجاب، وقرر.

وبعرض ذلك على المدعي قال: (بل الصحيح ما ذكرته، ولا صحة لما ذكره المدعى عليه، ولدي ما يثبت ذلك، وهو القرار الشرعي الصادر بحق المدعى عليه، والصادر من المحكمة الجزئية بمكة المكرمة برقم ٥١/ ١٠ في ٦/ ٢/ ١٤٣٣هـ، والقاضي بسجن المدعى عليه ثلاثة أشهر وجلده مائة وخمسين جلدة للحق العام في هذه القضية، وتقرير المدعى عليه قناعته بالحكم مما يدل على قيامه بالإحراق، وأطلب الرجوع إلى أوراق المعاملة للتحقق من صحة ذلك، بالإضافة إلى وجود بلاغ ضده من قبل (...) ضد المدعى عليه بقيامه بإتلاف سيارتيه لدى شرطة (...)، ولا زال مطلوبا في هذه القضية). هكذا قرر.

وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: (إن القرار الشرعي لم يثبت إدانتي بما نسب إلي في الحق العام، وتقريري القناعة بالحكم لا يدل على قيامي بالإحراق، وذلك أنني أثناء نظر

القضية كنت سجينا في القضية نفسها، ومكثت في السجن قرابة ستة أشهر، وقررت قناعتي بالحكم من أجل الانتهاء من القضية والخروج من السجن مباشرة، وأما اتهامي بإحراق سيارة (...) فهذا غير صحيح، وعليه إثبات ذلك). هكذا قرر.

هذا، وقد جرى مني الاطلاع على القرار الشرعي، والصادر من المحكمة الجزئية بمكة المكرمة برقم ٥١/ ١٠ في ٦/ ٢/ ١٤٣٣هـ، والمصدق من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالقرار ذي الرقم ٣٣٤٠٧٤٦٩ في ١٠/ ٩/ ١٤٣٣هـ، فوجد يتضمن دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه لقيامه بتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٣٢هـ بحرق سيارة زوج خالته والتي من نوع (...)، وموديلها (...) م، وقد تضمنت إجابة المدعى عليه بإنكار الدعوى جملة وتفصيلا، وقد انتهت القضية بعد سماع أدلة المدعي العام بعدم إدانة المدعى عليه، وجرى تعزيره بالسجن مدة ثلاثة أشهر وجلده مائة وخمسين جلدة للتهمة وللقرائن، والتي من ضمنها إقرار المدعى عليه من وجود مشاكل بينه وبين المدعي). انتهى.

كما جرى مني الاطلاع على أوراق المعاملة في الحق العام، فجرى سؤال المدعي: (هل لديك زيادة بينة؟)، فقال: (ليس لدي سوى ما قدمت وما جاء في أوراق المعاملة، وأطلب الحكم في القضية). هكذا قرر.

عند ذلك أفهمته بأن له يمين المدعى عليه على صفة جوابه، فقال: (لا أرضى بيمينه)، فجرى سؤال الطرفين: (هل لديكما ما تريدان إضافته؟)، فقالا: (ليس لدينا سوى ما قدمناه). هكذا قررا.

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعى عليه أنكر دعوى المدعي جملة وتفصيلا، وبعد الاطلاع على ما قدمه المدعي من بينات، ونظرا لعدم إدانة المدعى عليه في القضية في الحق العام، ولعدم قيام البينة الموصلة المثبتة لصحة دعوى المدعي، ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم -: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)، وبما أن المدعي لم يرض بيمين المدعى عليه؛ لذلك ولكل ما سبق فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي، وأخليت سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى، وبذلك حكمت، وأفهمت المدعي بأن له يمين المدعى عليه متى ما طلبها.

وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة به، والمدعي عدم القناعة، وطلب الاستئناف بلائحة اعتراضية، فجرى إفهامه بأن عليه التقدم للمحكمة يوم الاثنين القادم ٢٦/ ١٠/ ١٤٣٤هـ لتسلم نسخة من صك الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوما من التاريخ المذكور، وإذا لم يتقدم بذلك خلال المدة المذكورة فسيسقط حقه بطلب الاستئناف، وسيكتسب الحكم القطعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم. حرر في ١٩/ ١٠/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله (...) وبعد، فقد جرى منا نحن -قضاة الدائرة الجزائية السابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة -الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٥٢٨٨٤١ وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٣٣٤٦٢٧ وتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى (...) ضد(...) (...) سعودي الجنسية المتهم في إتلاف ممتلكات، المحكوم فيه بما دون بباطن الصك. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة	
رقم القضية: ٣٤٣٥٦٨٨	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥١٠٣٢٩٧	تاريخه: ٠٣/ ٠١/ ١٤٣٥

المفاتيح

إتلاف مال الغير – إحراق سيارتين ومنزل – طلب قيمة المتلف – إنكار الدعوى – عدم البينة – يمين المدعى عليهما –سيارة حكومية – اشتراط التفويض من الجهة – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

١ – عدم وجود البينة.

٢ – المادة (١٤٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليهما، طالبا إلزامهما بتسليمه مبلغاً، قدره خمسة وثمانون ألفا وستمائة وخمسون ريالا قيمة تلفيات سيارتين ومنزل؛ وذلك لأنه يتهمهما بحرقها لكونهما توعداه بذلك، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أنكرا صحتها، وبطلب البينة من المدعي قرر أنه لا بينة لديه، وطلب يمين المدعى عليهما على نفي دعواه، فأدياها طبق ما طلب منهما، ونظراً لعدم وجود ما يدين المدعى عليهما في هذه القضية؛ لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعي ضد المدعى عليهما، وأخلى سبيلهما منها، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة،

وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤٣٥٦٨٨ وتاريخ ٢٠/ ٠١/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٧٣٥١٥ وتاريخ ٢٠/ ٠١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وادعى على الحاضرين معه في المجلس الشرعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بقوله: (إنني أتهم المدعى عليهما بحرق سيارتي بتاريخ ١٥/ ٩/ ١٤٣٣هـ الساعة الحادية عشر ظهراً من نوع (...)، صنع ٢٠١١م، رقم اللوحة (...)، وحرق سيارة العمل التابعة للمديرية العامة (...) بمنطقة المدينة المنورة التي كانت بتسلمي، وهي من نوع (...) جيب، صنع ٢٠٠٦م، رقم اللوحة (...) عندما كانتا واقفتين بجوار منزلي الواقع في (...) بجوار مسجد (...)، وقد انتقل الحريق إلى منزلي، واحترق أثاث المنزل بالكامل، وسبب اتهامي للمدعى عليهما بالحرق أن المدعى عليهما كانا يتهدداني ويتوعداني أكثر من مرة، وفي يوم الحريق على أذان صلاة الفجر حضر المدعى عليه (...)، وهو راكب في سيارته، وقال لي: إن كنت رجلاً فاطلع لي خارجًا. فسكتُّ عنه، فقال لي: طيب، انظر ماذا يصير لك. وعند الساعة المذكورة حصل الحريق، وقد باشر الحريق الجهات المختصة، وتم إخماده عن طريق الدفاع المدني.

وقد نظر فضيلتكم دعوى الحق العام المتعلق بتهديد المدعى عليهما لي ولأخي (...)، وقيمة التلفيات الحاصلة في منزلي هي تسعة عشر ألفا وستمائة وخمسون ريالاً، وقد تم تقديرها من قبل الدفاع المدني بمبلغ أربعة آلاف وثمانمائة ريال، وأما سيارتي (...) فقد تم تقديرها من قبل ثلاثة معارض؛ سليمة قبل الحرق بستين ألف ريال، ومعيبة بعده بألفي ريال، وكان أرش النقص مبلغ ثمانية وخمسين ألف ريال، كما قدر أرش نقص السيارة الحكومية التي بعهدتي بسبب الحريق بمبلغ ثمانية آلاف ريال؛ لذا أطلب الزام المدعى عليهما بتسليمي مبلغ خمسة وثمانين ألفا وستمائة وخمسين ريالا، مجموع قيمة تلفيات السيارتين وتلفيات المنزل على تقدير فيما يخص تلفيات المنزل. هذه دعواي، وأسألهما الجواب).

وبسؤال المدعى عليهما أجاب كل واحد منهما بقوله: (غير صحيح ما جاء في دعوى

المدعي، فلم أحرق السيارتين ولا منزله المذكور. هذا ما لدي).

فسألت المدعي: (هل لديك بينة على دعواك؟)، فقال: (بالنسبة للحريق فقد باشرت الجهات المختصة ذلك، ومدون في المعاملة الحريق وأضراره، وأما البينة ضد المدعى عليهما فلا بينة لدي. هذا ما لدي).

فسألته: (هل لديك تفويض من مرجعك في الادعاء بما يخص السيارة الرسمية؟)، فقال: (لا، ولكن السيارة بعهدتي، وسيتم تكليفي بدفع أرش النقص الحاصل في تلك السيارة بسبب الحريق. هذا ما لدي).

وبتصفح أوراق المعاملة وجدنا ضمن طياتها على اللفة (٥٣) تقدير أضرار المنزل الناتج عن الحريق المعد من قبل الدفاع المدني بالمدينة المنورة، والمتضمن أن القيمة الإجمالية للتقدير مبلغ أربعة آلاف وثمانمائة ريال، كما وجدنا على اللفة (٣٠) تقدير السيارة (...) من قبل ثلاثة معارض، وهو كما ذكر المدعي.

وبالاطلاع على كامل أوراق المعاملة ونتائج التحقيق لم نجد فيها ما يدين المدعى عليهما، وكانت هذه المعاملة قد وردتنا أثناء نظر الحق العام المتعلق باتهام المدعى عليهما بتهديد المدعي (...) وأخيه (...) ومضايقتهما الصادر فيها القرار الشرعي ذو الرقم ٣٤٢٤٩٧٨١ والتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٤٣٤هـ، ولم يتم نظر هذه القضية من قبلنا في حينه لعدم حضور المدعى عليهما في الموعد المحدد لهما بخصوص هذه القضية، فأفهمت المدعي أن له يمين المدعى عليهما على نفي دعواه، فقال: (أطلب يمينهما. هذا ما لدي).

وبعرض ذلك على المدعى عليهما قال كل واحد منهما: (لا ممانعة لدي من بذل اليمين. هذا ما لدي)، وقد جرى تخويف المدعى عليهما من عاقبة الحلف الكاذب، ثم حلف المدعى عليه الأول (...) بعد أن أذنّا له في ذلك بقوله: (والله الذي لا إله إلا هو إنني لم أحرق سيارة المدعي (...) ولا السيارة الرسمية ولا منزله المذكور، وإن دعواه تجاهي غير صحيحة)، كما حلف المدعى عليه الثاني (...) بعد أن أذنا له في ذلك بقوله: (والله الذي لا إله إلا هو إنني لم أحرق سيارة المدعي (...) ولا السيارة الرسمية ولا منزله المذكور، وإن دعواه تجاهي غير صحيحة).

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وكامل مجريات القضية، وبناء على المادة (١٤٨) من نظام الإجراءات الجزائية، وحيث أنكر المدعى عليهما دعوى المدعي، ولم يكن للمدعي من بينة وطلب يمين المدعى عليهما، وقد بذل المدعى عليهما اليمين اللازمة، ولعدم وجود ما يدين المدعى عليهما في هذه القضية؛ فقد حكمت برد دعوى المدعي ضد المدعى عليهما، وإخلاء سبيلهما من دعوى المدعي لما أوضحناه أعلاه.

وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليهما القناعة، وقرر المدعي عدم القناعة، وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بدون لائحة، فأجبناه لطلبه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم. حرر في ٠١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن -قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة -الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤٢٧٣٣٨٧٤ وتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها الصك رقم ٣٤٣٧٥١٤٩ وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، المتضمن دعوى(...) ضد(...) ورفيقه المتهمين بإحراق بيت المدعي ومطالبتهما بقيمة التلفيات المحكوم فيه بما دون باطن الصك. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم في الحق الخاص المتعلق بالتلفيات؛ علماً أنه يوجد صورة ضبط للحق العام بدون قرار. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بحائل
رقم القضية: ٣٤٣٠٨٩٧٢ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة حائل
رقم القرار: ٣٥١٧٤٥٥٥ تاريخه: ١٤٣٥/٠٣/١٢

المفاتيح

إتلاف مال الغير - حادث سير - اصطدام بكومة خرسانة - طلب الأرش - تقرير المرور - إدانة بجزء من المسؤولية - اجتماع المتسبب والمباشر - تقديم المباشر - فعل غير مأذون به شرعاً - إلزام بدفع جزء من الأرش .

السند الشرعي أو النظامي

القاعدة الفقهية: إذا اجتمع المباشر والمتسبب قدم المباشر.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه، طالبا إلزامه بتسليمه ما يعادل النسبة المدان بها من أرش نقص قيمة سيارته بعد اصطدامه بكومة خرسانة وضعها المدعى عليه وسط الطريق، وأدين بنسبة خمسة وسبعين في المائة من المسؤولية عن الخطأ، وقد قرر المدعي تنازله عن جزء من الأرش، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بوضعه الكومة وسط الطريق، ودفع بأن ذلك كان بطلب من المقاول، وأنه هو المسئول عن وضع وسائل السلامة، وبسؤال المقاول الحاضر أنكر أن يكون قد طلب من المدعى عليه وضع الخرسانة في الطريق، وقد عجز المدعى عليه عن إثبات ما دفع به، ثم جرى من القاضي الاطلاع على تقرير المرور وتقديرات أرش السيارة، فوجدها متفقة مع دعوى المدعي، و لأن المدعى عليه هو المباشر، ولم يؤذن له شرعا بما فعله؛ لذا فقد حكم القاضي بإلزامه أن يسلم للمدعي المبلغ المدعى به، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بحائل، ففي يوم الثلاثاء الموافق٠٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٠١، وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضر لحضوره المدعى عليه (...) (...) الجنسية بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...)، وحضر (...) (...) الجنسية بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...)، وحضر مترجم المحكمة (...).

ثم ادعى المدعي قائلاً: (إنني أسير على سيارتي من نوع جيب صالون (...)، صنع (...) م، رقم اللوحة (...)، داخل حي (...)، ثم اصطدمت بكومة خرسانة موضوعة في وسط الطريق مقابل مبنى تحت الإنشاء، وكان العمل في القواعد والمشرف عليه مؤسسة (...)، وقد أدين واضع الكومة من قبل المرور بنسبة (٧٥٪)، وقدر أرش سيارتي بمبلغ (٢٨.٠٠٠) ثمانية وعشرين ألف ريال، وثلاثة أرباع هذا الأرش (٢١.٠٠٠) واحد وعشرون ألف ريال، وقد تنازلت عن مبلغ (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عن واضع الكومة الذي اتضح لي أنه المدعى عليه (...). أطلب إلزامه بدفع هذا المبلغ لي حالاً).

وبسؤال المدعى عليه عن طريق مترجم المحكمة أجاب قائلاً: (ما ذكره المدعي في دعواه من قيامي بوضع كومة الخرسانة في وسط الطريق هذا صحيح، وقد وضعتها في هذا المكان بطلب من هذا الحاضر (...) الذي يعمل على إنشاء هذا المبنى؛ علماً بأنه يوجد في الطريق حديد القواعد، وهو على شكل مربعات كبيرة، وكذلك يوجد كومة بطحاء ودفان تم إخراجه من مكان الخزان، والمقاول مسؤول عن وضع وسائل السلامة في الموقع). بهذا أجاب.

وبعرض ذلك على الحاضر (...) قال: (ما ذكره المدعى عليه غير صحيح، والصحيح أن صاحب العمارة طلب مني أن أدله على من يحضر خرسانة، فاتصلت على المدعى عليه، وطلبت منه أن يحضر رد خرسانة، ودللته على العمارة، وقلت له أن يضع الكومة بجنب الخزان، والخزان داخل الأرض، وليس في الشارع، ولم أطلب منه وضع هذه الكومة بهذا المكان من الطريق، ولا نحتاج إليها في العمل؛ حيث إننا نقوم بالصبة من مصنع (...)،

والذي يحتاج للخرسانة هم العمال الذين يقومون بعمل خزان العمارة). بهذا أجاب.

وبطلب البينة من المدعى عليه استعد بإحضارها في الجلسة القادمة؛ ولذا رفعت الجلسة.

وفي يوم الاثنين الموافق ٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ فتحت الجلسة الساعة (١٠.٠٠)، وفيها حضر المدعي، وحضر لحضوره المدعى عليه (...)، وحضر مترجم المحكمة (...)، وبسؤال المدعى عليه: (على ماذا يشهد شاهدك الذي ذكرت؟)، قال: (إنه يشهد على أن (...) طلب مني أن أضع كومة الخرسانة في المكان الذي وضعتها فيه في وسط الطريق)، فأفهمته بأنه لا حاجة لسماع هذه الشهادة لإقراره بوضع هذه الكومة في وسط الطريق.

وبعد الدعوى والإجابة، والاطلاع على أوراق المعاملة، ومنها تقدير لجنة الحوادث المؤرخ في ٠٣/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ والمرفق بالمعاملة، اللفة (٣٠)، ونصه : (بعد اطلاع اللجنة على الحادث اتضح بأن نسبة الخطأ تقع بنسبة (٧٥٪) على مؤسسة (...)، وذلك للأسباب التالية:

١ - وضع كومة التراب في نهر الطريق.

٢ - عدم وجود وسائل سلامة.

٣ - ما جاء بمحضر المعاينة والرسم الكروكي المثبت لكيفية وقوع الحادث.

وتقع بنسبة (٢٥٪) على قائد السيارة (...)، وذلك للأسباب التالية:

١ -الإهمال وقلة الاحتراز.

٢ -السرعة المتبينة من تلفيات المركبة.

٣ -ما جاء بمحضر المعاينة والرسم الكروكي المثبت لكيفية وقوع الحادث. لجنة تقرير الحوادث وتوقيعاتهم).

وما جاء بخطاب سعادة مدير إدارة مرور منطقة حائل برقم (٧/ ٩٩٨٣/ ٤) في ٠٦/ ١٠/ ١٤٣٤هـ الجواب لخطابنا ذي الرقم(٣٤١٦١٤٩٠٥) في ٠٢/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، ونص الحاجة منه: (نفيدكم بالآتي:

أولاً -فيما يتعلق بالفقرة الأولى فإن الطريق الرئيسي ذو مسارين، متجه من الشرق إلى الغرب، يحده من الجنوب (...)، تفصل بينه وبين المسار المعاكس، ومن الشمال مبنى فلل

دبلوكسات تحت الإنشاء وأكوام خرسانة موضوعة في وسط الطريق الذي يقدر عرضة بعشرة أمتار، ولم يكن هناك مجال للمرور إلا بعرض متر ونصف المتر من الأمتار العشرة.

ثانيا –فيما يتعلق بالفقرة الثانية عما إذا لو كان بمكان الخرسانة سيارة متوقفة فقام السائق بصدمها، فالجواب عن ذلك أن هذا الموقع طريق للسيارات، ولا يسمح لها بالوقوف في وسط الطريق إلا في حالات الضرورة التي تستوجب توفير وسائل السلامة المرورية، علماً بأن الموقع لم يوفر به أي وسيلة سلامة، والحادث وقع ليلاً.

ثالثا –فيما يتعلق بالفقرة الثالثة فإن الطريق غير مضاء).

وبعد اطلاعي على تقديرات المعارض لأرش سيارة المدعي؛ حيث قدر من قبل معرض (...) بمبلغ (٢٨.٠٠٠)، ومن معرض (...) بمبلغ (٢٩.٠٠٠)، ومن معرض (...) بمبلغ (٢٨.٠٠٠)، ولكون دعوى المدعي تضمنت أن ثلاثة أرباع هذا الأرش هو (٢١.٠٠٠) واحد وعشرون ألف ريال، وأنه قد تنازل عن مبلغ (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال من هذا الأرش، فتكون مطالبته بمبلغ (١٩.٥٠٠) تسعة عشر ألفاً وخمسمائة ريال، ولإقرار المدعى عليه (...) بوضعه لكومة الخرسانة بوسط الطريق، وادعائه بأنه وضعها بناءً على طلب (...)، والقاعدة الفقهية تنص على أنه إذا اجتمعت المباشرة والسبب قدم المباشر، والمباشر هنا هو المدعى عليه (...)، وهو مكلف ومسؤول عن فعله، ولم يؤذن له شرعاً بوضع هذه الكومة في وسط الطريق، لا سيما أنه يعلم بأن هذا الفعل خطأ، وفيه خطر، بدليل دعواه أن على المقاول وضع وسائل السلامة في هذا الموقع، ولما جاء في تقرير نسبة الإدانة المقررة من قبل المرور وما جاء في تقديرات المعارض لأرش سيارة المدعي، لذلك كله فقد حكمت بإلزام المدعى عليه (...) بأن يسلم للمدعي المبلغ المدعى به، وقدره (١٩.٥٠٠) تسعة عشر ألفاً وخمسمائة ريال حالاً. هذا ما ظهر لي، وبه حكمت، والله أعلم وأحكم.

وبعرض الحكم على المدعى عليه (...) قرر الاعتراض، وأنه سيتقدم بلائحة اعتراضية، فجرى تسليمه صورة من صك الحكم لتقديم اعتراضه خلال ثلاثين يوماً من هذا اليوم، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال هذه المهلة فإن حقه في الاعتراض يسقط، ويكتسب الحكم القطعية دون رفعه لمحكمة الاستئناف، وتم قفل الجلسة الساعة (١٢.٣٠). وصلى الله

وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن -قضاة الدائرة الحقوقية الأولى لتدقيق القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل -على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بحائل المكلف برقم ٣٤٢٢٦١٢٣٨وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة في المحكمة بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك ذو الرقم ٣٥١٣٩٠٥١في ٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة القاضي (...)، الخاص بدعوى (...) ضد (...) (...) الجنسية، بشأن مطالبة مالية على الصفة الموضحة في الصك، وقد تضمن الصك حكم فضيلته كما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الملاحظة على ما حكم به فضيلته؛ لذا جرت المصادقة. مع تنبيه فضيلته إلى أنه ينبغي إفهام المدعى عليه إذا رغب إقامة دعوى فيما دفع به فله ذلك. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بتثليث
رقم القضية: ٣٤٣٥٠٢٨٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥١٢٥٥٧٣ تاريخه: ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥

المفاتيح

إتلاف مال الغير – حادث سير – حفرة وسط الطريق – اصطدام بسببها – طلب الأرش – تقرير المرور – إهمال وسائل السلامة – إدانة بجزء من نسبة الخطأ – رأى الخبير لا يقيد المحكمة – اشتراك في الضمان مناصفة – تقدير الأرش – إلزام بدفع نصفه.

السند الشرعي أو النظامي

١ –ماجاء في كشاف القناع (٩/ ٣١٣ –٣١٤): (وينبغي لمن حفر بئرا بالطريق الواسع أو الموات أن يجعل عليها حاجزا تعلم به؛ لتتوقى. قال الشيخ: ومن لم يسد بئره سدا يمنع من الضرر ضمن ما تلف بها).

٢ –المادة (١٣٤) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المؤسسة المدعى عليها، طالباً إلزامها بتسليمه أرش نقص قيمة سيارته نتيجة حادث سير، تسببت به المدعى عليها بحفرها حفرة في وسط الطريق، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليها أقر بوقوع الحادث، وأنكر مسؤولية موكلته عنه، ودفع بأنها اتخذت وسائل السلامة كافة، وأن الطريق مضاء بالكامل، وطلب رد الدعوى، وقد جرى الاطلاع على تقرير الحادث المتضمن إدانة المدعى عليها من قبل المرور بنسبة خمسة وسبعين بالمائة من المسؤولية عن الخطأ في هذا الحادث، وإدانة المدعي بباقي النسبة، كما جرى الاطلاع على تقدير الأرش من قبل شيخ معارض السيارات، ونظراً لأن رأي الخبير

لا يقيد المحكمة، ولكن تستأنس به، ولأن تقييم نسبة الخطأ بين الطرفين على النحو الوارد في تقرير الحادث لا يستقيم مع الأصول الشرعية المقررة من كون التلف إن حصل بسبب فعل المتسببين كليهما فيشتركان في ضمانه مما يستلزم رده؛ لذا فقد حكم القاضي بإلزام المؤسسة المدعى عليها بدفع نصف مقدار الأرش للمدعي، فاعترض وكيل المدعى عليها، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) مساعد رئيس المحكمة العامة بتثليث، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٣٤٣٥٠٢٨٠ في ٢٦/ ٠٧/ ١٤٣٤ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٨٢٢٧٠٣ في ٢٦/ ٠٧/ ١٤٣٤ حضر (...) سعودي الجنسية بالهوية (...)، ومعه الوكالة الصادرة من كتابة عدل تثليث برقم ٢٩ في ٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المجلد ١١١٦/ ١، المتضمنة توكيل (...) السعودي بالهوية ذات الرقم (...) له بخصوص الترافع في هذه الدعوى وقبول الحكم والاعتراض عليه، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بالهوية ذات الرقم (...)، ومعه الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بأبها برقم ٣٤١٤٢٢١١٠ في ٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المتضمنة إقامته وكيلا عن المواطن (...) بالهوية ذات الرقم (...)، وأن له حق المرافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار وقبول الحكم والاعتراض عليه، وموكله هو مالك مؤسسة (...) للمقاولات بموجب الشهادة الصادرة من وزارة التجارة والصناعة برقم (...) في ٢٣/ ٨/ ١٤١٨هـ.

وادعى الأول قائلا: (لقد كان موكلي يقود سيارته التي من نوع (...) صنع (...) على طريق (...) بتثليث، فتفاجأ بوجود حفرة أمامه، فمال بالسيارة يمين الحفرة لتفاديها، وكان المسار زلقا بسبب الماء الموجود حينها في ذلك الطريق من أثر عمل المدعى عليها في هذه الحفرة، ولما كان مسرعا فوق السرعة النظامية للطريق المذكور انحرفت به سيارته يسارا تارة أخرى باتجاه (...) التي بين المسارين؛ حتى وطأتها، ثم اصطدمت بعمود الإنارة؛ مما نتج عنه إتلاف السيارة التي قومت قبل الحادث بسبعين ألف ريال ٧٠.٠٠٠، وبعده بثلاثين

ألف ريال ٣٠.٠٠٠، وبما أن المدعى عليها قد أدينت بنسبة ٧٥٪ من نسبة الخطأ في هذه الحادث من قبل المرور فأطلب إلزامها بدفع ثلاثين ألف ريال ٣٠.٠٠٠ مما قومت به تلفيات السيارة. هذه دعواي).

وبسؤال المدعى عليه عن دعوى وكيل المدعي أجاب بقوله: (ما ذكره المدعى عليه في دعواه من وقوع حادث وكيله على الطريق المذكور صحيح، وما ذكره من تسبب موكلتي في ذلك بنسبة ٧٥٪ غير صحيح، وموكلتي كانت قد حفرت في الطريق المذكورة لتمديدات الصرف الصحي، وقد اتخذت كل وسائل السلامة من وجود لوحة تحذيرية وصبات إسمنتية، كما أن الطريق كان مضاء بأكمله، ولو كانت قد قصرت في شيء من ذلك لكان على المرور التدخل لمنعها وتدارك ذلك قبل وقوع الحادث؛ لذا أطلب رد دعوى المدعي). هكذا أجاب.

ثم جرى الاطلاع على تقرير الحادث على الصحيفتين الثالثة والرابعة من دفتر التحقيق، فوجدته يتضمن ما نصه: (يُدان قائد المركبة المدعو (...) بنسبة ٢٥٪ ، وذلك لعدم أخذ الحيطة والحذر أثناء القيادة بسرعة. وتدان الشركة العاملة على الطريق في منطقة العمل بنسبة ٧٥٪ بسبب ١ -عدم وضع أدوات سلامة واضحة وكافية اثناء منطقة العمل ٢ -عدم وضع مسافة كافية بين منطقة العمل واللوحة الإرشادية؛ علماً أنه لا يوجد إلا لوحة واحدة فقط تدل على عبارة تمهل).

كما جرى الاطلاع على الخطاب الصادر من شيخ معارض السيارات بخميس مشيط المؤرخ في ٦/ ٦/ ١٤٣٤هـ المتضمن تقويم سيارة المدعي وهي سليمة على حسب سعر مثيلاتها في السوق بسبعين ألف ريال، وبعد الحادث بثلاثين ألف ريال. انتهى.

وعليه وبما أن المتداعيين قد صادقا على وقوع الحادث على الصفة المذكورة، وبما أن الضمان إنما يثبت مع التعدي أو التفريط، وهو حاصل من الطرفين؛ فالمدعى عليها قد قصرت في اتخاذ وسائل السلامة، ونفي وكيلها ذلك لا يقبل في مقابلة رأي أهل الخبرة الذين يرد الأمر إليهم في الفصل في ذلك، وقد سبق رصد ما فرطت فيه في تقرير الحادث آنفا، قال في كشاف القناع ٩/ ٣١٣ -٣١٤ : (وينبغي لمن حفر بئرا بالطريق الواسع أو الموات أن يجعل عليها

حاجزا تعلم به ؛ لتتوقى. قال الشيخ: ومن لم يسد بئره سدا يمنع من الضرر ضمن ما تلف بها). انتهى.

وبما أن المدعي قد تجاوز السرعة النظامية المقررة للسير في الطريق المذكور مما يعد تعديا منه، وبما أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة، ولكن تستأنس به كما وردت بذلك المادة ١٣٤ من نظام المرافعات، وبما أن تقسيم نسبة الخطأ بين الطرفين على النحو الوارد في تقرير الحادث لا يستقيم مع الأصول الشرعية المقررة من كون التلف إن حصل بسبب فعل المتسببين كليهما فيشتركان في ضمانه (كشاف القناع ٩/ ٣٣٢ -فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٨/ ١٦٠ -١٦١) مما يستلزم رده، وبما أنه لا يشترط التعدد للأخذ برأي الخبير؛ إذ طريقه الخبرة عن علم يختص به القليل من الناس، ففارق الشهادة في ذلك، وعدَّ رأي الواحد كافيا على الصحيح؛ لذلك كله فقد ألزمت المؤسسة المدعى عليها بدفع عشرين ألف ريال ٢٠٠٠٠ للمدعي، وبموجبه حكمت.

وبتلاوة الحكم عليهما قرر وكيل المدعي قناعته بالحكم، وقرر وكيل المدعي عليها عدم قناعته به، وطلب الاعتراض عليه، فجرى تسليمه صورة من صك الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخه، فإن تأخر عن ذلك سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم. حرر في ٠١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن -قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير -على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بتثليث برقم ٣٤١٨٢٢٧٠٣ وتاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...) برقم ٣٤٣٧٥٠١٨ وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي(...) ضد(...) في قضية (حادث مروري) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه

واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه، وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٣٨٣٤٨٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٣٢٢٦٢ تاريخه: ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٥

المفاتيح

إتلاف مال الغير – أعمال حفر – انهدام سور منزل – طلب قيمة إصلاحه –محضر الدفاع المدني – تقرير هندسي – تقدير قيمة الإصلاح –تبليغ شخصي – سماع الدعوى غيابيا – حكم حضوري – ثبوت الدعوى – إلزام بدفع القيمة.

السند الشرعي أو النظامي

١ – تقرير أهل الخبرة.

٢ – من جنى على مال إنسان لزمه أرش نقصه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه، طالباً إلزامه بدفع قيمة الإصلاحات التي قام بها لمنزله نتيجة أضرار لحقت بالمنزل بسبب أعمال الهدم والحفر التي قام بها جاره المدعى عليه في عقاره، وقد غاب المدعى عليه مع تبلغه لشخصه بالدعوى، فجرى من القاضي الاطلاع على محضر الدفاع المدني المتضمن تحميل المدعى عليه المسؤولية عن حدوث الأضرار، كما اطلع على تقرير المكتب الهندسي المتضمن تقدير قيمة إصلاح التلفيات، ونظراً لأن مضمون هذه التقارير شهادة على الواقعة وتقدير للضرر الحاصل، ولأن من جنى على مال إنسان لزمه أداء أرش نقصه، ولأن المدعي قصر دعواه على المطالبة بالتكلفة الفعلية لإصلاح الأضرار؛ لذا فقد حكم القاضي حضوريا على المدعى عليه أن يسلم للمدعي المبلغ المدعى به، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٣٨٣٤٨٠ وتاريخ ١٥/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٩٨٠٨٥٠ وتاريخ ١٥/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وانتظر المدعى عليه (...)، ولم يحضر، وقد وردنا خطاب محضر المحكمة ذو الرقم ٣٤٢٠٤٣٦٢٣ في ٢٣/ ٨/ ١٤٣٤هـ والمتضمن (أنه تم الذهاب إلى شؤون الموظفين بإدارة (...)، وبالاستفسار عن المدعى عليه في الجهاز وجدت عدة أسماء بنفس الاسم). انتهى؛ لذا سوف يطلب المدعى عليه مرة أخرى.

وفي جلسة أخرى حضر المدعي، وانتظر المدعى عليه (...)، ولم يحضر، وقد وردنا خطاب محضر المحكمة برقم ٣٤٢٥٣٠٩٠٨ في ٦/ ١١/ ١٤٣٥هـ، والمتضمن (تبليغ المدعى عليه وأخذ توقيعه عليه) انتهى.

فسألت المدعي عن دعواه فقال: (إنني أملك العقار الواقع بحي (...) على شارع (...)، وبجواري سكن المدعى عليه، وقد قام بهدم جزء من بيته، وهو السور الموالي لعقاري؛ مما أدى إلى انهدام سوري الجنوبي، ونزول في أرضية الشقة الجنوبية، وتكسر أنابيب الصرف الصحي، وحضر لذلك الفرقة المختصة بالدفاع المدني، وألزمتني بالخروج من البيت تحسبا لأي طارئ، وقد جرى تقدير الأضرار الواقعة على عقاري من قبل مكتب هندسي بثمانين ألف ريال، وأكتفي بمطالبتي بطلب الحكم عليه بستة وأربعين ألفا وتسعمائة وخمسين ريالا، وهي قيمة الإصلاحات التي تكلفتها. هذه دعواي).

ثم اطلعت على أوراق المعاملة، فوجدت فيها خطاب الدفاع المدني بالعاصمة المقدسة ذا الرقم ١٥٩٢٦٤ في ٦/ ٨/ ١٤٣٤هـ، مفاده أنه تبلغت إدارة الدفاع المدني بحدوث انهيار بحي (...) مخطط (...) خلف مخبز (...)، وتكرر الحادث في تمام الساعة (٢٠.٥٠) من يوم الجمعة الموافق ٣/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، وقد تم الانتقال إلى الموقع للحادث الأول، وكان عبارة عن انجراف التربة من أسفل أرضية غرفة تقع بالدور الأرضي من عمارة مكونة من دورين،

تعود ملكيتها للمواطن (...) بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وقد أدى ذلك إلى انهيار في أرضية الغرفة؛ حيث قدرت أبعاد الانهيار بـ (٢×٤)، وقد كان الانهيار نتيجة أعمال الحفر التي تمت في الأرض المجاورة والتي تعود ملكيتها للمواطن (...) بموجب السجل المدني ذي الرقم (...).

كما تم الانتقال للحادث الذي تكرر بنفس الموقع، ووجد عبارة عن انهيار سور تابع لمنزل مكون من دورين وملحق، تقدر أبعاد السور المنهار بارتفاع (٣) م وطول (٣١) م، وقد وقع الانهيار في اتجاه حفرية أرض بعمق (٢.٥) ملاصقة للسور المنهار لغرض إنشاء عمارة سكنية، وقد أدى الانهيار إلى انجراف أرضية الفناء الذي باتجاه الحفرية مع حدوث هبوط وانجراف أرضية غرفة تقع بداخل شقة بالدور الأرضي، تعود ملكية الأرض والعمارة التي تحت الإنشاء للمواطن (...) بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، والمقاول القائم بالعمل مؤسسة (...)، وقد تم وقوف مهندس من بلدية (...) الفرعية على الموقع، وقد أوصى بضرورة إخلاء العمارة من الساكنين، وقد تم إخلاؤهم احترازيا؛ حتى تتم أعمال المعالجة، كما تم إيقاف مكاتب هندسية استشارية على الموقع لتحديد مسببات الانهيار والطرق الفنية لإعادة إصلاح السور المنهار، ونسبة الخطأ على كل طرف. انتهى.

كما اطلعت على تقرير الدفاع المدني المرفق، فوجدته مؤرخا في ٢٥/ ١١/ ١٤٣٣هـ، وفيه بعد الإشارة إلى ما سبق ذكره من الانهيار أنه جرى معاينة الانهيار، فوجد أنه انهيار كامل الضلع السور الجنوبي لمبنى المدعي وانجراف التربة بالفناء الجنوبي منه ومن أسفل غرف الدور الأرضي من الناحية الجنوبية المبنى وهبوط لأرضيتها، وقدرت الخسائر المادية لذلك بثمانين ألف ريال، وأنه يتحمل المدعى عليه ٨٥٪ من المسؤولية، ويتحمل المدعي ١٥٪ منها، وذلك لسوء تنفيذ السور المنهار، ومذيل بتوقيع ضابط التحقيق ومدير شعبة التحقيق.

ثم اطلعت على التقرير الفني الصادر من مكتب (...) الهندسي برقم ١٩٨٨٧/ ١٢/ ٣٣ في ١٥/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، وفيه بعد الإشارة إلى المعاينة والنتائج أن مقدار الخسائر ثمانون ألف ريال. انتهى ومذيل بتوقيع المهندس (...).

وبعد النظر في الدعوى، ونظرا لكون المدعى عليه تبلغ لشخصه، ولم يحضر، ولم يقدم

عذرا، وتأسيسا على ما ورد في محضر المعاينة وتقرير مسؤولية الحادث من الدفاع المدني، وبعد الاطلاع على التقرير الهندسي، ولأن مضمون هذه التقارير شهادة على الواقعة وتقدير للضرر الحاصل، ولأن الواجب في مثل هذه الجنايات تقدير العين المجني عليها وهي العقار هنا ونقصها بهذه الجناية، ولأن التقرير الهندسي تضمن أن الضرر يبلغ ثمانين ألف ريال، ولم يطالب المدعي بكامل الضرر، واقتصر على المطالبة بأقل من ذلك، ولأن ذلك حق له فله أن يتنازل عن بعضه، أو يترك المطالبة به، ولأن من جنى على مال إنسان من عقار أو غيره لزمه أداء أرش نقصه كما قرره أهل العلم؛ لذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه أن يسلم للمدعي ستة وأربعين ألفا وتسعمائة وخمسين ريالا .

ويعد هذا الحكم حضوريا نظرا لتبلغ المدعى عليه بهذه الجلسة لشخصه، وسوف يبلغ المدعى عليه بنسخة منه لإبداء اعتراضه عليه إن رغب ذلك، ويفهم بأن له الاعتراض أثناء ثلاثين يوما، ابتداء من تسلمه نسخة من الحكم، فإن مضت ولم يقدم اعتراضه سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم القطعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم. حرر في ٢٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستِئْنَاف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن -قضاةَ الدائرة الحقوقية السابعة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة -الاطلاعُ على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤١٩٨٠٨٥٠ وتاريخ ٠١/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة المسجل برقم ٣٥١٢٩٣٢٠ وتاريخ ٢٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...) ضد (...). وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بينبع
رقم القضية: ٣٣٥٠١٢٤٥ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٢٦٣٨٨ تاريخه: ٢٧/ ٠٤/ ١٤٣٥

المفاتيح

تعويض – سجن – تهمة سرقة – إنكار الاتهام – ملف التحقيق – بلاغ إخلاء مسؤولية – عدم البينة – طلب تجديد الإقامة – عدم اختصاص – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

عدم وجود البينة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد الشركة المدعى عليها؛ طالبا إلزامها بتعويضه بمبلغ قدره مائة ألف ريال مقابل اتهام كاذب قدمته ضده بسرقة سيارة وحاسب آلي ترتب عليه سجنه لمدة ثلاثة أيام، وذلك بعد إنهاء المدعى عليها لعقد العمل المبرم بينهما، كما طلب إلزامها بتجديد إقامته وتعويضه عن ضرر تأخرها في ذلك بمبلغ قدره عشرة آلاف ريال، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليها أقر بإنهاء موكلته لعقد المدعي وأنكر قيامها باتهامه بالسرقة، ودفع بأنها قدمت بلاغا إلى الشرطة يتضمن أن السيارة في عهدة المدعي وأنها لا تتحمل مسؤوليتها، كما قرر بأن سبب سجن المدعي هو إحداثه لمشاكل مع زملاء عمله، وأن تجديد الإقامة من عدمه أمر يعود لموكلته، وبعد اطلاع القاضي على ملف التحقيق المتخذ من الشرطة لم يجد فيه اتهاماً للمدعي بالسرقة، وقد قرر المدعي أنه لا بينة لديه على دعواه، ونظراً لأن المدعي لم يقدم بينة على الدعوى، ولأن طلبه تجديد الإقامة خارج عن اختصاص المحكمة، لذا فقد حكم القاضي برد الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بينبع، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع/ المساعد برقم ٣٣٥٠١٢٤٥ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/٠٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٤٥٢٧٤٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/٠٣هـ، ففي يوم السبت الموافق١٦/ ٠٩/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٩:٣٠)،وفيها حضر المدعي (...) ... الجنسية بموجب إقامة رقم (...)، ولم يحضر مندوب الشركة المدعى عليها وهي الشركة (...) المحدودة، ولأجل حضور مندوب الشركة رفعت الجلسة. وفي يوم الاثنين الموافق ٢٣/ ١٠/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة (٩،٣٠)، وفيها حضر المدعي (...) ... الجنسية بالإقامة رقم (...)، والمدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني (...) الوكيل الشرعي عن الشركة (...) المحدودة ولم يستطع المدعي تحرير دعواه، ولأجل ذلك رفعت الجلسة. وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٦/ ١١/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والنصف، وفيها حضر المدعي ووكيل الشركة المدعى عليها المدون اسمه ووكالته في الجلسة السابقة، ثم ادعى المدعي قائلاً: إني قد تعاقدت مع الشركة المدعى عليها لأعمل لديها ابتداء بتاريخ ٤/ ٥/ ٢٠١١، وفي تاريخ ٦/ ١٢/ ٢٠١١ تم إنهاء هذا العقد من قبل الشركة المدعى عليها، ثم قمت بالمطالبة بحقوقي ومستحقاتي منها فماطلتني، فقمت بتقديم دعوى ضدها في مكتب العمل والعمال بجدة وحكموا لي حكما ابتدائيا بإعطائي ما يقارب تسعين ألف ريال وتذاكر خروج لي ولزوجتي، وكان خلال هذه الفترة تطالبني الشركة المدعى عليها بأن أسلمها السيارة وجهاز الحاسب الآلي التي كانت بحوزتي، والتي سلمتني إياها كعهدة فلم أمانع، لكني اشترطت على الشركة المذكورة أن تقوم بتسليمي خطاباً رسميا ليتم الاستلام والتسليم بشكل رسمي لكنهم لم يفعلوا، ثم تفاجأت بعد ذلك بأنهم قدموا شكوى ضدي في شرطة المحافظة بتهمة سرقة السيارة والحاسب الآلي المذكورين فأوقفت لمدة ثلاثة أيام في سجن ينبع، ثم تم الإفراج عني بعد أن اتضح أن البلاغ غير صحيح، علماً أني تقدمت للشركة المدعى عليها لتجديد إقامتي وإعطائي (خروج وعودة) فلم تفعل، وحيث الأمر كذلك فإني أطلب الآتي: أولاً: الحكم على الشركة المدعى عليها

بإلزامها بتعويضي عن الاتهام الكاذب الذي قدمته ضدي في شرطة المحافظة وعن سجني لمدة ثلاثة أيام بمائة ألف ريال. ثانياً: الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتجديد إقامتي وتعويضي عن الضرر الذي لحق بي جراء ذلك والمقدر بعشرة آلاف ريال. ثالثاً: الحكم على الشركة المدعى عليها بإلزامها أن تعطيني (خروج) إلى بلادي وعودة لحين الانتهاء من القضية شرعاً، هكذا ادعى. وبعرض ذلك على وكيل الشركة المدعى عليها وسؤاله عنه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي من عقده مع الشركة موكلتي وإنهائه العقد بالتاريخ المذكور فصحيح، وما ذكره من أن موكلتي قامت بالإبلاغ عنه في شرطة المحافظة بأنه قد سرق السيارة والحاسب الآلي المذكورين فغير صحيح، والصحيح أنه عندما رفض تسليم السيارة قامت الشركة موكلتي بمخاطبة الشرطة بأن السيارة في عهدة المدعي الحاضر وأن الشركة لا تتحمل مسؤوليتها دون اتهامه بالسرقة، وأما سبب سجنه فكان بسبب إحداثه لمشاكل مع زملاء عمله في الشركة، وأما تجديد الإقامة وإعطاؤه (خروج وعودة) فهذا يخص الشركة، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلاً: ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها غير صحيح، والصحيح ما ذكرته في دعواي، أطلب مخاطبة شرطة المحافظة لذلك لأنه لا بينة لدي، هكذا أجاب. هذا ولأجل مخاطبة شرطة المحافظة رفعت الجلسة إلى حين ورود الجواب. وفي يوم الاثنين الموافق ٢٩/ ١١/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٩،٠٠)، وفيها حضر المدعي ووكيل الشركة المدعى عليها، ثم وردنا ملف تحقيق من شرطة المحافظة، وأرفق بالمعاملة ووجد به وعلى ملف التحقيق المرفق لفة بدون ص ٢، ٤ بلاغ من وكيل الشركة (...) المحدودة بإخلاء مسؤولية الشركة عن السيارة التي هي بعهدة مستلمها (...)، كما وجد بالمعاملة صورة لخطاب الشركة المدعى عليها إلى مدير شرطة المحافظة رقم بدون وتاريخ ٢٣/ ٠١/ ١٤٣٣هـ، وفيه طلب التعميم على السيارة التي بعهدة المدعو (...) وإخلاء مسؤولية الشركة عنها انتهى، وليس في المعاملة أي بلاغ من الشركة المدعى عليها بأن المدعي قد قام بسرقة السيارة. وبسؤال المدعي هل لديه زيادة بينة؟ أجاب قائلاً: ليس لدي بينةً سوى ما ذكرت. هذا ولأجل ما جاء في الدعوى والإجابة، ولأن المدعي لم يأت بالبينة الموصلة لما ذكر في دعواه من أن الشركة المدعى عليها قد قدمت بلاغاً كاذباً ضده في

شرطة المحافظة، ولأن قضايا تجديد الإقامة وترحيل العمال ليس من اختصاص المحكمة، فلأجل ذلك رددت دعوى المدعي، وبذلك حكمت. وبعرض ذلك على المدعي قرر عدم قناعته بالحكم واستعد بتقديم لائحة اعتراضية، وأفهمته بأن عليه تقديمها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه نسخة من الحكم، وإذا لم يتقدم خلال هذه المدة سقط حقه في طلب الاستئناف واعتبر الحكم مكتسب القطعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٩/ ١١/ ١٤٣٣هـ.

الاسْتِئْنَافُ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد، فقد جرى منّا نحن قضاةَ الاستئناف بالدائرة الحقوقية الخامسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ / (...)، القاضي في المحكمة العامة بينبع المسجل بعدد٣٤٢٠٣٢٥ وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى / (...) ... الجنسية ضد/ الشركة (...) المحدودة المحكوم فيه بما دون بباطن الصك، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم برد الدعوى. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٥٠٠٣١٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٦٦٦٨٠ تاريخه: ٠٤/ ٠٣/ ١٤٣٥

المفاتيح

تعويض – شكوى عمالية – كيدية – صدور قرار بردِّها – إنكار الكيدية – الشكوى ردت للتقادم – عدم ثبوت الكيدية – صرف النظر .

السند الشرعي أو النظامي

المادة (١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبا الحكم بتعويضه بمبلغ قدره خمسة عشر ألف ريال مقابل خسارته، بسبب شكوى كيدية قدمها المدعى عليه ضده أمام مكتب العمل وتم رد شكواه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بتقديمه للشكوى ودفع بأنها ردت لانتهاء المدة النظامية للمطالبة وأن الحق لا يسقط شرعا بالتقادم، وبعد الاطلاع على القرار الصادر في الشكوى، ولأن عدم قبولها كان لمضي المدة المقررة نظاما، ولأن ذلك لا يعني كيديتها، لذا فلم يثبت لدى القاضي استحقاق المدعي لما يدعيه على المدعي عليه وصرف النظر عن دعواه، وأخلى سبيل المدعى عليه منها، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة،

وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٤٥٠٠٣١٠ وتاريخ ٠٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٥٤٠١١٢ وتاريخ ٠٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الخميس الموافق ٠٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩:٣٠ وفيها حضر المدعي أصالة/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وحضر لحضوره المدعي عليه أصالة / (...) ... الجنسية حامل رخصة إقامة رقم (...) وقرر المدعي في دعواه قائلا: إن المدعي عليه الحاضر قد أقام دعوى كيدية ضدي لدى مكتب العمل بجدة يدعي أنني لم أسلمه مرتباته الشهرية بقدر ثلاثة أشهر، وطلب إلزامي بدفع مبلغ قدره تسعة آلاف ريال وطلب الزامي بدفع مبلغ (٤٥٠٠) تصفية لحقوقه كنهاية خدمة، وذلك أنه كان على كفالتي وقد صدر قرار مكتب العمل في هذه القضية رقم (...) في عام ١٤٣٤هـ، المتضمن الحكم برد دعواه تطبيقا لنص المادة رقم (٢٢٢) من نظام العمل والعمال، وحيث جرى رد دعواه ما يدل على أنها دعوى كيدية، فإنني أطلب إلزام المدعي عليه بتعويضي بمبلغ خمسة عشر ألف ريال لقاء خسارتي في دعواه هذه الكيدية، هذه دعواي. وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلا: إن القضية رفعتها لدى مكتب العمل بناء على تقديمه لبلاغ الهروب وأنا لم أهرب، وقد ردت الدعوى بناء على المادة رقم (٢٢٢) من نظام العمل والعمال لانتهاء المدة النظامية للمطالبة، والشرع لا يسقط الحق بالتقادم، هكذا أجاب. هذا وقد اطلعت على صورة من القرار رقم (..) وتاريخ ٢/ ٧/ ١٤٣٤هـ الصادر على الدعوى رقم(...) لعام ١٤٣٤هـ من الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بجدة، والمتضمن أن المدعي لديهم انتهت خدمته لدى صاحب العمل بتاريخ ٣١/ ٢/ ٢٠١٠م، وأنه لم يتقدم بالمطالبة بحقوقه إلا بتاريخ ٢٩/ ٥/ ٢٠١٢م، وذلك بعد مضي أكثر من اثني عشر شهرا على انتهاء العلاقة العمالية، وعليه فقد تقرر عدم قبول دعوى المدعى وفقا للمادة رقم (٢٢٢) من نظام العمل والعمال، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث جرى رد الدعوى لمضي المدة المقررة نظاما، وبما أن ذلك لا يعني منه أن الدعوى تلك كانت دعوى كيدية، فلما سبق فلم يثبت لدى استحقاق المدعي لما يدعيه على المدعى عليه، وصرفت النظر عن دعواه وأخليت سبيل المدعى عليه منها، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي عدم

قناعته بالحكم مع تقديم لائحة اعتراضية، وعليه فأفهمته بالحضور في يوم الخميس الموافق ١١/ ١/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة من الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال مدة ثلاثين يوما اعتبارا من التاريخ المشار إليه، فإن مضت المدة ولم يقدم اعتراضه عليه خلالها فإن حقه في تقديم لائحة الاعتراض يكون ساقطا ويكتسب الحكم الصفة القطعية وفقاً للمادة رقم (١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، كما قرر المدعى قناعته به وجرى الحكم في يوم الخميس الموافق ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ الساعة العاشرة صباحا، وعلى ذلك جرى التوقيع. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على من لانبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية السابعة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجدة رقم ٢٥٤٠١١٢/ ٣٤ وتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة رقم٣٥١٠٦٣٧٣ وتاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، المحكوم فيه بمادون بباطن الصك المتضمن دعوى (...) ضد/ (...) المتهم في إيذاء الغير. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بصرف النظر. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالدمام
رقم القضية: ٣٣٥٨١٨٣٢ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٣٦٠٤٥٤ تاريخه: ٢٠/ ٠٨/ ١٤٣٥

المفاتيح

تعويض – مصروفات دعوى – كيدية –صرف النظر عنها – حكم نهائي – دفع بصحة الدعوى – عدم ثبوت كذبها – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

عدم البينة الموصلة.

ملخص الدعوى

أقام وكيل المدعية دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إلزامه بتعويض موكلته عن مصروفات الدعوى التي تحملتها، وهي أتعاب محاماة دفعتها نظير الدفاع عنها فى دعوى أقامها المدعى عليه ضدها، وانتهت بحكم نهائي قضى بصرف النظر عنها، كما طلب إلزامه بتعويض موكلته عن أتعاب القضية المنظورة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بإقامته دعوى ضد المدعية ودفع بأن ما جاء في دعواه صحيح، وبطلب البينة من وكيل المدعية لم يقدم بينة على كيدية الدعوى الأصلية وكذبها، ونظرا لأن عدم الحكم للمدعي في الدعوى الأصلية قد يكون لعجزه عن إقامة البينة ولا يقتضي ذلك عدم صحة دعواه، ولأن المدعية قد أقامت محاميا باختيارها، لذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، فاعترض وكيل المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالدمام، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالدمام المساعد برقم ٣٣٥٨١٨٣٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠٩/١٩هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٧٣١٢٢٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠٩/١٩هـ، ففي يوم الأحد ١٤٣٣/١٢/١٩هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠ :٠٠)، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وكيلا عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالدمام برقم ٣٣٧٥٧٩ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢١،والتي تخوله المرافعة والمدافعة والإقرار، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا في دعواه: إن المدعى عليه قدم دعوى كيدية على موكلتي لدى المحكمة الجزائية بالقطيف يطالب فيها إقامة حد القذف على موكلتي لأنها حسب قوله: قد رمته بالزنا من خلال إرسالها رسائل بالبريد الإلكتروني، وقد صرف النظر عن دعواه بصك الحكم رقم ٣٣١١٣٧٧٢ في ١٤٣٣/٣/٥هـ، وقد وكلتني موكلتي للدفاع عنها في هذه القضية مقابل أتعاب قدرها خمسون ألف ريال، لذا فإن موكلتي تطلب إلزام المدعى عليه بما يلي: أولا: الأتعاب التي دفعتها وقدرها خمسون ألف ريال. ثانيا: أتعاب هذه القضية التي رفعتها بهاتراه المحكمة؛ وذلك لأن دعوى المدعى عليه كانت كيدية، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عما جاء في دعوى المدعي وكالة أجاب قائلا: ماذكره المدعي وكالة من كوني قد قدمت دعوى على موكلته لدى المحكمة المذكورة وصدر بها الحكم المذكور هذا صحيح، وماعداه غير صحيح؛ فلم تكن الدعوى كيدية، هكذا أجاب. وفي جلسة أخرى جرى الاطلاع على صك الحكم الصادر من المحكمة الجزائية بالقطيف رقم ٣٣١١٣٧٧٢ في ١٤٣٣/٣/٥هـ، المتضمن دعوى المدعى عليه أصالة ضد المدعية أصالة، يطلب إقامة حد القذف عليها لأنها رمته بالزنا برسائل نشرتها على لسانه، وانتهت القضية بصرف النظر وتصديق الاستئناف وذلك لعدم البينة الموصلة للدعوى. فسألت المدعي وكالة: ألديك بينة على أن الدعوى كيدية؟ قال: نعم وسأحضرها في الجلسة القادمة. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وقرر المدعي

وكالة قائلا: إنني لا أدعي كيدية دعوى المدعى عليه بل أطالب بأتعاب المحاماة؛ لأنه ثبت أن دعواه غير صحيحة بحكم القاضي، فسألتهما في كم جلسة نظرت القضية؟ فقالا: كانت القضية أولا لدى الشيخ (...) ولم تضبط، ثم انتقل الشيخ إلى الاستئناف فخلفه الشيخ (...)، وحكم فيها ولم يتخلف أي منا عن حضور الجلسات، هكذا أجابا. ثم أقفلت الجلسة للتأمل الواحدة. وفي جلسة أخرى لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بالدمام والمكلف من فضيلة الرئيس بعمل المكتب القضائي العاشر بخطابة رقم ٣٤٢٠١٩٤٤٤ في ٢١/ ٨/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق٠٣/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان، وجرى تلاوة ما تم ضبطه عليهما فصادقا عليه كل فيما يخصه، وبسؤال المدعى عليه عما ذكره المدعي وكالة من عدم صحة الدعوى المقامة منه ضد موكلة المدعي قال: ما ذكره غير صحيح، بل قد قذفتني بما ذكرت ولدي ما يثبت ذلك؛ حيث إنها أرسلت إلي هذا الكلام عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بي، هكذا قرر. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه بصحة ما جاء بدعوى المدعي وكالة من إقامته دعوى بالقذف ضد موكلة المدعي، وإنكاره لما سوى ذلك، ولأن المدعي وكالة قد قرر مؤخرا أنه يطالب بأتعاب المحاماة البالغة خمسون ألف ريال ولا يطالب بغيرها، ولأن عدم الحكم للمدعي قد يكون لعجزه عن إقامة البينة ولا يقتضي ذلك عدم صحة دعواه، ولأن المدعية أصالة هنا قد أقامت محاميا باختيارها، وليس هناك إكراه أو إجبار لها بإقامته، فبناء على كل ما تقدم فقد صرفت النظر عن طلب المدعي وكالة بأجرة المحاماة المذكورة. وبعرضه عليه قرر عدم قناعته بالحكم وطلب رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية فأفهم بالنظام بذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٣/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده أما بعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم٣٥١٨٣٤٠٦٧ وتاريخ

٢٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة بمدينة الدمام برقم ٣٣١٧٣١٢٢٦ وتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...)، المسجل برقم ٣٥٢٣١٥٤٦ وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٣٥هـ، بشأن دعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية حقوقية، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/ ٨/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ١١١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٢٦٧٧٧١ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١١٨٣٣٣ تاريخه: ١٧/ ٠١/ ١٤٣٥

المفاتيح

تعويض – ضرر جسدي – عدم البينة – رفض يمين المدعى عليه – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

عدم وجود البينة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليها؛ طالبا إلزامها بتعويضه عن الأضرار الجسدية التي لحقت به نتيجة ضربها له، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليها أنكر صحتها، ونظرا لعدم إقامة المدعي البينة على تسبب المدعى عليها في الضرر المذكور، ولأنه رفض طلب يمين المدعى عليها، لذا فقد حكم القاضي برد الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٦٧٧٧١ وتاريخ ١١/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (...) وتاريخ ١١/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، حضر (...) حامل السجل المدني رقم (...) وادعى على الحاضر معه (...) حامل السجل المدني رقم (...) بوكالته عن (...) بموجب صك الوكالة الصادر من كتابة العدل الثانية بغرب مكة

برقم ٧٢٠٣٠٦٠٠٤٠٢٥ في ١٤/ ٥/ ١٤٣١هـ، والمخولة له (الإقرار والإنكار والمرافعة والمدافعة والتنازل والصلح (...) إلخ، قائلاً في دعواه: إن المدعى عليها كانت زوجتي تزوجتها قبل سبعة وعشرين عاماً وأنجبت منها أربعة أولاد ثم فسخ نكاحي منها قبل ثلاث سنوات بالصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٩٢/ ٢٠٠/ ١٨ في ٢١/ ٥/ ١٤٣١هـ، وقد كانت المدعى عليها قبل الفسخ تعتدي علي في جسمي وذلك بوضع مادة لزجة مثل البودرة مما تسبب في ظهور بقع سوداء في أماكن متفرقة من جسمي، كما أنني أقوم من النوم بسبب ضربها، أطلب إلزام المدعى عليها بتعويضي عما لحق بي من أضرار جسدية، هذه دعواي. وبسؤاله عن الأضرار التي في جسده أشار إلى براجم حلقه وجبهته وقال: هذه الخطوط السوداء من آثارها كما أنه توجد آثار في إبطي وعانتي، هكذا أجاب. وبسؤاله هل رأى المدعى عليها وهي تضربه أو تعتدي عليه؟ قال: إنني أقوم من النوم من أثر الألم ولا يوجد معي في الغرفة إلا هي، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي من الزواج والفسخ والأولاد فصحيح، وما ذكره من الاعتداء فغير صحيح، وقد فسخ نكاحها منه قبل ثلاث سنوات، هكذا أجاب. ثم أبرز صك الفسخ المذكور والمتضمن نص جواب المدعي: (ما ذكرته المدعية من أنها زوجتي ولي منها الأولاد المذكورين فصحيح، وما ذكرته من تعاطي المخدرات فقد كنت أتعاطاها سابقاً وأشرب المسكر، لكن الحمد لله فقد تركتها الآن، وأما الصلاة فهي بيني وبين ربي، وأما ما ذكرت من أنني أبقى طوال اليوم في غرفة بالسطح وفيها أنام وآكل ولا أجلس معها فصحيح، وذلك بسبب المدعية حيث إنها كرهتني الحياة، وأما ما طلبت من الطلاق فأنا مستعد بتطليقها ولكن على أن يتم تحليل دمي، حيث أن المدعية تدخل في جسمي شيء وأنا نائم لا أعلم ما هو وقد أصبح جسمي مليء بالبقع السوداء بسبب ما تصنعه المدعية في، هذه إجابتي). كما أبرز المدعي تذكرة مراجعة في مستشفى الملك عبدالعزيز برقم الملف ١٢٠٢٤ وقرر قائلاً: (إنني أراجع المستشفى وآخذ حبوب وإبر نفسية، هكذا قرر). وبسؤاله هل لديه ما يثبت اعتداء المدعى عليها قال: لا بينة لدي وأطلب الكشف على جميع جسمي، هكذا أجاب. فجرى إفهامه أن الكشف وإن كان إيجابياً لا يفيد أن الاعتداء من قبل المدعى عليها وأن له يمينها على نفي دعواه قال: بل

أطلب الكشف حتى يثبت حقي وذلك لأن الكشف يظهر بصمات أصابعها على جسمي، هكذا أجاب. فجرى سؤاله أكثر من ثلاث مرات، هل يطلب يمين المدعى عليها فأجاب بنفس الجواب، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعي لم يقم البينة على دعواه ونكل عن الجواب بشأن طلب يمين المدعى عليها على نفي دعواه، لذا كله فقد رددت دعوى المدعي تجاه المدعى عليها، وبه حكمت. وأفهمت المدعي أن له يمينها على نفي دعواه متى ما طلبها، وبعرض الحكم على المدعي قرر عدم القناعة، فقررت تسليمه نسخة من صك الحكم حالاً للاعتراض عليه في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، فإذا انقضت المدة ولم يقدم اعتراضه يسقط حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ١٤٠٧٨٨٩/ ٣٤ وتاريخ ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الشرعي رقم ٣٤٣٦٤٩٥٣ وتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ الصادر من فضيلة الشيخ / (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، المتضمن دعوى (...) ضد / (...) المتهمة بقضية تعويض عن ضرر جسمي المحكوم فيه بما دون بباطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية قررنا الموافقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٥٥١٩٢٨ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢٢٩٧٨١ تاريخه: ٠٢/ ٠٥/ ١٤٣٥

المفاتيح

تعويض - ضرر نفسي - معاكسة - إرسال صور فاضحة - عدم جواز التعويض عن ذلك - رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

عدم استحقاق التعويض عن الضرر النفسي.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليه، طالبة إلزامه بتعويضها بمبلغ قدره عشرون ألف ريال مقابل ما لحقها من ضرر نفسي بسبب قيام المدعى عليه بالاتصال بها وإرسال رسائل وصور فاضحة على هاتفها الجوال، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بسبق صدور حكم في الحق العام يقضي بتعزيره على هذا الفعل، ونظراً لأن ما طلبته المدعية من تعويض مقابل ما فعله المدعى عليه لا مسوغ له شرعا، لذا فقد حكم القاضي بعدم استحقاق المدعية لما ادعت به، فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا د. (...) رئيس المحكمة الجزائيّة بالأحساء، وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٥٥١٩٢٨ وتاريخ ٢٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٢٥٣٠٥٠ وتاريخ ٢٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وفيها حضرت المدعية (...) سعودية الجنسية

بموجب السجل المدني رقم (...) والمعرف بها من قبل زوجها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعت ضد الحاضر معها (...) ... الجنسية بالبطاقة البديلة المؤقتة رقم (...) في ١٤/ ٨/ ١٤٣٤هـ قائلة: إن (...) هذا الحاضر معي قد أتيته في محل (...) للاتصالات لإصلاح جوالي، وبعد أخذ جوالي منه وردتني اتصالات ورسائل فاضحة وصور جنسية من رقم لا أعرفه، وبعد البلاغ عنه تبين أنه هذا الحاضر معي، لذا أطلب إلزامه بتعويضي بمبلغ عشرين ألف ريال مقابل ما لحقني من ضرر نفسي وشك زوجي بي جراء ذلك، كما قرر (...) قائلا: إنني أطلب تعويض زوجتي بذلك المبلغ لقاء الأضرار النفسية. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: أصادق على ما ذكرته المدعية من معاكستي لها وبإرسالي رسائل فاضحة على جوالها وصورا جنسية بقصد ربط علاقة محرمة بها وأنا نادم على ذلك، وأضاف قائلا: إنني أعزب لم يسبق لي الزواج ولا أستطيع تعويضها، حيث إنني دخلت المملكة بطريقة غير نظامية، علما أن فضيلتكم قد حكم علي في الحق العام بسجني سنة ونصفا بالقرار الشرعي رقم ٣٤٣٣٠٤٩٠ في ١٤/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، لذا وبعد سماع الدعوى والإجابة، وحيث طلبت المدعية وزوجها تعويضا ماليا من المدعى عليه مقابل محاولته إقامة علاقة محرمة معها، وهذا لا يستقيم لهما حالا ولا يجوز شرعا، إذ لا مسوغ شرعيا لذلك التعويض المادي، وحتى لا تكون وسيلة تكسب يعمد إليها ضعاف النفوس، لذا فقد حكمت بعدم استحقاق المدعية (...) وزوجها (...) لما يدعيان به ضد المدعى عليه (...)، وبذلك كله حكمت في الحق الخاص. وبعرضه اعترضت عليه المدعية وزوجها وطلبا تقديم لائحة اعتراضية فجرى تسليمهما صورة من القرار الشرعي، وإن لهما مدة ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ اليوم بعدها يسقط حقهما في الاعتراض، أما المدعى عليه فقرر قناعته بالحكم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسولنا محمد وآله وصحبه أما بعد، فقد اطلعنا

نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية المكلف بمحافظة الأحساء الشيخ د. (...) برقم ٣٥٢٥٣٠٥٠ وتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٥٦٦٩٣٧٣ وتاريخ ٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٥١٢٧٧٣٠ وتاريخ ٢٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) (... الجنسية) في قضية حقوقية، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قرّرنا المصادقة على الحكم. ولبيانه حرر في ٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ، والله ولي التوفيق.

الرقم التسلسلي: ١١٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة الرس
رقم القضية: ٣٥٢٤٢١٨٩ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
رقم القرار: ٣٥٣٦٥١٠٥ تاريخه: ٢٥/ ٠٨/ ١٤٣٥

المفاتيح

تعويض – دعوى كيدية – بلاغ جنائي – سجن – فصل من العمل – حكم في الدعوى – عدم ثبوتها – البلاغ من طرف ثالث – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

عدم وجاهة الدعوى ضد المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إلزامه بتعويضه بمبلغ مالي لقاء فصله من العمل وتوقيفه في مركز الشرطة، بعد أن تم القبض عليه بسبب بلاغ من المدعى عليه لقيامه بتصوير ابنتيه في المطعم الذي يعمل فيه، إلا أن ذلك البلاغ لم يثبت وصدر حكم قضائي برد الدعوى العامة بشأنه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر تقديمه بلاغاً ضد المدعي ودفع بأن البلاغ قدم من إدارة المطعم وأنه تنازل عن حقه الخاص تجاه المدعي أثناء مرحلة التحقيق في البلاغ، ونظراً لأن عدم ثبوت الفعل لا يستلزم عدمه، ولأنه على فرض صحة الدعوى فإن دور المدعى عليه التبليغ فقط، وأما إيقاف المدعي فقد تم من قبل السلطة المختصة، لذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى لعدم وجاهتها ضد المدعى عليه، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة الرس، وبناء على المعاملة المحالة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الرس برقم ٣٥٢٤٢١٨٩ وتاريخ ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١١٩٣٠٤٩ وتاريخ ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، في يوم الأحد الموافق١٥/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١:٠٠)، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية سجله المدني رقم (...)، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية سجله المدني رقم (...)، قائلاً في دعواه: كنت أعمل في فرع مطعم (...) بمحافظة الرس، وبتاريخ ٢٢/ ٧/ ١٤٣٤هـ وبعد صلاة الظهر الساعة الواحدة والنصف تقريباً جاء رجال أمن ورجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى فرع المطعم المذكور وقبضوا علي، وتم توقيفي في مركز شرطة محافظة الرس لمدة ثمانية أيام وفصلت من عملي، وعلمت أن القبض علي بسبب بلاغ من المدعى عليه مفاده أني قمت بتصوير بنتيه في فرع المطعم المذكور، وتم التحقيق معي وأنكرت التهمة، وتم توجيه الاتهام لي بالتحرش بفتاتين داخل مطعم والبقاء داخل المطعم أثناء وقت الصلاة، ورفع علي المدعي العام دعوى بذلك، ونظرت الدعوى لديكم وصدر حكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم ثبوتها بالقرار رقم ٣٥١٦٥٣١٢ وتاريخ ١/ ٣/ ١٤٣٥هـ، وبلاغ المدعى عليه المذكور غير صحيح، لذا أطلب إلزام المدعى عليه تعويضي بمبلغ مالي لقاء فصلي من العمل وانقطاع راتبي ولقاء توقيفي في مركز الشرطة المدة المذكورة ولقاء تشويه سمعتي بعد تقدير ذلك من قبل أهل الخبرة، هكذا ادعى. وأبرز المدعي صورة القرار المذكور وتم إرفاق صورة منه بالمعاملة، وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي أنه يعمل في فرع المطعم المذكور فصحيح، وما ذكره أنه بتاريخ ٢٢/ ٧/ ١٤٣٤هـ وبعد صلاة الظهر جاء رجال أمن ورجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى فرع المطعم المذكور وقبضوا عليه فصحيح، وما ذكره المدعي أني تقدمت ببلاغ مفاده ما ذكر فغير صحيح، والصحيح أن المدعي قام بتصوير ابنتي في جهاز اتصال جوال (بكاميرا) يحمله المدعي ووردني اتصال من ابنتي يتضمن أن المدعي قام بتصويرهما، وحضرت لفرع المطعم المذكور ووجدت رجال الأمن ورجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر ولم يعثر رجال الأمن ورجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على جهاز الاتصال الجوال الذي قام المدعي بتصوير ابنتي فيه، لكون المدعي سلم جهاز الجوال لزميل له في العمل، وتم استدعائي من قبل شرطة محافظة الرس ومن قبل دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الرس، وذهبت برفقة ابنتي وتم التحقيق مع ابنتي، وتنازلت عن حقي الخاص حفاظاً على سمعة العائلة ورغبة مني في عدم إلحاق الضرر بوظيفة المدعي، وإدارة فرع المطعم المذكور هي التي أبلغت الشرطة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هكذا أجاب. وبناء على جميع ما تقدم، وبعد الاطلاع على صورة القرار المذكور، وبما أن عدم ثبوت تصوير المدعي للبنتين لا يستلزم عدم التصوير، وبما أن المدعي ذكر أنه تم توقيفه المدة المذكورة في مركز شرطة محافظة الرس، وبما أنه مقرر نظاما أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاما، وللمدة المحددة من السلطة المختصة، وبهذا يتضح أنه إذا ثبت ما ذكر فإن دور المدعى عليه التبليغ فقط، لذا قررت عدم البحث في ثبوت الدعوى وحكمت بصرف النظر عن الدعوى لعدم وجاهتها ضد المدعى عليه. وبعد النطق بالحكم وتلاوته عليهما أفهمتهما بحقهما بطلب الاستئناف وطرق الاعتراض المقررة ومواعيدها، فقرر المدعى عليه قناعته وقرر المدعي عدم قناعته وأفهمته بمراجعتنا يوم الاثنين الموافق ١٦/ ٥/ ١٤٣٥هـ لاستلام صورة من صك الحكم وأفهمته أن له تقديم لائحة اعتراضية إلى إدارة المحكمة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من التاريخ المحدد للاستلام، وإذا انتهت المدة ولم يتقدم باعتراضه فإن حقه في طلب الاستئناف يسقط ويكتسب الحكم القطعية. واختتمت الجلسة الساعة (١١:٢٩). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٥/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الرس برقم (٣٥١١٩٣٠٤٩) وتاريخ ٥/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدينا برقم

(٣٥١١٩٣٠٤٩) وتاريخ ٩/ ٧ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار رقم (٣٥٢٤٦٢٥٤) وتاريخ ١٦/ ٥/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...)ن لإقامته ضده دعوى كيدية. وقد تضمن الصك حكم فضيلته بصرف النظر عن الدعوى؛ لعدم وجاهتها تجاه المدعى عليه على النحو المفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرقم التسلسلي: ١١٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٥٢٦٤٥١٢ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥٣٦٨٥٢١ تاريخه: ٢٧/ ٠٨/ ١٤٣٥

المفاتيح

تعويض - محل مستأجر - حريق - تلف بضاعة - تأجير من الباطن - إجراءات السلامة - عدم مسؤولية المؤجر عنها - رد الدعوى .

السند الشرعي أو النظامي

عدم مسؤولية المدعى عليه عن الضرر.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إلزامه بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به نتيجة تعرض المحل الذي استأجره منه لأضرار بسبب حريق نشب في الفندق الذي يقع فيه المحل، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بأن الأضرار بعضها غير صحيح والبعض الآخر بأسباب خارجة عنه، ونظراً لأن الدعوى مقامة على المؤجر بصفته مؤجرا لا مباشرا للحريق ولا متسببا فيه، ولأن إجراءات السلامة في الفندق لو ثبت أنها متعطلة وأن عطلها منع درء الأضرار فإنها ليست من ضمان ومسؤولية مستثمر المحلات الخارجية، لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعى وأخلى سبيل المدعى عليه من دعوى التعويض، وأفهم المدعي أن له التقدم بطلب فسخ العقد، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وبعد، فلدي أنا (...) الملازم القضائي المندوب لهذه المحكمة والمكلف من قبل فضيلة الشيخ (...)، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم (...) وتاريخ ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم (...) وتاريخ ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الأحد الموافق٠٦/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٩:٤٥)، وفيها حضر(...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وكيلا عن المدعي أصالة (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة عن كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة برقم (...) وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ، والتي تخوله بالمطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وقبول الأحكام ونفيها. كما حضر لحضوره المدعى عليه أصالة (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...). وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه قال: استأجر موكلي من هذا الحاضر بصفته مالك مؤسسة (...) محلا يقع على مدخل فندق (...) الواقع في برجين بالمنطقة المركزية مقابل مسجد (...) مساحته ٢٥٢م٢ حسب الرخصة، من تاريخ ١/ ٣/ ١٤٣٥هـ حتى ٣٠/ ٢/ ١٤٣٨هـ، بموجب العقد المرفق، واستلمنا المحل، ثم حصل حريق بتاريخ ٨/ ٤/ ١٤٣٥هـ، وكان مصدر الحريق قريبا من المحل، ورغم أنه لم يتلف من المحل إلا شيء يسير فإن المحل قد تضرر كثيرا من تبعات الحريق أبينها كالآتي: ١ -كان الدخل اليومي ٢٠ ألف ريال من بداية العقد إلى ١٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ، ومن هذا التاريخ إلى ٨/ ٤/ ١٤٣٥هـ وصل الدخل اليومي في أعلى ما وصل إليه إلى ٤٨ألف. وقد كان استئجارنا للمحل على أساس أن الطاقة القصوى للفندق هي ٣٠٠٠ نزيل وأنه مشغل باستمرار، وعلى أساس أن المحل يفتح بابا داخليا على الفندق، ولكن بعد الحريق أغلق الفندق بالكامل لعدم وجود أنظمة السلامة وإطفاء الحريق. فخسرنا كثيرا من الدخل السابق. ٢ -بعد الحريق أخلي الفندق بالكامل سوى المحلات الخارجية فلم تخل، ولكنها بقيت بلا كهرباء لمدة ٢٧ من ٨/ ٤/ ١٤٣٥هـ، ثم رجعت الكهرباء بتقطع يسير لمدة أيام أقدرها بـ ٣ إلى ٤ أيام. ٣ -ومن يوم حصول الحريق والمحل يدخل عليه تسريبات مياه

من تحت الأرض لا نعلم مصدرها وحتى أسبوعين من تاريخ الحريق تقريبا، وهذا تسبب برائحة لا تزال موجودة في المحل من السجاد ومن بعض البضائع. ٤ -كما أن التكييف عطلان من تاريخ الحريق إلى اليوم مما يفقدنا بعض الزبائن. ٥ -كما أن المشاة كانوا يسيرون إلى المسجد النبوي عبر الشارع الذي فيه فتحة الفندق لأن الشارع الآخر الأخصر مغلق من قبل الفندق للصيانة، وبعد الحريق فُتح الشارع الأخصر؛ فصار الناس يسلكونه وتركوا شارعنا. فلتلك الخسائر كلها نطلب: أن يعوضنا المدعى عليه عن الخسائر التي نالتنا كما بيّنا في الدعوى، وقدرها خمسة ملايين ريال فقط. وبعرض الدعوى على المدعى عليه أصالة أجاب قائلا: ما ذكره المدعي من العقد وموقع المحل ومساحته ومدة العقد وحصول الحريق، ومن أن الفندق كان يعمل بشكل طبيعي يوم العقد فصحيح كله، إلا أني لا أعلم عن عدد النزلاء، وما ذكره من أن الفندق قد أُغلق بالكامل سوى المحلات الخارجية من يوم الحريق إلى اليوم فصحيح أيضا، وأما ما ذكره من حصول تلف في بضاعتهم من جراء الحريق فغير صحيح، وأما الدخل اليومي فلا علم لي به، وما ذكره من انقطاع الكهرباء لمدة ٢٧ يومًا فغير صحيح، والصحيح أن الانقطاع كان لمدة ٢٣ يوما فقط ثم رجع الكهرب وحصلت انقطاعات يسيرة جدا بعد رجوعه لمدة نصف ساعة ونحوها، وأما تسريبات المياه فالصحيح أنها ناتجة من أعمال الدفاع المدني، وبقاء الرطوبة والرائحة طبيعي لكونهم لم يغيروا سجاد المحل، وأما ما ذكره من انقطاع التكييف فأنا أعرف أن التكييف مقطوع عن الفندق ولا أدري عن المحلات الخارجية، وأما ما يتعلق بالأضرار التي ذكروها من أن الناس صارت تسلك طريقا آخر فذلك بسبب فتح طريق أخصر بين البرجين كان مغلقا وقت العقد إغلاقا مؤقتا للصيانة، فلما فُتح صار من الطبيعي أن كثيرا من الناس يسلكون الطريق الأخصر. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن الدعوى مقامةٌ على المؤجر بصفته مؤجرًا لا مباشرًا للحريق ولا متسببًا به، ولأن إجراءات السلامة في الفندق لو ثبت أنها متعطلةٌ وأن عطلها منعَ درءَ الأضرار؛ فإنها ليست من ضمان ومسؤولية مستثمر المحلات الخارجية لأن الحريق شبَّ داخل الفندق وليس في المحلات الخارجية، لذلك كله؛ فقد حكمتُ بردِّ دعوى المدعي وإخلاء سبيل المدعى عليه من دعوى التعويض، وأفهمت المدعي وكالة أن له التقدم

بطلب فسخ العقد. وبعرض الحكم على المدعي لم يقنع بالحكم فأفهمته أن له مهلة ثلاثين يوما لتقديم لائحته الاعتراضية تبدأ من يوم غدٍ موعدِ تسليم صورة الصك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٦/ ٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فبناء على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٥١٣٠٩٣٢٩ وتاريخ ١٢/ ٨/ ١٤٣٥هـ، والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم ٣٥٤٩٩٣٣٤ وتاريخ ١٧/ ٨/ ١٤٣٥هـ، فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاع على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) الملازم القضائي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة،والمسجل بعدد (...) وتاريخ ٦/ ٦/ ١٤٣٥هـ،المتضمن دعوى (...) ضد (...) في ضرر من عقار، المحكوم فيه بها دون بباطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالخبر
رقم القضية: ٣٣٢٥٣٩٦٢ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١٩٠٢٥٨ تاريخه: ٢٨/ ٠٣/ ١٤٣٥

المفاتيح

تعويض – عقد أجرة – عقار مرهون – نزاع في الملكية – منع من الانتفاع بالمأجور – صدور المنع من المؤجر – عدم إذن المرتهن – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

١ –القاعدة الفقهية: الإذن الشرعي ينافي الضمان.

٢ –القاعدة الفقهية: ما ترتب على المأذون غير مضمون.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد الشركة المدعى عليها؛ طالبا إلزامها بتعويضه بمبلغ قدره مليونان وخمسمائة ألف ريال مقابل الخسارة المترتبة عليه، نتيجة قيام مالك عقار استأجره المدعي منه بطرد العمال وفصل الكهرباء بسبب وجود خلافات بين المالك والشركة المدعى عليها حول ملكية العقار، ما أدى إلى توقف العمل بالمعرض المقام على العقار، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليها قرر أن لموكلته على مالك العقار مديونية وقد رهن العقار لها ضمانا للدين، وعندما أخل بسداد التزاماته تم إرسال خطاب إلى المدعي يتضمن طلب الاجتماع لعمل عقود جديدة إن رغب في استمرار الأجرة، كما قرر بأن موكلته ليس لها علاقة بتصرفات مالك العقار، ونظراً لأن ما صدر من المدعى عليها في حدود التصرف الشرعي، ولأن ما فعله المؤجر من إخراج العمال وفصل الكهرباء لم يكن بإذنها، لذا فقد صرف القاضي النظر عن الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالخبر، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة في الخبر/ المكلف برقم ٣٣٢٥٣٩٦٢ وتاريخ ١١/ ٠٤/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٦٨٢٢٧١ وتاريخ ١١/ ٠٤/ ١٤٣٣هـ، ففي يوم السبت الموافق١٥/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، وذلك بخصوص دعوى (...) ضد/ مجموعة (...) المالية، افتتحت الجلسة الساعة (٠٨:٣٠)، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بالوكالة عن (...)، بصفته رئيس مجلس إدارة مجموعة (...) المالية المالكة لشركة (...) العقارية بموجب الوكالة الصادرة من كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة والصناعة برقم ٣٤٣٤ في ١/ ٦/ ١٤٣٢هـ، والمتضمنة حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار قائلا في دعواه: استأجرت معرضا للسيارات في مخطط ٩١/أ بأجرة سنوية قدرها سبعون ألف ريال تدفع على قسطين ابتداء من ١/ ١/ ١٤٢٥هـ لمدة خمس سنوات من مالك العقار (...)، وفي نهاية عام ١٤٢٦هـ وصلني خطاب من بنك (...) يتضمن أنهم اشتروا العقار من مالكه وأبرزوا لي صك العقار مهمشا عليه بانتقال الملكية لهم، وطلبوا كتابة عقد جديد معهم للسنة الثالثة ودفع الأجرة لهم، وقد سبق أن دفعت أجرة سنتين لصاحب العقار الأول، فاتصلت بمالك العقار الأول وأخبرته بخطاب (...) فطلب دفع الأجرة له، ورفض تزويدي بصورة من صك العقار لأتأكد من ملكيته للعقار فلم أقم بتسليمه أجرة السنة الثالثة رغبة أن يصلني خطاب من المحكمة، وفي أثناء ذلك سافرت وأثناء غيابي حضر مالك العقار السابق إلى المعرض وهدد العمال وفصل الكهرباء، وترك العمال المعرض في بداية شهر جمادى الأولى لعام ١٤٢٧هـ فتوقف المعرض كليا لعدم وجود عمالة، ثم قام مالك العقار السابق بتأجير العقار لشخص آخر وقد خسرت بسبب ذلك، أطلب إلزام المدعية بتعويضي عن الثلاث سنوات المتبقية من العقد، وكذلك ماخسرته في تجارتي، ومجموع ذلك مبلغ وقدره مليونان وخمسمائة ألف ريال، هذه دعواي. وبعرضه على المدعى عليه وكالة أجاب قائلا: ما ذكره المدعي أصالة من استئجاره للعقار محل الدعوى

من مالكه لغرض بيع سيارات لمدة خمس سنوات بمبلغ سنوي قدره سبعون ألف ريال تدفع على قسطين فلا أعلم عنه شيئا، وما ذكره من قيام موكلتي ببعث خطاب يتضمن أنهم اشتروا العقار من مالكه فهذا غير صحيح، والصحيح أن مالك العقار (...) عليه مديونية لدى بنك (...)، وقام برهن العقار المذكور لدى موكلتي، وعندما أخل بسداد التزاماته المالية قامت موكلتي بكتابة خطاب للمدعي نصه (السادة (...) السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حيث إن ملكية العقار الكائن به المعرض المؤجر لكم من السيد/ (...) انتقلت إلى مجموعة (...) المالية بموجب الصك رقم ١٠٩/ ١٢ منذ فترة طويلة، لذا نأمل الاجتماع معنا لعمل عقود جديدة في حال رغبتكم باستمرار الإيجار أو إخلاء العقار خلال شهر من تاريخه. مدير عام مساعد (...) توقيعه والختم الرسمي). فكان المطلوب فقط الاجتماع لعمل عقود جديدة في حال رغبة المدعي أصالة، وما قام به مالك العقار من تصرفات من تهديد العمال وفصل الكهرباء وتأجير العقار لشخص آخر فهذا متعلق به، وليس لموكلتي أي علاقة به، وعليه فليس بذمة موكلتي أي حق تجاه المدعي أصالة، هكذا أجاب. وبعرضه على المدعي أصالة أجاب قائلا: أصل الإشكال هو الخطاب الصادر من المدعى عليها، حيث كانت علاقتي مع مالك العقار جيدة وكنت مستمرا في دفع الأجرة في وقتها، ولكن بسبب تدخل المدعى عليها حصل ما قام به مالك العقار، وكان الواجب عند وجود تأخر لدى مالك العقار في سداد مديونيته أن يتم حل الإشكال معه ولا علاقة لي بذلك، هكذا أجاب. وفي جلسة أخرى حضر فيها الطرفان وقرر المدعى عليه وكالة قائلا: بأن التهميش المدون على صك العقار هو انتقال ملكية، حيث جرى إفراغ العقار باسم (...) بصفته عضو مجلس الإدارة، بعد أن قام صاحب العقار الأول بتسديد التمويل الذي عليه، ثم جرى إفراغ العقار مرة أخرى لمالكه الأول، هكذا قرر. وبسؤال المدعي متى تنتهي مدة العقد مع (...) مالك العقار؟ فأجاب: تنتهي بعد خمس سنوات من تاريخ ١/ ١/ ١٤٢٥هـ، وقد قام مالك العقار بإخراج جميع ما في المحل ومنع العمال في عام ١٤٢٧هـ وقام بتأجيره لشخص آخر، هكذا قرر. وفي جلسة أخرى حضر فيها الطرفان، وبسؤالهما هل لديهما ما يريدان إضافته؟ فأجاب كل واحد منهما قائلا: ليس لدي سوى ما قدمته، هكذا قررا. فبناء على ما تقدم من

دعوى المدعي أصالة، وإجابة المدعى عليه وكالة، ولما جاء في خطاب بنك (...)، ولكون ما صدر من المدعى عليه أصالة إنما هو في حدود التصرف الشرعي وللقاعدة: (الإذن الشرعي ينافي الضمان)، وللقاعدة: (ما ترتب على المأذون غير مضمون)، ولكون ما فعله المؤجر من إخراج العمال وفصل الكهرباء لم يكن بإذن المدعى عليه أصالة؛ لذلك كله فقد صرفت النظر عن مطالبة المدعي لعدم استحقاقه، وأخليت سبيل المدعى عليه أصالة، وبعرضه على المدعي أصالة لم يقنع ورغب رفعه للاستئناف فأجيب لطلبه، وجرى تسليمه نسخة من الحكم لتقديم اعتراضه خلال ثلاثين يوما، وفي حال مضي المدة دون تقديمه اللائحة فإن حقه في طلب الاستئناف يسقط ويكتسب الحكم القطعية. وجرى النطق بالحكم في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢١/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، أما بعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٥٧٩١٦ وتاريخ ١/ ١/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الخبر المساعد برقم ٣٤٢١١٨١٣١ وتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٤٢١٩٠٧٩ وتاريخ ٢١/ ٥/ ١٤٣٤هـ، بشأن دعوى/ (...) ضد/ مجموعة (...) المالية في قضية حقوقية، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٢٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ١١٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالطائف
رقم القضية: ٣٣٥٤٠٣٢٩ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٧١٣٤١ تاريخه: ٠٧/ ٠٣/ ١٤٣٥

المفاتيح

تعويض - سرقة مُعِدَّة - طلب أجرة المثل - إنكار الدعوى - تقرير جنائي - حبس المعدة - تفويت منفعتها - تقدير أجرة مثلها - يمين المدعي - إلزام بأجرة المثل.

السند الشرعي أو النظامي

١ -قول النبي صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه".

٢ -قول ابن تيمية رحمه الله: "من ندم على غصبه ورد المغصوب بعد موت صاحبه، فعلى المغصوب منه مطالبته في الأجرة لتفويته عليه الانتفاع في حياته".

٣ -ما جاء في العدة (١/ ٢٥٣): "من غصب شيئا فعليه رده، وعليه أجرة مثله مدة مقامه في يده؛ لأنه فوت عليه منفعته والمنافع لها قيمه فيضمنها كالأعيان".

٤ -قول ابن قدامة في المغني (١١/ ٣٨): "كل ماله أجر فعلى الغاصب أجر مثله، سواء استوفى المنافع أو تركها حتى ذهبت لأنها تلفت في يده العادية، فكان عليه عوضها كالأعيان".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إلزامه بتسليمه أجرة المثل لمُعِدَّة من نوع دركتر طيلة المدة التي تسبب المدعى عليه في منعه من الانتفاع بها بعد أن سرقها منه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر سرقة المُعِدَّة ودفع بأن أخته هي من قامت بنقل المُعِدَّة، وأنه أحضر من يقوم بصيانتها بصفته وكيلا عن أخته وطلب إدخالها فى الدعوى، وقد حضرت

لاحقاً و قررت أنها لم توكل المدعى عليه إلا بعد نظر القضية، وقد جرى عرض التقرير الجنائي الذي انتهى إلى اتهام المدعى عليه بنقل المُعِدَّة عليه فأنكر صحته ولم يقدم ما يثبت جوابه، ثم أدى المدعي اليمين على صحة دعواه لتقوي جانبه بثبوته بالتقرير الجنائي، ونظراً لأن هذا التقرير صادر من جهة مختصة ولم يقدم المدعى عليه ما يثبت عكسه، ولما جاء فيه من أنه هو من قام بمباشرة غصب المُعِدَّة، فيكون قد تسبب في حبسها مدة طويلة وفوت على صاحبها استغلالها، لذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعي أجرة المثل وأفهمه بأن له الرجوع على من غره، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد الله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بالطائف، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلته برقم ٣٣٥٤٠٣٢٩ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢١هـ، والمقيدة في هذه المحكمة برقم ٣٣١٥٠٥٣٨٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢١هـ، ففي هذا اليوم الأحد الموافق ١٤٣٤/١/١١هـ، وفي تمام الساعة العاشرة صباحا افتتحت الجلسة، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وحضر لحضوره (...) ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...)، وادعى الأول بقوله: إن المدعى عليه الحاضر قام بسرقة معدة ثقيلة تعود للكيتي، وهي دركتر (...) المملوك لي بموجب المستندات الرسمية وفق عقد بيع مؤرخ في ١٤٢٣/٧/٢٨هـ المبني على العقد المؤرخ في ١٤٠١/٢/٢٤هـ، ومؤيدة بمشهد من البائع ومرفقة بالمعاملة، وحيث ثبت لدى الشرطة بموجب التحقيق سرقة المدعى عليه لهذا الدركتر في تاريخ ١٤٢٥/٩/٧هـ، ولم أستلمه إلا عن طريق الشرطة في ١٤٣٠/٨/٢٥هـ، ولم أستفد منه طيلة هذه المدة، كما صدر لي الحكم بملكية هذه المعدة من المحكمة هذه بموجب الصك المرفق رقم ١١١ج١١/ ٤ في ١٤٢٩/٨/١٨هـ، بعد ادعاء المدعى عليه بأنه ملك له، لذا أطلب إلزامه بدفع الأجرة عن كامل المدة التي لم أتمكن فيها من الاستفادة من الدركتر وحسبها بموجب سرقته لها، ومجموع

ما أطلبه هو مليون ومائتا ألف ريال، وهي أيام العمل دون أيام الإجازات والأعياد أطلب إلزامه بسدادها، هذه دعواي.وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي غير صحيح، والصحيح أنني وكيل عن أختي (...) وهي من قامت بسحب المعدة من موقعها في وادي (...) ولا أتذكر التاريخ، وقد أحضرت مهندسا لصيانته وكانت تدعي ملكيته بموجب أوراق مبايعات معها، وأنا لم أكن سوى وسيط ووكيل لها ولا علاقة لي بالمعدة، وأطلب إدخال أختي (...) في الدعوى وطلبها، هكذا أجاب. وبرد ذلك على المدعي أجاب بقوله: ما ذكره غير صحيح والصحيح ما ذكرت وليس بوكيل وهو من قام بأخذ الدركتر بنفسه، هكذا أقر. ثم جرى سؤاله هل لديك بينة تدل على أن المدعى عليه هو من أخذ الدركتر بنفسه؟ فقال: لا، سوى محاضر الشرطة وضبط القضية المشار إلى صكها آنفاً، هكذا قرر. ثم جرى الاطلاع على الصك المذكور فوجدته يتضمن ما نصه: (فقالت: أي (...) إن الدركتر ملك لي اشتريته قبل أحد عشر عام).ا.هـ. لذا فقد قررت إدخال شقيقة المدعى عليه لإقرارها بملكية الدركتر ومناقشتها في ذلك، ورفعت الجلسة لإبلاغها بالحضور. ثم إنه في يوم الاثنين الموافق٠٥/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والنصف صباحا، وفيها حضر المدعي والمدعى عليه ولم تحضر المدعى عليها (...)، وحيث إنه قد تم تبليغ أخيها عن طريق الهاتف واستعد بذلك في ٢٠/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ. وفي يوم الجلسة حضر وأفاد أن أخته في مدينة الرياض وأن لديها عملية في عينيها ويطلب تحديد موعد جديد، ثم جرى تحديد موعد -وهو في هذا اليوم - وإبلاغه بذلك مشافهة من قبلي ولم تحضر للمرة الثانية وهو التبليغ الثاني لغير شخصها، وبناء على ما قرر في نظام المرافعات من أن التبليغ الثاني لغير شخصه يسمح بسماع الدعوى والسير فيها غيابيا لذا قررت مواصلة الدعوى، وبسؤال المدعي عن بينته قال: إن كل ما لدي موجود في المعاملة الأصل التي سبق الحكم فيها من فضيلة سلفكم بما في ذلك صك الحكم المصدق وتقارير الخبراء وغيرها، آمل من فضيلتكم الاطلاع عليها، وعند وصول القضية لهذا الحد قررت رفع الجلسة للاطلاع على ماذكره المدعي ورصده. ثم إنه في يوم الاثنين الموافق٠٣/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشرة ظهرا وفيها حضر الطرفان المدونة هويتهما سابقا، ولم تحضر المدعى

عليها (...) رغم تبليغها بموعد هذه الجلسة عن طريق أخيها (...)، وذلك بالاتصال به شخصيا واستعداده بإحضارها، وقد قام بالاتصال صباح هذا اليوم على هاتف المكتب وأفاد أن أخته مريضة ولا تستطيع الحضور ويطلب الإمهال حتى يوم الأربعاء القادم، كما قرر المدعى عليه الحاضر شقيق المدعى عليها نفس الإفادة السابقة، وحيث إنه جرى تبليغها أكثر من مرة ولم تحضر ولم يردنا أعذار رسمية تثبت حالتها الطبية كما يزعم أشقاؤها، لذا فقد قررت مواصلة نظر الدعوى وسماعها غيابيا، وبتصفح المعاملة وجد قرار الخبراء رقم ١٤٣٦/ ر وتاريخ ١١/ ٠٧/ ١٤٢٦هـ المتضمن مانصه: (إنه جرى الشخوص إلى موقع الحجز فوجد شغالاً وجرى تحريكه من قبل المدعي أمام هيئة النظر وذلك بعد الاستعانة بالمختص الذي وافانا بتقريره المرفق المتضمن بأن المعدة تعمل بشكل طبيعي وسليم ١٠٠٪ كما أنه جرى الاجتماع بأهل الخبرة بعد الكتابة لشيخ الصنعة بالطائف الذي رشح كلا من الحاضرين (...) و (...) اللذين ذكرا أن العمل المعتاد لمثل هذه المعدة في اليوم ثماني ساعات بحد أدنى، والساعة تقدر بمائة ريال كحد أدنى، واليوم بثمانمائة ريال ماعدا يوم الجمعة الذي يعتبر إجازة أسبوعية معتادة. وترى هيئة النظر أن ماجاء في أقوال وتقرير أهل الخبرة مناسب في مثل هذه الحال أعضاء اللجنة (...) و (...) انتهى). ولضيق الوقت جرى رفع الجلسة. ثم إنه في يوم الأربعاء الموافق٠٥/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة صباحا، وفيها حضر الطرفان المدونة هوياتهم سابقا، ولم تحضر المرأة ولم يردنا عذر عن سبب تخلفها رغم تبليغها لغير شخصها بموعد هذا اليوم عن طريق الهاتف شخصيا، وذلك بالاتصال على أخيها (...)، وفي هذه الجلسة جرى سؤال المدعى عليه: هل لديه وكالة عن أخته قبل نظر القضية من قبل سلفنا بإثبات التملك وما قام به من تصرفات قبل ذلك؟ فأجاب بقوله: إنني وكيل لأختي، وقد قام الشيخ (...) بإحضارها ومناقشتها بضبط القضية وقامت بتوكيلي، ثم جرى سؤاله قبل القضية هل كان لديك وكاله أم لا؟ فأجاب بقوله: لم يكن لدي وكالة في حينها وكنت أقوم بمتابعة أعمالها وكانت بصحبتي في كثير من الأحيان. ثم جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجد تقرير نهائي في القضية صادر من شرطة الطائف الأمن الجنائي مركز الحوية في ست صفحات، وقد تضمن في

اللفة رقم (١٩) رابعا العرض والتعرف: جرى عرض المدعو (...) على العامل (...) قائد الناقلة، وأكد الأخير أنه -أي (...) المذكور - من حضر وقام بالاتفاق معه ومع ابن كفيله بتحميله الدركتر ونقله الرياض، وهو من ذهب معه في ذلك المساء وقام بتشغيل الدركتر وتحميله، وأعد المحضر اللازم وأكد ذلك المدعو (...) أيضا بتعرفه على العامل (...) إلخ.. ثم جرى عرض ذلك على المدعى عليه الحاضر (...)، فأجاب بقوله: إن هذا غير صحيح. ثم جاء في المحضر لم يحصل منه شيء، وجرى سؤاله هل لديه بينة على ذلك؟ فأجاب بقوله: ليس لدي بينة عليه. ثم جرى الاطلاع على أوراق المعاملة ودراستها، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولما جاء في تقرير الشرطة من أن المدعى عليه هو من قام بالتنسيق مع عامل النقل لنقل الدركتر وتم التعرف بينهما، ولما قرره من أنه لا وكالة له قبل نظر القضية من قبل أخته، وحيث إنه هو من قام بمباشرة العمل وغصب الدركتر وتسبب في حبس الدركتر مدة طويلة وفوت على صاحبها استغلالها، ومن المتقرر شرعا من حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"، ولم يثبت شرعا ملكيته أو أخته لها، بل ثبت للمدعي بموجب الصك المشار إليه رقم ١١١ج١١/ ٤ في ١٨/ ٨/ ١٤٢٩هـ، ولما قرره ابن تيمية رحمه الله من أنه: (من ندم على غصبه ورد المغصوب بعد موت صاحبه فعلى المغصوب منه مطالبته في الأجرة لتفويته عليه الانتفاع في حياته)، ولما جاء في العدة: (من غصب شيئا فعليه رده وعليه أجرة مثله مدة مقامه في يده لأنه فوت عليه منفعته والمنافع لها قيمة فيضمنها كالأعيان) ج١ص٢٥٣، ولما قرره ابن قدامة بقوله: (وهكذا كل ماله أجر فعلى الغاصب أجر مثله سواء استوفى المنافع أو تركها حتى ذهبت لأنها تلفت في يده العادية فكان عليه عوضها كالأعيان)جزء١١ص٣٨. لذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه (...) بتسليم المدعي (...) مبلغا وقدره مليون ومائتا ألف ريال، وأفهمت المدعى عليه بأن له الرجوع على من غره بتصرفه ومطالبته بالقيمة، وبعرضه عليهما قنع المدعي ولم يقنع المدعى عليه، فجرى إفهامه بأن له حق الاعتراض بطلب الاستئناف، وذلك بتقديم لائحة اعتراضية خلال ثلاثين يوما من استلام الحكم وإن مضت المدة دون تقديم لائحة اكتسب الحكم القطعية وسقط حقه في الاعتراض. وختمت الجلسة الساعة العاشرة صباحا. وبالله

التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٥/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الاثنين الموافق٢٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة ظهرا، وفيها حضر المدعي أصالة والمدعى عليه أصالة المدونة هوياتهم سابقا، وكان قد وردنا قرار محكمة الاستئناف رقم ٣٤٣٣٢٧٥٣ في ١٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، المتضمن مانصه: (وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة ناظرها لملاحظة مايلي: ١ - الدعوى غير محررة ولابد من تحريرها قبل عرضها على المدعى عليه، علما أن صحيفة الدعوى المرفقة تتضمن دعوى محررة لكنها لم تثبت في ضبط القضية. ٢ - ينبغي المصادقة على صورة الضبط لخلوها من ذلك. ٣ - بنى فضيلته حكمه على التقرير النهائي الصادر من الأمن الجنائي، وهذا الإجراء قاصر ويتعين على فضيلته سماع ما لدى المدعي من بينات تثبت صحة دعواه بأن المدعى عليه هو الذي سرق الدركتر ونقله للرياض، وبعد ثبوت ذلك لديه يتم حصر الأيام التي بقي الدركتر لدى المدعى عليه عدا أيام الإجازات والعطل. ٤ - معاودة الاطلاع على اللائحة الاعتراضية ومناقشة ماورد فيها بحضور الطرفين وإجراء اللازم ونحوها. وبالله التوفيق) توقيع قضاة محكمة الاستئناف (...) و (...) ورئيس الدائرة (...). ولضيق الوقت قررت رفع الجلسة للإجابة على ماذكره أصحاب الفضيلة وإحضار شقيقة المدعى عليه بناء على طلبه في اللائحة التي سبق طلبها أكثر من مرة ولم تحضر رغم تبليغها، ثم قرر المدعي قائلا: إنني مريض وأجريت أكثر من عملية في القلب، وأطلب توكيل ابني الحاضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وكالة خاصة في هذه القضية بالمرافقة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والاستلام والتسليم وطلب اليمين وردها وإنهاء كل مايلزم؛ لذا رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة الساعة الواحدة ظهرا، وفيها حضر المدعي أصالة والمدعى عليه أصالة، وحضر لحضورهم المرأة (...) المعرف بها من قبل أخيها المدعى عليه، وبناء عليه أجيب أصحاب الفضيلة: أما مايتعلق بالملاحظة الأولى

فإن الدعوى محررة، وأضاف المدعي زيادة على ذلك قوله: إن المدعى عليه قام بسرقة المعدة المملوكة لي بموجب عقد البيع المؤرخ في ٢٨/ ٠٧/ ١٤٢٣هـ والمحكوم لي بملكيتها بصك المرافعة الصادر من سلفكم برقم ١١١ج ١١/ ٤ في ١٨/ ٠٨/ ١٤٢٩هـ، وهي عبارة عن دركتر مقاس ١٥٥ (...)، وقد سرقه المدعى عليه في تاريخ ٠٧/ ٠٩/ ١٤٢٥هـ ومكث حتى تاريخ ٢٥/ ٠٨/ ١٤٣٠هـ، ولم أستفد منه طيلة هذه الفترة لبقائه لدى شرطة الحوية شارع الستين بعد تحفظهم عليه عند سرقته، وقد مكث لديه ألفا وسبعمائة وثمانية وخمسين يوما، وبخصم الإجازات الأسبوعية -وهي يوم الجمعة بمعدل مائتين وتسعة وأربعين يوما وإجازات الأعياد مائة يوم وهي أعياد خمسة أعوام لبقاء المعدة لديه في أعيادها دون السنة الأخيرة لاستلامي له في شهر شعبان - فيكون مجموع صافي الأيام ألفا وأربعمائة وتسعة أيام، وقد قدرت أجرة اليوم بثمانمائة ريال، وإجمالي المبلغ مليون ومائة وسبعة وعشرون ألفا ومائتا ريال، هكذا قرر لما يلزم لتحرير دعواه. وأما الملاحظة الثانية فقد جرى إكمال اللازم حيالها بالمصادقة على صورة الضبط. وأما الملاحظة الثالثة فإن المدعي قد قرر أنه لايملك بينة على ذلك، وأنه يكتفي بما جاء في أوراق المعاملة وقد رصد اللازم منها، وتقرير رجال الأمن هو تقرير أهل خبرة ولا بينة للمدعى عليه على الطعن فيه، وقد جاء فيه ماسبق تدوينه من شهادة الشاهد ومقابلته للمدعى عليه وتعرف كل واحد منهما على الآخر، كما قرر المدعى عليه أن ليس له جديد في ذلك، أما الملاحظة الرابعة فقد جرى الاطلاع على لائحة المدعي فأنكرتها، وأضافت قائلة: إنني وكلت أخي (...) أثناء المرافعة في القضية المنظورة لدى سلفكم ولم أوكله قبل ذلك، ولا أعلم هل قام (...) بتحريكها أم لا، هكذا أجابت. ثم جرى مني دراسة المعاملة مجددا كما قرر الطرفان أنه ليس لديهم مايضيفونه، ولقوة جانب المدعي فإني قررت تحليفه كما قرر ذلك شيخ الإسلام وابن القيم فحلف قائلا بعد أن أذنت له قائلا: والله العلي العظيم الذي لا إله الا هو عالم الغيب والشهادة أن المدعى عليه قام بسرقة معدتي مقاس مائة وخمسة وخمسون من (...) بجانب محطة (...) بجوار مزرعة (...) في ٠٧/ ٠٩/ ١٤٢٥هـ، ولم أستلمها من الشرطة بعد تحفظهم عليها إلا في ٢٥/ ٠٨/ ١٤٣٠هـ، وإنني لم أتجن أو أكذب على المدعى عليه والله العلي العظيم، هكذا

حلف. فبناء على ماتقدم وحيث جرى بذل اليمين من المدعي على صحة دعواه لقوة جانبه، ولما قررته المرأة الحاضرة من أنها لم توكل المدعى عليه (...) قبل نظر الدعوى، لذلك كله فإنني باق على ماحكمت به بعد تعديل المبلغ كما جاء في دعوى المدعي المرصودة أعلاه مؤخرا، ليكون إجمالي المبلغ مليونا ومائة وسبعة وعشرين ألفا ومائتي ريال، وقررت بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم والتوجيه كما يراه مشايخي أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الحقوقية الخامسة وفقهم الله لكل خير وسددهم، وختمت الجلسة الساعة الواحدة والنصف ظهرا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٨/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فقد جرى منّا نحن قضاةَ الاستئناف بالدائرة الحقوقية الخامسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ / (...)، القاضي في المحكمة العامة بالطائف المسجل بعدد ٣٤٢٦٠٦٠٤ وتاريخ ٠٥/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى (...) ضد (...) المحكوم فيه بما دون بباطن الصك، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤١٤٤٤٠٤ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٩٩٩٢٩ تاريخه: ٠١/ ٠٧/ ١٤٣٥

المفاتيح

تعويض –محل مستأجر – تجديده بطلب المؤجر – إخطار بالإخلاء – عدم البينة – تناقض الدعوى – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

عدم وجود البينة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد الشركة المدعى عليها؛ طالبا إلزامها بتعويضه عن قيمة الديكورات التي أدخلها في المحل ومقدارها خمسة وأربعون ألف ريال، لكون المدعى عليها طلبت منه تجديد الديكورات قبل شهرين من انتهاء العقد مقابل التجديد له، ثم طلبت منه بعد ذلك إخلاء المحل ورفضت تجديد العقد، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليها أنكر طلب موكلته من المدعي تجديد الديكورات قبل شهرين من نهاية العقد، ودفع بأنها أبلغته بعدم رغبتها في التجديد قبل ثلاثة أشهر من نهاية العقد، ونظراً لأن المدعي لم يقدم بينة على دعواه ولأنه تناقض فيها، لذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة،

وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤١٤٤٤٠٤ وتاريخ ٢٨/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٧٦٧١٨٠ وتاريخ ٢٨/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الاثنين الموافق ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٩:٠٠)، وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، كما حضر المدعى عليه وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بالوكالة رقم ١٠٦٧٨٩ في ٢٣/ ١٢/ ١٤٣٢هـ، الصادرة من كتابة عدل جدة الثانية، والمخول فيها حق المرافعة والمدافعة وحضور الجلسات، وبسؤال المدعي عن دعواه طلب مهلة لتحريرها، لذا رفعت الجلسة. وبالله التوفيق، وفي جلسة أخرى حضر المدعي (...)، كما حضر المدعى عليه وكالة (...)، وبطلب الدعوى من المدعي ادعى قائلا: استأجرت من المدعى عليها المعرض رقم (...) الواقع بمركز (...) مول بجدة لمدة سنة من تاريخ ٠٤/ ٣/ ٢٠٠٦م بأجرة سنوية قدرها سبعون ألف ريال، ويتجدد العقد تلقائيا وجددت معهم العقد لمدة ثماني سنوات حتى نهاية ٤/ ٣/ ٢٠١٣م، وقبل نهاية عقدي معهم بشهرين طلبوا مني تجديد ديكورات المحل مقابل تجديد العقد لي، وجددتها بتكلفة مبلغ وقدره خمسة وأربعون ألف ريال، وفي تاريخ ٢٨/ ١١/ ٢٠١٢م طلبوا مني إخلاء المحل عند نهاية العقد ما ألحق بي الضرر، أطلب تعويضي عن قيمة الديكورات التي دفعتها في المحل، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب بقوله: ما ذكره المدعي من استئجار المعرض بالأجرة المذكورة والمدة المذكورة فصحيح، وما ذكره من أن موكلي طلب منه تجديد ديكورات المحل مقابل تجديد العقد فغير صحيح، وقد أرسلنا له خطابا بتاريخ ٢٨/ ١١/ ٢٠١٢م نطالبه بإخلاء المحل قبل انتهاء عقده بثلاثة أشهر كما هو مذكور في العقد، فكيف يزعم أننا طلبنا منه تجديد المحل قبل شهرين من انتهاء عقده؟ هكذا أجاب. وبعرضه على المدعي قال: ما ذكره صحيح، وبطلب البينة من المدعي على طلبهم بتجديد المحل مقابل تجديد العقد معه أجاب بقوله: ليس لدي بينة، هكذا أجاب. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولأن المدعي يدعي بما ادعى به أعلاه، ولأن المدعي ذكر بأن المدعى عليهم طلبوا منه تجديد المحل مقابل تجديد العقد له قبل انتهاء العقد بشهرين، ولأن المدعى عليهم طلبوا منه إخلاء المحل

قبل ثلاثة أشهر من تاريخ العقد، وقد أقر المدعي بذلك ما يدل على تناقض المدعي في دعواه وعدم صحة ما ادعى به؛ لهذا كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي (...) ضد شركة أسواق (...)، وبه حكمت. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه وكالة قناعته بالحكم، وقرر المدعي عدم قناعته بالحكم واستعد بتقديم لائحته الاعتراضية خلال المدة النظامية وهي ثلاثون يوما من تاريخ صدور الحكم، وأفهمته إذا انتهت مدة الاعتراض ولم يقدم لائحته الاعتراضية يسقط حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المكلف برقم ٧٦٧١٨٠/ ٣٤ وتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة، والمسجل بعدد ٣٥٢٢٩٣٥٩ وتاريخ ٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ، والمتضمن دعوى/ (...) ضد/ شركة أسواق (...) والمحكوم فيه بما دون بباطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٢٤٤٧٠٩ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٧٥١٧٢ تاريخه: ١٣/ ٠٦/ ١٤٣٥

المفاتيح

تعويض - محل مستأجر - إدخال تحسينات عليه - إخلاؤه بطلب المؤجر -إخطار بالإخلاء - مدة كافية - التحسينات بغير أمر المؤجر -صرف النظر .

السند الشرعي أو النظامي

ما جاء في الشرح الممتع (٦٢/ ١٠): " (وعمارتها) بمعنى لو أن الدار تهدم منها شيء لا يتمكن به المستأجر من استيفاء المنفعة فإن على المؤجر عمارتها، وأما مازاد على ذلك فإنه لا يلزم المؤجر إلا إذا شُرِط عليه".

ملخص الدعوى

أقامت الشركة المدعية دعواها ضد المدعى عليها؛ طالبة إلزامها بتعويضها عن تكاليف تجهيزات في العين المؤجرة قامت بها، بناء على خطاب صادر من ممثل المدعى عليها بالموافقة على تجديد العقد بين الطرفين، وذلك لكون المدعى عليها طالبتها أخيرا بإخلاء العين، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليها دفع بأن موكلته أبلغت المدعية بعدم رغبتها في تجديد العقد، وأن الخطاب المذكور في الدعوى صدر ممن ليس له الحق في تجديد العقود، ونظراً لأن ما قامت به المدعية من تجهيزات لم تكن بأمر من المدعى عليها، لذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، فاعترض وكيل المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٤٤٧٠٩ وتاريخ ٢٧/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٢٩١٨٥٨ وتاريخ ٢٧/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق٠٤/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١:٣٠)، وفيها حضر المدعي وكالة (...) سعودي بالسجل المدني رقم (...)، بصفته وكيلاً عن (...) ... الجنسية بموجب جواز السفر رقم (...) صادر من دولة ... بصفته نائب رئيس شركة (...)، تأسست في ... بموجب سجل تجاري رقم (...) في ٢٧/ ١١/ ١٤٢٤هـ، وبوكالته عن (...) بصفته الرئيس التنفيذي للشركة بموجب الوكالة رقم التصديق ٢٠١٠/ ٨٥٤٨ في ٢٤/ ٠٨/ ٢٠١٠م، والمصدقة من القنصلية العامة للمملكة العربية السعودية في ... في ١٥/ ٠٩/ ١٤٣١هـ والمصدقة من وزارة الخارجية فرع منطقة مكة المكرمة برقم ٢١ في ٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٢هـ، والمصدقة من مكتب فرع وزارة العدل بجدة برقم ٧١٩٥، وهذه الوكالة صادرة من كتابة العدل الثانية بشمال محافظة جدة برقم ٤٣٣٠٧ في ١٢/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته رئيس مجلس الإدارة في شركة (...) للإنشاء والتعمير سجل تجاري رقم (...) وتاريخ ٠١/ ١٢/ ١٤٠٩هـ الصادر من وزارة التجارة والصناعة وبموجب عقد التأسيس المصادق عليه من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة بتاريخ ٢٤/ ٠٥/ ١٤٠٨هـ وهذه الوكالة صادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٤٥٢١٨٩٤ في ٢٧/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ فادعى (...) قائلاً: أبرمت موكلتي عقد إيجار مع المدعى عليها بتاريخ ٠١/ ٠٤/ ١٤٢٤هـ وذلك ليكون مقرا لنشاطها بمكة المكرمة بمركز شركة (...) التجاري المحل رقم (...) الدور الأول، وقامت المدعى عليها بتجديد العقد سنوياً منذ تاريخ التعاقد وبتاريخ ٠١/ ٠٨/ ١٤٣٢هـ قامت بتجديد العقد لمدة سنة تنتهي بتاريخ ٣٠/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ بموجب الخطاب الصادر منها بتاريخ ٠٥/ ١١/ ١٤٣٢هـ، بناءً على الطلب المقدم من

موكلتي وافقت المدعى عليها على تجديد عقد الإيجار لمدة أخرى تنتهي بتاريخ ٣٠/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، وبعد هذه الموافقة قامت المدعى عليها بإخطار موكلتي بإخلاء العين المؤجرة وتمسكت موكلتي بخطاب التجديد الصادر، إلا أن المدعى عليها رفضت الاعتراف به وجاءت أقوالها بأن مدير المركز مصدر الخطاب لا يجوز له إصدار خطابات تجديد عقود الايجار، وحيث إن المدعى عليها مسؤولة عن تصرفات مدير المركز أثناء ممارسته أعمال الإدارة على الوجه المعتاد، كما أنها مسؤولة عن أي تصرف يصدر عن موظف والتي قدمته على أنه يملك السلطة والقرار نيابة عنها، ولقد اعتمدت موكلتي على هذا التعامل مع المدعى عليها من خلال مدير المركز، وتأكيداً لمسؤولية المدعى عليها عن أعمال مدير المركز مصدر خطاب الموافقة على تجديد عقد الإيجار أنه ظل في العمل ويباشر جميع اختصاصات الإدارة دون تغيير من المدعى عليها، بل هو من قام بإصدار خطاب إخلاء العين المؤجرة مع العلم أن العقد يتجدد سنويا ولا يحتاج إلى إنذار أو خطاب لإخلاء العين المؤجرة، الأمر الذي يؤكد حقيقة واقعة التجديد الصادرة من المدعى عليها والغرض نفيها بأي طريقة، بالإضافة إلى أن من يملك إصدار خطابات الإنهاء والإخلاء يملك خطابات التجديد الظاهر لموكلتي طوال فترة التعاقد أن مدير المركز هو المسؤول عن الإدارة وينوب عن المدعى عليها؛ لذا فإنها مسئولة عن أي تصرفات تصدر منه، ولقد أصاب موكلتي أضرار مادية من جراء عدم إنفاذ تجديد عقد الإيجار، وذلك لأن موكلتي بعد حصولها على خطاب التجديد والموافقة على التجديدات قامت بعمل التجديدات اللازمة في العين المؤجرة وإعادة تجهيزها بالأثاث والأجهزة والترميم الداخلي، وهذه النفقات والتكاليف لم تستفد منها موكلتي وقدرها (٥٩٤.٦٨٦) خمسمائة وأربعة وتسعون ألف وستمائة وستة وثمانون ريالا، وهذه التكاليف ثابتة بموجب عقود وفواتير، ولما كان عدم استمرار عقد الإيجار نتيجة خطأ المدعى عليها وإصرارها على الإخلاء، وتم الإخلاء بالفعل، وكان يجب على المدعى عليها في حالة رغبتها استلام العين المؤجرة أن يكون ذلك بالتراضي، أما إنكار ما صدر منها فيؤكد حق موكلتي في الحصول على مبالغ التكاليف والنفقات التي دفعتها بالعين المؤجرة، بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار المادية التي لحقت نتيجة تغير المقر وتأثير ذلك على العملاء والمبيعات،

هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه قال: أطلب إمهالي للجلسة القادمة، ثم رفعت الجلسة. وفي جلسة لاحقة حضر المدعي وكالة (...)، وحضر لحضوره المدعى عليه (...)، وبسؤال المدعى عليه: هل أحضرت الرد؟ قال: نعم وأطلب رصده وهذا نصه من: أولاً: المعلوم لدى الجميع أن صاحب كل محل تجاري يقوم بتجهيز محله على الصفة التي يراها مناسبةً من ديكورات وأثاث وخلافه بالطريقة التي تتناسب مع نشاطه الذي يقوم به، وعند انتهاء مدة العقد لايقوم بمطالبة المالك العين. ثانيًا: نظراً لظروف خارجة عن إرادة شركة (...)، ونتيجة لعدم تنفيذ الطريق الدائري الأول من قبل الجهات العليا المختصة بالدولة والمار جنوب فندق (...)، وذلك لعمل توصيلة منه لمنطقة استقبال الفندق كما كان من السابق، لذلك فقد ظهرتْ مصلحة عليا لشركة (...) للإنشاء والتعمير بضرورة عمل توسعة لاستقبال فندق (...) ليتسع إلى استقبال الأعداد المتزايدة من الحجاج والزوار والمعتمرين -نظراً لضيق منطقة الاستقبال الحالية وصعوبة الوصول إليها - وذلك بضم المساحات المجاورة لمنطقة الاستقبال، ومن ذلك المكتب المؤجر على شركة (...)، حينها قامتْ شركة (...) فوراً بإبلاغ شركة (...) بعدم رغبة الشركة في تجديد إيجار المحل، وذلك قبل وقت كافٍ من انتهاء العقد (حوالي خمسة أشهر) خطاب الشركة رقم ٦١٣٥ وتاريخ ٦ - ٣ - ١٤٣٣هـ، والخطاب الإلحاقي الثاني رقم ٦١٧٨ وتاريخ ٣/ ٤/ ١٤٣٣هـ)، المتضمن عدم إمكانية التجديد للسنة الإيجارية الجديدة التي تبدأ من ١ - ٨ - ١٤٣٣هـ، وذلك لظروف خارجة عن إرادة الشركة، وبما يتماشى مع ماورد في (المادة السادسة) من العقد الموقع بين الطرفين (بند ١١) والتي نصتْ على مايلي: - {لايكون المؤجر مسؤولاً بأي حال من الأحوال عن أضرار أو خسائر قد تحدث من المستأجرين الآخرين أو الغير نتيجة انقطاع التيار الكهربائي أو المياه أو التوقف المؤقت للمصاعد أو أجهزة التكييف، أو تلك التي تنجم نتيجة لأي ظرف من ظروف القوى القاهرة أو الحوادث المفاجئة، أو لأي سبب من الأسباب التي تخرج عن إرادته}. ثالثًا: إن المدعى ليس له الحق في طلب التعويض من الشركة لأنه لايوجد في العقد الموقع بين الطرفين مايشير إلى تعويض المستأجرين عن قيمة التجديدات التي يقومون بها أو قيمة الأثاث الذي يقومون بتوريده للمحلات المؤجرة

عليهم أو غير ذلك من أنواع التعويض، وهذا الطلب يندرج في باب المطالبة بأكل مال الناس بالباطل (...)، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ سورة النساء الآية:٢٩، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ البقرة الآية:١٨٨. رابعًا: إن الشركة قامتْ بتأجير العين لشركة (...) وكذلك المحلات الأخرى بنظام الإيجار السنوي، وعلى شركة (...) تسليمها للشركة خالياً من الشواغل بناءً على المادة الثالثة عشرة من عقد الإيجار الموقع بين الطرفين: "عند انتهاء هذا العقد بانتهاء مدته يلتزم المستأجر بأن يسلم العين المؤجرة إلى المؤجر" (...) لذلك (...)؛ فإن المطالبة بقيمة التجديدات مطالبة في غير محلها. خامسًا: لقد استند المدعى في دعواه إلى خطاب مدير المركز التجاري المؤرخ في ٥/ ١١/ ١٤٣٢هـ للمطالبة بقيمة التجديدات والديكورات والأثاث، وأن مدير المركز التجاري ليس له الحق في تجديد عقود مستأجري المحلات، وإنما مهمته تحصيل الإيجارات والإشراف على أعمال الصيانة (...)، وقد سبق أن نظرتْ الدعوى شرعاً بنفس المطالبة الحالية لدى فضيلة الشيخ / (...)، وتم صرف النظر عن دعواه بموجب صك الحكم برقم ٣٣٣٦٦٧٩٣ وتاريخ ٤/ ٨/ ١٤٣٣هـ، والمصدق من محكمة الاستئناف بالقرار رقم ٣٣٤٢٢٩٩٥ وتاريخ ١١/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، (مرفق صورة من صك الحكم)، وحيث إن القاعدة الشرعية تقول بأن"المنظور لاينظر" (...) لذلك أطلب من فضيلتكم التكرم بصرف النظر عن دعوى المدعى، وذلك حفاظاً على حقوق شركة (...) للإنشاء والتعمير ومساهميها (مالكي المجمع) ومنهم الأوقاف العامة والخاصة والأرامل والعجزة والقصار، وفضيلتكم خير من يرعى مصالحهم. وبعرضه على المدعي أبرز ردًا مكتوبًا وهذا نصه: (أولاً: نأمل من شركة (...) للإنشاء والتعمير عدم الخوض فيما ليس من صميم الدعوى وعدم البحث عن أعذار لتبرير ما بدر منها من تصرفات وأفعال تجاه موكلتنا، وهو ما جاء في صدر المذكرة المقدمة منها. ثانياً: إن المدعى عليها مسؤولة عن تصرفات وأفعال المعينين من جانبها وما يصدر عن هؤلاء الموظفين ينسب لها ويسري في حقها وتلتزم بتنفيذ ما صدر من قبلهم من إجراءات لصالح الغير، وحيث إن مدير المركز تعامل مع موكلتنا على أساس أنه ممثل المدعى

عليها، وهذا ما أثبتته المذكرة المقدمة بجلسة ١٣/٠٨/ ١٤٣٤هـ (وما تضمنته من تناقضات)، حيث أقرت شركة (...) للإنشاء والتعمير في (البند ثانياً من المذكرة) تصرف مدير المركز التجاري واعتبرت الخطابات الصادرة منه صادرة عن الشركة عندما كانت تصب في مصلحتها وهي الخطابات رقم (٦١٣٥) وتاريخ ٦/ ٣/ ١٤٣٣هـ، (مرفق نسخته) والخطاب رقم (٦١٧٨) وتاريخ ٣/ ٤/ ١٤٣٤هـ، (مرفق نسخته)، حيث إن ما ورد في هذه الخطابات ليس إلا تأكيدا لواقعة التجديد ورغبة المدعى عليها في نفيها وعدم الالتزام بها، والتي جاءت في خطاب الشركة رقم (٥٩٨٨) وتاريخ ٠٥/ ١١/ ١٤٣٢هـ، والمذيل بتوقيع ممثلها مدير المركز التجاري. ثالثاً: ورد في (البند خامساً من مذكرة المدعى عليها) بأن مدير المدير المركز التجاري ليس له الحق في تجديد عقود مستأجري المحلات، وإنما مهمته تحصيل الإيجارات والإشراف على أعمال الصيانة، وهذا تناقض من جانب شركة (...) للإنشاء والتعمير، حيث تقر وتعترف بتصرفات وأعمال مدير المركز التجاري في فسخه لعقود الإيجارات ولا تعترف تجديده للعقود، أي أنها تقر تصرفات المدير إذا كانت تصب في مصلحتها وتنكر هذه التصرفات وتجحدها إذا كانت ضدها، ما يتسبب في ضياع الحقوق وهدر الممتلكات، ولو تم التسليم لكل صاحب شركة بأن يضع شخصاً يتعامل مع الناس ثم يقر ما يشاء من تصرفاته ويرفض ويجحد ما لا يتناسب مع مصلحته وهواه لكثرة المتشاكين وامتلأت المحاكم بالمتخاصمين، إذ لا يجوز إنكار ما صدر عنه من تصرفات بحجة أنه تخطى صلاحياته، لأن هذه العلاقة بين المدعى عليها ومدير المركز ولا علاقة لموكلتنا بهذه الأمور، وخاصة أن المدعى عليها أقرت أمام فضيلتكم بموجب المذكرة المقدمة منها بتمثيله لها، وأن ما ورد في المذكرة ليس إلا كلاما مرسلا ويعد من قبيل المماطلة ويتسبب في الضرر لموكلتنا، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا ضرر ولا ضرار)، وقد قرر ابن السبكي في الأشباه والنظائر (٢/ ٣٨٣): (أصل هو من باشر عقدا أو باشره عنه من له ذلك ثم ادعى ما ينقضه لم يقبل). وإن الفقهاء قرروا أن خيار العيب يسقط إذا تصرف المشتري في المبيع بعد علمه بالعيب بما يدل على الرضا من بيع أو إجارة أو إعارة أو نحو ذلك (كشاف القناع ج٧ ص٤٥٧) الروض المربع حاشية ابن قاسم ج٤ ص ٤٥٢)، إلى جانب أن المدعى

عليها تقر وترضى وتجيز تصرف مديرها، حيث إن القاعدة الفقهية تنص على (أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة). رابعاً: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)، وحيث إن شركة (...) للإنشاء والتعمير تدعي عدم تفويض مدير المركز التجاري، وأن ممثل الشركة هو رئيس مجلس الإدارة، لذا فإننا نطلب يمين رئيس مجلس الإدارة الشركة المدعى عليها على عدم تفويض (...) مدير المركز التجاري وعدم تفويض من له تفويضه. خامساً: صاحب الفضيلة: تدعي الشركة المدعى عليها بأن مدير المركز التجاري السيد/ (...) غير مفوض في حالات ومفوض في حالات أخرى، لذا فإننا نطلب إدخاله في الدعوى. سادساً: تكبدت موكلتنا مصاريف طائلة لمطالبة المدعى عليها بما لها من حقوق، وقد قال ابن تيمية: وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء، ومطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك، فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد. بناء عليه نأمل من فضيلتكم الحكم بإلزام المدعى عليها: أولا: أصلياً: ١ -دفع مبلغ وقدره (٥٩٤.٦٨٦) قيمة التجديدات في العين المؤجرة. ٢ -مبلغ (٤٠٠.٠٠٠) تعويضا عن الأضرار المادية التي لحقت بموكلتي. ٣ -مبلغ وقدره (١٠٠.٠٠٠) أتعاب إجراءات التقاضي. ثانياً: احتياطيا: ١ -طلب يمين رئيس مجلس إدارة الشركة على النحو الموضح في البند رابعاً. ٢ -طلب إدخال مدير المركز التجاري السيد/ (...) ليكون طرفاً في الدعوى. حفظكم الله ورعاكم. وبعد عرضه على المدعى عليه قال: أطلب إمهالي، وعليه رفعت الجلسة. وفي جلسة لاحقة حضر المدعي وكالة والمدعى عليه وكالة، وبسؤال المدعى عليه هل أحضرت الرد؟ أجاب قائلاً: ليس لدي ما أضيفه على ردي السابق على الدعوى وجميع ماذكره المدعي وكالة هو مكرر لما ذكره في دعواه سابقًا، وإن ما ذكره المدعي وكالة قد ذكره في الدعوى السابقة لدى الشيخ (...)، وأصدر فضيلته حكمه بالصك رقم ٣٣٣٦٦٧٩٣ في ١٤٣٣/٨/٤هـ المصدّق من محكمة الاستئناف بمكة، وتضمن الحكم بصرف النظر عن دعواه المستند على خطاب مدير المركز التجاري لأنه لايملك التصرف بالتأجير والتوقيع على العقد وحده (...) إلخ، وإخلاء الموقع وتسليمه

للشركة خالية من الشواغل لانتهاء عقد الإجارة، وحيث إن الدعوى ومطالبة المدعي وكالة سبق وأن نظرت وصدر حكم منها، فالمنظور لا ينظر، وأطلب صرف النظر عن دعوى المدعي وكالة حفاظًا على حقوق المساهمين في الشركة، ومنهم القصار والأرامل والأيتام والأوقاف العامة والخاصة والعجزة، وبعرضه على المدعي قال: ليس لدي زيادة على ما ذكر سوى أن الدعوى المقامة أمام الشيخ (...) تختلف تمامًا عن هذه الدعوى فهي تمديد بعقد الإيجار، وقد حكم فيها بصرف النظر وإخلاء العين، هكذا أجاب. عليه فقد أمرت بقفل باب المرافعة. ثم رفعت الجلسة. وفي جلسة لاحقة حضر المدعي وكالة (...) سعودي بالسجل المدني رقم (...)، وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة (...)، فسألت المدعي هل بينكما عقد؟ قال: نعم، العقد يتضمن تأجير المدعى عليها للمحلين رقم ١١٠ - ١١١، والذي ينتهي في ٣٠/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ، وصدر حكم من الشيخ (...) بالإخلاء، وبعرضه على المدعى عليه صادق عليه، فسألته هل في العقد ما ينص على التمديد أو تجهيز المحلين بالإصلاحات التي تدعيها موكلتك؟ وهل كانت بأمر من المدعى عليها؟ قال: نعم وهو مدير المركز التجاري فقد عمدنا بمباشرة الأعمال في المحلين، وعليه فقد جرى طلب مدير المركز التجاري ثم رفعت الجلسة. وفي جلسة لاحقة حضر المدعي وكالة (...)، وحضر لحضوره المدعى عليه (...)، فسألته: هل أحضرت مدير المركز التجاري؟ قال: نعم، ثم حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، ويعمل في شركة (...) حالياً، وقال لقد كنت مديراً لمركز شركة (...) للإنشاء والتعمير، فسألته هل صدر منك تعميد للمدعية بأن تباشر أعمالها في المحلين؟ قال: لا وليست من صلاحيتي ذلك، وبعرضه على المدعي وكالة أبرز خطاباً ونصه: [نفيدكم وحسب سياسة الشركة فإن جميع العقود سنوية ونتشرف بالاستمرار في التعاقد معكم لمكانة شركتكم الموقرة]، وبعرض ذلك على المدعى عليه قال الخطاب: إنما تضمن الترحيب بالشركة المدعية وإننا نتشرف بالتعاقد معكم، إلا أنه قد صدر بعد هذا الخطاب طلب بالإخلاء، وبعرضه على المدعي وكالة صادق عليه، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ونظراً لأن المدعية تطلب قيمة التكاليف التي قامت بها في تجهيز المحلين، ولأن ما أحدثته المدعية من تجهيزات لم يكن بأمر من المدعى عليه

ولا من مدير المركز، ولما جاء في الشرح الممتع ٦٢/ ١٠ عند كلامه على مايلزم المؤجر قال: "(وعمارتها) بمعنى لو أن الدار تهدم منها شيء لا يتمكن به المستأجر من استيفاء المنفعة فإن على المؤجر عمارتها، وأما مازاد على ذلك فإنه لا يلزم المؤجر إلا إذا شُرِط عليه". لذلك كله فقد حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعية وأخليت سبيل المدعى عليه. وبعرضه على الطرفين قنع به المدعى عليه وكالة، ولم يقنع المدعي وكالة وطلب تسليمه صورة من الصك لتقديم اعتراضه، فجرى تسليمه صورة من الصك وإفهامه أنه سوف يحتسب بعد ذلك مدة قدرها ثلاثون يوماً إذا لم يقدم الاعتراض خلالها سقط حقه في تقديمه واكتسب الحكم الصفة القطعية. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه. حرر في ١٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده، وبعد، فقد جرى اطلاعنا نحن رئيس وعضوي الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة على الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة والمسجل بعدد ٣٥٢٠٩٥٨٨ وتاريخ ١٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...) (وكالة) ضد (...) (وكالة) والمحكوم فيه بمادون بباطنه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١١٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالرياض
رقم القضية: ٣٣٦١١٥٤٨ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض
رقم القرار: ٣٥٢٨٩٨١٥ تاريخه: ٢٣/ ٠٦/ ١٤٣٥

المفاتيح

تعويض – ضرر ناتج عن دعوى – كسب فائت – مصروفات دعوى – انخفاض العملة – دفع بسبق الفصل في الطلبات – طلبات غير مشروعة – عدم اختصاص بنظر المصروفات – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾.

٢ – قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

٣ –قرار مجمع الفقه الاسلامي بشأن البيع بالتقسيط ونصه: " إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك رباً محرم".

٤ –المواد (٣) و (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية.

٥ – المادة السادسة والعشرون من نظام المحاماة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليها؛ طالبا إلزامها بتسليمه مبلغا قدره مائة وثلاثة وعشرون ألفا وتسعمائة ريال، تعويضا له عن أضرار لحقت به نتيجة دعوى أقامها ضد المدعى عليها، وهي كسب فائت ومصروفات دعوى وهبوط في قيمة النقود، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليها دفع بسبق الفصل في طلبات المدعي في الدعوى الأصلية

التي كانت قائمة بينهما وانتهت بحكم نهائي، ونظرا لأن طلبات المدعي بتعويضه عن الكسب الفائت وهبوط قيمة النقود هي طلبات غير مشروعة، ولأن طلبه التعويض عن مصروفات الدعوى من اختصاص ناظر الدعوى الأصلية، لذا فقد حكم القاضي برد الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالرياض، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض/ المساعد برقم ٣٣٦١١٥٤٨ وتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٨٤٣٣٨٦ وتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠: ٠٠)، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وكيلاً عن (...) بصفته وكيلاً عن (...) أصالة عن نفسه وبصفته صاحب مؤسسة (...) للأجهزة الطبية، بموجب الوكالة رقم ٨٣٠٩١ في ١٦/ ٩/ ١٤٣٢هـ، الصادرة من كتابة العدل الثانية في شمال محافظة جدة، والتي تخوله المرافعة والمدافعة وحضور الجلسات وإقامة وسماع الدعاوى والإجابة والجرح والتعديل والإقرار والإنكار والصلح وتنفيذ الأحكام والاستئناف والإجابة، ولم يحضر وكيل عن مستشفى (...) المدعى عليه، وقد وردني إفادة محضري الخصوم المتضمنة أنه تم الانتقال للموقع وتم تسليم صورة البلاغ للمحاسب العام بالمستشفى. وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه أبرز المذكرة التي نصها الآتي: (إن موكلتي باعت على المدعى عليها أجهزة طبية بمبلغ وقدره ٢٢٣٠٠٠ ريال في تاريخ ٢٥/ ٤/ ١٤٢٦هـ الموافق ٤/ ٥/ ٢٠٠٥م، على أن يكون السداد على أربعة مراحل تبدأ عند توقيع العقد وتنتهي في ٣/ ٥/ ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠/ ٥/ ٢٠٠٧م، إلا أن المدعى عليها لم تلتزم بالعقد واكتفت بسداد مبلغ(١٢١٥٠٠) وبقيت عندها الأجهزة الطبية والمال تأكل من منفعتها بالباطل، وغصبت باقي مال موكلتي ولم تستلم موكلتي باقي ثمن المبيع البالغ ١٠١٥٠٠ إلا بعد التنفيذ من قاضي التنفيذ في ٣/ ٩/ ١٤٣٣هـ، أي بعد ست سنوات من استلام الجهاز هبطت خلالها القوة الشرائية

للنقود عما عليه وقت التعاقد بقيمة ٣٧٠٠٠ ريال وحرم موكلتي الاستفادة من المبلغ، ففات موكلتي الانتفاع بالمبلغ لمدة ست سنوات بغير عذر شرعي، وقدر ما فاتها بمبلغ ٦٠٩٠٠ ريال وأصبحت مطالبة موكلتي لما حصلته بعد التنفيذ مطالبة لشيء تافه، وكذلك كلف موكلتي توكيل محاميين أحدهما للترافع والآخر للتنفيذ، وحيث إن المدعى عليها لم تلتزم بالعقد ولم تؤدِ ما في ذمتها في وقته، وإن القاعدة الفقهية تنص على أن(الضرر يزال)، وبما أصاب موكلتي من ضرر جراء مماطلة المدعى عليها بتسديد ما في ذمتها ومنعت موكلتي من الانتفاع بالمال طول تلك الفترة، وماطلت موكلتي حتى أحوجتها إلى الخصومة وهبطت القوة الشرائية للنقود عما كانت عليه وقت العقد، فعليه تطلب موكلتي: ١ -التعويض عن فوات الكسب بمبلغ وقدره ٦٠٩٠٠ ريال بواقع (١٠ ٪) عن كل سنة. ٢ -إلزام المدعى عليها بدفع تكاليف الخصومة البالغة ستة وعشرين ألف ريـ(٢٦٠٠٠)ـال. ٣ -إلزام المدعى عليها بتعويض موكلتي عن هبوط القيمة الشرائية للنقود البالغة ٣٧٠٠٠ ريال. فتطلب موكلتي إلزام المدعى عليها بمبلغ مائة وثلاث وعشرين ألفا وتسعمائة ريـ(١٢٣٩٠٠)ـال.)ا.هـ هذه دعواي. وعليه فقد طلبت من المدعي وكالة البينة على دعواه فاستعد بذلك في الجلسة القادمة، ولإعادة تبليغ المدعى عليه جرى رفع الجلسة. وفي جلسة أخرى لدي أنا (...) خلف فضيلة الشيخ (...) القاضي في المحكمة العامة بالرياض، ففي يوم الأربعاء الموافق١٠/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي وكالة (...) المثبتة هويته ووكالته في جلسة سابقة، كما حضر المدعى عليه وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلا عن (...) بموجب صك الوكالة رقم ٣٣٦٨١٢٨ في ١٠/ ٥/ ١٤٣٣هـ، الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض والمخول له فيها بالمطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليه والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض عليها وطلب الاستئناف، وبعد تلاوة ما سبق ضبطه على المدعي وكالة صادق عليه وقال: أطلب تصحيح الإحالة لأني أدعي بصفتي وكيلا عن (...) بصفته صاحب مؤسسة (...) للأجهزة الطبية فأجبته لطلبه وأفهمته بإكمال اللازم.

وبعرض الدعوى على المدعى عليه وكالة قال: أطلب إمهالي للجواب عليها في الجلسة القادمة. وفي جلسة أخرى حضر المدعى عليه، وبسؤاله عن جوابه قدم ورقتين جاء فيهما ما نصه: (أولاً: من الناحية الشكلية: اطلعنا على دعوى المدعي المحامي / (...) الوكيل عن مؤسسة (...) في الدعوى المقيدة ضدنا بالرقم ٣٣١٨٤٣٣٨٦ وطلبنا مهلة للرد في الجلسة القادمة وموافقتكم على ذلك (مرفق صورة من الدعوى). ثانياً: من الناحية الموضوعية: فقد اطلعنا على دعوى الوكيل ومطالبته لنا على قضية انتهت بحكم شرعي بالصك رقم ٦٢٥٣١٣١٢٥٢٣١٠١٨٤ بتاريخ ٦/٢٦/ ١٤٣١هـ المجلد رقم ٦/٢٥ صفحة رقم ٢من٢ (مرفق صورة من الصك) تم تنفيذه ودفعنا المبلغ المطلوب نزولا على حكم القضاء. وردنا على ما جاء في دعوى المدعي هو كالتالي: ١ -نحن التزمنا بالعقد لكن شركة المدعي لم تلتزم بالمواصفات، بل حتى لم تحضر صاحب الشركة عند طلبهم تحويل الدين لشخص آخر فطلبنا صاحب الدين الأصلي أو صكا منه بتحويل الدين للمشتري الجديد، ولم يحضر ولم يحضروا الصك بل أحضروا ورقة من الغرفة التجارية وعليها تعديل بخط اليد. ٢ -الشركة منذ البداية لم تلتزم بالمواصفات وطالبناهم بحضور مندوب للوقوف على الجهاز المتعطل ولم يحضروا كما أمرهم الشيخ بذلك في إحدى الجلسات. ٣ -الكهرباء التي يشتغل عليها الجهاز مخالفة لما طالبناهم به، وبهذا تعرضنا لتوقف الجهاز لفترة طويلة ما عرضنا لعدم الاستفادة من منفعته. في الدعوى يطالبوننا بما جاء في الفقرات: ١ -التعويض عن فوات الكسب. ٢ -إلزام المدعي بدفع تكاليف الخصومة. ٣ - إلزام المدعي عليها بتعويض موكلتهم عن هبوط القيمة الشرائية للنقود. ٤ - إلى غير ذلك مما جاء في صحيفة الدعوى والتي ينطبق عليهم قول القائل (رمتني بدائها وانسلت). وهنا أشير إلى أن (...) في دعواهم الأولى في بداية القضية قد طالبونا بنفس هذه المطالب، فقد جاء في دعوى وكيل / (...) مانصه:- الحكم لنا بمبالغ المطالبة الموضح في صحيفة الدعوى والحكم لنا أيضا بالأضرار وأتعاب المحاماة والخسائر التي لحقت المؤسسة موكلتي من جراء الجهة المدعى عليها..إلخ. (مرفق صورة من الدعوى السابقة). وحيث إن زميلكم السابق فضيلة الشيخ (...) قد نظر القضية وكانت هذه المطالب التي يطالبون بها هي عين المطالب السابقة، وقد صرف الشيخ

النظر عنها وحكم لهم ما تبرأ به الذمة، فإننا نحيل فضيلتكم عليه ونطالبكم بصرف النظر. القضية انتهت بحكم شرعي وبالصك المشار إليه، فليس من الإنصاف إعادة إثارتها بل نحن أكبر المتضررين من معدات لا تعمل ووكيل ترك الوكالة وأوقفت أجهزته وهي تحتاج إلى صيانة إلى مشتر جديد لم يستطع أن يحضر لنا وكالة شرعية بتحويل الدين إليه. وعند صدور الحكم ومخاطبة الجهات الرسمية لنا بالتسديد بادرنا للتسديد وإنهاء للقضية ونحن هنا نحيل المحكمة إلى الصك الصادر المشار إليه أعلاه، خاصة وأن القضية تماما نظرت من قاض سابق، والمعروف في الأعراف القضائية بأنه لايتم نظر قضية مرتين وصدر فيها صك شرعي، وللمحامي أن يطالب الجهات التي قامت بتوكيله، فنحن لا نعرفه ولم نوكله عنا أو عن غيرنا، أما قضية (...) فقد انتهت تماما والله يرعاكم. المطلوب:- رد الدعوى جملة وتفصيلا والحكم ببراءتنا لانتهاء القضية بحكم شرعي تم تنفيذه). وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب قائلا: أطلب إمهالي للرد على جواب المدعى عليه. وفي جلسة أخرى لدي أنا (...) القائم بعمل فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بالرياض، وفيها حضر الطرفان المدونة هويتهما ووكالتهما في جلسة سابقة، وبعرض ما تم تدوينه سابقا عليهما صادقا عليه. وبعد التأمل والدراسة، وحيث إن من شروط صحة الدعوى أن تكون فيها مصلحة قائمة مشروعة للمدعي وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٣) من نظام المرافعات الشرعية، ولما كان بحث تحقق المصلحة في الدعوى ومشروعيتها سابقا بحكم اللزوم قبل الخوض في موضوع الدعوى، باعتباره مسألة أولية يتحتم بحثها ابتداءً لاتصالها بالنظام العام، ويتوجب على المحكمة التصدي لها ولو لم يثر دفع بشأنها وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية، ولأن التعويض عن ضرر فوات الربح وهبوط القوة الشرائية للنقود لا يجوز شرعاً لعموم قوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ البقرة:٢٥٧، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ البقرة:٢٧٩، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن البيع بالتقسيط ما نصه: (إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك رباً محرم)، كما ورد في معيار المدين المماطل المعتمد من المجلس الشرعي

لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي: (لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقداً أو عيناً، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي على المدين إذا تأخر عن سداد الدين سواء نص على مقدار التعويض أم لم ينص، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة) أم عن تغير قيمة العملة)، ولأن المطالبة بأجرة المحاماة عندما تكون لدى ناظر القضية الأساسية وفقا لما تضمنته المادة السادسة والعشرون من نظام المحاماة، فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي تجاه المدعى عليه وأخليت سبيله من هذه الدعوى، وبذلك قضيت. وبعرض الحكم على الطرفين قنع المدعى عليه ولم يقنع المدعي واستعد بتقديم لائحته الاعتراضية، فجرى إفهامه بتعليمات الاستئناف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الثلاثاء الموافق٢٤/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠.٣٠)، وفيها عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار رقم ٣٥٢٣١٦٦١ وتاريخ ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، المتضمن ما نصه: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وجد أنه لابد من إرفاق صورة من الحكم رقم ٦٢٥٣١٣١٢٥٢٣١٠١٨٤ في ٢٦/ ٠٦/ ١٤٣١هـ بعد اكتسابه القطعية)، وأجيب مشايخي أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف سلمهم الله بأنه قد جرى إكمال اللازم بشأن هذه الملاحظة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٤/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ١١٨٤١٧١/ ٣٥ وتاريخ ١٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة لدينا برقم ٣٥١١٨٤١٧١ وتاريخ ١٥/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / (...) المسجل برقم ٣٥١٦٥٣٩٦ وتاريخ ١/ ٣/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى / (...)

وكالة، ضد / مستشفى (...)، وبدراسة الصك وصورة الضبط واللائحة وأوراق المعاملة لم يظهر مايوجب الملاحظة. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٢٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمذنب
رقم القضية: ٣٥٥٠٥٠٧ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
رقم القرار: ٣٥١٥٦٢٩٢ تاريخه: ٢٢/ ٠٢/ ١٤٣٥

المفاتيح

تعويض - بيع سيارة - نقص ثمن المبيع - عدم التفريط - قلة الطلب - عدم وجود غبن - رد الدعوى .

السند الشرعي أو النظامي

عدم وجود الغبن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبا إلزامه بتعويضه عن فرق الثمن بين شراء سيارتين منه وإعادة بيعهما مرة أخرى وقدره واحد وأربعون ألف ريال، حيث اشترى السيارتين من المدعى عليه بمبلغ قدره ستة وتسعون ألف ريال ووكله في بيعها ولم يقم ببيعها، فتم بيعها عن طريق المدعي بعد ذلك بمبلغ قدره خمسة وخمسون ألف ريال، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بأن سبب عدم بيع السيارتين حصل ركود في السوق وقلة الطلب، وأنه لا يوافق على ما طلبه المدعي، ونظراً لأن المدعي أقر بعدم الغبن بالبيع وأن سبب الخسارة حدوث ركود في السوق، لذا فقد حكم القاضي برد الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمةالاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة العامة بالمذنب، وبناء على الاستدعاء

المقيد بالمحكمة برقم ٣٥٢٤٦٧٨٧ وتاريخ ٢٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المحال برقم ٣٥٥٠٥٠٧ وتاريخ ٢٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق٠٧/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة صباحا، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا في دعواه عليه: في شهر ربيع الأول من عام ١٤٣٤هـ اشتريت من المدعى عليه سيارتين نوع (...) صنع عام ٢٠٠٧م قيمة الواحدة ثمانية وأربعون ألف ريال٤٨٠٠٠ وقد سلمته قيمتهما ستة وتسعين ألف ريال٩٦٠٠٠ وقد وكلته على بيعهما عن طريق المعارض، لأن السيارتين في معرض بالرياض ولم يتم بيعهما، فقمت أنا بوضع إعلان عن بيع السيارتين في موقع بالإنترنت اسمه (...) وقد بلغت قيمة السيارتين خمسة وخمسين ألف ريال٥٥٠٠٠ وقد راجعت المدعى عليه فرفض تعويضي عن الخسارة، لذا أطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع لي واحدا وأربعين ألف ريال٤١٠٠٠ والحكم عليه بذلك، هذه دعواي. وأسأل المدعى عليه الجواب. وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب بقوله: نعم لقد بعت على المدعي السيارتين المذكورتين في الدعوى بمبلغ ستة وتسعين ألف ريال٩٦٠٠٠ وقيمة الواحدة ثمانية وأربعون ألف ريال٤٨٠٠٠ واستلمت المبلغ واستلم المدعي السيارتين، وقد حصل ركود في سيارات (...) بعد الحملة التصحيحية للعمالة لكون الراغبين في شراء نوع هذه السيارات هم العمالة عن طريق كفلائهم لتوصيل الركاب والعوائل، والتجارة ربح وخسارة ولا أوافق على ماطلبه المدعي، هذه إجابتي. ثم جرى سؤال المدعي هل تدعي الغبن؟ فقال: لا أدعي بالغبن ولا أتهم المدعى عليه في دينه ولا أمانته فهو رجل ثقة وصديق لي، هكذا أجاب. ثم سؤال المدعي والمدعى عليه هل يوجد عقد بينكما؟ فأجاب كل واحد منهما: لا يوجد عقد مكتوب وإنما البيع من باب الثقة والأمانة، هكذا أجاب كل واحد منهما. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث ذكر المدعي بأنه اشترى السيارتين المذكورتين في الدعوى بالثمن المذكور في الدعوى واستلمهما وسلم قيمتهما ولا يدعي الغبن ولا يتهم المدعى عليه في أمانته، وحيث ذكر المدعي بأن المدعى عليه ثقة؛ لذا فقد حكمت برد دعوى المدعي. وبعرض الحكم عليه قرر عدم القناعة وطلب رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف

بدون لائحة اعتراضية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
حرر في ٠٧/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة المذنب الشيخ (...) برقم ٣٥٢٤٦٧٨٧ وتاريخ ٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المحالة إلينا برقم ٣٥٩٥٧٨٢، المرفق بها الصك رقم ٣٥١٣٩٧٥٣ وتاريخ ٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلته الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...)، بشأن المطالبة بمبلغ واحد وأربعين ألف ريال مقابل تعويض عن خسارة في بيع سيارتين. وقد تضمن الصك حكم فضيلته برد دعوى المدعي على النحو المفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٢١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٤٣٧٤٤ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٧١٣٣٨ تاريخه: ٠٧/ ٠٣/ ١٤٣٥

المفاتيح

تعويض – مصروفات دعوى – حبس ريع وقف – دفع بامتناع المدعين من أخذه – شهادة شهود عدول – ثبوت الامتناع – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه".

٢ –قول شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٠٠/ ٢٤): "إذا كان الذي عليه الحق قادرا على الوفاء وعطله حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل إذا غرمه على الوجه المعتاد".

٣ – المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقام وكيل المدعين دعواه ضد المدعى عليه –بصفته ناظر وقف هم من مستحقيه –؛ طالباً إلزامه بتسليمه وموكليه مبلغا قدره ستمائة ألف ريال مقابل أتعاب محاماة بذلوها في دعوى قضائية للحصول على مستحقاتهم من ريع الوقف، كما طلب إلزامه بتعويضهم بمبلغ قدره مليون ريال عن حبس حقهم من ريع الوقف لفترة سابقة، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليه أنكر امتناع موكله عن دفع مستحقات المدعين من الريع وقرر أن الامتناع حصل من المدعي أصالة ووكالة، وبطلب البينة من المدعى عليه على ما دفع به أحضر عدداً من الشهود المعدلين شرعا، فشهدوا بامتناع المدعين من تسلم ما قرره المدعى عليه لهم من

استحقاق، ونظراً لأنه لم يثبت إلجاء المدعى عليه للمدعين إلى شكايته، ولما جاء في شهادة الشهود المعدلين شرعا، لذا فقد ثبت لدى القاضي امتناع المدعي عن استلام حقه وحق بقية المدعين بالقدر الذي قرره المدعى عليه بصفته الناظر، وحكم برد دعوى المدعين في مواجهة المدعى عليه لعدم ثبوت استحقاقهم لما يدعونه، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/ المساعد برقم ٣٤٤٣٧٤٤ وتاريخ ٢٥/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٢٧١٥٢ وتاريخ ١٤/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٠/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠١:٣٠)، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بصفته وكيلا عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، أصالة عن نفسه وبوكالته عن(...) بموجب الوكالة الصادرة من هذه الدائرة برقم ٣٢٧٦٥ في ٧/ ٤/ ١٤٣١هـ، جلد ٩٤٧٤، وبوكالته عن (...) بالوكالة رقم ١٣١٨٧ في ٢٠/ ٣/ ١٤٣١هـ، جلد ٤٤٥٣ وبوكالته عن (...) بالوكالة رقم ١٣٨٨١ في ٢٢/ ٣/ ١٤٣١هـ، جلد ٤٤٦٠ والصادرتين من كتابة العدل الثانية بالطائف، وبوكالته عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة المكرمة برقم ٢٢٠٣٠١٠٠١٦٥٦ في ٢٣/ ٣/ ١٤٣١هـ، وبوكالته عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بمحافظة الدرعية برقم ٢١٠٦٠٣٠٠٦٥٣٧ في ٢٩/ ٣/ ١٤٣١هـ، بصفتهم من ورثة (...) بالرقم ١٧٥٣ تاريخ ١٢/ ١/ ١٤٣٢هـ جلد ٤٨٩٦ الصادرة من كتابة عدل الثانية بجدة وبوكالته عن (...) بوكالته عن (...) برقم ٩٩ في ٦/ ٥/ ١٤٣١هـ، الصادرة من سفارة المملكة العربية السعودية (أوتاوا) بالرقم ١٧٥٣ تاريخ ١٢/ ١/ ١٤٣٢هـ جلد ٤٨٩٦ الصادرة من كتابة عدل الطائف الثانية. وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم

(...) بصفته وكيلا عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته ناظرا بموجب صك نظارة رقم ٣٦/ ٥٤/ ٦ بتاريخ ٢٢/ ٠٥/ ١٤٣٠هـ الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة بصفته الناظر على وقف (...)، بموجب صك النظارة رقم ٣٩٣/ ٢٠٤/ ١٧ في ٠٤/ ١١/ ١٤١٣هـ، الصادر من المحكمة العامة بجدة وصك النظارة رقم ١/ ٦٧١/ ٦ في ٠١/ ٠١/ ١٤٢٧هـ، الصادر من المحكمة العامة بجدة وصك النظارة رقم ١٧٦/ ٧/ ٤ في ١١/ ٠٤/ ١٤١٤هـ، الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة وصك النظارة رقم ٢٥٥ في ١٨/ ١١/ ١٤١٨هـ، الصادر من المحكمة العامة بالطائف وصك النظارة رقم٢٣٤/ ٢٥١/ ٨ في ٢٣/ ٧/ ١٤١٥هـ، صادر من المحكمة العامة بجدة وصك النظارة رقم ٩١/ ٦٧١/ ٦ في ١٠/ ٥/ ١٤٢٧هـ، الصادر من محكمة جدة، بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة برقم ٣٣٤٤٥٤٧٠ وتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، وادعى المدعي قائلا: صدر لصالح موكليّ الحكم رقم (٣٣٢٩٣٥٩٢) وتاريخ١١/ ٠٦/ ١٤٣٣هـ الصادر من هذه المحكمة والمصادق عليه من محكمة التمييز برقم (٣٣٤٤٥٨٤٤) وتاريخ ٠٣/ ١١/ ١٤٣٣هـ، والمتضمن إلزام المدعى عليه (...) بدفع مبلغ (٦,١٣١,٢١٦) ستة ملايين ومائة وواحد وثلاثين ألفا ومائتين وستة عشر ريالا، وحيث إن موكليّ قد تضرر من إقامة هذه الدعوى جراء ما قام به المدعى عليه من حرمان موكليّ من مستحقاتهم من الوقف، الأمر الذي أجبر موكليّ على الاستعانة بمكتب محاماة ليتولى المرافعة والمدافعة نيابةً عنه وفقاً لما هو وارد في صك الحكم أعلاه، مما يتعين معه أن يتحمل المدعى عليه آثار ذلك الضرر الواقع على موكليّ وإزالته طبقاً لمبادئ العدالة ومن أهمها القاعدة الشرعية [الضرر يزال]، إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة ألف ريال والتي تمثل أتعاب المحاماة، وإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره مليون ريال تعويضاً لموكليّ عن الفترة التي تم حجز مستحقاتهم من عام١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٣هـ. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: أطلب الإمهال للرد. ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي يوم الاثنين الموافق ٠١/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠١:٣٠)، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلا عن (...)

سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) أصالة عن نفسه وبوكالته عن (...)، بموجب الوكالة الصادرة من هذه الدائرة برقم ٣٢٧٦٥ في ٧/ ٤/ ١٤٣١هـ جلد ٩٤٧٤ وبوكالته عن (...) بالوكالة رقم ١٣١٨٧ في ٢٠/ ٣/ ١٤٣١هـ جلد ٤٤٥٣ وبوكالته عن (...) بالوكالة رقم ١٣٨٨١ في ٢٢/ ٣/ ١٤٣١هـ جلد ٤٤٦٠ والصادرتين من كتابة العدل الثانية بالطائف وبوكالته عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة المكرمة برقم ٢٢٠٣٠١٠٠١٦٥٦ في ٢٣/ ٣/ ١٤٣١هـ، وبوكالته عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بمحافظة الدرعية برقم ٢١٠٦٠٣٠٠٦٥٣٧ في ٢٩/ ٣/ ١٤٣١هـ بصفتهم من ورثة (...)، وحضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلا عن المدعى عليه (...)سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته ناظرا بموجب صك نظارة رقم ٣٦/ ٥٤/ ٦ بتاريخ ٢٢/ ٠٥/ ١٤٣٠هـ، الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة بموجب الوكالة رقم ٣٣٤٤٥٤٦٤ تاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، الصادرة من كتابة عدل الثانية شمال جدة، وقدم المدعى عليه وكالة مذكرة هذا نصها: أولاً: إن هذه القضية كيدية وغير صحيحة، والهدف من رفعها هو القذف والتشهير وإساءة السمعة للمدعى عليه. ثانياً: إن المدعى عليه لم يمتنع في أي يوم من الأيام عن إعطاء المدعين حقوقهم التي تخصم من ريع أوقاف مورثهم بصفة (المدعى عليه) ناظراً عليها بموجب صكوك النظارة الصادرة له من والده قبل وفاته. ثالثاً: إن المدعين هم الذين رفضوا استلام حقوقهم عندما قام المدعى عليه بإرسالها لهم على النحو التالي: أ-قام المدعى عليه في عام ١٤٣٠هـ بتحرير شيكات بكامل الحقوق المستحقة للمدعين وأرسلها إلى (...) و (...) بحكم شراكتهما مع المدعى عليه في توقيع الشيكات التي تصرف للورثة من حساب الوقف، فرفض المذكورون التوقيع على الشيكات وردت دون استكمال التوقيع وتحديث البيانات للحسابات البنكية، والذي بموجبه يقوم البنك بدفع قيمة الشيكات لأصحابها من المدعين. ب- قام المدعى عليه في عام ١٤٣١هـ بتجهيز الشيكات الخاصة بالمدعين من ريع الوقف واتصل على أعمامه لإطلاعهم وإشهادهم على ذلك الإجراء، وطلب من أعمامه (...) و (...) الاتصال بالمدعين وإفهامهم بأن شيكاتهم

لعامي ((١٤٣٠هـ - ١٤٣١)) جاهزة وأن عليهم استلامها، إلا أن المدعين لم يتجاوبوا مع أعمامهم (...) و (...) ورفضوا استلام الشيكات. ت - في عام ١٤٣٢هـ وأثناء إجراءات الحسابات وتجهيزها تمهيداً لتحرير الشيكات المستحقة للمدعين قام المدعي أصالة وموكلوه برفع دعوى أمام فضيلتكم وتعلمون فضيلتكم أن المدعى عليه منذ الجلسة الأولى وهو يطالب المدعين باستلام مستحقاتهم، وذلك بالتوقيع على الشيكات وتحديث الحسابات من قبل (...) و (...) بحكم شراكتهم في التوقيع عليها ومن ثم صرفها ولكن دون جدوى أو استجابة منهم. ث -قام المدعى عليه بعد صدور الحكم من فضيلتكم واكتسابه القطعية بتحرير شيكات حسبما ورد في الحكم وبعثها مع مندوبه إلى الحقوق المدنية إلا أن المدعين رفضوا استلامها بحجة أنها مسحوبة على حساب لا يريدون السحب عليه، وقد طال الأخذ والرد في الموضوع إلى أن صدر أمر فضيلتكم للحقوق المدنية بإجبارهم على توقيع الشيكات واستلامها بما في ذلك تحويل الرصيد من حساب (...). ج - يعلم فضيلتكم أن المدعين أصالة (...) و (...) لهما الحق في التوقيع مشتركين (بدون المدعى عليه (...)) على الشيكات الصادرة من الحساب المودع فيه المبالغ العائدة للوقف، ومع ذلك فهم يمتنعون عن التوقيع والسحب وذلك للإضرار بالمدعى عليه والتشهير به، فلو كان المذكوران صادقين فيما يدعيان لاتجها إلى البنك واستلما حقوقهما وحقوق باقي المدعين بدلاً عن رفع هذه الدعوى الكيدية (مرفق صورة من خطاب البنك (...) الذي بموجبه يحق للمذكورين التوقيع وسحب حقوقهم وحقوق إخوانهم من باقي المدعين). صاحب الفضيلة: والقصد أن هذه الدعوى من الدعاوى الصورية التي يرمي من ورائها المدعي (...) ويقود في ذلك بعض المستحقين إلى إزعاج وإيذاء موكلي. وهذا كما تعلمون فضيلتكم من المعاصي التي يشرع فيها التعزير. قال ابن فرحون: "من ادّعى شكَية بغير حقّ، أو ادَعى باطلاً، فينبغي أن يؤدّب". [تبصرة الحكام ١/ ٥١]. لذلك يطلب المدعى عليه من فضيلتكم بناء على ما ذكر أعلاه ولغيره من الأسباب التي يراها فضيلتكم الآتي: ١ -الحكم برد دعوى المدعين أصالة. ٢ -بناء على المادة ٤/ ٦ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية يطلب موكلي الحكم بتعزير المدعين أصالة. وبعرضه على المدعي وكالة قال: أطلب الإمهال للرد، ثم رفعت الجلسة

لذلك. وفي يوم السبت الموافق ٢٥/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١: ٠٠)، وفيها حضر المدعي وكالة (...) والمدعى عليه وكالة (...)، وبسؤال المدعي وكالة عما طلب الإمهال من أجله قدم مذكرة هذا نصها: أولاً: لا صحة لما يدعيه المدعى عليه وكالة من كون موكليّ هم الذين رفضوا استلام حقوقهم، فمن غير المعقول والمقبول أن يرفض موكليّ استلام مستحقاتهم وإلا فما أقاموا دعاوى محاسبة ودعوى بالمستحقات ضد المدعى عليه، وإنه لو صح ما يدعيه المدعى عليه لكان من اليسير عليه إثبات ذلك الامتناع عن استلام المستحقات، وأن ما ساقه في مذكرته لا يعدو إلا أن يكون كلاماً مرسلاً افتقر إلى الدليل والبينة، وكما هو معلوم لدى فضيلتكم أنها أسباب لا ترقى أن تكون سببا أو حجة أو تعلل لعدم صرف المستحقات وحرمان موكليّ من صرف مستحقاتهم. ثانياً: الكيدية الواضحة من المدعى عليه لحرمان موكليّ من مستحقاتهم؛ حيث إن المدعى عليه قد حرم موكليّ من مستحقاتهم في الوقف مما اضطرهم إلى إقامة دعاوى عزل ومحاسبة ومطالبة بمستحقاتهم وأنهم لم يتسلموا مستحقاتهم إلا بموجب حكم قضائي مكتسب القطعية أمام فضيلتكم على خلاف ما يزعم المدعى عليه أنه طالب موكليّ باستلام مستحقاتهم، بل إن دعوى المطالبة بالمستحقات أخذت وقتاً طويلاً منه ومماطلة لا جدوى منها إلا حرمان موكلي من المستحقات، بل وبعد صدور الحكم من فضيلتكم المقرر بالمستحقات بادر المدعى عليه بالاعتراض على الحكم والمماطلة، بل والأكثر من ذلك وبعد اكتساب الحكم القطعية ماطل وراوغ في تنفيذ الحكم، وأن موكليّ قد تضرروا من إقامة دعوى المطالبة بالمستحقات جراء حرمان المدعى عليه لموكليّ من مستحقاتهم من الوقف، الأمر الذي أجبرهم على الاستعانة بمكتب محاماة ليتولى المرافعة والمدافعة نيابةً عنهم، وعليه نلتمس من فضيلتكم الحكم:

١)بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة ألف ريال والتي تمثل أتعاب المحاماة. ٢) إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره مليون ريال تعويضاً لموكليّ عن الفترة التي تم حجز مستحقاتهم من عام١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٣هـ. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: أطلب الإمهال للرد، علما بأن هناك مساعي للصلح بين الطرفين لإنهاء جميع الدعاوى التي بينهم. وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: لا مانع من إمهاله للرد،

وإلى الآن لم يتوصل الطرفان إلى صلح. ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠:٠٠)، وفيها حضر المدعي وكالة (...)، والمدعى عليه وكالة (...). وبسؤال المدعى عليه وكالة عما طلب الإمهال من أجله قدم مذكرة هذا نصها: تأكيداً لما سبق أن ذكرناه بأن دعواهم كيدية أسرد لفضيلتكم ما يلي: ١. لقد انتهت قضية صرف مستحقات المدعين (مناط هذه القضية) على يد فضيلتكم حفظكم الله، حيث اتضح لفضيلتكم أن المدعيين (...) و (...) رفضا وبدون مبرر شرعي توقيع شيكات المستحقين واستلام ما يخصهما، وقد امتنعا عن ذلك أمام الحقوق المدنية فأفهما أنهما في حال عدم التوقيع على الشيكات تنفيذاً لتوجيه فضيلتكم بموجب خطابكم رقم ٣٣٢٢٤٨٠٨١ في ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ فسوف يتم تنفيذ ذلك بالقوة الجبرية، وعندها قاما على الفور بالتوقيع على الشيكات واستلام ما يخصهما ومن معهما، وهذا يؤكد أنهما هما اللذان امتنعا وليس المدعى عليه (...).٢.لدينا بينة (شهود) بأن المدعيين (...) و (...) رفضا استلام مستحقاتهما قبل صدور الحكم السابق ونطلب سماع ما لدينا من بينات. ٣.أرجو من فضيلتكم الرجوع إلى خطاب البنك المرفق للوقوف على حقيقة هامة وهي أن المدعيين (...) و(...) ناظران منضمان مع موكلي ولهما حق التوقيع في البنك، وكان بإمكانهما استلام حقوقهما ومن معهما من المدعين، هذا لو افترضنا حسن النية ولكن بسبب يعلمه الله رفضا استلام حقوقهما وبكل إصرار وتعنت، وليس لذلك مبرراً سوى تبييت النية لهذه القضية. ٤. أيضاً هناك ما يستدل به على كيد المدعيين وهو غيض من فيض، حيث إن المدعي (...) عارض موكلي في معاملة الإذن لاستثمار عمارة للوقف في مكة مهجورة من حياة المورث لفترة تزيد عن ٢٠ عشرين عاماً، وعطل منافعها حتى صدر بها حكم أرفق لفضيلتكم صورة منه، وقد ذيل الصك بعبارة نص الحاجة منها: (صرفت النظر عن اعتراض المعترض.. وقد ترتب على اعتراض المعترض تفويت مصلحة الاستثمار من وقت اعتراضه بدون وجه مقبول)، وهذا يؤكد بأن المدعيين وخاصة (...)، يسيران بعكس اتجاه مصلحة وغبطة الوقف غير مكترثين لما يترتب على ذلك من ضرر على الوقف وتشتيت ذهن الناظر وإشغاله بالقضايا الكيدية عن حسن إدارة الوقف. صاحب الفضيلة: لكل ما سبق يتضح لفضيلتكم أن المدعيين على

غير حق في هذه المطالبة ولدينا البينة على ذلك ونطلب سماعها. لذلك أطلب من فضيلتكم: ١.الحكم برد دعوى المدعيين أصالة وصرف النظر عنها. ٢.سماع ما لدينا من بينة تجاه ما ذكره المدعون.٣. بناء على المادة ٤/ ٦ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية يطلب موكلي الحكم بتعزير المدعيين أصالة وتعويضي عن الأضرار التي لحقت بي من جراء هذه الدعوى الكيدية. وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: أطلب الإمهال للرد. ثم طلبت من المدعي وكالة إحضار المدعيين (...) و(...) في الجلسة القادمة فوعد بذلك، ثم رفعت الجلسة لذلك. ولطلب المدعي وكالة الإمهال للرد على ما قدمه المدعى عليه وكالة في هذه الجلسة. وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠: ٠٠)، وفيها حضر المدعي وكالة (...)، والمدعى عليه وكالة (...)، كما حضر المدعي أصالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، ولم يحضر المدعي (...)، وقرر المدعي وكالة (...) قائلا: إن (...) ليس مدعيا في هذه الدعوى ولم يصدر له الحكم محل الدعوى. وبسؤال المدعي وكالة عما طلب الإمهال من أجله قدم مذكرة هذا نصها: أولاً: إن ما أورده المدعى عليه وكالة من كون موكليّ رفضوا استلام حقوقهم ليعد حجة عليه، حيث إنه أشار أن الامتناع الذي يزعمه كان أمام الحقوق المدنية أي بعد صدور حكم قضائي مكتسب القطعية أمام فضيلتكم بأحقية موكليّ في صرف مستحقاتهم بما يقطع بمماطلة المدعى عليه في صرف المستحقات، كما أنه من المستغرب أن يرفض موكليّ استلام مستحقاتهم خاصة وأن موكليّ ليس لهم دخل ثابت يعينهم على أعباء المعيشة. ثانياً: أن المدعى عليه يحاول جاهداً أن يغض الطرف ويصرفنا عن موضوع دعوانا بأمور لا تمت لموضوع الدعوى بأي صلة بما ذكره عن معاملة الإذن باستثمار عمارة للوقف في مكة المكرمة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ضعف حجة المدعى عليه ومراوغته المعهود عليها والمماطلة في أداء الحق. ثالثاً: كيدية المدعى عليه والتي تظهر جلية في أمور عدة منها:

- حرصاً من موكليّ على عدم اللجوء للمحاكم قاموا بمطالبة الناظر (المدعى عليه) بصرف المستحقات العائدة لهم وإصدار الشيكات بالمستحقات المتأخرة وذلك بتوجيه عدة خطابات بتاريخ ٢٧/ ٠٢/ ١٤٣٢ وتاريخ ٠٧/ ٠٣/ ١٤٣٢ وتاريخ

١٩/ ٠٣/ ١٤٣٢هـ(مرفق صور الخطابات ١) مستلمة من المدعى عليه بالفاكس (مرفق برنت استلام بالفاكس ٢)، إلا أن المدعى عليه لم يستجب لهذه الخطابات وامتنع عن صرف المستحقات والمنوه عنها في الخطابات على خلاف ما اتبعه في صرف المستحقات العائدة لإخوانه الأشقاء. - أن موكلي لم يمتنعوا عن استلام مستحقاتهم كما يزعم المدعى عليه ويتضح هذا من خطاب المحاسب القانوني تأخير صدور ميزانية عام ١٤٢٩هـ لمدة (١١) شهراً مما يؤكد تفريط ناظر الوقف (المدعى عليه) في إدارة الوقف (مرفق خطابات المحاسب القانوني٣).-أن ناظر الوقف طلب من المستحقين تفويضاً بإيداع أرباحهم في حساباتهم، وعليه قام موكليّ بتبليغه بأرقام الحسابات (مرفق صورة من التفويض ٤). -أن السبب الحقيقي وراء حرمان موكليّ من صرف مستحقاتهم هو إقامة موكليّ دعوى عزل ضده منذ عام ١٤٣١هـ. ـــقيام المدعى عليه بصرف المستحقات لإخوانه الأشقاء بدون أي تأخير عن كل عام. وعليه نلتمس من فضيلتكم الحكم: ١)بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدرة (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة ألف ريال والتي تمثل أتعاب المحاماة. ٢)إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره مليون ريال تعويضاً لموكليّ عن الفترة التي تم حجز مستحقاتهم من عام١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٣هـ. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: لقد حوت مذكرة المدعي وكالة كثيرا من المغالطات والأقوال المرسلة غير الصحيحة إطلاقا ولم يأت بجديد، وخطابات الحقوق المدنية تؤكد عكس ذلك، وهو إجبار المدعي على توقيع الشيكات واستلامها، إضافة إلى بينتي على امتناع المدعيين عن التوقيع على الشيكات، حيث يلزم توقيع اثنين من ثلاثة على الشيكات ليتم صرف مقابلها، وهم (...) و (...) و (...)، وجميع ذلك يؤكد عدم صحة دعوى المدعين، وموكلي متمسك بدفوعاته السابقة. ثم أحضر المدعى عليه وكالة للشهادة وأدائها كلا من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وشهد الأول قائلا: أشهد لله تعالى بأنه في بداية عام ١٤٣١هـ أخبرني الأخ (...) وهو الشاهد الرابع اليوم بأنه رفض استلام حقه والتوقيع على الشيكات بحجة عدم وجود كشف بالميزانيات، ولعدم

وجود نصيب المدعية (...) من الجعل، وكان بالمجلس أنا وهو والمدعي (...) والمدعي (...)، وقد حرر (...) خطابا للمدعى عليه يتضمن إعادة الشيكات لإكمال الشيكات لجميع المستحقين، ومن ضمنهم الجعل الخاص بالمدعية (...)، ولإرفاق الميزانيات للأعوام ١٤٢٩هـ ١٤٣٠هـ، هكذا شهد. وشهد الثاني قائلا: أشهد لله تعالى بأنه في شهر ربيع الثاني أو جمادى الأولى لعام ١٤٣٢هـ حضر لي المدعى عليه (...) طالبا التدخل فيما وقع بينه وبين بقية إخوته المدعين، وقدم لي صورة خطاب موجه من المدعى عليه للمدعين يتضمن طلب استلامهم لنصيبهم لعامي ١٤٣٠هـ و١٤٣١هـ وطلب مني الاتصال بهم وإفادتهم بأن حقوقهم جاهزة، وأن لهم إحضار من يشاءون لتدقيق الميزانيات، فاتصلت على المدعي (...) محاولا الإصلاح بينه وبين المدعى عليه (...)، وقد أخبرته بما أفادني به المدعى عليه (...)، ونصحته بحل النزاع حفظا لأواصر القرابة، فأفادني المدعي (...) بأنه لن يحضر ولن يستلم شيئا، وإذا كان لدى المدعى عليه شيء فعليه أنه يحضر بنفسه، فاتصلت بالمدعين (...) و (...) و (...) فأفادوني بأنهم قد وكلوا المدعي (...) في كل ما يخص الموضوع. هكذا شهد. وشهد الثالث قائلا: أشهد لله تعالى بأنني في بداية عام ١٤٣٣هـ تقريبا تدخلت في محاولة الإصلاح بين الطرفين، وأخبرت المدعي (...) بأنني على استعداد بإحضار حقه وحق بقية المدعين كاملا للفترة محل الخلاف بينهم، وتسليمهم الشيكات، فأفادني المدعي (...) بأنهم في سعة وغنى، وأنهم يعرفون كيف يتحصلون على حقهم. هكذا شهد. وشهد الرابع قائلا: أشهد لله تعالى بأنه في عام ١٤٣١هـ قمت بإعداد خطاب للمدعى عليه يتضمن إعادة الشيكات المرسلة منه حتى إتمام إكمال الشيكات لجميع المستحقين ومن ضمنهم الجعل الخاص بالمدعية (...)، ولإرفاق الميزانيات للأعوام ١٤٢٩هـ ١٤٣٠هـ، وكان ذلك بتوجيه من المدعي (...)، هكذا شهد. وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: أطلب الإمهال للرد على ذلك كله. ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي يوم الأربعاء الموافق١٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠: ٠٠)، وفيها حضر المدعي وكالة (...) والمدعى عليه وكالة (...)، وبسؤال المدعي وكالة عما طلب الإمهال من أجله قدم مذكرة هذا نصها: أولاً: أن المدعى عليه لم يكلف نفسه عناء الرد على ما أوردناه في مذكرتنا رقم (٢١١/ م.ج/ ٣٤)

وتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ من دفوع ومستندات تؤكد على عدم رفض موكليّ استلام حقوقهم، بل ولم يطعن على ما أرفقناه من مستندات مما يقطع بصحتها وثبوتها، بل إن ما أثاره أنها مغالطات دون أن يفندها ويثبت ما يخالفها وأنه أورد أن عدم صرف المستحقات كان بسبب امتناع موكليّ عن استلام الشيكات والتوقيع عليها، حيث يلزم توقيع (...) و(...) على الشيكات، فكيف يفسر المدعي صرفه المستحقات لإخوانه الأشقاء بدون أي تأخير عن كل عام؟. ثانياً: أن الدعوى كانت مؤجلة لحضور المدعين وتقديم بيناتهم واستجوابهم، إلا أننا تفاجأنا بأن المدعى عليه أحضر شهودا وتم الاستماع لشهادتهم دون النظر لسير إجراءات الدعوى من حضور المدعين لسماع بيناتهم، كما نحيل فضيلتكم لخطاباتنا المقدمة رفق المذكرة المقدمة منا بالجلسة السابقة والتي تؤكد على المطالبات المستمرة من قبل موكليّ بمستحقاتهم. ثالثاً: أما بالنسبة للشهود وما أوردوه في شهادتهم فالناظر لتلك الشهادة يتضح له وبجلاء ان الشهود لهم ولاء ومصلحة تجاه المدعى عليه خاصة (...) وهو أخو المدعى عليه من والدته، والذي سبق وصرف مستحقاته في مواعيدها دون تأخير وكذلك المحامي (...)، فله ولاء ومصلحة أيضا، حيث سبق وأن قدم عرض أتعاب محاماة لقسمة تركة الورثة، أما شهادة (...) فإننا نستغرب مما ورد فيها حيث ذكر أنه في غضون شهر ربيع الثاني عام ١٤٣٢هـ حضر المدعى عليه لإصلاح ما وقع بينه وبين إخوته، ولديه صورة خطاب موجه للمدعين لاستلام نصيبهم ويتضح منها التناقض، حيث إن المدعي أرسل خطابا قبل هذا التاريخ بشهر يطلب فيه صرف المستحقات المتأخرة، وسبق لنا تقديم هذا الخطاب لفضيلتكم وكان الأجدر بالناظر تسليم الورثة مستحقاتهم عبر حساباتهم البنكية والتي سبق وأن تم تفويض الناظر بإيداع مستحقاتهم بها. رابعاً: أن شهادة الشهود أكدت على وجود خلافات بين الورثة وبين المدعى عليه (الناظر) وأنهم توسطوا لحل مثل هذه الخلافات وليس لتسليم المستحقات، وأن هذه الخلافات جراء حرمان موكليّ من مستحقاتهم، كما شهدوا بأن المستحقات لم تكن مكتملة لعدم وجود الميزانيات المعتمدة وعدم اكتمال المستحقات لبعض الورثة. خامساً: أن المدعى عليه لم يتطرق في دعوى المستحقات إلى امتناع موكليّ من استلام نصيبهم من المستحقات، فلو صح هذا الامتناع

لكان أحرى بالمدعى عليه إثارة مثل هذا الدفع في دعوى المستحقات. وعليه نلتمس من فضيلتكم الحكم: ١) بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة ألف ريال والتي تمثل أتعاب المحاماة. ٢)إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره مليون ريال تعويضاً لموكليّ عن الفترة التي تم حجز مستحقاتهم من عام١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٣هـ. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: إنه لم يأت المدعي وكالة بجديد في مذكرته وإن ما ذكره ما هو إلا تكرار لما سبق، وإن ما أدلى به الشهود من شهادة فهي واضحة وضوح الشمس، وموكلي يتمسك بجميع دفوعنا وطلباتنا السابقة ونطلب الحكم بموجبها، وقد أحضرت معي معدلين للشهود. فأحضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) واللذين شهدا بثقة وعدالة الشهود (...) و (...) و (...) و (...)، وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: أتمسك بما قدمت وأطلب الفصل في الدعوى. وبسؤال الطرفين هل لديكما ما تضيفانه؟ قالا: لا. ثم قررت قفل باب المرافعة بناء على المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية. ورفعت الجلسة للتأمل. وفي يوم الأربعاء الموافق ١٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٠: ٠٢)، وفيها حضر المدعي وكالة (...) والمدعى عليه وكالة (...)، وبعد التأمل، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على أن دعوى المدعي تنحصر في مطالبة المدعي بما تكبده من أتعاب المحاماة في سبيل حصوله على مستحقاته من ريع الوقف، وتعويضه على حبس حقه من ذلك البيع، وبناء على إنكار المدعى عليه امتناعه عن دفع مستحقات المدعين من الريع، ودفعه بأن الامتناع كان بسبب المدعي (...)، وبما أن المدعي أنكر ذلك مستندا إلى الحكم الصادر منا برقم ٣٣٢٩٣٥٩٢ وتاريخ ١١/ ٦/ ١٤٣٣هـ، وبالرجوع إلى ذلك الحكم نجد أن دفوع المدعى عليه تتركز على وجود دعاوى محاسبة عن كل وقف أقامها المدعون، وأن نصيبهم يتحدد بعد انتهاء تلك الدعاوى، وأن الاختصاص في نظر استحقاق المدعين لريع كل وقف ينعقد للقاضي ناظر دعوى المحاسبة، وبناء على ما أقامه المدعى عليه من بينة على امتناع المدعي (...) أصالة عن نفسه وبصفته موكلا من قبل بقية المدعين عن استلام ما قرره المدعى عليه كاستحقاق لهم من الريع بصفته الناظر، والذي صدر الحكم المشار إليه أعلاه على

الأساس الذي قرره، والبينة هي شهادة كل من (...) و (...) و (...) و (...) والمعدلة شرعا، وبناء على خطاب البنك (...) فرع طريق الملك (...) بجدة رقم (بدون) وتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٣هـ المتضمن ما نصه: (نفيدكم أن الحساب رقم (...) باسم (...) في البنك (...) يتم الصرف منه بالاشتراك بين كل من السيد (...) والسيد (...)، والحساب رقم (...) باسم (...) في البنك (...) يتم الصرف منه بالاشتراك بين اثنين من الثلاثة التالية أسماؤهم، السيد (...)، والسيد (...)، والسيد (...))، ولما قرره الفقهاء فيمن أحوج شخصا للشكاية فإن عليه ما غرمه في سبيل ذلك، ومن ذلك ما قرره شيخ الإسلام في الفتاوى، نصه: (إذا كان الذي عليه الحق قادرا على الوفاء وعطله حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل إذا غرمه على الوجه المعتاد) ٣٠٠/ ٢٤، وحيث يثبت الحق للمدعي إذا ثبت إلجاء المدعى عليه لهم إلى الشكاية، ولحديث (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) رواه الترمذي، قال أبو عيسى: العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، لذلك كله، فقد ثبت لدي امتناع المدعي (...) عن استلام حقه وحق بقية المدعين بالقدر الذي قرره المدعى عليه بصفته الناظر، والذي صدر به الحكم المشار إليه في الدعوى، وعليه فقد حكمت برد دعوى المدعين (...) و (...) و (...) و (...) و (...) و (...) أولاد (...) في مواجهة المدعى عليه (...) لعدم ثبوت استحقاقهم لما يدعونه، ورددت طلب المدعى عليه تعزير المدعي لعدم ثبوت موجبه، وبه حكمت. وبه قنع المدعى عليه وكالة، وقرر المدعي وكالة الاعتراض، وجرى تسليمه نسخة من الحكم وإفهامه بأن له الحق في الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما، وإلا سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم القطعية. وأقفلت الجلسة الساعة (٠٢:٣٠). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فقد جرى منّا نحن قضاةَ

الاستئناف بالدائرة الحقوقية الخامسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ (...)، القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة المسجل بعدد ٣٥١١٩٤٦٥ وتاريخ ١٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى ورثة (...) ضد (...) المحكوم فيه بها دون بباطن الصك، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم ثبوتها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٢٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة برأس تنورة
رقم القضية: ٣٤٧١٧٢٦ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية
رقم القرار: ٣٥٢٠٢٠٠٥ تاريخه: ٠٩/ ٠٤/ ١٤٣٥

المفاتيح

تعويض – تعطل منفعة سيارة – تلف محركها – طلب استبداله – إنكار الدعوى – شاهد معدل شرعا – يمين المدعي – عدم الجمع بين التعويض والأرش – إلزام باستبدال المحرك – تنازل عن التعويض.

السند الشرعي أو النظامي

١ –الإقرار مع العجز عن إثبات الدفع.

٢ – القضاء بشاهد ويمين.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبا إلزامه باستبدال محرك وناقل حركة سيارة وتعويضه عن تعطل منفعة السيارة مدة بقائها عنده، وذلك لأنه اتفق معه على استبدال محركها بآخر لم يسبق إصلاحه وسلمه ثمنه إلا أن المدعى عليه استبدله بمحرك سبق إصلاحه، ما تسبب في تعطله وتلف ناقل الحركة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بتسلم ثمن المحرك واستبداله بآخر وأنكر اشتراط المدعي محركا لم يسبق إصلاحه ودفع بأنه سلمه السيارة سليمة، وبطلب البينة من المدعي أحضر شاهدا معدلا شرعا فشهد بتسبب المدعى عليه في تلف المحرك وناقل الحركة وأنه أخبر الشاهد أن المحرك لم يسبق إصلاحه، ثم أدى المدعي اليمين على صحة دعواه، وقد جرى تقدير أجرة المثل للسيارة من قبل قسم الخبراء، كما قرر الطرفان أن المدة المفترضة لإصلاح السيارة هي عشرة أيام،

ونظراً لأن الشاهد شهد أن المدعى عليه أخبره أن المحرك لم يسبق إصلاحه، ولأن التأخر في إصلاح السيارة يعتبر تعطيلاً لمنفعتها بغير وجه حق، لذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بتركيب محرك لسيارة المدعي لم يسبق إصلاحه، وألزمه بإصلاح ناقل الحركة، وألزمه بدفع أجرة المثل للمدعي مدة تعطل السيارة، فاعترض المدعى عليه، وقد لاحظت محكمة الاستئناف أن القاضي جمع في حكمه بين الأرش والتعويض فتنازل المدعي عن المطالبة بالأجرة، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة العامة برأس تنورة، وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٤٧١٧٢٦ وتاريخ ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٦٠٩٤٦ وتاريخ ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم السبت الموافق٢١/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠١:٠٠)، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته الوكيل الشرعي عن (...)، بالوكالة الصادرة من كتابة عدل وادي الدواسر برقم ١٥٠/ ٢ في ٢/ ٧/ ١٤٢٢هـ المجلد ٣٧، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بصفته الوكيل الشرعي عن (...) ... الجنسية، بالوكالة الصادرة من كتابة عدل راس تنورة برقم ٣٤٢٧٣٥٣٨ في ٤/ ٣/ ١٤٣٤هـ، وادعى الأول قائلا: (لقد اتفقت مع المدعى عليه أصالة على تغيير ماكينة سيارة موكلي بماكينة أخرى لم يسبق فكها، وقد تسبب ذلك بتلف القير ما استدعى تغييره على حساب موكلي وتلف الكلتش وتم تغييره على حساب موكلي، أطلب إلزام المدعى عليه تغيير الماكينة حسب الاتفاق والقير والكلتش لأن القير والكلتش التي تم تركيبها لم تكن بحالة جيدة كما أطلب إلزام المدعى عليه تعويضي لبقاء السيارة من تاريخ شهر ١٠/ ١٤٣٣هـ إلى تاريخ اليوم، هذه دعواي). وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليه أجاب قائلاً: (ما ذكره المدعي في دعواه من أنه تم اتفاق موكلي مع المدعي أصالة على تركيب ماكينة لم يسبق فكها هذا غير صحيح، والصحيح أن الاتفاق كان على ماكينة نسبة نظافتها ٩٩٪ حسب فحص الكمبيوتر،

وأما ما ذكره المدعي من أن تلف القير والكلتش بسبب الماكينة فموكلي لا يعلم سبب تلفها، فقد تم تسليم السيارة ومعها ضمان الماكينة لمدة خمسة عشر يوما وكان القير والكلتش سليمين، ثم سلمها هذا الحاضر إلى شخص آخر ليسلمها للفحص ثم تلف القير والكلتش، وأما ما يطلبه المدعي من تعويض بقاء السيارة لدى موكلي، فموكلي غير مسؤول عن بقائها لأن السيارة تم تسليمها سليمة ومعها ضمان لمدة أسبوعين، هكذا أجاب). وعند الوصول لهذا الحد رفعت الجلسة لانتهاء وقتها. وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٥/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة وفيها حضر الطرفان، وجرى منا طلب البينة من المدعي فاستعد بإحضارها الجلسة القادمة فرفعت الجلسة لذلك. وفي يوم الاثنين الموافق ٠٨/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٢.٣٠) ظهرا، وفيها حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه لذا قررت السير في القضية، وفي هذه الجلسة حضر للشهادة وأدائها (...) ... الجنسية بالإقامة رقم (...) ويعمل فني ميكانيكا في ورشة (...)، وبسؤاله عما لديه من شهادة قال: (أشهد لله تعالى أنه في رمضان الماضي حضر لدي وكيل المدعي وأحضر سيارة حافلة (...) موديل ٢٠٠٧م بسبب تلف الماكينة ثم ذهب، وبعدها اتصل علي وقال لي سيأتيك شخص اسمه (...) وسيأخذ السيارة لغرض تبديل الماكينة، ثم أتى المدعى عليه (...) وأخذ السيارة، وبعد شهرين تقريبا أحضر (...) السيارة بعد مماطلات كثيرة بينه وبين المدعي لإحضارها، ثم حضر الطرفان لدي وبعد مناقشة بينهما على فحص السيارة اتضح أن (...) لم يقم بفحص السيارة، فأخذت السيارة للفحص وقبل الفحص تعطل لدي القير والكلتش ويحتاج القير للتروس والكلتش يحتاج تغيير وكان سبب تلفهما أن المدعى عليه لم يقم بتعبئة القير بالزيت بعد تغيير الماكينة، كما أشهد لله تعالى أن المدعى عليه قد أقسم أمامي مرتين بأن الماكينة لم يتم فكها من قبل، وأنا أشهد لله تعالى أن الماكينة سبق فكها، هكذا شهد). وبطلب مزكين للشاهد حضر (...) ... الجنسية بالإقامة رقم (...) و (...) ... الجنسية بالإقامة رقم (...)، حيث شهدا بثقة وعدالة الشاهد المذكور، وعند الوصول لهذا الحد رفعت الجلسة. وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٦/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة ظهراً، وفيها حضر الطرفان، ثم جرى منا عرض الشاهد وشهادته على المدعى عليه

وكالة فأجاب قائلاً: (أما الشاهد فلا أقدح فيه بشيء، وأما شهادته فهي في ذمته ولا يكذبها موكلي، ولكن الشاهد لم يشهد أن الاتفاق بين الطرفين على ذلك وقسمه على ذلك بناءً على إخبار من اشترى منه الماكينة، وأما شهادته على القير والكلتش بأن موكلي لم يقم بتعبئة الزيت فغير صحيح؛ لأن زيت القير لا ينزل منه بعد تغيير الماكينة، وكان الواجب على الشاهد أن يفحص القير قبل السير بالسيارة، هكذا أجاب). ثم جرى سؤال الطرفين عن قيمة تغيير الماكينة فاتفق الطرفان على أن الماكينة المتفق عليها بخمسة آلاف (٥٠٠٠ ريال) سددت كاملة، وعند الوصول لهذا الحد رفعت الجلسة لحضور المدعي أصالة لأداء اليمين، فقرر المدعي وكالة قائلاً: إن هذه السيارة حقيقة هي لي ومسجلة باسم أخي فقط فليس له فيها إلا الاسم فقط، عليه قررت رفع الجلسة لطلب حضوره أو إحضار وكالة عنه. وفي يوم الثلاثاء الموافق ٠٧/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (٩.٣٠) صباحاً وفيها حضر الطرفان، فقرر المدعي قائلاً: (إن موكلي بعيد في بيشة وقد وكلني في هذه القضية وكالة شاملة وأنا من باشر هذا العقد، وعلمت أن المدعى عليه لم يقم بموجب الاتفاق وقام بإتلاف القير والكلتش، وأما موكلي فلا يعلم عن ذلك شيء)، هكذا قرر. ثم جرى سؤال الطرفين عن نوع السيارة بالتحديد فاتفق الطرفان على أنها من نوع (...) موديل ٢٠٠٧م، كما جرى سؤال الطرفين المدة المعتادة لانتهاء إصلاح السيارة؟ فاتفق الطرفان على أنها لمدة عشرة أيام، كما جرى سؤال المدعى عليه وكالة عن تاريخ استلام السيارة؟ فأجاب قائلاً: أطلب مهلة للتأكد من تاريخ استلام السيارة، لذلك جرى منا رفع الجلسة لتمكين المدعى عليه من إحضار الجواب وتقدير أجرة السيارة. وفي يوم الاثنين الموافق ١٢/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠١.٣٠)، وفيها حضر المدعي وكالة ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه، وأحضر المدعي للشهادة وأدائها (...) الحاضر سابقاً، وبسؤاله عما لديه من شهادة شهد لله قائلاً: أشهد لله أن المدعى عليه (...) استلم السيارة مني بعد شهر رمضان الماضي باثني عشر يوما، هكذا شهد. كما وردنا من عضو هيئة النظر تقدير أجرة السيارة من نوع (...) موديل ٢٠٠٧م، والمتضمن أنه تم تقديرها بمبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة ٣٥٠٠ ريال كأجرة شهرية، ورفعت الجلسة للتأمل وإصدار الحكم. وفي يوم الاثنين الموافق

١٠/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٢.٣٠)، ظهراً وفيها حضر الطرفان وحضر في هذه الجلسة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته الوكيل الشرعي عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية ببيشة رقم ٣٤٨٧٣٥٣٤ في ٥/ ٧/ ١٤٣٤هـ، المخولة حق الإقرار وقرر قائلاً: أقر نيابة عن موكلي أن السيارة (...) باص موديل ٢٠٠٧م منذ أكثر من ثلاث سنوات تعود ملكيتها لوكيل موكلي (...) وليس لموكلي فيها سوى اسمه فقط، هكذا قرر. فبناءً عليه ثبت لدي أن مالك السيارة هو وكيل المدعي، وحيث إن جانب المدعي هو الأقوى، حيث شهد الشاهد المعدل شرعاً أن المدعى عليه أقسم أمامه أن ماكينة السيارة التي وضعت بدلاً عن السابقة هي ماكينة لم يسبق فكها، وشهد هو أن الماكينة بخلاف ذلك، وهذا يؤيد صحة كلام المدعي من دعواه اشتراط هذا الشرط، وإلا فما الذي يدفع المدعى عليه أن يقر بأنها لم يسبق فكها ويقسم على ذلك؟ وحيث شهد الشاهد المعدل شرعاً أن تاريخ استلام السيارة بعد رمضان باثني عشر يوماً كما شهد أن القير والكلتش قد تلفا بسبب إهمال المدعى عليه بعدم التأكد من وضع الزيت في القير، ولعدم طعن المدعى عليه في الشاهد، لذلك كله طلبت من المدعي اليمين على صحة دعواه فحلف بالله العظيم قائلاً: والله العظيم أنني سلمت السيارة من نوع (...) باص موديل ٢٠٠٧م للمدعى عليه بتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، واتفقت معه على تغيير الماكينة بماكينة لم يسبق فكها، وأنه تسبب في تلف القير والكلتش والله العظيم. وحيث سلم المدعي قيمة الماكينة كاملة حسبما تصادقا عليه، وحيث إن المدة المفترضة لإصلاح السيارة تقدر بعشرة أيام حسبما تصادق عليه الطرفان، حيث إن عدم قيام المدعى عليه بإصلاح السيارة في وقتها حسب المتفق عليه يعتبر حبساً لها بغير وجه حق وتعطيلاً لمنفعتها، وحيث قرر عضو هيئة النظر أن أجرة المثل تساوي ثلاثة آلاف وخمسمائة ٣٥٠٠ ريال، لذلك كله ثبت لدي صحة دعوى المدعي وألزمت المدعى عليه بتركيب ماكينة لم يسبق فكها لسيارة المدعي من نوع أرفان موديل ٢٠٠٧م، وألزمته بإصلاح القير والكلتش وألزمته بدفع مبلغ وقدره تسعة وعشرون ألفاً ومائة وستة وستون ٢٩١٦٦ ريالا وست وستون ٦٦ هللة، أجرة المثل لبقاء السيارة معطلة من تاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٤٣٣هـ حتى تاريخ اليوم، وبذلك حكمت. وبعرض

الحكم على الطرفين قرر وكيل المدعي القناعة وقرر وكيل المدعى عليه عدم القناعة مستعداً بتقديم لائحة اعتراضية، فأفهم بتقديم اعتراضه خلال شهر من تاريخ اليوم يسقط بعدها حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية. وجرى تسليمه نسخة من الحكم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطابهم رقم ٣٤٢٢٣٠١٢٠ في ٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، وبرفقها القرار رقم ٣٤٣٨٧٨٨٢ /ق١/ب وتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن أنه لوحظ أن فضيلته حكم على المدعى عليه بدفع أجرة المثل عن بقاء السيارة معطلة في المدة المذكورة، وما علل به من سبب ذلك محل نظر، حيث إن المقرر لدى جمهور الفقهاء أنه لا يجمع بين الأرش والتعويض، وأن مسؤولية تعطيل استخدام السيارة مشتركة بين عدة أطراف خاصة وعامة.ا.هـ. وعليه ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٦/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٢.٣٠ وفيها حضر المدعي وكالة، وبعرض ما جاء في القرار عليه قرر قائلاً: أنا متنازل عن المطالبة بأجرة المثل لبقاء السيارة طيلة هذه الفترة وأكتفي بالمطالبة بتغير الماكينة وإصلاح القير والكلتش. فبناءً عليه ثبت لدي هذا التنازل وقررت إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٦/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسولنا محمد وآله وصحبه، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة رأس تنورة الشيخ/ (...) برقم ٣٥٢٣٧٣٤٦ وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٥٢٦٩٤٢٠ وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٤٢٦٤٨٠٧ وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) (... الجنسية) في قضية حقوقية، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وحيث سبقت دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة

الاعتراضية وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالصك وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم ٣٤٣٨٧٨٨٢/ ق١/ ب في ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، ولبيانه حرر في ٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ، والله ولي التوفيق.

الرقم التسلسلي: ١٢٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة ببريدة
رقم القضية: ٣٤١٨٩٧٦٩ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
رقم القرار: ٣٥٣٢٨٧٠٧ تاريخه: ٢٦/ ٠٧/ ١٤٣٥

المفاتيح

تعويض – تسرب مياه – أعمال سباكة – تضرر البناء – استعانة بخبير – تسرب قديم – عدم معرفة مصدره – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

١ – تقرير أهل الخبرة.

٢ – عدم وجود البينة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد الشركة المدعى عليها؛ طالبا إلزامها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت بمنزله وذلك بعد قيامها بأعمال سباكة للمنزل نتج عنها تسرب المياه من التمديدات وسقوط جزء من السقف، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليها أنكر مسؤولية موكلته عن التسرب لكون أعمال السباكة تمت منذ مدة طويلة، وقد ضمنتها موكلته عشر سنوات وانتهت فترة الضمان دون ظهور أي خلل، كما قرر أن المدعي استعان بشركة أخرى لتركيب خزان في منزله مخالفا بذلك شروط العقد المبرم بينهما، وقد جرى ندب خبير لاختبار تمديدات شبكة المياه في المنزل فلم يحدث تسرب منها، كما ورد قرار قسم الخبراء متضمنا عدم معرفة سبب تسرب الماء لكونه متوقفا منذ فترة طويلة، ولذا فقد حكم القاضي برد الدعوى، فاعترض المدعي، و صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة ببريدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة ببريدة برقم ٣٤١٨٩٧٦٩ وتاريخ ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٠١٣٣٠١ وتاريخ ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق ٠٨/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة (٠٩:٣٠)، وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، الوكيل الشرعي عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل بريدة الثانية برقم ٦٦٤٦ في ١٠/ ٢/ ١٤٣١هـ، والمتضمنة: (حق المطالبة والمخاصمة والمدافعة والمرافعة وإقامة الدعوى وتحريرها والرد عليها وتقديم اللائحة الاعتراضية وإقامة البينة والإقرار والإنكار وطلب تحليف اليمين وقبولها ورفضها والدفع وقبول الحكم ونفيه والاعتراض عليه وطلب تمييزه والصلح والحضور مع اللجان لصد الاعتداء في أي قضية تقام مني أو ضدي أمام أي محكمة وتحرير الدعاوى واستحصال جميع المبالغ التي لدى الآخرين بشيكات أو نقدا)، بصفته صاحب مؤسسة (...) التجارية بموجب السجل التجاري الصادر من فرع وزارة التجارة والصناعة بالقصيم برقم (...) في ٨/ ٤/ ١٤٠٨هـ، فادعى المدعي قائلا: إنه بتاريخ ٣/ ٥/ ١٤١٨هـ اتفقت مع مؤسسة (...) للسباكة على أن تقوم مؤسسة (...) بالتمديد الكامل للغاز والمجاري والحدائق وجميع ما يلزم بيتي الواقع في (...) من الماء الحلو، وكذلك التمديد إلى المطبخ والبوفيه والبرادة، كما هو منصوص في العقد المرفق المحرر في ٣/ ٥/ ١٤١٨هـ، وقبل شهرين ونصف تقريبا سقطت صبة مدخل النساء للبيت كاملة، واكتشفت صدأ الحديد وذلك بسبب أن إحدى المواسير لم تخرج، حيث إن الماسورة تم تمديدها من خزان التحلية العلوي ولا أعلم الموقع الذي وفق تمديدها فيه، فلا أعلم هل هي بالصبة أو الجدران، واكتشفت أنها مفتوحة بضغط الهواء من الجهاز المخصص لكشف مثل هذه التسربات، والآن البيت بالكامل على خطر. أطلب تعويضي بسبب هذا الضرر وذلك بتقييم البيت قبل

المشكلة وبعدها ودفع الفرق، هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليه وكالة أجاب قائلا: ما ذكره المدعي من حيث حصول الاتفاق بينه وبين مؤسسة موكلي على أن تقوم المؤسسة بالتمديد الكامل لبيت المدعي موضوع الدعوى كما هو منصوص عليه في العقد المرفق فهذا صحيح جملة وتفصيلا، لكن تسرب المياه في أي مبنى له عدة أسباب، منها تفتح في بلاط السطح أو دورات المياه وعدم وجود ميل كاف في السطح للميزاب، أو وجود مواسير لمكيفات إسبيلت أو تركيب الخزانات بدون عوامة أو استعمال فنيي الديكور للمسدس بالأسقف والجدران، وتنتهي مسئولية المؤسسة عن أي مبنى تقوم بتنفيذه بانتهاء مدة الضمان الممنوحة للمواطن ومدتها عشر سنوات من تاريخ العقد أو إذا أخل المواطن بشروط العقد الموقع معه، والمدعي قد انتهي ضمانه منذ سنوات كما أنه أخل بشروط العقد كما في المادة ٧، ٩ من العقد بإشراك مؤسسة أخرى في تمديد وتركيب خزان، وهو الذي سبب له تسرب المياه لعدم تركيب عوامة، وحيث وقف الفنيون على الموقع ووجدوا هبوطا في السطح (الخزان بدون عوامة) وتفتح البلاط وتسرب المياه من خلال هذه الفتحات ثم النزول إلى أضعف نقطة وهي مدخل النساء، ومع أن مدة الضمان قد انتهت فإن المؤسسة تعاونت مع المواطن بإحضار جهاز الاختبار وتم الضغط على الأنابيب المستعملة ووجدت جميعها سليمة، كما أن مؤسسة (...) تضع محبسا لكل أنبوب من جهة الخزان بحيث يكون ذلك ضمانا احترازيا يغلق في حالة عدم استخدامه أو عند الصيانة، ولو حصل أي مشكلة في أي أنبوب فسوف يعرف خلال ساعات لا بعد ستة عشر عاما كما في مبنى المدعي، ويوجد نموذج الآن مما حصل للمواطن، ففي طريق (...) مسجد يتم تعبئة الخزان بدون عوامة من سيارة التحلية ما تسبب في تسلخ التلييس وتم معالجته بعد أن رحل الخزان من مكانه، وبإمكان المواطن الوقوف على هذا الموقع ليعرف كيف تمت المعالجة وبأبسط الطرق ولا داعي لتضخيم الأمور كما في دعواه، وإلا كان كل مواطن يرغب في ترميم بيته بعد سنوات من السكن أن يقيم دعوى مماثلة، وأطلب من المدعي تقديم عقد تنفيذ أعمال السباكة مع مؤسسة (...) للسباكة وإحضار شهادة الضمان الممنوحة له، ودعوة المؤسسة التي قامت بتركيب وتمديد خزان مياه التحلية بدون عوامة، هذه إجابتي. وبعرض إجابة المدعى عليه

وكالة على المدعي أجاب قائلا: ما ذكره المدعى عليه وكالة من حيث حصول الضمان فهذا صحيح ولكنني لا أعرف مدة الضمان، وأما قوله إني قد أخللت بالمادة السابعة من العقد المتفق عليه فهذا غير صحيح، فلم أدخل أي مؤسسة أخرى في السباكة غير مؤسسة (...)، فكيف أخسر نفسي مع مؤسسة أخرى مع أني متفق مع مؤسسة (...)؟ وقوله: إن المواسير سليمة بعد الفحص الأخير فغير صحيح، فالماسورة المذكورة مفتوحة ولا أعلم مكانها كما ذكرت، هذه إجابتي. وبما أن الدعوى تتطلب إحضار أصل صك البيت موضوع الدعوى فقد قررت رفع الجلسة. وفي يوم الثلاثاء الموافق ١/ ٦/ ١٤٣٥هـ لدي أنا (...) القاضي المنتدب في المحكمة العامة ببريدة فتحت الجلسة في الساعة العاشرة صباحا، وفيها حضر المدعي (...) والمدعى عليه (...)، وقد وردنا خطاب من فضيلة رئيس كتابة عدل بريدة الأولى برقم ٣٤١٤٣٣٢١٦ في ١٣/ ٦/ ١٤٣٤هـ بالاستفسار عن الصك رقم ٢٩٦/ ٣ في ١٣/ ٧/ ١٤١٦هـ أنه ساري المفعول حتى تاريخ ١٨/ ٦/ ١٤٣٤هـ ومرهون للصندوق العقاري، وقد تم تلاوة ما تم ضبطه في هذه القضية على طرفيها فصادقا عليه، وقد وردنا خطاب رئيس هيئة الخبراء في هذه المحكمة برقم ٣٤١٠١٣٣٠١ في ٦/ ٣/ ١٤٣٥هـ، وبرفقه المحضر المتضمن خروج اللجنة في ٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ والمكونة من صاحب خبرة وعضو قسم الخبراء ومهندس المحكمة للوقوف على منزل المدعي بحضور طرفي هذه الدعوى، وبعد المعاينة لسقف المدخل الذي ظهر عليه الصدأ الشديد والتآكل ولم يتبين سبب تسرب الماء خلال السقف المذكور، حيث إن التسرب متوقف منذ فترة طويلة، وقد اتفق الطرفان أمام اللجنة على أن يقوم المدعى عليه بتكليف سباك لكشف الماسورة المرجح أن يكون تسريب المياه بسببها وتتبع مسارها ثم بيان إذا ما كان التسرب من خلال خطأ فني من المقاول المدعى عليه أثناء التنفيذ أم لا؟ فإن كان بسبب خطأ فني في تنفيذ هذه الماسورة فيتكلف المقاول المدعى عليه بإصلاح العيوب الناتجة من ذلك على حسابه، وإن كانت الماسورة سليمة والتسرب بسبب آخر لطول المدة فلا يكون على المقاول المدعى عليه أي التزامات حيال المدعي، وأقفل المحضر وبرفقه تقرير السباك السيد (...) المكلف من قبل المدعى عليه المقاول المتضمن: تم مراقبة الماسورة المتفرعة من خزان الماء وهل لها تعلق

بتسرب الماء في مدخل النساء؟ فقد قمت مع المدعي (...) بفتح الماسورة المذكورة وتركت الماء مفتوحا حتى يوم الخميس ٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ ولم يتسرب الماء من مدخل النساء، انتهى. وبعرض ذلك على طرفي هذه الدعوى صادقا عليه. وفي يوم الأربعاء الموافق ١٥/ ٧/ ١٤٣٥هـ حضر المدعي (...) والمدعى عليه وكالة (...)، وجرى سؤال طرفي الدعوى هل لديهما مايضيفانه؟ فقررا اكتفاءهما بما قدما، وأقفلت المرافعة. وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوارق المعاملة، ولوكالة المدعى عليه (...) عن المدعى عليه أصالة (...)، المخول له فيها (حق المطالبة والمخاصمة والمدافعة والمرافعة وإقامة الدعوى وتحريرها والرد عليها وتقديم اللائحة الاعتراضية وإقامة البينة والإقرار والإنكار وطلب تحليف اليمين وقبولها ورفضها والدفع وقبول الحكم ونفيه والاعتراض عليه وطلب تمييزه والصلح والحضور مع اللجان لصد الاعتداء في أي قضية تقام مني أو ضدي أمام أي محكمة وتحرير الدعاوى واستحصال جميع المبالغ التي لدى الآخرين بشيكات أو نقدا)، بصفته صاحب مؤسسة (...) التجارية بموجب السجل التجاري الصادر من فرع وزارة التجارة والصناعة بالقصيم برقم (...) في ٨/ ٤/ ١٤٠٨هـ، المدونة بضبط الجلسة الأولى والاطلاع على العقد المتفق عليه بين طرفي الدعوى برقم ٠١٨٠ في ٣/ ٥/ ١٤١٨هـ، الصادر من مؤسسة (...) للسباكة الحديثة، وحيث صادق طرفا هذه الدعوى على ما قرره الخبير السباك (...) المتضمن: أنه لم يتسرب الماء من مدخل النساء بعد مراقبة الماسورة المذكورة بعد فتح الماء فيها لمدة أربعة أيام.ا.هـ. المرفق بالمعاملة ولتقرير قسم الخبراء في هذه المحكمة رقم ٣٤١٠١٣٣٠١ في ٢٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، المتضمن أنه لم يثبت من خلال المعاينة مصدر المياه المتسبب في صدأ حديد الجزء المكشوف من السقف، حيث إن السقف الخرساني بالكامل مغطى بسقف مستعار كما سبق ذكره ولانعلم إن كان هناك مناطق أخرى من السقف متضررة أم لا؟.ا.هـ. المرفق بالمعاملة ولتقرير قسم الخبراء رقم ٣٤١٠١٣٣٠١ وتاريخ ٦/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المتضمن أنه لم يتبين للجنة سبب تسرب المياه من خلال السقف المذكور، حيث إنه متوقف من مدة طويلة، وقد اتفق الطرفان أمام اللجنة على أن يقوم المقاول صاحب مؤسسة (...) بتكليف سباك للكشف عن الماسورة المرجح أن يكون تسرب المياه بسببها وتتبع هذه الماسورة، ومن

ثم بيان من خلال الفحص لنهاية الماسورة ما إذا كان سبب التسرب بسبب خطأ فني أثناء التنفيذ من عدمه، فإن كان بسبب خطأ فني فيكلف المقاول المدعى عليه بإصلاح العيوب الناتجة من ذلك على حسابه، وإن كانت الماسورة منفذة على الوجه الصحيح وأن التسريب بسبب آخر لطول المدة فلا يكون على المقاول أي التزامات حيال المدعي.اهـ. المرفق بالمعاملة. ولما تقدم وبناءً عليه فقد حكمت برد دعوى المدعي (...) تجاه المدعى عليه أصالة (...)، وأخليت سبيله من هذه الدعوى وتلي عليهما فقنع به المدعى عليه وكالة ولم يقنع به المدعي وطلب تمييزه اكتفاءً منه بما قدم، بعد أن قرر فهمه بتعليمات الاستئناف فأجبته لطلبه وقررت رفع كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف بالقصيم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٥/ ٧/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة ببريدة برقم ٣٤١٠١٣٣٠١ وتاريخ ١٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المحالة إلينا برقم ٣٥٤٣٩٨٨٠ المرفق بها الصك رقم ٣٥٣١٧٦٦١ وتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي المنتدب بالمحكمة، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) وكيلاً عن (...) بشأن المطالبة بتعويضه عن الضرر الذي أصاب بيته، وقد تضمن الصك حكم فضيلته برد دعوى المدعي على النحو المفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٢٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٤٩١٠٦٣ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٠٤٦٠٧ تاريخه: ٠٦/ ٠٧/ ١٤٣٥

المفاتيح

تعويض - عقد صيانة - تعطل مصاعد - عدم إصلاحها - صيانتها من طرف ثالث - عقد البيع - إيصال الصيانة - يمين المدعي - تبليغ شخصي - سماع الدعوى غيابيا - حكم غيابي - إلزام بدفع المبلغ.

السند الشرعي أو النظامي

١ -قوله صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان).

٢ -قوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم).

٣ - الفقرة (٥٧/ ١) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه بصفته صاحب مؤسسة؛ طالبا إلزامه بدفع قيمة صيانة مصاعد قامت تلك المؤسسة بتركيبها وتعهدت بضمانها وصيانتها طبقاً للاتفاق المبرم بين الطرفين، إلا أنها تأخرت عن صيانة المصاعد، ما اضطر المدعي إلى صيانتها عن طريق شركة أخرى، وجرى تبليغ المدعى عليه لشخصه أكثر من مرة فلم يحضر فتقرر نظر الدعوى غيابيا، وبطلب البينة من المدعي قدم عقد البيع والضمان والصيانة، وباطلاع القاضي عليها وجدها مؤيدة لدعواه، كما قدم المدعي إيصالا يوضح المبلغ الذي دفعه لصيانة المصاعد، ثم أدى اليمين على صحة دعواه، ولذا فقد حكم القاضي غيابيا على المدعى عليه بإلزامه بدفع

المبلغ المدعى به، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٤٩١٠٦٣ وتاريخ ٠٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٤٩٧٦٣٧ وتاريخ ٠٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الثلاثاء ١٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ الساعة الثامنة صباحاً افتتحت الجلسة للنظر في دعوى (...) ضد مؤسسة (...) (المصاعد (...))، وفيها حضر المدعي أصالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ولم يحضر صاحب المؤسسة المدعى عليها ولا من يمثله بوكالة شرعية، وقد وردنا من قسم المحضرين إفادة المحضر (...) المتضمنة: أنه تم الوصول إلى المؤسسة إلا أنها مغلقة، وبالتردد على المحل أكثر من مرة وفي أوقات مختلفة فلم أجد أحدا، علماً بأن العمدة يكتفي بالدلالة.ا.هـ. كما هو موضح في أصل ورقة التبليغ المقيدة في المحكمة برقم ٣٤٢٤٩٧٦٣٧ في ١٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ المرفقة بالمعاملة، ولإبلاغ المدعى عليه بالحضور فقد رفعت الجلسة. ثم إنه في يوم الاثنين ١٥/ ١/ ١٤٣٥هـ الساعة الثامنة والنصف صباحاً افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي أصالة (...) ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله بوكالة شرعية، وقد جرت الكتابة منا لسعادة وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة بالخطاب رقم ٣٤٢٨١٢٨١٥ في ٢٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، لإبلاغ المدعى عليه بموعد الجلسة، فوردنا صورة من الخطاب رقم ٣٠٧٤٠/ ح خ في ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ الموجه أصله لسعادة مدير شرطة منطقة مكة المكرمة من أجل إبلاغ المذكور بمراجعة المحكمة، ولحين ورود الجواب فقد رفعت الجلسة. ثم إنه في يوم الأحد ٢٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ الساعة الواحدة ظهرا افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله بوكالة شرعية، وكان قد حدد موعد لنظر القضية في ١٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وفيها حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه، وقد وردنا من قسم المحضرين في المحكمة إفادة

المحضر (...) المتضمنة: "أنه تم الوصول إلى المؤسسة إلا أنها مغلقة وبالتردد على المحل أكثر من مرة وفي أوقات مختلفة لم أجد أحدا علما بأن العمدة يكتفي بالدلالة"، كما هو موضح في أصل ورقة التبليغ المؤرخة في ٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ المرفقة في المعاملة، ثم حدد موعد آخر لنظر القضية في ١٥/ ١/ ١٤٣٥هـ بعد أن أقر المدعي بعدم معرفة عنوان خصمه، وعليه تمت الكتابة لإمارة مكة المكرمة بالخطاب رقم ٣٤٢٨١٢٨١٥ في ٢٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، من أجل البحث والتحري عن المدعى عليه وإبلاغه بموعد الجلسة القادم، وقد وردنا من مدير شعبة التحريات والبحث الجنائي الخطاب رقم ٥٠٣٣١٩ في ٢٠/ ٢/ ١٤٣٥هـ المتضمن أنه جرى إحضار المدعى عليه وتم إبلاغه بمراجعتكم في أقرب وقت ممكن، وذلك حسبما يتضح لكم من الإقرار المرفق إلا أنه لم يحضر لا في الجلسة المقررة بتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٣٥هـ ولا في الجلسة المقررة بتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ ولا في الجلسة المقررة بتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ ولا في الجلسة المقررة في هذا اليوم الأحد ٢٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ، مع أنه قد جرى مرة الاتصال عليه من قبل المكتب القضائي وتم الرد من قبله واستعد بالحضور، وبما أن المدعى عليه (...) صاحب مؤسسة المصاعد (...) لديه علم بالدعوى ولم يحضر أو يوكل من ينوب عنه بالحضور، لذا فقد قررت النظر في القضية ضده غيابيا حسب المادة السابعة والخمسين الفقرة الأولى من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١ في ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، وبسؤال المدعي عن دعواه ادعى قائلا: لقد اتفقت مع المدعى عليه بصفته صاحب مؤسسة المصاعد (...)، على أن يقوم بتوريد وتركيب مصعد نصف أوتوماتيك كهربائي ماركة (...) إيطالي ٦٣٠ كجم في عمارتي الكائنة في حي (...) بمكة المكرمة، وذلك بتاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٤هـ بمبلغ وقدره خمسة وخمسون ألف ريال مع الضمان الكامل للمصعد لمدة عامين والصيانة المجانية، وبالفعل قام بتوريد وتركيب المصعد وتشغيله وقمت باستلامه بموجب محضر مؤرخ في ٦/ ٢/ ٢٠١٣م، إلا أنني بعدما استلمت المصعد بفترة وجيزة تبين العطل فيه، وبعدما تواصلت مع المؤسسة من أجل القيام بالصيانة لم يمتثلوا بها، ولا يتجاوبون معنا ومن أجل حماية المستأجرين في العمارة وراحتهم قمت بإحضار مؤسسة أخرى من أجل إصلاح العطل في المصعد، وقد كلفني ذلك مبلغا وقدره ثلاثة وعشرون ألف ريال، وبما أن

الصيانة تتحملها مؤسسة المدعى عليه لمدة عامين، فلذا أطلب إلزام المدعى عليه بتسليمي مبلغا وقدره ثلاثة وعشرون ألف ريال، هذه دعواي. وبطلب البينة من المدعي على صحة دعواه قال: بينتي على ذلك ما يلي: أولا: عقد التوريد والتركيب المؤرخ في ٤/ ١/ ١٤٣٤هـ والمطبوع على ورق تابع لمؤسسة (المصاعد (...)). ثانيا: محضر تشغيل واستلام المصعد المؤرخ في ٦/ ٢/ ٢٠١٣م والمطبوع على ورق تابع لمؤسسة (المصاعد (...)). ثالثا: إيصال من عالم (...) برقم (...) في ٢٣/ ١٢/ ٢٠١٣م بمبلغ وقدره عشرون ألف ريال مقابل تغيير كابينتين وتعديل سكك، وموضح فيه أن الباقي ثلاثة آلاف ريال، هذا وقد جرى مني الاطلاع على ما قدمه المدعي من بينات فوجد الآتي: أولا: عقد التوريد والتركيب المؤرخ في ٤/ ١/ ١٤٣٤هـ والمطبوع على ورق تابع لمؤسسة (المصاعد (...)) يتضمن الاتفاق بين مؤسسة المصاعد (...) ويمثلها السيد (...) وبين (...) على أن يقوم الطرف الأول بتوريد وتركيب مصعد نصف أوتوماتيك كهربائي ماركة (...) إيطالي ٦٣٠كجم في عمارة الطرف الثاني الكائنة في حي (...) بمكة المكرمة، وذلك بتاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٤هـ بمبلغ وقدره خمسة وخمسون ألف ريال مع الضمان الكامل للمصعد لمدة عامين والصيانة المجانية، وموقع من كلا الطرفين ومختوم بختم المؤسسة. ثانيا: محضر تشغيل واستلام المصعد المؤرخ في ٦/ ٢/ ٢٠١٣م والمطبوع على ورق تابع لمؤسسة (المصاعد (...)) يتضمن أنه في يوم الأربعاء ٦/ ٢/ ٢٠١٣م قام الطرف الأول الممثل لمؤسسة المصاعد (...) بتسليم المصعد المركب من قبلها إلى الطرف الثاني (...)، الكائن في عمارته في حي (...) بمكة المكرمة، وقد قام الطرف الثاني بمعاينة المصعد معاينة كاملة من كافة الوجوه، ووجد أنه يعمل بحالة ممتازة وحسب الأصول الفنية والمواصفات المسجلة في العقد، وبهذا الاستلام تخلي المؤسسة مسؤوليتها عن أي تلف بالمصعد ناتج عن سوء الاستخدام (...)، علما بأن الصيانة المجانية للمصعد عامان وموقع من قبل الطرفين ومختوم بختم المؤسسة. ثالثا: إيصال من عالم (...) برقم ٥٠٢٣٩ في ٢٣/ ١٢/ ٢٠١٣م يتضمن استلام المؤسسة من المدعي مبلغا وقدره عشرون ألف ريال مقابل تغيير كابينتين وتعديل سكك وموضح فيه أن الباقي ثلاثة آلاف ريال.ا.هـ. فجرى سؤال المدعي هل لديك زيادة بينة؟ فقال: ليس لدي سوى ما قدمت، وأطلب الفصل في

القضية، هكذا قرر. عند ذلك طلبت منه يمين الاستظهار على صحة دعواه فاستعد بذلك بعد أن جرى تخويفه بخطر اليمين، وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان"، فقال: أحلف وأنا صادق إن شاء الله تعالى ثم أذنت له فحلف قائلا: "والله العظيم الذي لا إله إلا هو إنني قد اتفقت مع المدعى عليه بصفته صاحب مؤسسة المصاعد (...) على أن يقوم بتوريد وتركيب مصعد نصف أوتوماتيك كهربائي ماركة (...) إيطالي ٦٣٠كجم في عمارتي الكائنة في حي (...) بمكة المكرمة وذلك بتاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٤هـ بمبلغ وقدره خمسة وخمسون ألف ريال مع الضمان الكامل للمصعد لمدة عامين والصيانة المجانية، وبالفعل قام بتوريد وتركيب المصعد وتشغيله وقمت باستلامه بموجب محضر مؤرخ في ٦/ ٢/ ٢٠١٣م، إلا أنني بعدما استلمت المصعد بفترة وجيزة تبين العطل فيه، وبعدما تواصلت مع المؤسسة من أجل القيام بالصيانة لم يمتثلوا بها ولا يتجاوبون معنا، وقمت بإحضار مؤسسة أخرى من أجل إصلاح العطل في المصعد، وقد كلفني ذلك مبلغا وقدره ثلاثة وعشرون ألف ريال والله العظيم والله العظيم"، هكذا حلف. فبناء على ما تقدم من الدعوى، وبعد دراسة القضية وتأملها، وبعد الاطلاع على العقد المبرم بين الطرفين والمؤرخ في ٤/ ١/ ١٤٣٤هـ، وبما أن المدعي يطالب المدعى عليه بتحمل تكاليف أجرة الصيانة للمصعد، وبما أن الصيانة على مؤسسة المدعى عليه لمدة عامين حسب العقد المبرم بينهما، ولأن الصيانة المجانية للمصعد لم تنته بعد، وبما أنه قد تكلف المدعي في صيانة المصعد مبلغا وقدره ثلاثة وعشرون ألف ريال كما يظهر ذلك من الإيصال رقم ٥٠٢٣٩ في ٢٣/ ١٢/ ٢٠١٣م، وبما أن المدعى عليه قد تبلغ ولم يحضر أو يوكل من ينوب عنه بالحضور، وعدم حضوره مع تبلغه يعد نكولا عن الجواب، والناكل يقضى عليه بالنكول كما قرر ذلك أهل العلم في مظانه، وبما أن المدعي قد حلف اليمين الشرعية بعد الإذن له بذلك طبق دعواه، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم"، وبناء على المادة السابعة والخمسين الفقرة الأولى من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١ في ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، لذا فقد حكمت على المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره ثلاثة وعشرون ألف ريال للمدعي، وبعرض الحكم على

المدعي قرر القناعة به، ويعد الحكم في حق المدعى عليه غيابيا والغائب على حجته إذا حضر، وأمرت ببعث نسخة من صك الحكم للمحكوم عليه لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بالحكم، وإذا لم يتقدم بذلك خلال المدة المذكورة فسيسقط حقه بطلب الاستئناف وسيكتسب الحكم القطعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الاسْتِئْنَافْ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فقد جرى منّا نحن قضاةَ الاستئناف بالدائرة الحقوقية الخامسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ / (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة المسجل بعدد ٣٥١٥٩٦٧٧ وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى / (...) ضد مؤسسة (...) المحكوم فيه بها دون بباطن الصك، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٢٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بعرعر
رقم القضية: ٣٤٥٠٣٠٠٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف
رقم القرار: ٣٥٢٢٢٩٩٢ تاريخه: ٢٥/ ٠٤/ ١٤٣٥

المفاتيح

تعويض – قيمة مباناة – سور في ملك المدعي – مطالبة الجار – عدم إذنه في البناء – عدم استحقاق المدعي – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول الشيخ محمد بن إبراهيم في مجموع فتاواه (٧/ ٢٧١): " إن كان هذا الجار قد بنى جداره في ملكه المختص به فأن يكون خاصاً به، وليس له أخذ مباناة من جاره، وليس له أن يمنع جاره من وضع خشبة عليه".

٢ –قول الشيخ محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٩/ ٢٦١): " فإن ما يعرف عند الناس بالمباناة لا تحل للجار فبعض الناس إذا بنى بيته وجاء جاره وبنى قال له: أعطني نصف تكاليف الجدار فهذا حرام عليه؛ لأنه إنما بنى الجدار على أنه ملكه، فما الذي يُحل له أن يأخذ نصف تكاليفه من هذا الجار؟".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبا إلزامه بدفع نصف تكلفة بناء سور بناه المدعي في ملكه على الحد الفاصل بينه وبين ملك المدعى عليه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه رفض طلب المدعي، وقد قرر المدعي أنه لم يستأذن جاره المدعى عليه قبل بنائه لذلك السور، ونظرا لوقوع السور داخل ملك المدعي، ولأن بناءه له دون إذن جاره ما لا يستحق معه ما يدعيه، لذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم

من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بعرعر، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم ٣٤٥٠٣٠٠٠ وتاريخ ١٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٥٥٢٦٢٣ وتاريخ ١٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ، حضر (...) سعودي بالسجل المدني رقم (...)، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي بالسجل رقم (...) قائلاً في دعواه عليه: قمت بشراء قطعة أرض وبناء مسكن لي عليها بحي (...) بمدينة (...)، وقد قمت ببناء سور للمنزل على أرضي وبعدما قمت ببناء السور جاورني هذا الحاضر وقام ببناء مسكن له من الجهة الجنوبية لمنزلي، وقد كلفني بناء السور من الجهة الجنوبية مبلغاً وقدره (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال، أطلب إلزامه بدفع نصف تكلفة بناء السور وقدرها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، هذه دعواي. وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً: صحيح ما ذكره المدعي من الجوار وبناء المسكن والسور، وقد قام المدعي ببناء السور على أرضه ويفصل هذا السور بيني وبينه من الجهة الشمالية لمنزلي، وما ذكره من تكلفة السور فلا علم لي، وأما ما طلبه من دفع نصف تكلفة السور فلست موافقاً عليه، هكذا أجاب. ثم جرى سؤال المدعي: هل قام ببناء السور بإذن من جاره المدعى عليه؟ فأجاب قائلاً: إنني قمت ببناء هذا السور من دون إذن المدعى عليه، هكذا أجاب. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعي طلب إلزام المدعى عليه بدفع نصف تكلفة السور، وقد رفض المدعى عليه ذلك، وبما أنه لا حق للمدعي فيما طلبه في دعواه لأنه قام ببناء السور في ملكه ودون إذن من جاره، قال الشيخ محمد بن إبراهيم: (إن كان هذا الجار قد بنى جداره في ملكه المختص به فأن يكون خاصاً به، وليس له أخذ مباناة من جاره، وليس له أن يمنع جاره من وضع خشبة عليه) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ٧/ ٢٧١، وقال الشيخ محمد بن عثيمين: (فإن ما يعرف عند الناس بالمباناة لا تحل للجار، فبعض الناس إذا بنى بيته وجاء جاره وبنى قال له: أعطني نصف تكاليف الجدار، فهذا حرام عليه

لأنه إنما بنى الجدار على أنه ملكه، فما الذي يُحل له أن يأخذ نصف تكاليفه من هذا الجار؟) الشرح الممتع ٩/ ٢٦١؛ لذا فقد أفهمت المدعي بعدم استحقاقه لما يدعيه وصرفت النظر عن دعواه، وبإعلان الحكم على المدعي قرر عدم القناعة والاعتراض بلائحة فأفهمته بتعليمات الاستئناف، وأنه سيجري تسليمه نسخة من الحكم في الحال لتقديم اللائحة الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخه، وإن لم يتقدم خلال المدة المذكورة فإن حقه في الاستئناف يسقط ويكسب الحكم القطعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة في عرعر برقم ٣٤٢٥٥٢٦٢٣ وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى هذه المحكمة برقم ٣٥١١٥٥٤٣٣ وتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) برقم ٣٥١٨٣٥٦٧ وتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) في مقاولات معمارية، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة فإن الدائرة تقرر المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٢٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالدوادمي
رقم القضية: ٣٤٥٥٤٥٥٤ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض
رقم القرار: ٣٥٢٧٧٨٤٦ تاريخه: ١٤/ ٠٦/ ١٤٣٥

المفاتيح

تعويض – قيمة سيارة – تسليم السيارة لشحنها – حجزالسيارة بعد الشحن – سبب خارج عن الطرفين – يد أمانة – انتفاء التفريط – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

أن يد الأمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

ملخص الدعوى

أقام وكيل المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبا إلزامه بتعويضه عن قيمة سيارة سلمها موكله إليه ليقوم بشحنها إلى إحدى الدول العربية إلا أنها لم تصل إلى وجهتها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بأنه قام بشحن السيارة إلى الوجهة التي طلبها المدعي إلا أنها حجزت هناك لوجود مستحقات على الشركة الشاحنة، وقد صادق على ذلك وكيل المدعي، ولأن يد المدعى عليه يد أمانة وهو لم يفرط؛ لذا فقد حكم القاضي برد الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالدوادمي، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الدوادمي برقم ٣٤٥٥٤٥٥٤ وتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٨٠٧١٥٤ وتاريخ

١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الاثنين الموافق٠٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٠: ٠٨)، وفيها حضر (...) سعودي بموجب السجل المدني رقم (...) الوكالة الشرعي عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الدوادمي برقم ٣٥٣٣١٧١ بتاريخ ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ، والمخول له وكالته حق المطالبة والمرافعة والمدافعة وحضور الجلسات، وحضر لحضوره (...) ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...)، وبسؤال المدعي عن دعواه قال: إن موكلي كلف المدعى عليه بشحن سيارة (...) موديل ١٩٨١م العائدة له وليست سيارة كاملة كابينة فقط، وكان الأمر المكلف به بشحنها إلى السودان وقد أخذ المدعى عليه السيارة وقام بشحنها إلى السودان إلا أنها لم تصل حتى الآن، أطلب الحكم عليه بقيمة السيارة، هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليه قال: ما ورد في هذه الدعوى من أنني استلمت من موكل هذا الحاضر سيارة موديل ١٩٨١ مقابل شحنها إلى السودان وأنها لم تصل حتى الآن فهذا صحيح، وما طالب به فأنا أرفضه لأنني لست المتسبب في تأخرها، وإنما المتسبب في ذلك الشركة في السودان، فالشركة التي شحنت عن طريقها في السعودية عليها مديونية لشركة في السودان، ولذلك قامت الشركة في السودان بحجز هذه البضاعة وغيرها من البضائع حتى تقوم الشركة في السعودية بسداد تلك المديونية، وأنا ليس لي أي علاقة بالتأخير، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي قال: ما ذكره صحيح لكن ليس لموكلي أي علاقة بتلك الشركات، إنما هو أعطى السيارة لهذا الحاضر وهو المسؤول عنها، هكذا أجاب. هذا وسوف يتم رفع الجلسة للنظر والتأمل. وفي يوم الخميس الموافق ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٠: ٠٩) وفيها حضر الطرفان، هذا وبناءً على ماتقدم من الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على المعاملة، وبما أن المدعي وكالة طالب المدعى عليه بقيمة السيارة التي تعهد المدعى عليه بشحنها وإرسالها إلى السودان، وبما أن المدعى عليه صادقه على ذلك إلا أنه دفع أن التأخير ليس له يد فيه، فهذا عائد إلى الشركة، وبما أن المدعي صادقه على ذلك، وبما أن وكالة المدعي تخوله حق الإقرار، وبما أن يد المدعى عليه يد أمانة فلا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي، وبما أن ما جرى على السيارة المنقولة ليس له يد فيه يدفعه، وبمصادقة المدعي على ذلك؛ لذلك كله فقد حكمت

برد دعوى المدعي وكالة تجاه المدعى عليه وأخليت سبيل المدعى عليه، وبعرض الحكم قررالمدعي وكالة المعارضة بلائحة اعتراضية وجرى تسليمه صورة من صك الحكم لتقديم مالديه من اعتراض، وجرى إفهامه بأن له ثلاثين يوما من تاريخ استلامه، وقرر المدعى عليه القناعة بالحكم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الخامسة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالدوادمي برقم ٣٤٢٨٠٧١٥٤ وتاريخ ٣٠/ ٥/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة لدينا برقم ٣٥١٦٨٦٩٣٠ وتاريخ ٩/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) برقم ٣٥٢٣٣٨٣٢ وتاريخ ٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...) (... الجنسية) وكالة إقامة رقم (...) ضد/ (...) (...الجنسية) في مبلغ من المال على الصفة الموضحة بالدعوى، والمتضمن حكم فضيلته كما هو موضح بالصك. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٢٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٥٢٧٠٩٩ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٥٦١٨٣ تاريخه: ١٨/ ٠٨/ ١٤٣٥

المفاتيح

تعويض – استغلال تربة أرض – عدم إثبات ملكيتها – أرض للدولة – مستأجرة منها – ترخيص باستغلالها –صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

الإقرار.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد الشركة المدعى عليها؛ طالبا إلزامها بتعويضه بمبلغ قدره خمسة ملايين ريال عن استغلالها لأرض له نصيب فيها آل إليه بالإرث، وذلك بأخذ المدعى عليها من تربة الأرض لمدة طويلة، وقرر أنه لا يملك ما يثبت ملكيته لها، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليها دفع بعد صفة المدعي في الدعوى لإقراره بعدم وجود ما يثبت ملكيته للأرض، ولأن موكلته استأجرت الأرض من الدولة وحصلت على ترخيص باستغلالها منذ مدة طويلة، ونظرا لإقرار المدعي بعدم وجود ما يثبت ملكيته للأرض، ولأن الشركة المدعى عليه قدمت ما يثبت استئجارها للموقع محل النزاع من الدولة، لذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على

المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٥٢٧٠٩٩ وتاريخ ١١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٢٩٧٩٨ وتاريخ ١١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الخميس الموافق ٠٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٩:٣٤)، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (...)، الوكيل عن (...) سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (...)، بالوكالة رقم (...) في ١٨/ ٠٢/ ١٤٣١هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة، والتي تخوله حق المرافعة والمدافعة (...) إلخ، أصالة عن نفسه، وبصفته وكيلا عن / (...)، أصالة عن نفسه وبصفته صاحب مؤسسة (...) للتجارة والهندسة بالسجل التجاري رقم ٤٠٣٠٠٠٩٠٥٢ في ٢٨/ ٠٥/ ١٣٩٥هـ سجل جدة بالوكالة رقم ٥٩٠٤٩ في ٢١/ ٠٨/ ١٤٢٦هـ والجلد رقم ٤٣٥٩ والصادرة من هذه الإدارة، وبصفته وكيلا عن / (...) بصفته صاحب مصانع (...) للطوب الأحمر بموجب السجل التجاري فرع مؤسسة (...) للتجارة رقم (...) في ٠٣/ ٠٧/ ١٣٩٦هـ من جدة بالوكالة رقم ٨٦٧١٦ في ٢٢/ ١١/ ١٤٢٥هـ والجلد رقم ٣٦٩٨ والصادرة من هذه الإدارة، وبسؤال الأول عن تحرير دعواه أجاب قائلا: (إن لي في ذمة المدعى عليه (مصنع (...) للطوب الأحمر) مبلغا وقدره خمسة ملايين ريال تقريبا حيث إنها استغلت الأرض منذ ما يقارب ٣٢سنة اثنين وثلاثين سنة وحتى الآن ويتمثل استغلالها في أنها تأخذ من أرض مورثنا الواقعة في وادي (...) ومساحتها مئتا مليون متر مربع أكثر من ٦٠٠ ألف طن من الطين سنويا تقريبا، وبصفتي أحد ملاك الأرض وليس لدي ما يثبت ذلك من صك، وحيث إن لي عشرة أسهم في الأرض المسماة وادي (...) من مجموع الأسهم التي للورثة وعددها ستمائة سهم، لذا أطلب الحكم على المدعى عليه بإلزامه بدفع مبلغ وقدره خمسة ملايين ريال قيمة نصيبي مما كان يأخذه من الأرض طوال هذه المدة، هذه دعواي). وبسؤال المدعي عن حدود أرضه محل النزاع قال: لا أعلم عن حدودها بالتحديد، هكذا أجاب. وبعرض دعوى المدعي أصالة على المدعى عليه وكالة أجاب بقوله: أطلب أولا من المدعي إثبات صفته في الدعوى فلا يوجد لدى المدعي سند تملك صحيح، وقد أقر المدعي أنه ليس

لديه سند تملك على هذه الأرض وهذا كاف لصرف النظر عن القضية، ثانيا: موكلي مستأجر من الدولة بموجب رخصة رقم ٦٥/ و في ١٤/ ٠١/ ١٤٣٢هـ الصادرة من وزارة البترول والثروة المعدنية وكالة الوزارة للثروة المعدنية وموكلي مستأجر من الدولة منذ ٣٠ ثلاثين سنة ثم أبرز صورة خطاب صادر من مدير عام مكتب وزير البترول والمعادن، وهكذا أجاب. وبالاطلاع على الرخصة المذكورة وجدته كما ذكر المدعى عليه وكالة، وبالاطلاع على الخطاب وجدت نص الحاجة منه: (أنه مرخص للمصنع المدعى عليه باستغلال الصلصال في وادي (...) منذ عام ١٤٠٩هـ، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أقر المدعي أصالة عدم وجود ما يثبت ملكيته للأرض بموجب صك شرعي، ولا يعرف حدود أرضه، ولكونه لا يعقل أن يملك شخص أو مجوعة ورثة أرضا مساحتها مئتا مليون متر مربع، ولما قدمه المدعى عليه وكالة من أوراق تفيد استئجارها للموقع محل النزاع من الدولة بموجب، ولسكوت المدعي أصالة عن المطالبة بتعويضه عما يأخذه المصنع من أرضه التي يدعي ملكيتها خلال هذه الفترة الماضية وهي اثنان وثلاثون سنة، وهي فترة طويلة فهي قرينة على عدم ملكه للأرض محل النزاع، لذلك كله فقد حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعي أصالة في مواجهة المدعى عليه وكالة، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي أصالة عدم قناعته بالحكم وطلب استئناف الحكم بلائحة اعتراضية فأجيب لطلبه، وتم تسليمه صورة من صك الحكم للاعتراض عليه من تاريخ هذا اليوم وأفهمناه بأن له ثلاثين يوما للاعتراض على الحكم فإن انقضت الثلاثون يوماً دون تسليمه لائحته الاعتراضية سقط حقه في الاستئناف واكتسب الحكم للقطعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فقد جرى منّا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاعُ على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة، المكلف برقم ٣٥١٢٩٧٩٨ وتاريخ

٥/ ٨/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة بمحافظة جدة، والمسجل بعدد ٣٥٣١٠٩٧٥ وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...) ضد مصنع (...) للطوب الأحمر، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٢٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بالأحساء	
رقم القضية: ٣٤٢٢٥٤٧٤	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥٣٥٠٨٨٣	تاريخه: ١٢/ ٠٨/ ١٤٣٥

المفاتيح

رد مسروق - سيارة - تحريف رقم هيكلها - بيعها على طرف ثالث - حجزها من قبل الشرطة - إدخال مالك السيارة الأخير - تنازله للمدعية - إلزام بتسليم السيارة - حكم على جهة حكومية.

السند الشرعي أو النظامي

المواد (٤٨/ ٤) و (٥٣) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقامت الشركة المدعية دعواها ضد المدعى عليها إدارة الشرطة بإحدى المحافظات؛ طالبة إلزامها برد سيارة مملوكة لها سلبت منها ثم قامت المدعى عليها بحجزها بعد أن عثرت عليها، وقد تعرضت لتحريف في رقم الهيكل وباعها سارقها على طرف ثالث، وبعرض الدعوى على مندوب الجهة المدعى عليها أقر بصحتها وأنه لا مانع لدى الجهة من تسليم السيارة لمستحقها، وقد جرى إدخال مشتري السيارة الأخير فوافق على تسليم السيارة للمدعية، ولذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليها بتسليم السيارة للمدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامّة بالأحساء، وبناء على

المعاملة المحالة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم ٣٤٢٢٥٤٧٤ وتاريخ ١٥/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١١٩٥٩١١ وتاريخ ١٥/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وأبرز وكالته عن (...) ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...) الصادرة من كاتب العدل المكلف في الهيئة العامة للاستثمار بالمنطقة الشرقية برقم ٣٤١١٥٥٠٠٦ وتاريخ ١٧/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ بصفته (...) أصيلاً عن نفسه وبصفته مدير شركة (...) للمقاولات المحدودة سجل تجاري رقم (...) وتاريخ ٠١/ ٠٢/ ١٤٢٠هـ، الصادر من الخبر بموجب الملحق التعديلي المصادق عليه من كتابة عدل الخبر الأولى بتاريخ ٠١/ ٠٢/ ١٤٢٠هـ صحيفة رقم ٣٤ مجلد رقم ٧/ ١٠ والتي تخوله في المطالبة إقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة، وحضر المدعي وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته ممثلاً لإدارة الشؤون القانونية بشرطة المنطقة الشرقية، وذلك بموجب كتاب التعميد الصادر من مدير إدارة الشؤون القانونية بشرطة المنطقة الشرقية برقم ٢٤/ ٣/ ٣٣٧٢ وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وادعى الأول قائلاً: إن من الجاري في ملك شركة (...) للمقاولات المحدودة سيارة من نوع (...) صنع عام ٢٠٠٥م ولونها بيج، وبتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٢٦هـ كانت السيارة تحت قيادة أحد موظفي الشركة متجهاً إلى سكاكا فاعترضه أحد الأشخاص وسلبها منه ولاذ بالفرار بها وقد تم الإبلاغ عنها وتمكنت الشرطة من العثور عليها بحوزة المواطن (...)، حيث تمكن السارق من تحريف السيارة وبيعها على (...) المذكور فقامت الشرطة بمصادرتها ولا تزال السيارة محجوزة لدى شرطة محافظة الأحساء، أطلب إلزام شرطة محافظة الأحساء بتسليم السيارة للشركة موكلتي، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه مندوب شرطة محافظة الأحساء أجاب قائلاً: إن ما ذكره المدعي وكالة من أن السيارة المذكورة في الدعوى ملك للشركة موكلته وأنها محجوزة لدى شرطة محافظة الأحساء صحيح، ولا مانع لدى شرطة محافظة الأحساء من تسليم السيارة للمالك الأول أو الأخير حسب الأحق بها شرعاً، هذه إجابتي. فجرى الاطلاع على كشف السيارات المسروقة فوجدت من بينها السيارة المدعى بها مسجلة باسم الشركة (...) للبيع بالتقسيط، وبسؤال المدعي وكالة عن ذلك

قال: إن السيارة المدعى بها اشترتها شركة (...) من الشركة (...) للبيع بالتقسيط تحت نظام الإجارة المنتهية بالتمليك، وقد سددت الشركة موكلي جميع الأقساط ولم يبق لشركة (...) للبيع بالتقسيط أي حق، هكذا قرر. وبناء على ذلك سيجرى رفع الجلسة وإدخال الشركة (...) للبيع بالتقسيط في هذه الدعوى، كما سيتم التأكد من وجود دعوى سابقة من (...) ضد الشرطة مطالباً بتسليم السيارة أم لا، وتأجلت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته مندوباً عن إدارة الشؤون القانونية بشرطة المنطقة الشرقية وذلك بموجب كتاب التعميد الصادر من مدير إدارة الشؤون القانونية بشرطة المنطقة الشرقية برقم٣٤/ ٣/ ٧٧٤ وتاريخ٢٧/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وكيلاً عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال جدة برقم ٢٥١٢٢ وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٣٣هـ، بصفة (...) وكيلاً عن (...) بصفته مديراً للشركة (...) للبيع بالتقسيط المحدودة بموجب قرار الشركاء الموثق من كاتب عدل الهيئة العامة للاستثمار بجدة برقم ٧صحيفة رقم ١٠ مجلد ٥/ ٨/ ص في ٠٥/ ١١/ ١٤٢٩هـ، بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية شمال جـــده برقم ٦٦٩٨ وتاريخ ٢٠/ ٠١/ ١٤٣٠هـ جلد رقم ٧٩٧٦ والتي تخوله في المدافعة والمرافعة وإقامة الدعاوى والإقرار والإنكار، وبعرض الدعوى عليه أجاب قائلاً: إن هذه الشركة ملك للشركة (...) للبيع بالتقسيط وقد باعتها شركة (...) تحت نظام الإجارة المنتهية بالتملك، ثم إن السيارة سرقت من أحد موظفي شركة (...) ونحن نطلب تسليمنا السيارة وسوف نسلمها نحن إلى الشركة المدعية (...)، هكذا قرر. وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: لا مانع لدى شركة (...) من تسليم السيارة للشركة (...) بالبيع بالتقسيط ونحن نستلم السيارة منها، هكذا قرر. وقد جرى الاطلاع على الصك الصادر من المحكمة العامة بالأحساء برقم ٣٣٢٠٥٨١٨ وتاريخ ٢١/ ٤/ ١٤٣٣هـ، فوجدته يتضمن دعوى (...) مطالباً (...) بتسليم سيارة من نوع (...) رقم لوحتها (...) وقد انتهت الدعوى صلحاً بينهما على أن يدفع (...) (...) مبلغا قدره

خمسة وستون ألف ريال، وعلى أن يختص (...) بالمطالبة بالسيارة أو قيمتها ممن اشتراها منه. ونظراً لكون الصك المشار إليه ورد فيه ما يجعل الحق (...) في المطالبة بالسيارة، لذا سيجري إدخال (...) في هذه الدعوى ورفعت الجلسة. وتأجلت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة ومندوب الجهة المدعى عليها ووكيل شركة (...)، كما حضر المدخل في الدعوى (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وقرر وكيل شركة (...) قائلاً: سبق أن قررت في الجلسة الماضية بأني أطالب بتسليم السيارة المدعى بها لشركة (...) ونحن نسلمها لشركة (...)، إلا أنني بعد مراجعتي للشركة موكلي تبين لي أن شركة (...) سددت المتبقي من قيمة السيارة لشركة (...) وأنه لم يبق للشركة أي حق، وإنني الآن أقرر موافقتي على تسليم السيارة لشركة (...)، هكذا قرر. وبعرض المرافعة على المدخل في الدعوى (...) قال: إن ما ذكر المدعي وكالة من أن السيارة المدعى بها ملك شركة (...)، وأنها سرقت منها فلا علم لي بذلك، والذي أعرفه أن هذه السيارة ادعى فيها (...) ضدي وقد انتهيت معه صلحاً على أن أدفع له خمسة وستين ألف ريال وعلى أن أخص بالمطالبة بهذه السيارة، وما دام أن المدعي يطلب تسليم السيارة فأنا أتنازل عن حقي بالمطالبة بالسيارة ولا مانع لدي من تسليمها للشركة المدعية (...)، هكذا قرر. فبعد سماع الدعوى والإجابة، وبما أن الشركة المدعية طلبت إلزام شرطة محافظة الأحساء بتسليم السيارة لها، وقد وافق مندوب شرطة محافظة الأحساء على ذلك، كما وافق وكيل (...) وكذا المدخل في الدعوى (...) على تسليم السيارة للشركة المدعية، وبما أن مالك السيارة الأخير حكم له بقيمتها بموجب الصك المشار إليه في المرافعة، لذا ألزمت شرطة محافظة الأحساء بتسليم السيارة المدعى بها لشركة (...) وأن على شرطة محافظة الأحساء تصحيح وضع السيارة القانوني، وبذلك حكمت. وبعرض الحكم على مندوب شرطة محافظة الأحساء ووكيل شركة (...) والمدخل في الدعوى و(...) قرروا قناعتهم بالحكم. وبناء على المادة ١٨٥ من نظام المرافعات لذا سيجري رفع المعاملة لمقام محكمة الاستئناف لتدقيق الحكم لكونه صدر في مواجهة دائرة حكومية، وأما المدعي فلا حاجة لعرض الحكم عليه لكونه حكم له بجميع طلبه. وللبيان جرى تحريره في ٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، وردتني المعاملة من مقام محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الحقوقية الثانية ورقم القرار ٣٥٣٥٠٨٨٣ – ق/ ٢ وتاريخه ١٢/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ، ونص الحاجة منه بعد المقدمة"بدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته إلى تصحيح كلمة الشركة التي تحتها خط بالصك والضبط إلى السيارة، وأيضاً إضافة رقم السيارة في الدعوى والحكم قبل بعث المعاملة لجهة التنفيذ، فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإكمال ما يلزم نحوه والله الموفق".اهـ. وعليه فإن كلمة الشركة الواردة في الضبط والصك صحتها السيارة (وهذه السيارة المحكوم بتسليمها تحمل هيكلاً برقم (...) ولوحة رقم (...))، لذا جرى رصد قرار محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وتصحيح الكلمة المشار إليها في الصك، وسيتم بعث المعاملة للحاكم الإداري لتنفيذ الحكم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده أما بعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٥١٥٦٧٥٢٨ وتاريخ ٣٠/ ٥/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة مساعد رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم ٣٤٢١٦٤٢٠٧ وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥٢٠٢٥١٣ وتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ، بشأن دعوى/ (...) للمقاولات المحدودة ضد/ شرطة محافظة الأحساء في قضية حقوقية، وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته إلى تصحيح كلمة الشركة التي تحتها خط بالصك والضبط إلى السيارة، وأيضاً إضافة رقم السيارة في الدعوى والحكم قبل بعث المعاملة لجهة التنفيذ فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإكمال ما يلزم نحوه. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٢/ ٨/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ١٢٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بالأحساء	
رقم القضية: ٣٤٢٥٧٢٠٧	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥٣٢٠١٢٥	تاريخه: ١٩/ ٠٧/ ١٤٣٥

المفاتيح

رد مسروق – سيارة – تحريف رقم هيكلها – حجزها من قبل الشرطة –أحقية مورث المدعين –لا يعرف لها مالك غيره – إلزام بتسليم السيارة.

السند الشرعي أو النظامي

١ – الإقرار.

٢ – أن المالك لا يجبر على ما يعارض أصول الملكية أو ينقص قيمة العين.

ملخص الدعوى

أقام وكيل المدعين دعواه ضد المدعى عليها إدارة الشرطة بإحدى المحافظات؛ طالبا إلزامها برد سيارة مملوكة لمورثهم سرقت منه ثم قامت المدعى عليها بحجزها بعد أن عثرت عليها وقد تعرضت لتحريف في رقم الهيكل، وبعرض الدعوى على مندوب الجهة المدعى عليها أقر بصحتها وأنه لا مانع لدى الجهة من تسليم السيارة للمدعين لكونها لم تستدل على مالك لها غير مورثهم، إلا أنه طلب إلزامهم ببيعها كقطع غيار لكون قيادة السيارة وهي محرفة مخالف لأنظمة المرور، ونظراً لأن هذا الطلب يعارض أصلا من أصول الملكية وهو تصرف المالك في ملكه كيفما شاء وفيه ضرر بالمدعين لإنقاصه قيمة العين المملوكة لهم، لذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليها بتسليم السيارة للمدعين وأن على الجهات الأمنية تعديل صفة السيارة القانونية حسب التعليمات، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامّة بمحافظة الأحساء، وبناء على المعاملة المحالة من فضيلة مساعد رئيس المحكمة العامة بالأحساء برقم ٣٤٢٥٧٢٠٧ وتاريخ ٠٥/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٣٥٤٣٦٥ وتاريخ ٠٥/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من المحكمة العامة ببللسمر برقم ٢٩٠ وتاريخ ٠١/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ مجلد رقم ٤٢ والتي تخوله في إقامة الدعاوى وسماعها والمدافعة والمرافعة بصفة (...) أصيلاً عن نفسه ووليا على (...) و(...) و(...) و(...) و(...) بنات (...)، وذلك بموجب الولاية الصادرة من المحكمة العامة ببللسمر برقم ٤ وتاريخ ٢٦/ ٠٢/ ١٤٣١هـ ووكيلاً عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من محكمة بللسمر العامة برقم ٤ وتاريخ ٢٥/ ٠٢/ ١٤٣١هـ ووكيلاً عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من المحكمة العامة ببللسمر برقم ٦ وتاريخ ٢١/ ٠٣/ ١٤٣١هـ مجلد رقم ٣١ ووكيلاً عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودية الجنسية بموجب

السجل المدني رقم (...) و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وذلك بموجب الوكالة الصادرة من المحكمة العامة ببللسمر برقم ٥ وتاريخ ٢٦/ ٠٢/ ١٤٣١هـ مجلد رقم ٣١ والمدعون أصالة ووكالة وولاية هم ورثة (...) وذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة ببللسمر برقم ٦ وتاريخ ٢٥/ ٠٢/ ١٤٣١هـ مجلد رقم ٦ وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته ممثلاً لإدارة الشؤون القانونية بشرطة المنطقة الشرقية وذلك بموجب كتاب التعميد الصادر من مدير إدارة الشؤون القانونية بشرطة المنطقة الشرقية برقم ٢٤/ ٣/ ٣٣٧٢وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، فادعى الأول قائلاً: إن لوالدي سيارة من نوع (...) لونها (...) صنع عام ٢٠٠٢م ورقم لوحتها (...)، وقد سحبتها منه شرطة محافظة الأحساء بحجة أن السيارة مسروقة ولا تزال السيارة في حجز الشرطة حتى الآن، أطلب إلزام شرطة محافظة الأحساء بتسليمي سيارة مورثي ومورث موكلي، هذه دعواي. وبعرض ذلك على مندوب شرطة محافظة الأحساء أجاب قائلاً: إن ما ذكره المدعي أصالة ووكالة من ملكية مورثه ومورث موكليه للسيارة المذكورة في الدعوى وأن شرطة محافظة الأحساء سحبتها منه لكونها مسروقة وأن السيارة لا تزال في حجز الشرطة صحيح كله، وشرطة محافظة الأحساء لا تعترض على أحقية مورث المدعي لهذه السيارة لكون الشرطة لم تستدل على مالك لها غير مورث المدعي لعدم إمكانية التعرف على هويتها الأصلية بسبب التحريف الذي قام به سارقها، لذا نرى إلزام المدعي ببيعها كقطع غيار لأن في قيادة المدعي لها وهي محرفة مخالفة لأنظمة المرور، علماً بأنه يمكن تصحيح وضع السيارة في حال تعاون شركات السيارات مع الجهات الأمنية، هذه إجابتي. وبسؤال المدعي عن ذلك قال: إنني أرغب في تسليمي سيارة مورثي ومورث موكلي ونحن نتصرف بها كيف نشاء، وأما إلزامنا ببيعها قطع غيار فلا أقبل بذلك لأن بيعها بهذه الصورة يبخس قيمتها، هكذا قرر. فجرى الاطلاع على كتاب فضيلة وكيل وزارة العدل للإسناد القضائي المكلف برقم ٢١/ ٢٦٥٦٢١/ ٣٣ وتاريخ ٢٣/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ في قضية مماثلة والمتضمن: "فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء أعيد لكم كتابكم رقم ١٤٧٥٠٢/ ٣٣ في ٠٣/ ٠٢/ ١٤٣٣هـ، المعطوف على كتاب فضيلة القاضي بالمحكمة

الشيخ (...) ومشفوعاته المتعلقة بدعوى (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ضد شرطة محافظة الأحساء مطالباً لها بتسليمه سيارته المحجوزة لديها، ويذكر فضيلة القاضي أن لديه عدداً من المعاملات تتضمن مطالبة الشرطة من قبل عدد من المواطنين، ويسأل هل يستلزم الأمر الرفع عن كل معاملة على حدة؟ وهل الاختصاص في نظرها من قبل المحكمة العامة (...)؟ إلخ. أفيد فضيلتكم بأن نظر مثل هذه الدعوى من اختصاص المحكمة ولا يحتاج فيها النظر إلى استئذان المقام السامي بموجب المادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية، آمل الاطلاع وإجراء اللازم حسب الأنظمة والتعليمات". كما جرى الاطلاع على كشف السيارات المسروقة المرفق بأصل معاملة سرقة السيارات فوجدت من بينها سيارة مورث المدعي وهي مدرجة ضمن جدول السيارات التي لا يعرف لها سوى مالك واحد، وقد تم تسجيل ملكيتها (...). فبعد سماع الدعوى والإجابة، وبما أن المدعي أصالة ووكالة طلب إلزام شرطة محافظة الأحساء بتسليم سيارة مورثه ومورث موكليه له، وقد أقر مندوب الجهة المدعى عليها أن السيارة لا يعرف لها مالك غير مورث المدعي، وقد طلبت الجهة المدعى عليها ببيع السيارة كقطع غيار كحل معالج لوضعها النظامي، وهذا الطلب في غير محله لمعارضته أصلا من أصول الملكية، وهو تصرف المالك في ملكه كيفما شاء، إضافة إلى أن هذا الطلب فيه ضرر بالمدعي لإنقاصه قيمة العين المملوكة له، وكون السيارة محرفة، فيمكن معالجة ذلك بالطرق الفنية حسب إقرار مندوب الجهة المدعى عليها؛ لأجل ذلك ألزمت شرطة محافظـــة الأحساء بتسليم السيارة للمدعي أصالة ووكالة وعلى الجهات الأمنية تعديل صفة السيارة القانونية حسب التعليمات. وبعرض الحكم على مندوب شرطة محافظة الأحساء قرر عدم قناعته بالحكم وأنه يرغب في رفعه لمحكمة الاستئناف بعد تقديمه لائحة اعتراضية عليه، فأفهمته بمراجعتي بتاريخ ٢٠/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ لتسليمه نسخة من الحكم وأن له مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تسليمه نسخة الحكم، فإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة فإن حقه في طلب الاعتراض على الحكم يكون ساقطاً وسيتم بعث المعاملة لمقام محكمة الاستئناف لتدقيق الحكم من غير لائحة اعتراضيه ففهم ذلك، أما المدعي أصالة ووكالة فبناء على المادة (١٧٤) من نظام المرافعات فلا حاجة لعرض الحكم عليه لكونه حكم

له بجميع طلبه. وللبيان حرر في ١٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسولنا محمد وآله وصحبه أما بعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم ٣٤١٣٥٤٣٦٥ وتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٣٥هـ والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٥١٢٢٠٣٥٠ وتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ، والمحالة إلينا بتاريخ ١٠/ ٥/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجّل برقم ٣٥١٥٢٨٠٠ وتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ ورثة (...) ضد/ شرطة محافظة الأحساء في قضية حقوقية، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. ولبيانه حرر في ١٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ. والله ولي التوفيق.

الرقم التسلسلي: ١٣٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن
رقم القضية: ٣٤٤٩٠٥٤٤ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١٧٤٢٧٨ تاريخه: ١٢/ ٠٣/ ١٤٣٥

المفاتيح

رد مسروق – إتلاف ممتلكات – إقرار مصدق شرعا – دفع بالإكراه – قرار قسم الخبراء – تقدير قيمة المسروقات والمتلفات – إلزام بقيمة المقر به – رد الدعوى فيما زاد عنه.

السند الشرعي أو النظامي

الإقرار التحقيقي.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليهما؛ طالبا إلزامهما برد مسروقات قاما بالاشتراك في سرقتها من مزرعته أو دفع قيمتها له، كما طلب إلزامهما بإصلاح ما تعطل من معدات موجودة بالمزرعة وذلك لتسببهما في تعطيلها وإتلافها، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أنكرا صحتها، وبالاطلاع على بينة المدعي وهي إقراراتهما المصدقة شرعا وجدت متضمنة إقرار الأول بسرقة بعض ما جاء في الدعوى وإقرار الثاني بشراء تلك المسروقات من الأول، وبعرض الإقرارات عليهما أقرا بصدورها منهما ودفعا بالإكراه عليها ولم يقدما بينة على هذا الدفع، وقد ورد قرار قسم الخبراء متضمنا تقدير قيمة المسروقات والتلفيات المقر بها، ونظرا لأن المدعي عجز عن إثبات ما لم يقر به المدعى عليهما مما جاء في دعواه بالبينة الموصلة، ولأن المدعى عليه الثاني قام بشراء المسروقات من المدعى عليه الأول، ولعدم قبول المدعي يمين الأول على نفي ما زاد عما أقر به، لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعي تجاه المدعى عليه الثاني، وألزم المدعى عليه الأول بدفع قيمة ما أقر به من مسروقات للمدعي ورد دعوى

المدعي بمطالبته بما زاد عن ذلك، وأفهمه بأن له يمين الأول متى ما طلبها، فاعترض المدعي والمدعى عليه الأول، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحفر الباطن برقم ٣٤٤٩٠٥٤٤ وتاريخ ٠٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٤٩٤٧٠٥ وتاريخ ٠٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الاثنين الموافق ٢٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٨:٣٠ وفيها حضر (...)...الجنسية بموجب الرقم المدني (...)، وحضر لحضوره كل من (...)...الجنسية بموجب جواز السفر رقم (...) الصادر من دولة ...و(...)...الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، وادعى الأول قائلاً: لقد قام المدعى عليهما بالاشتراك في سرقة خمسة رؤوس من الأغنام وإتلاف مكينتي مياه وتعطيل ثلاثة مولدات كهرباء وتعطيل طرمبة بير مع قيرين وإتلاف الحراثة الزراعية وسيارة المزرعة وسرقة معدات الرشاش الزراعي وسرقة قطع الغيار والأسمدة والأعلاف، أطلب الحكم عليهما بإلزامهما برد المسروق أو دفع قيمته وإصلاح المتعطل أو دفع قيمته، هذه دعواي. وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أجاب كل واحد منهما بلغة عربية واضحة قائلاً: ما ذكره المدعي في دعواه كله غير صحيح جملة وتفصيلاً، وبعرض ذلك على المدعي قال: الصحيح ما ذكرته، فسألته البينة على صحة دعواه فقال: بينتي إقرارهما المصدق شرعاً والمرفق بالمعاملة وأطلب الرجوع إليه، وبالرجوع إلى أوراق المعاملة وجدت بين طياتها اللفة رقم (١) ملف التحقيق إقرار المدعى عليه الأول في صحيفة (٩)، ونص الحاجة منه: (قمت قبل حوالي شهر بسرقة خمس رؤوس من الأغنام وذلك من أغنام كفيلي وقمت ببيعها إلى شخص يدعى (...)... الجنسية بمبلغ ألفي ريال، والذي كان يعمل سائقاً لدى كفيلي، وكذلك قمت بسرقة عدد (٦) صليبات تابعة للرشاش المحوري وقمت ببيعها على (...) المذكور بمبلغ مائة وخمسين ريالا، وحيث تسببت أيضاً بإتلاف عدد (٢) مكينة المزرعة وذلك بعدم تزويدها بالماء داخل

الرديتر).اهـ. وفي صحيفة (١) إقرار المدعى عليه الثاني (...)، ونص الحاجة منه: (قمت بالاتصال على الوافد (...)...الجنسية قبل حوالي شهر وذلك من أجل أن أقوم بأخذ عدد خمس رؤوس من الأغنام وبالفعل حضرت إلى المزرعة التي يعمل بها وكنت على سيارة من نوع (...) وكان ذلك بحوالي الساعة الثانية ليلاً وقمت بتحميل عدد خمس رؤوس من الغنم وذهبت بها إلى المزرعة التي أعمل بها وبعد يومين قمت بالاتصال على الوافد (...) والذي يعمل بإحدى المزارع القريبة من مزرعة كفيلي وحضر إلي وقام بأخذ عدد خمس رؤوس من الغنم لكي يقوم ببيعها وأيضا قمت بسرقة عدد رؤوس من أغنام كفيلي وبعتها على (...) المذكور وإجمالي ما استلمته من قيمة الأغنام هو خمسة آلاف وخمسمائة ريال وأعترف أيضاً أنني قمت بشراء صليبات رشاش من (...) بمبلغ مائة وخمسين ريالا وكنت أعلم بأن جميعها مسروقة).اهـ. وبعرض ما دون أعلاه على المدعى عليهما أجابا: نعم هذا الإقرار صادر منا لكن عن طريق الإكراه فسألتهما البينة على الإكراه فقالا: لا بينة لدينا فسألت المدعي هل لديه زيادة بينة؟ فأبرز عدة فواتير صادرة من عدة جهات جرى إرفاقها بالمعاملة، وقد جرت الكتابة منا إلى رئيس هيئة النظر بهذه المحكمة لتقدير قيمة خمسة رؤوس من الغنم وعدد صليبات تابعة للرشاش المحوري ومكينة (...) حجم ٣٦٠، فوردت الإجابة من أعضاء هيئة النظر المتضمن بعد المقدمة ما نصه: (إجمالي التكلفة للمكائن عدد اثنين (٩٠٠٠٠) ريال وقيمة عدد صليبة حق رشاش ٢٧٠ ريال ويكون المجموع تسعين ألف ومائتا ريال. والله ولي التوفيق، أعضاء هيئة النظر (...) و(...) وعليه توقيعاتهم.اهـ. وقد قرر المدعي تنازله عن المطالبة بقيمة الأغنام وقال: أطلب إنهاء القضية فسألت المدعي هل لديه زيادة بينة على ما أبرز؟ فقال: لا بينة لدي سوى ما ذكر فجرى إفهامه بأن له يمين المدعى عليه (...) على نفي ما زاد عن إقرار المدعى عليه (...)، فقال: لا أرضى يمينه، وقد قرر الطرفان أنه ليس لديهم سوى ما ضبط، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولإنكار المدعى عليه الأول (...) لما ورد في دعوى المدعي، وبناء على إقراره المصدق شرعا والمدون مضمونه آنفا، وبناء على قرار هيئة النظر المدون مضمونه آنفا، ونظرا إلى عجز المدعي عن إثبات دعواه بالبينة الموصلة، ونظرا إلى أن المدعى عليه الثاني يقوم بشراء المسروق من المدعى عليه الأول،

ولتنازل المدعي عن مطالبته بقيمة الأغنام المسروقة، ونظرا لعدم قبول المدعي يمين المدعى عليه الأول على نفي ما زاد عما أقر به؛ لما سبق فقد قررت ما يلي: أولا: رددت دعوى المدعي تجاه المدعى عليه الثاني (...). ثانياً: حكمت على المدعى عليه الأول بإلزامه بدفع مبلغ وقدره تسعون ألفا ومائتان وسبعون ريالا للمدعي. ثالثا: رددت دعوى المدعي بمطالبته بما ورد في دعواه زيادة عما أقر به المدعى عليه الأول. وأفهمت المدعي بأن له يمين المدعى عليه الأول متى ما طلبها، وبما سبق حكمت. وبعرضه على المدعى عليهما قرر المدعى عليه الثاني (...) قناعته بالحكم، أما المدعى عليه الأول قرر عدم قناعته بالحكم وطلب رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف مكتفيا بما تم ضبطه، كما أن المدعي قرر عدم القناعة وطلب رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف واستعد بتقديم لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه، وجرى إفهامه بأنه سيتم تسليمه نسخة من صك الحكم في هذا اليوم يحسب بعدها ثلاثين يوما من تاريخه إن قدم خلالها لائحته الاعتراضية وإلا سقط حقه في الاعتراض، وقد أقفلت الجلسة في الساعة الثامنة وخمسين دقيقة. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ٢٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده أما بعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤٢٨٣٧١٢٧ وتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن برقم ٣٤٢٤٩٤٧٠٥ وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٤٣٦٨٥٢٩ وتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ، بشأن دعوى/ (...) (...الجنسية) ضد/ ١) (...) ٢) (...) (...الجنسية) في قضية حقوقية. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٢/ ٣/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ١٣١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٢٢٩٥٩٢٣ تاريخها: ١٤٣٢
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٥٥٨٠٢ تاريخه: ٢١/ ٠٢/ ١٤٣٥

المفاتيح

رد مسروق – أسلاك كهربائية – إقرار بسرقة بعضها – عدم البينة – رفض يمين المدعى عليه – الأصل براءة الذمة – إلزام بقيمة المقر به .

السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبا إلزامه بتسليمه مبلغا قدره اثنان وثلاثون ألف ريال، قيمة أسلاك كهربائية قام بسرقتها من محل مملوك للمدعي، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بسرقة جزء من الأسلاك المدعى بها، وبطلب البينة من المدعي على سرقة المدعى عليه لما زاد عن ذلك، قرر أنه لا بينة لديه، ولم يقبل يمينه على نفي ما أنكره من دعواه، ونظراً لأن الأصل براءة الذمة، ولأن طرفي النزاع تصادقا على أن قيمة ما أقر المدعى عليه بسرقته، لذا فقد ألزم القاضي المدعى عليه أن يسلم للمدعي قيمة ما أقر به من المسروقات وأفهم المدعي بأن له يمين المدعى عليه متى طلبها، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...)، القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم: ٣٢٢٩٥٩٢٣ وتاريخ: ١٩/ ٠٧/ ١٤٣٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم: ٣٢٩٠٧٥٨٠ وتاريخ: ١٨/ ٠٧/ ١٤٣٢هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق: ٠١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وادعى المدعي قائلا: إنني أملك محل أدوات كهربائية رقمه: (...) في سوق (...) التجاري وقد قام المدعى عليه بالدخول فيه بخفية وسرقة أسلاك كهربائية ١٠ ملم و ٦ ملم وقام بتقطيع كيابل ٣٥ ملم وحاول سرقتها لكن لم يتمكن من ذلك، وتقدر قيمة الأسلاك المسروقة بمبلغ قدره: اثنان وثلاثون ألف ريال، أطلب إلزام المدعى عليه بتسليم قيمة الأسلاك وقدرها: اثنان وثلاثون ألف ريال، هكذا ادعى. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي غير صحيح، والصحيح أنني أخذت سبع مكرات أسلاك كهربائية ٦ملم فقط واطلب رد دعوى المدعي وإخلاء سبيلي منها، هكذا أجاب. ثم أضاف المدعي قائلا: إن قيمة المكرة الواحدة ٦ ملم بثلاثمائة وخمسين ريالا، هكذا أضاف. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: صحيح قيمة المكرة الواحدة بثلاثمائة وخمسين ريالا، هكذا أجاب. وبسؤال المدعي عن بينته أجاب قائلا: ليس لدي بينة ولا أطلب يمينه على نفي دعواي لأنه يحلف ولا يبالي، هكذا أجاب. فبناء على ما سلف، ولأن المدعى عليه قد أقر بسرقة سبع مكرات أسلاك كهربائية وأنكر ما سوى ذلك، ولم يقدم المدعي بينة تؤيد دعواه، ولأن الأصل براءة الذمة، ولقوله ـ عليه السلام ـ (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، ولأن طرفي النزاع تصادقا على أن قيمة المكرة الواحدة ثلاثمائة وخمسون ريالا، لذلك كله فقد ألزمت المدعى عليه أن يسلم للمدعي مبلغا قدره: ألفان وأربعمائة وخمسون ريالا، وبه حكمت. وأفهمت المدعي بأن له يمين المدعى عليه بهذه الصيغة: (أقسم بالله العظيم الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور أنني لم أسرق من محل المدعي سوى سبع مكرات أسلاك كهربائية ٦

ملم ولم أقم بتقطيع الكيابل ٣٥ ملم التي في محل المدعي) متى طلبها، وقد استعد المدعى عليه ببذلها عند طلبها. وبإعلان الحكم عليهما قرر المدعى عليه قناعته بالحكم، وقرر المدعي اعتراضه بدون تقديم لائحة وأمرت برفع كافة أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف حسب التعليمات. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: ٠١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فنحن قضاة الاستئناف بالدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المكلف برقم (٣٢٩٠٧٥٨٠) وتاريخ (١٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ)، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي بالمحكمة العامة بجدة برقم (٣٥١٣٤١٢٥) وتاريخ (١/ ٢/ ١٤٣٥هـ) المتضمن دعوى المدعي (...) سعودي الجنسية ضد/ (...) سعودي الجنسية المتهم في سرقة، المحكوم فيه بما دون بباطنه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٣٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بنجران
رقم القضية: ٣٣٢٥٥٠٤٠ تاريخها:١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار:٣٥١٦٤٨٧٤ تاريخه: ٠١/ ٠٣/ ١٤٣٥

المفاتيح

رد مسروق – أجهزة جوال – إقرار بالدعوى – إلزام بدفع القيمة.

السند الشرعي أو النظامي

القاعدة الفقهية: لا عذر لمن أقر.

ملخص الدعوى

أقامت الشركة المدعية دعواها ضد المدعى عليه؛ طالبة إلزامه بتسليمها مبلغا قدره خمسة وستون ألف ريال قيمة أجهزة جوال قام بسرقتها من معرض الشركة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها وقرر أنه لا مانع لديه من دفع المبلغ وطلب تقسيطه فرفضت الشركة المدعية ذلك، ونظراً لإقرار المدعى عليه بما جاء في الدعوى، ولأنه "لا عذر لمن أقر" على نفسه طائعاً مختاراً، لذا فقد حكم القاضي على المدعى عليه بأن يدفع للمدعية المبلغ المدعى به وقدره خمسة وستون ألف ريال حالاً، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بنجران، وبناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران برقم ٣٣٢٥٥٠٤٠ وتاريخ ١٢/ ٠٤/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٦٨٥٩٠٣ وتاريخ ١٢/ ٠٤/ ١٤٣٣هـ،

ففي يوم الأربعاء الموافق ٢١/ ٠١/ ١٤٣٤هـ حضر المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، ولم يحضر المدعي شركة (...) أو من يمثلها، وقد وردنا ورقة صادرة من شركة (...) متضمنة اعتذارهم عن الحضور لعدم تمكنهم من الحجز لحضور موعد جلسة اليوم، وعليه فقد رفعت الجلسة. ثم في جلسة أخرى حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) حال كونه وكيلاً عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته رئيس مجلس الإدارة في شركة (...) سجل تجاري رقم (...) بتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٤٣٣هـ، الصادرة من جدة بناءً على النظام الأساسي للشركة المعتمدة بموجب خطاب الشركات رقم ١١٥٩٦/ ٢/ ٣/ ١٢٦٧ع في ٢٧/ ٧/ ١٤٣٣هـ، بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال جدة برقم ٢٤١٨٧٩٥٩ في ١٧/ ٢/ ١٤٣٤هـ، ووكالته تخوله حق إقامة الدعاوى وطلب اليمين ورده والامتناع عنه والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف واستلام المبالغ بشيك بموجب شيكات مصرفية باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام، كما حضر المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ثم ادعى المدعي وكالةً قائلاً في دعواه: لقد قام المدعى عليه بسرقة أجهزة جوال من قسم الإلكترونيات لدى موكلتي تقدر قيمتها بمبلغ وقدره خمسة وستون ألف ريال، أطلب إلزامه بدفعها لموكلتي حالاً. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي وكالة في دعواه كله صحيح، وقد حكم علي في الحق العام بالسجن لمدة ثمانية أشهر وجلد مائة وخمسين جلدة، ولا مانع لدي من دفع المبلغ المذكور على هيئة أقساط شهرية، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب قائلاً: أطلب رفع الجلسة للرجوع إلى موكلتي، هكذا أجاب. وعليه فقد أفهمت المدعي وكالة بأن عليه أن يحضر وكالة تخوله حق الصلح إن قبلت موكلته بالصلح مع المدعى عليه ففهم ذلك، وعليه فقد رفعت الجلسة. ثم في جلسة أخرى حضر الطرفان ثم أفاد المدعي وكالة أن موكلته ترفض تقسيط المبلغ على المدعى عليه وتطالب بإلزامه بدفع كامل المبلغ حالاً، فبناءً على ما تقدم من الدعوى، ولإقرار المدعى عليه بما جاء فيها، ولأنه "لا عذر لمن أقر" على نفسه طائعاً مختاراً؛ فقد حكمت على المدعى عليه (...) بأن يدفع لموكلة المدعي

المبلغ المدعى به وقدره خمسة وستون ألف ريال حالاً. وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر اعتراضه على الحكم بدون لائحة، وعليه فقد أمرت برفع المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران برقم ٣٣٦٨٥٩٠٣ وتاريخ ١٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / (...) برقم ٣٤٣٨٧٣٣٧وتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ (...) بالوكالة عن شركة (...) ضد/ (...) .في قضية (المطالبة برد مسروق) على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٣٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بحائل
رقم القضية: ٣٣٣٥١٤٤١ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة حائل
رقم القرار: ٣٥١٠٩٧١١ تاريخه: ٠٩/ ٠١/ ١٤٣٥

المفاتيح

رد مسروق – أجهزة – ذهب ومبلغ مالي – إنكار الدعوى – قرائن على صحتها – امتناع المدعي عن بذل اليمين – رفض يمين المدعى عليه – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

امتناع المدعي من تقوية القرائن باليمين.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبا إلزامه بتسليمه مبلغا قدره ثمانية وستون ألفا ومائة ريال قيمة مسروقات عبارة عن ذهب وأجهزة ومبلغ مالي قام المدعى عليه بسرقتها من منزل المدعي، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي قرر أن بينته هي القرائن الواردة بلائحة الدعوى العامة، وقد امتنع عن أداء اليمين على أن المدعى عليه هو من قام بالسرقة، ولم يقبل يمين المدعى عليه على نفي دعواه، ونظراً لأن المدعي ليس لديه بينة على دعواه إلا القرائن الواردة بلائحة الدعوى العامة التي لابد من تقويتها بيمين المدعي، ولأنه امتنع عن بذل اليمين على صحة دعواه ولم يقبل يمين المدعى عليه على نفيها، لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعي وأخلى سبيل المدعى عليه منها، وأفهم المدعي أن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه متى طلبها، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بحائل، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم ٣٣٣٥١٤٤١ وتاريخ ٢٢/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٩٦٠٣٨٨ وتاريخ ٢٢/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، ففي هذا اليوم الاثنين الموافق٠٥/ ٠١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٣٠ وفيها حضر المدعي وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب وكالته الصادرة من كتابة عدل حائل الثانية رقم ١٣٤٠٧ في ٠٥/ ٠٤/ ١٤٣٣هـ، والتي له حق السير في هذه القضية عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلاً في تحرير دعواه: إنه بتاريخ ٠٤/ ٠٣/ ١٤٣٣هـ تعرض منزل موكلي للسرقة من قبل المدعى عليه حسبما جاء في لائحة الدعوى العامة وإجمالي المسروقات تقدر بمبلغ وقدره اثنان وثمانون ألف ريـ٨٢.٠٠٠ـال، أطلب إلزام المدعى عليه بتسليمها لموكلي حالاً، هكذا ادعى. وقبل توجيه الدعوى للمدعى عليه طلبت من المدعي تحرير دعواه بتفصيل المسروقات وقيمة كل مسروق فطلب مهلة، ولطلبه رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة ولم يحضر المدعى عليه رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة في الجلسة الماضية، فجرى سؤال المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه فقال: لم أتمكن من تحريره في هذه الجلسة وأطلب مهله لأتمكن من تحرير الدعوى، فأفهمته بأنها آخر مهلة، ولطلبه رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة والمدعى عليه أصالة المرصودة هويتهما مسبقا، وفي هذه الجلسة قدم المدعي وكالة دعواه محررة بالمسروقات محررة من ورقة واحدة وهذا نصها: (نحيط سعادتكم علما بأن ما سرق من البيت كالآتي: أولا / الجوالات: عدد ٢ جوال بدون كاميرا آي ٥١ نوكيا ١١٠٠ ريال، وعدد ١جوال نوكيا بكاميرا إن ٩٥ ٦٠٠ ريال، وعدد ١ جوال نوكيا بكاميرا أبيض آي ٥ ٧٠٠ ريال، وعدد ١ جوال آي فون أسود ٢٥٠٠ ريال، وعدد ١ جوال فضي ٥٠٠ ريال. ثانيا / الساعات: ساعة سيراميك ذهبي فضي ٣٥٠٠ ريال، وساعة نينا ريتشي فضية ١٦٠٠ ريال، وساعة ذهبية مينا صغير ٨٠٠ ريال، وساعة سهرة ذهبية ٥٠٠ ريال، وساعة

ذهبية مينا دائري ٥٠٠ ريال. ثالثا / الذهب: عقد ألماس ١٦٠٠٠ ريال، طقم ذهب أبيض كامل ١٠٠٠٠ ريال، عقد ذهب أبيض ٨٠٠٠ ريال. رابعا / المبالغ النقدية: تقدر المبالغ المسروقة بـ ٢١٨٠٠ ريال. خامسا / أطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ المسروقات المقدر بـ ٦٨١٠٠ ريال معتبرا هذا الطلب ناسخا لما سبق من طلبات، وذلك بعد التأكد والتحري عن المسروقات).اهـ. هكذا ادعى. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: ما ذكره المدعي وكالة في دعواه من أني سرقت منزل موكله غير صحيح، فلم أسرق وليس لي علاقة بما أشير إليه ولا أعرف موكل المدعي ولم يسبق أن كان لي به أي علاقة، هكذا أجاب. وبرد ذلك على المدعي وكالة قال: الصحيح ما جاء في دعوى موكلي ونستند في ذلك إلى دعوى المدعي العام التي سبق وأن فصل فيها من قبل هذه المحكمة وصدقت من محكمة الاستئناف، وليس لموكلي خلاف ذلك من بينة، ومستعد موكلي على بذل اليمين على المسروقات التي يطالب بها ويرفض بذل اليمين على أن المدعى عليه هو من قام بسرقتها، هكذا أجاب. وللرجوع إلى دعوى المدعي العام المضبوطة لدي بهذا المكتب رفعت الجلسة. وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٩/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة، وفيها حضر المدعي وكالة ولم يحضر المدعى عليه، وفي هذه الجلسة قرر المدعي وكالة قائلا: إنه جار بين موكلي وأهل المدعى عليه محاولات صلح، لذا أطلب رفع الجلسة لإتمام الصلح ولطلبه رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة ولم يحضر المدعى عليه، وقد أفاد المدعي بقوله: (إني لم أسلم ورقة التبليغ لقسم المحضرين وذلك بسبب أنه ما زلت أتفاوض مع أخي المدعى عليه الأكبر (...) والثاني لا أعرف اسمه لإنهاء القضية صلحا، ولدى موكلي علم بذلك، وأطلب موعد يكون في بداية شهر ذي القعدة)، هكذا قال. ولذلك رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة المرصودة هوياتهما مسبقا، وفي هذه الجلسة قرر المدعي وكالة أنه لم يتهيأ شيء من الصلح المشار إليه سابقا، فجرى سؤال المدعي وكالة: هل ترغب يمين المدعى عليه على نفي الدعوى؟ فقرر قائلا: لا أرغب يمينه، هكذا قرر. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أنه ليس للمدعي بالحق الخاص بينة على دعواه إلا بعض القرائن الواردة بلائحة الدعوى العامة، التي لابد من تقويتها إلى يمين المدعي

والمدعي رفض بذل اليمين على دعواه بما أن المدعى عليه هو من سرق ما أشار إليه بالدعوى، وبما أن المدعي وكالة رفض قبول يمين المدعى عليه على نفي دعواه، لذا فقد حكمت برد دعوى المدعي وأخليت سبيل المدعى عليه منها. والله أعلم وأحكم. وأفهمت المدعي وكالة أن لموكله يمين المدعى عليه متى طلبها على نفي دعواه ففهم ذلك، وبعرضه على المدعي وكالة قرر عدم قناعته بالحكم فأفهم بأنه سوف يسلم نسخة من الحكم بتاريخ هذا اليوم بعد صلاة الظهر مباشرة لتقديم اعتذاره إن رغب لتقديم اعتراضه في مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ هذا اليوم، ومحسوب من ضمن المدة أيام العطل وإذا وافق آخر يوم عطلة رسمية فتمتد المدة إلى أول يوم دوام بعد العطلة ففهم ذلك وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١١/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى لتدقيق القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم ٣٤١٥٧٢٠٣٢ وتاريخ ٠١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ والمقيدة في المحكمة بتاريخ ٠٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك رقم ٣٤٣٥٨١٥٤ في ١١/ ١١/ ١٤٣٤هـ، الصادر من فضيلة القاضي (...) الخاص بدعوى (...) الوكيل عن (...) ضد (...) بشأن دعوى حقوقية على الصفة الموضحة في الصك، وقد تضمن الصك حكم فضيلته كما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الملاحظة على ما حكم به فضيلته، لذا جرت المصادقة مع تنبيه فضيلته إلى تعديل بعض الأخطاء الإملائية واللغوية. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الرقم التسلسلي: ١٣٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بمحافظة القطيف	
رقم القضية: ٣٣٣٦٠٢٠٨	تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥٣٩٠١٧٥	تاريخه: ٢٠/ ٠٩/ ١٤٣٥

المفاتيح

رد مسروق - أغطية قنوات تصريف - دفع بشرائها - عدم البينة على سبق ملكيتها - رفض يمين المدعى عليه - رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

المواد (١٨٥) و (١٨٧ -١٨٨) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية وزارة النقل دعواها ضد المدعى عليه؛ طالبة إلزامه بتسليمها مبلغا قدره مائة وألفا ريال وثلاثمائة وسبعة وتسعون ريالا وخمسون هللة، مقابل قيمة ما قام بسرقته المدعى عليه من أغطية حديدية لتصريف السيول وعددها مائة وخمسة أغطية تسلمت المدعية منها ثلاثة وعشرين غطاء وطلبت إلزامه بقيمة باقي الأغطية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها ودفع بشرائه لبعض الأغطية من إحدى الورش، وأن الشرطة صادرتها منه لاحقا وسلمتها للمدعية، ونظرا لعدم وجود بينة للجهة المدعية على تملكها للمدعى به، ولأنها لا ترغب في يمين المدعى عليه، لذا فقد رد القاضي الدعوى وأخلى سبيل المدعى عليه منها، وأفهم مندوب المدعية بأن لها اليمين متى طلبتها، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أما بعد، فلدي أنا (...) قاضي المكتب القضائي (...) بالمحكمة العامّة بمحافظة القطيف، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامَة بمحافظة القطيف برقم ٣٣٣٦٠٢٠٨ وتاريخ ٢٥/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٩٨٦٨٥٩ وتاريخ ٢٥/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، وقد حضر (...) يحمل السجل المدني ذا الرقم (...) بصفته مندوب وزارة النقل بموجب كتاب سعادة مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية بوزارة النقل ذي الرقم ٤١٤٠٥٠١ في ٥/ ٨/ ١٤٣٣هـ، ولم يحضر المدعى عليه (...) ولم ترد الإفادة بتبليغه لذا رفعت الجلسة لإعادة تبليغه. ثم افتتحت وفيها حضر المندوب وقد وردنا كتاب سعادة مدير شرطة محافظة القطيف ذو الرقم ٢١/ ٨/ ٩٩٦١ في ١٣/ ١١/ ١٤٣٣هـ المتضمن عدم العثور على عنوان واضح وادعى المندوب قائلا: أقدم المدعى عليه (...) على سرقة (١٠٥) مائة وخمسة أغطية حديدية لتصريف السيول بما فيها (٢٣) غطاء سبق أن سلمها للوزارة وتبقى بذمته عدد (٨٢) اثنان وثمانون غطاء تقدر بمبلغ (١٠٢٣٩٧,٥٠ ريال) مائة وألفي ريال وثلاثمائة وسبعة وتسعين ريالا وخمسين هللة، أطلب إلزامه بتسليمها، هكذا ادعى. وبسؤاله عن حجم هذه الأغطية ونوعها فقال: أطلب إمهالي للتحقق من ذلك، هكذا قرر. لذا أمهل ورفعت الجلسة. ثم افتتحت وفيها حضر المندوب ولم يحضر المدعى عليه وبسؤاله عما وعد به قال: أطلب إمهالي مرة أخرى لأنني لم أجد جوابا، هكذا قرر. لذا أمهل ورفعت الجلسة. ثم افتتحت قبل موعدها لحضور (...) يحمل السجل المدني ذا الرقم (...) وبعرض الدعوى عليه أجاب قائلا: ما ذكره مندوب وزارة النقل من سرقتي لأغطية التصريف فغير صحيح، وما ذكره من أنني سلمت لهم ثلاثة وعشرين غطاء فليس هذا الكلام دقيقا، فإنني كنت أحمل ثلاثة وعشرين غطاء حديديا للتصريف وهي تشبه الأغطية المستعملة من قبل وزارة النقل في الشوارع، وقد أوقفتني دورية أمن الطرق في محطة وقود على طريق الدمام الرياض السريع بتهمة السرقة وذلك غير صحيح، فإن الأغطية ملكي أنا وقد اشتريتها من ورشة في الدمام اتفقت معهم على تفصيلها وسلمت لهم ثمنها وقد صادرتها مني شرطة الأحساء

بعد أن سلمتها دورية أمن الطرق لهم وأنا في التوقيف بشرطة الأحساء، هكذا أجاب. وقد تم إفهامه بالموعد القادم فاستعد بالحضور وفيها حضر المدعى عليه ثم حضر (...) يحمل السجل المدني ذا الرقم (...)، بصفته مندوب وزارة النقل بموجب كتاب سعادة مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية بوزارة النقل ذي الرقم ٤٥١٣٧١٠١ في ١٥/ ٨/ ١٤٣٤هـ وذلك في الساعة التاسعة وخمس وثلاثين دقيقة، وبسؤال المندوب عن تحرير الدعوى قرر قائلا: إن الأبعاد هي ١٠٠x٧٥ مائة سم في ٧٥سم ووزن الغطاء الواحد ٨٥ كجم خمسة وثمانون كجم مصنوعة محليا، هكذا قرر. وبعرض الجواب عليه قال: أطلب إمهالي للرد وتسليمي جواب المدعى عليه، هكذا قرر. لذا أجيب طلبه ورفعت الجلسة. ثم افتتحت وفيها حضر (...) مندوب الجهة المدعية المعتمد بموجب كتاب سعادة مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية بوزارة النقل ذي الرقم ٦٣٢٩٧١٠١ في ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، كما حضر المدعى عليه وقد قدم المندوب أوراقا مفادها هو ما جاء في الدعوى، وبسؤاله عن البينة قال: محضر المعاينة ومحضر القبض وما جاء في شهادة العامل (...) المتضمنة مشاهدته لثلاثة أشخاص بحوزتهم سيارة مطابقة لأوصاف سيارة المتهم يقومون بتحميل أغطية من الشارع العام وعلى إثرها تم البلاغ والقبض على المتهم، وكذلك من بيناتي تعرف مندوب إدارة النقل وأيضا مندوب شركة الصيانة المختصة بذلك الطريق على تلك الأغطية، وأيضا ثقل وزن الأغطية يجعل من الاستحالة قيام شخص واحد بحملها، وأيضا لم يستطع المدعى عليه الإرشاد لموقع الورشة التي ادعى أنها صنعت الأغطية، وكذلك نفي مؤسسة (...) وجود علاقة مع شركة المتهم، هكذا قرر. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: إنني لم أسرق بل أملك ما وجد بحوزتي مما ورد في محضر القبض والمعاينة، وما جاء في الشهادة لا يخصني وتعرف المندوبين غير مؤثر لوجود التشابه بين الأغطية، وأما الورشة فقد أرشدت لها الجهة القابضة، ولكن حين رأى العامل رجال الشرطة قام بالهرب، وأما مؤسسة (...) فستنفي ما تقع فيه مشكلة خوفا على نفسها وأنا لم أحضر لها بنفسي، هكذا قرر. وبسؤال المندوب: ألك زيادة بينة؟ قال: لا، هكذا قرر. وبسؤاله هل تستطيع إحضار الشاهد (...) فقال: لا، هكذا قرر. فأفهمته بأن له يمين المدعى عليه على نفي الدعوى فقال: أطلب يمينه، هكذا قرر.

لذا أفهمته بإحضار ما يخول بذلك لعدم النص عليه في قرار الاعتماد فقال: أطلب إمهالي، هكذا قرر. لذا أمهل ورفعت الجلسة. ثم افتتحت وفيها حضر مندوب إدارة الطرق (...) ولم يحضر المدعى عليه وبسؤاله عما طلب منه قال: إن الوزارة لا ترغب في يمين المدعى عليه وأطلب إثبات الحق بحسب ما يقدم من الخصوم من دفوع، هكذا قرر. فبناء على ما تقدم من الدعوى والجواب، ولعدم وجود البينة للجهة المدعية على تملكها للمدعى به، ولعدم رغبتها في يمين المدعى عليه؛ لذلك فقد رددت الدعوى وأخليت سبيل المدعى عليه منها، وبذلك حكمت. وأفهمت المندوب بأن للمدعية اليمين متى طلبتها، وبعد النطق بالحكم تم تسليم (...) مندوب الجهة المدعية نسخة منه وجرى الإفهام بأن الاعتراض على الحكم يكون بإيداع مذكرة اعتراض لدى إدارة المحكمة خلال ثلاثين يوما من هذا اليوم حسب المادتين (١٨٧ -١٨٨) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ١ وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، فإذا انتهت هذه المدة دون إيداع المذكرة فسيتم رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بناء على المادة (١٨٥) من النظام نفسه ونصها: (إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف أو وصيا أو وليا أو ممثل جهة حكومية ونحوه ولم يطلب الاستئناف أو طلب الاستئناف أو التدقيق ولم يقدم مذكرة الاعتراض خلال المدة المقررة نظاما أو كان المحكوم عليه غائباً وتعذر تبليغه بالحكم فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم، ولا يشمل ذلك ما يأتي: أ/ القرار الصادر على الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من المحكمة المختصة منفذا لحكم نهائي سابق. ب/ الحكم الصادر في شأن مبلغ أودعه أحد الأشخاص لمصلحة شخص آخر أو ورثته ما لم يكن للمودع أو من يمثله معارضة في ذلك). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٧/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسولنا محمد وآله وصحبه أما بعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة

الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة القطيف برقم ٣٥١٥١٩٢٢٧ وتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٣٥هـ والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٥١٧٥٣٨٥٨ وتاريخ ١٦/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجّل برقم ٣٥١٨٨٩٨٣ وتاريخ ٢٧/ ٣/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ وزارة النقل ضد/ (...) في قضية حقوقية، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. ولبيانه حرر في ٢٠/ ٩/ ١٤٣٥هـ، والله ولي التوفيق.

الرقم التسلسلي: ١٣٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بحائل
رقم القضية: ٣٣٥٠٠٨٥٣ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة حائل
رقم القرار: ٣٥٢٦٧٠٢٦ تاريخه: ٠٦/ ٠٦/ ١٤٣٥

المفاتيح

رد مسروق – آلة زراعية – إنكار الدعوى – قرائن على صحتها – امتناع المدعي عن اليمين – رفض يمين المدعى عليه – حكم في الحق العام – عدم إدانة – الأصل براءة الذمة – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

ما جاء في تبصرة الحكام (١/ ٢٧٦): "كل بينة شهدت بظاهر فإنه يستظهر بيمين الطالب على باطن الأمر".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبا إلزامه برد آلة زراعية قام المدعى عليه بسرقتها من مزرعته على أن تكون بحالتها وقت السرقة أو إلزامه برد قيمتها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي قرر أنها ما جاء في القرار الصادر للحق العام والمعاملة المتعلقة به، وبعد اطلاع القاضي عليها وجد فيها قرائن تقوى جانب المدعي ولا ترقى وحدها لإثبات الدعوى، ولأن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين فقد جرى طلب يمين المدعي على أن المدعى عليه هو من قام بسرقة الآلة فامتنع عن أدائها، كما أنه رفض يمين المدعى عليه على نفي دعواه، ولأن الأصل براءة الذمة، ولأن القرار الصادر للحق العام انتهى إلى عدم إدانة المدعى عليه بالسرقة، لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعي وإسقاطها لعدم ثبوتها، وأفهم المدعي أن له يمين المدعى عليه متى طلبها، فاعترض

المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بحائل، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم ٣٣٥٠٠٨٥٣ وتاريخ ٠٣/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٤٥١٧٣٤ وتاريخ ٠٣/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ، ففي يوم الأحد الموافق٢٦/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٠٠ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلا عن المدعي (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل حائل الثانية برقم ٣٣٥٤٨ في ٢٨/ ٨/ ١٤٣٣هـ المخول له فيها حق الدعوى والإجابة والمرافعة والإقرار بالمدعى به وإنكاره والصلح وحضر لحضوره/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وقرر المدعي وكالة قائلا: إن المدعى عليه قام بسرقة ماكينة مزرعة موكلي ونوعها (...) قوة (٣٦٠) حصان وهي بحالة جيدة لم تستعمل سوى ثلاث سنوات قيمة مثلها السوقية (١٣٠٠٠٠ ريال) مائة وثلاثون ألف ريال، والمنتهية بالحق العام بالقرار الشرعي رقم ٣٢٢٢٨٧٠٠ في ٢/ ٩/ ١٤٣٢هـ، أطلب إعادة العين المسروقة بحالتها وقت السرقة أو قيمتها المذكورة، هذه دعواي. وبعرضها على المدعى عليه قال: ما ذكره المدعي وكالة في دعواه كله غير صحيح، وليس لموكله في ذمتي لا دعوى ولا طلب، هكذا أجاب. وبسؤال المدعي عن البينة قال: بينتي القرار الشرعي المذكور وما جاء في أوراق المعاملة مما استند عليه المدعي العام وهي: ١ - اعتراف (...) بأن القائم بالسرقة هو خاله المدعى عليه (...) في محضر الشرطة. ٢ - تقرير قصاص الأثر بأن السيارة (...) التي عثر عليها بمزرعة المدعى عليه وعليها ماكينة مسروقة هي نفس السيارة التي قامت بالسرقة من مزرعة موكلي، وكذلك هي التي قامت بالسرقة من المزرعة الواقعة بالأجفر . ٣ - ما جاء في نتيجة تحقيق اللجنة المكلفة بهذه القضية من الشرطة من إدانة واضحة وصريحة لارتكاب المدعى عليه جريمة السرقة والتستر منه على بقية أعضاء العصابة. ٤ - هروبه واختفاؤه عن الجهات الأمنية طوال تلك الفترة دليل

على تورطه بالسرقات بعد اكتشاف الحقائق. ٥ – اتصال (...) بالجندي أول (...) يطلب منه إخفاء آثار الجريمة في مزرعة المدعى عليه الواقعة بـ (...). ٦ – إنكار (...) المذكور بعدم الاتصال بالجندي (...) رغم اعتراف الجندي بالاتصال. ٧ –وجود مكائن مسروقة على السيارة (...) الخاصة للمدعى عليه وتعرف أصحابها عليها. ٨ – وجود مكائن مسروقة في مزرعة المدعى عليه حسب تقرير الشرطة. ٩ – وجود سيجارة في السيارة السطحة (...) تحمل اللوحة رقم (...) المفحوصة وراثيا والتي تثبت أنها للمدعى عليه كما هو مشار إليه في محضر الشرطة. ١٠ – ما جاء بخطاب الأدلة الجنائية بوجود سيجارة تعود للمدعى عليه كما في محضر الشرطة. ١١ – وجود المدعى عليه في المزرعة الموجود بها المسروقات. ١٢ – وجود ورقة مبايعة بين (...) وبين خاله المدعى عليه على الماكينة المسروقة دليل على تورطه بالسرقة، هكذا قرر. وللرجوع إلى هذه البينات في طيات المعاملة وعرضها على المدعى عليه رفعت الجلسة. وفي يوم الاثنين الموافق ١٧/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩:٣٠ وفيها حضر المدعي وكالة ولم يحضر المدعى عليه، وبالرجوع إلى بينات الدعوى التي سبق الإشارة إليها وجدت من ضمنها شهادة (...)، وعليه طلبت من المدعي وكالة إحضار الشاهد المذكور فاستعد بذلك ورفعت الجلسة. وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٤/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩:٠٠ وفيها حضر المدعي وكالة (...) والمدعى عليه، وفي هذه الجلسة جرى سؤال المدعي وكالة عما استعد به في الجلسة الماضية فقرر جوابه قائلا: تبين لي أن (...) خال للمدعى عليه وقد سجن في نفس القضية ولا أستطيع إحضاره وليس لي بينة غير ما ورد في أوراق المعاملة، هكذا أجاب. ولانتهاء وقت الجلسة رفعت. وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة وفيها حضر المدعي وكالة (...) ولم يحضر المدعى عليه ولإعادة طلبه رفعت الجلسة. وفي يوم الاثنين الموافق٠١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠ :٣٠ وفيها حضر المدعي وكالة والمدعى عليه، وبمواجهة المدعى عليه بالأدلة المشار إليها أصر على إنكاره دعوى المدعي ولمزيد التأمل رفعت لذلك الجلسة. وفي يوم الأربعاء الموافق ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة (...)، وقد جرى منا الكتابة لقسم الخبراء لتقدير قيمة المكينة، فوردنا كتاب رئيس

قسم الخبراء رقم٣٤٧٠٤٧٩٣ في ١١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ المتضمن أنه بعد الرجوع لأهل الخبرة وجد أن قيمة مثلها (سبعة وتسعون ألفا وخمسمائة ريال ٩٧٥٠٠ ألف ريال) ثم جرى مني سؤال المدعي وكالة: هل موكلك مستعد بأداء يمين الاستظهار على دعواه؟ قال: (لا) لأنه غير متحقق أن المدعى عليه هو السارق، فسألته هل يطلب يمين المدعى عليه على نفي دعواه؟ قال: لا أطلبها ولا أقبلها. وبسؤالهما ألديهما ما يرغبان إضافته على ما سبق ضبطه؟ أجابا بالنفي، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أنكر المدعى عليه دعوى المدعي، وقرر المدعي وكالة ألا بينة له سوى ما في أوراق المعاملة والتي سبق ضبطها كاملة، وبالنظر إليها وتأملها وجدتها قرائن تقوي جانب المدعي إلا أنها لا ترقى وحدها لإثبات الدعوى، وحيث إن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين، جاء في تبصرة الحكام ١/ ٢٧٦ (كل بينة شهدت بظاهر فإنه يستظهر بيمين الطالب على باطن الأمر)، وحيث امتنع المدعي عن اليمين بعد عرضها عليه ورفض يمين المدعى عليه على نفي دعواه، وحيث إن الأصل براءة الذمة، وبعد الاطلاع على القرار الشرعي المشار إليه في دعوى المدعي والمنتهي إلى عدم إدانة المدعى عليه بالسرقة، ودرء الحد عنه وتعزيره للتهمة المصدقة من محكمة الاستئناف، لجميع ما تقدم فقد حكمت برد دعوى المدعي وإسقاطها لعدم ثبوتها، وأفهمت المدعي أن له يمين المدعى عليه متى طلبها، وبعرض الحكم قنع به المدعى عليه واعترض المدعي وكالة واستعد بتقديم لائحة اعتراضية خلال ثلاثين يوماً حيث سيسلم نسخة من هذا الحكم بعد طباعته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى لتدقيق القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد بالنيابة برقم ٣٤٧٠٤٧٩٣ وتاريخ ٢٥/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة لدينا بتاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك رقم ٣٥٢٣٢٣٩١ في ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ،

الصادر من فضيلة القاضي / (...) الخاص بدعوى (...) بصفته وكيلاً عن (...) ضد (...) بشأن مطالبة برد مسروق على الصفة الموضحة في الصك، وبدراسة الصك وصورة الضبط واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة جرت المصادقة على ما حكم به فضيلته، مع تنبيه فضيلته إلى أنه ينبغي أن يكون التاريخ صحيحا غير معكوس ومراعاة ذلك مستقبلاً وتوقيع كاتب الضبط في الجلسة السادسة وتوقيع السندات المرفقة بالمعاملة بالختم الخاص بذلك حسب التعليمات. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الرقم التسلسلي: ١٣٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة صامطة
رقم القضية: ٣٤١٣٣٦١٤ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٣٦١٥٨٦ تاريخه: ١٤٣٥/٠٨/٢١

المفاتيح

رد مسروق - ناقة شاردة - دفع بشرائها - سبق ملكية المدعي - شهادة شهود عدول -يمين المدعي - ثبوت ملكيته للناقة - نماء الناقة تابع لها - ضالة الإبل لا تؤخذ - إلزام برد الناقة - حق الرجوع على الغار.

السند الشرعي أو النظامي

ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الإبل فقال: (مالك ولها دعها فإن معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها).

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إلزامه برد ناقة مملوكة للمدعي وجدها عند المدعى عليه بعد أن شردت منه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه قرر أنه اشترى الناقة من السوق، وبطلب البينة من المدعي على سبق ملكيته للناقة أحضر شاهدين معدلين شرعا فشهدا بصحة دعواه، كما أنه أدى اليمين على أن الناقة فقدت منه وهي تحت ملكه ولم يبعها، ولذا فقد ثبت لدى القاضي أن الناقة المدعى بها ملك للمدعي وألزم المدعى عليه بإعادتها له مع نمائها، وأفهمه أن له الرجوع على من غره، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة العامة بمحافظة صامطة، بناء على المعاملة المحالة إلينا برقم ٣٤١٣٣٦١٤ وتاريخ ٢١/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ والمقيدة في المحكمة برقم ٣٤٧٠٢٧٨٠ وتاريخ ٢١/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، ففي هذا اليوم الأحد ٠٩/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، ثم ادعى المدعي قائلا: لقد فقدت ناقة لي قبل سنة وأربعة أشهر تقريبا ثم سألت عنها وعن أوصافها فعرفت أنها مع إبل (...)، فحضرت إليه وسألته عن الناقة فقال: إن الناقة ملك للمدعى عليه وعليه ذهبت للمدعى عليه هذا الحاضر وسألته عن الناقة فقال لي: إن الناقة لي وهي ملكي اشتريتها من السوق بمبلغ ستة آلاف ريـــال، هكذا أفادني. لذا وبما أن الناقة لي وقد هربت مني وضاعت ووجدتها فإني أطلب إلزام المدعى عليه بإعادة الناقة لي، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: إن الناقة ملكي وأنا لا أعلم عن دعوى المدعي شيئا والناقة اشتريتها من سوق الأحد في شهر ذي الحجة من عام ١٤٣٢هـ بمبلغ ستة آلاف ريـــال ولدي ما يثبت دعواي، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلا: إن الناقة ناقتي ومستعد أن أثبت لديكم أنها لي ولم أبعها، حيث إن عليها وسم شخص اشتريتها منه قبل ثلاث سنوات، وقد فقدت الناقة وهي على وشك الولادة وإذا أرادت الناقة أن تلد تشرد وهذه عادة الإبل في ذلك، وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: إن الناقة ولدت عندي بعدما اشتريتها بأسبوع ثم أعطيتها (...) لكي ترعى مع إبله وأنا أسلمه الآن كل شهر أربعمائة ريال أجرة عنها ورعايتها، هكذا أجاب. ونظرا لانتهاء وقت الجلسة فقد قررت رفعها. وفي جلسة أخرى افتتحت وفيها حضر المدعي والمدعى عليه وكنت قد شطبت القضية في الجلسة الماضية لعدم حضور المدعي ثم حضر في وقت لاحق بعد الجلسة وقدم عذرا عن سبب تخلفه قيد لدى المحكمة برقم ٣٤٢١٤٩٦٢ وتاريخ ٠٨/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، وعليه حدد له موعد لجلسة هذا اليوم، وقد جرى مني التأمل لما سبق

في الجلسة الأولى وعليه طلبت من المدعي بينته على أن ناقته هربت منه وأن الناقة التي يدعي المدعى عليه أنه اشتراها من السوق هي ناقته فاستعد بإحضارها في الجلسة القادمة. وفي جلسة أخرى افتتحت وفيها حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه، وبسؤال المدعي عن بينته أجاب قائلا: أحضرت شاهدين وأطلب سماع ما لديهما من شهادة وبطلبهما حضر الشاهد الأول (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب قائلا: أشهد بالله العظيم أن للمدعي ناقة ضلت عن إبله وحضر إلي وأخبرني بذلك قبل حوالي ثلاث سنوات وطلب مني أن نبحث عنها كوني أعرفها لأنه أشتراها مني وقد وجدتها عند المدعى عليه، هذا ما لدي من شهادة. ثم حضر الشاهد الآخر (...)...الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب قائلا: أشهد بالله العظيم أن الناقة التي عند المدعى عليه حاليا هي للمدعي وأعرفها لأنه طلب مني عندما اشتراها أن أذهب بها إليه فقد عرفتها منذ ذلك الوقت، هذا ما لدي من شهادة. ثم طلبت من المدعي زيادة بينة وتعديل شاهديه فاستعد بذلك في الجلسة القادمة. وفي جلسة أخرى افتتحت وفيها حضر المدعي والمدعى عليه ثم جرى تلاوة شهادة الشاهدين على المدعى عليه فأجاب قائلا: أما الشاهدان فلا أعرف عنهما شيئا، ولكن الشاهد الأول قال عند الشرطة إنه باع للمدعي ثلاثة عشر ناقة، هكذا أجاب. ثم سألته هل لديك إضافة عما سبق ضبطه؟ فأجاب قائلا: أنا اشتريت الناقة من سوق أحد المسارحة عام ١٤٣٢هـ وقد أحضرت بينة تثبت شرائي، هكذا أجاب. ثم سألت المدعي هل بعت الناقة أم فقدت منك وهي تحت ملكك؟ فأجاب قائلا: فقدت مني وهي تحت ملكي. وبما أن هذا الجواب معرفة صحته بينه وبين الله فعليه طلبت منه اليمين على صحة ذلك، فحلف قائلا: والله العظيم أن الناقة فقدت مني وهي تحت ملكي ولم أبعها إلى يومنا هذا. ثم طلبت منه تعديل شاهديه فأحضر كلا من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبسؤالهما عما لديهما من شهادة شهد كل واحد منهما بمفرده قائلا: إنه يعرف الشاهدين وأنهما مرضيا الشهادة وعدلان ثقة، فلذا وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، والبينة المعدلة شرعا واليمين الشرعية التي تثبت أن الناقة ما زالت في ملك المدعي،

وبما أن الدابة المفقودة من الإبل، وقد ورد في الحديث أنه لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل قال: "مالك ولها دعها فإنها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها". الحديث، وبما أن المدعي أثبت أن دابته قد ضلت منه ولم يبعها لذا فقد ثبت لدي أن الناقة المدعى بها هي للمدعي، وألزمت المدعى عليه بإعادتها إليه وأفهمته بأن عليه الرجوع على من غره، هذا ما ظهر لي وبه حكمت. وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم القناعة وطلب تمكينه من تقديم لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه، وأفهم بأن عليه مراجعة المحكمة اليوم بعد صلاة الظهر لاستلام نسخة الحكم وأن له مدة ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ هذا اليوم لتقديم لائحته الاعتراضية، فإن انتهت المدة المحددة دون تقديمها فإن حقه في الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية، استنادا للمادة الثامنة والسبعين بعد المائة فتفهم لذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ. الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، ففي يوم الثلاثاء الموافق٢٧/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة وخمس عشرة دقيقة جرى الاطلاع على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه المحكوم عليه بهذه القضية، والمقيدة لدينا برقم ٣٥٨٦٠٣٣٣ في ٢٢/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، والمكونة من ورقة واحدة ولم أجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به، وقد ذكر فيها أن الدابة أنجبت له مرتين، وأنني لم أحكم للمدعى عليه بالإنجاب، والجواب عليه هو أن الإنجاب الذي حصل من الدابة تابع لها لأنه من نمائها المنفصل، والقاعدة الأصولية نصت على أن التابع تابع كما أن ضالة الأبل لا تؤخذ، وعليه فإن النماء الذي حصل بعد ذلك تابع لها، أما ما يتعلق بعلف الدابة فإن له الحق بإقامة دعوى بذلك لدي، وتعتبر ناشئة عن هذه القضية وينظر فيها بالوجه الشرعي، هذا وأمرت بإلحاق ما تم ضبطه بالصك فهو تابع للحكم وسجله وتصوير صورة من الضبط طبق الأصل ورفعها لمحكمة الاستئناف بعسير حسب التعليمات. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٧/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، ففي هذا اليوم الأربعاء ٠٢/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة والربع، وقد جرى الاطلاع على المعاملة بعد ورودها من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير برقم ٣٤٧٠٢٧٨٠ وتاريخ ٢٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ مشتملة على القرار رقم ٣٥٢٣٣١٦٩ وتاريخ ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ الصادر من الدائرة الحقوقية الثانية، ونص الحاجة منه ما يلي: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أولا:ـ لم يوضع الختم الرسمي على الصفحة الأولى من الصك. ثانيا:ـ من لازم الدعوى ذكر لون الناقة وسنها حين شرودها ووصفها ووسمها بما يميزها عن غيرها. ثالثا:ـ المدعى عليه لم يوقع على لائحته الاعتراضية، لملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم حسب التعليمات. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. قاضي استئناف (...) ختمه وتوقيعه قاضي استئناف (...) ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة (...) ختمه وتوقيعه) وعليه أجيب أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف وفقهم الله لكل خير بأنه تم ختم الصفحة الأولى من الصك، وقررت تبليغ المدعي والمدعى عليه لإكمال اللازم نحو الملاحظتين الثانية والثالثة، وعليه رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى افتتحت وفيها حضر المدعي وأحضر معه شاهديه وبطلبه حضر الشاهد الأول (...) وبسؤاله عن الناقة وأوصافها أجاب قائلا: الناقة لها وسم على جبهتها اليسرى برقبتها وهو وسم قبيلة (...) ولونها أبيض وهي من فصيلة (...) مربوعة القامة أقرب إلى الطول نوعا ما وعمرها قرابة عشر سنوات، هكذا أجاب. ثم أمرت بإدخال الشاهد الثاني (...) وبسؤاله عن أوصاف الناقة وسنها أجاب قائلا: الناقة عليها وسم وهو خط في يسارها برقبتها أقرب إلى رأسها ولونها بيضاء وعمرها "سدس" ثم سألته عن السدس كم يكون لها من الأعوام؟ فأجاب: يكون لها من فوق عشر سنين أو إحدى عشرة سنة والناقة متوسطة وليست بالطويلة ولا القصيرة، هكذا أجاب. هذا ما يتعلق بالملاحظة الثانية، أما ما يتعلق بالملاحظة الثالثة فقد جرى إكمال اللازم حيالها وأمرت بإلحاق ذلك بالصك وسجله وإكمال اللازم حيال أوراق المعاملة ورفعها إلى محكمة الاستئناف بمنطقة عسير. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ٢٨/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بصامطة الشيخ/ (...) بخطابه رقم ٣٤٧٠٢٧٨٠ وتاريخ ٣/ ٨/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلته برقم ٣٥١٥٨٦١٣ وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) بشأن ناقة المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بالصك ومفصل فيه، وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالضبط وصك الحكم بناءً على قرارنا رقم ٣٥٢٣٣١٦٩ وتاريخ ٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ، قررنا الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير مع التنبيه. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٣٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بأبها	
رقم القضية: ٣٣٢٢٧٠٩٤	تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير	
رقم القرار: ٣٥٢٢٠١٣٣	تاريخه: ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٥

المفاتيح

رد مسروق – احتيال مصرفي – حوالات بنكية – إقرار بتلقي إحداها – قصد المساعدة – تفريط – إلزام برد المقر به – حق الرجوع على الغار.

السند الشرعي أو النظامي

الإقرار.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبا إلزامه برد مبلغ قدره خمسة وعشرون ألف ريال تم سحبه من حسابه المصرفي بعد فقده لمحفظته، وتبين أن المدعى عليه تلقى حوالة على حسابه بجزء من هذا المبلغ، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر علاقته بسحب المبلغ المذكور، وأقر بأنه تلقى حوالة بخمسة آلاف ريال لحسابه بعد أن طلب منه شخصان مساعدتهما بتسليمهما المبلغ نقدا وتلقي حوالة بمبلغ مماثل، وبطلب البينة من المدعي على ما زاد عن المبلغ الذي أقر المدعى عليه بتلقيه أبرز ورقة تحويل بالمبلغ المقر به فقط، وقرر أنه لا بينة له غيرها، وطلب يمين المدعى عليه على نفي دعواه فأداها المدعى عليه طبق ما طلب منه، ونظراً لإقرار المدعى عليه بعملية التحويل من حساب المدعي لحسابه، ولأن ما دفع به أنه كان يقدم خدمة لأشخاص لا يعرفهم لا يخليه من المسؤولية والضمان، لذا فقد حكم القاضي بأن يدفع المدعى عليه للمدعي مبلغا قدره خمسة آلاف ريال، وأفهم المدعى عليه بأن له حق الرجوع على من غره، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بأبها، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بأبها المساعد برقم ٣٣٢٢٧٠٩٤ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٣٠هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٦٠٥١٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٣٠هـ، ففي يوم الأحد الموافق ١٤/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة:٠٠:٠٨وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب قائلاً: بأنه في عام ١٤٢٨/٩/٢١هـ بمحايل عسير سرقت محفظتي وتم اختلاس مبلغ وقدره خمسة وعشرون ألف ريال من بنك (...) و (...)و (...) عن طريق المدعى عليه، أطلب ردها لي، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي أجاب بقوله: (إنني كنت في رجال ألمع وعند الصرافة طلب مني شخصان أن أساعدهما لأنهما أرادا أكثر من المبلغ المسموح به يومياً وقدره خمسة آلاف ريال، وبالفعل حولا مبلغ وقدره خمسة آلاف ريال لحسابي وسحبتها وأعطيتهم إياها ولا أعلم عن دعوى المدعي شيئاً)، وبعرض ذلك على المدعي قال: غير صحيح ما ذكر والصحيح ما ذكرت، وقد حول له خمسة آلاف ريال وهو المسؤول عن بقيته، وبسؤاله عن بينته أبرز ورقة فيها عملية واحدة وهذا نص الورقة (صادرة من رجال ألمع وجوال (...) والعملية رقم (...) تمت لصالح المستفيد السيد/ (...) صاحب حساب رقم (...) وسجل مدني رقم (...) بتاريخ ١٤٢٢/٣/١٨هـ صادرة من رجال ألمع وجوال (...)، وكما تجدون مرفق كشف حساب العميل للفترة المطلوبة، وبسؤاله هل لديك بينة أخرى؟ قال: لا أعلم لي بينة وأطلب يمينه، وبسؤال المدعى عليه عن استعداده باليمين أنه لا يعلم إلا عن الخمسة آلاف ريال وأنه لا يعلم شيئاً ولم يأخذ شيئاً منها استعد بها بعد تخويفه بالصياغة المشار إليها وقرر: والله العظيم إني لم آخذ المبلغ وقدره خمسة وعشرون ألف ريال ولم أعلم عنه شيئاً سوى ما ذكرت من الخمسة آلاف ريال، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة، وصورة التبليغ من شرطة مكة المكرمة، وإقرار المدعى عليه بعملية التحويل من حساب المدعي لحسابه وهو بكامل قواه

المعتبرة شرعاً، أما ما دفع به أنه كان يقدم خدمة لأشخاص لا يعرفهم فلا تخليه من المسؤولية والضمان عليه، خاصة وأنا المدعى عليه عسكري ولا يقبل منه هذا التفريط، وعليه جميعا فقد حكمت بأن يدفع المدعى عليه للمدعي مبلغا وقدره خمسة آلاف ريال وأفهمت المدعى عليه بأن له حق الرجوع على من غره، وبعرض الحكم عليهما قرر المدعي القناعة كما قرر المدعى عليه عدم القناعة، وأفهمته بأن عليه تقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام نسخة الحكم، وإذا لم يقدم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يوما فسيكتسب الحكم القطعية. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بأبها المساعد رقم ٣٥٢٧٢٤٠٢ وتاريخ ٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) رقم ٣٤٢٢٢١٥٣ وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٣٤هـ الخاص بدعوى/ (...) ضد / (...) (سعودي الجنسية) في قضية (سرقة) على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٣٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٥٢٦١١٢٤ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٣٢٢٣١٣ تاريخه: ٢٠/ ٠٧/ ١٤٣٥

المفاتيح

رد مسروق – مبلغ مالي – احتيال مصرفي – إقرار بتلقي حوالة – دفع بالتعرض للاحتيال – عجز عن إثباته – إلزام برد المبلغ.

السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إلزامه برد المتبقي من المبلغ الذى سحبه من حساب المدعي إلى حسابه في المصرف نفسه عن طريق الاحتيال الإلكتروني، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بأنه تعرض للاحتيال من طرف ثالث طلب منه أن يستقبل حوالة على حسابه ثم يستلمها منه نقداً لأنه ليس لديه حساب مصرفي، وبعد أن تم التحويل سلم المحتال جزءا من المبلغ للمدعى عليه على أنه قرض واحتفظ بالباقي لنفسه ثم اختفى عن الأنظار، وقد قرر المدعى عليه أنه لا بينة له على ما دفع به، ونظراً لإقرار المدعى عليه بتسلم المبلغ المدعى به وأنه لا بينة له على أخذ الشخص الذي حول المبلغ شيئاً منه، لذا فقد حكم القاضي على المدعى عليه بتسديد المبلغ المدعى به للمدعي، وأفهمه أن له إقامة دعوى على المحتال لاستعادة ما ذكره مما أعطاه له، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامّة بالأحساء، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة مساعد رئيس المحكمة العامة بالأحساء برقم ٣٥٢٦١١٢٤ وتاريخ ٠٣/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٢٩١٨٢٥ وتاريخ ٠٣/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الخميس الموافق١٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وكيل المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمحافظة الأحساء برقم ٣٣٢٠١٣٦٤ وتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٤٣٣هـ، والتي تخوله فيما يخص المطالبات والمحاكم وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والتنازل، وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبسؤاله عن دعواه أجاب قائلاً: لقد تم سحب مبلغ وقدره مئتان وثمانية وستون ألفا وخمسمائة وسبعون ريالاً وسبعة وثمانون هللة، من حساب موكلي في مصرف (...) ذي الرقم (...) وذي الرقم (...) إلى حساب المدعى عليه في المصرف نفسه ذي الرقم (...) بطريق التلاعب والتحايل الإلكتروني، وقد تم إعادة مبلغ وقدره خمسون ألف ريال عن طريق والد المدعى عليه، أطلب الحكم على المدعى عليه بإعادة المبلغ المتبقي وقدره مئتان وثمانية عشر ألفاً وخمسمائة وسبعون ريالاً وسبعة وثمانون هللة، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عما جاء في الدعوى أجاب بقوله: ما ذكره المدعي صحيح جملة وتفصيلاً، لكن هذا التحويل جرى بغفلة وجهل مني، فقد أخبرني المدعو (...) أنه سوف يحول لي المبلغ المذكور ويستلمه مني وذلك لأنه ليس له حساب فاستعددت بذلك ثم أخذ مني (...) المذكور مبلغاً وقدره مئة وأربعة وثلاثون ألف ريال على أن المبلغ له، وترك المتبقي عندي على أنه قرض منه لي، وقد صدر علي حكم في الحق العام وتم طلب المذكور مراراً وتكراراً وصدر الأمر بالقبض عليه ولم يقبض عليه حتى الآن، وأنا مستعد بإعادة المبلغ المذكور إلى صاحبه ما عدا مئة وأربعة وثلاثين ألف ريال، فإني أطلب مطالبة المذكور (...) بها، وفي حالة إنكار (...) بذلك فإني مستعد بتسديد المدعي المبلغ كاملاً، علماً

بأني ليس لدي بينة على تسليمي (...) المبلغ المذكور، هكذا أجاب. فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة بالمصادقة، وإقراره بأن المبلغ تم تحويله من حساب المدعي إلى حسابه خطأ ومخادعة لا هبة ومعاوضة، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه))، ولإقرار المدعى عليه بأنه لا بينة له على أخذ (...) المذكور شيئاً من المبلغ المدعى به، فقد حكمت على المدعى عليه بتسديد المدعي المبلغ المدعى به وقدره مئتان وثمانية عشر ألفاً وخمسمائة وسبعون ريالاً وسبعة وثمانون هللة، وأفهمته أن له إقامة دعوى على (...) المذكور لاستعادة ما ذكره مما أعطاه له، هذا ما ظهر لي وبه حكمت. وبعرضه على المدعى عليه قرر عدم قناعته بالحكم واستعد بتقديم لائحة اعتراضية بعد استلامه صورة من صك الحكم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، أما بعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٥١٢٩١٨٢٥ وتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم ٣٥١٢٩١٨٢٥ وتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥٢٤٣٠٢٨ وتاريخ ١٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ، بشأن دعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية حقوقية، وقد تضمن الصك حكم فضيلة القاضي بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/ ٧/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ١٣٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤١٥٢٠٦٧ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٧٤٢١٤ تاريخه: ١٢/ ٠٣/ ١٤٣٥

المفاتيح

رد مسروق - مبالغ مالية - تحويلات مصرفية - إنكار السرقة - دفوع محتملة - تعدد مواقع الحوالات - رفض يمين المدعى عليهم - عدم ثبوت التواطؤ - رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

١ -قول الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾.

٢ -قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ألك بينة؟ قال: لا . قال: فلك يمينه).

٣ -قول العز بن عبدالسلام في قواعده (٢/ ١٢٥): "القاعدة في الأخبار والدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها أن ما كذبه العقل أو جوزه وأحالته العادة فهو مردود، وأما ما أبعدته العادة من غير إحالة فله رتب في البعد والقرب قد يختلف فيها، فما كان أبعد وقوعا فهو أولى بالرد وما كان أقرب وقوعا فهو أولى بالقبول، وبينهما رتب متفاوتة".

٤ -المادة (١٧٤) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليهم؛ طالباً إلزامهم برد مبالغ مالية وتحويلات مصرفية سحبت من رصيده بعد سرقة بطاقة الصراف الآلي الخاصة به، وذلك لكون الكشوفات أظهرت أن بعض المبالغ آلت إليهم، وبعرض الدعوى على الحاضرين من المدعى عليهم أقروا بصحتها ودفعوا بأن المبالغ وصلت إلى حساباتهم بأسباب محتملة للصحة، ونظراً

لأن دفوع المدعى عليهم محتملة للصحة، ولأن العادة في السارق ألا يقوم بتحويل الأموال لمن يعرفه لكي لا يتم الاستدلال عليه، ولأن المدعي رفض يمين المدعى عليهم على نفي وجود علاقة أو تواطؤ بينهم وبين السارق مع استعداد الحاضرين منهم ببذلها، لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم؛ لعدم ثبوت موجب مطالبتهم بما ورد في الدعوى، وأفهم المدعي بأن له الحق في مطالبة السارق بما قام بسحبه ولم يسترد بدله، كما أن له حق طلب يمين المدعى عليهم متى رغب، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/ المساعد برقم ٣٤١٥٢٠٦٧ وتاريخ ٠٢/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٧٥٠١٧٢ وتاريخ ٢٥/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم السبت الموافق٠٨/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، افتتحت الجلسة الساعة (١١:٠٠)، وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، ولم يحضر المدعى عليهما (...) ومؤسسة (...) لمواد البناء ولا من يمثلهما، ولم يردنا ما يفيد تبليغهما، وادعى المدعي على الحاضرين معه كل من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة (...) لبيع الذهب، و (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و (...)...الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) و (...)... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) قائلا: إنه بتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٤٣٢هـ حضرت إلى صراف آلي تابع للبنك (...) راغبا في صرف مبلغ نقدي، وبعد أن قمت بعملية السحب كان هناك رجل في العشرين من عمره ينتظرني في الخارج، فحين هممت بالرحيل، استدعاني ذلك الرجل ليخبرني بأن هناك مبلغ خمسمائة ريال سقطت مني، فحين عددت المبلغ وإذا به كامل،

فأعدت الكرة، وفي هذه الأثناء قام ذلك الرجل باستبدال البطاقة التي بحوزتي بواحدة غيرها دون أن أشعر، فأنا كبير في السن، فذهبت لبيتي وأقفلت الهاتف الجوال، وفي الصباح قمت بفتح الهاتف وإذا بالرسائل تنهال علي، منها سحوبات نقدية عن طريق نقاط بيع، ومنها تحويلات بنكية، وجميعها للمدعى عليهم ولغيرهم، ومجموع ذلك مبلغ قدره مائة وألفا ريال، فاتصلت بالبنك لأستفسر عن تلك العمليات، فعندما أبلغوني بصحتها طلبت منهم إيقاف البطاقة، والمدة الزمنية بين مقابلتي للرجل عند الصراف الآلي وإيقاف البطاقة حوالي سبع عشرة ساعة، وقد تم سحب مبلغ قدره عشرون ألف ريال عن طريق نقاط بيع لمصلحة مؤسسة (...)، وتم تحويل مبلغ قدره سبعة عشر ألف ريال لمؤسسة (...) لمواد البناء، وتحويل مبلغ قدره أربعة آلاف وخمسمائة ريال للمدعى عليه (...)، وتحويل مبلغ قدره خمسة آلاف ريال للمدعى عليه (...)، وتحويل مبلغ قدره سبعة آلاف وخمسون ريالا للمدعى عليه (...)، وتحويل مبلغ قدره خمسة آلاف ريال للمدعى عليه (...)، وتحويل مبلغ قدره ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون ريالا للمدعى عليه (...)، وتحويل مبلغ قدره خمسة آلاف ريال للمدعى عليه (...)، وتحويل مبلغ قدره سبعة آلاف ريال للمدعى عليه (...)، ومبالغ أخرى لدى آخرين منهم من أعاد لي مالي ومنهم من لم نتمكن من الوصول لهم، أطلب إلزام المدعى عليهم بإعادة ما أخذوه من مالي إلي. هذه دعواي. وبعرض ذلك على الحاضرين من المدعى عليهم أجاب المدعى عليه (...) قائلا: إن ما ذكره المدعي من عملية السحب بمبلغ عشرين ألف ريال عن طريق نقاط البيع فصحيح، ولكن العرف جرى على أن من يحمل بطاقة صراف آلي ذات رقم سري ألا يسأل عن إثباته، ولا نعلم أنها مسروقة، والمشتري اشترى سلعة ودفع ثمنها. وأجاب المدعى عليه (...) قائلا: إن ما ذكره المدعي من تحويل مبلغ قدره ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون ريالا في حسابي فصحيح، فقد كنت أنا البائع الذي يعمل لدى المدعى عليه الأول، وحين اشترى المشتري السلعة، وهي عبارة عن بناجر وخواتم، والتي بلغ ثمنها ثلاثة وعشرين ألفا وأربعمائة وخمسين ريالا، دفع عن طريق الشبكة مبلغا قدره عشرون ألف ريال، وقام بتحويل باقي المبلغ في حسابي، وقمت بدوري بحسب ذلك المبلغ وإيداعه في إيرادات المحل، ولا أعلم أن البطاقة مسروقة أو ليست

لحاملها. وأجاب المدعى عليه (...) قائلا: إن ما ذكره المدعي من تحويل مبلغ قدره سبعة آلاف وخمسون ريالا في حسابي فصحيح، فقد كنت ذاهبا للصراف لأودع مبلغا معي قدره ألفان وخمسون ريالا، فقابلت رجلا شكا لي مرض والدته، وطلب مني أن أسلمه ذلك المبلغ وسيقوم بتحويل مبلغ قدره خمسة آلاف ريال لأقوم بسحبها نقدا من حسابي كونه استنفذ كامل رصيد السحب النقدي اليومي، فقام بتحويل المبلغ وقمت أنا بتسليمه النقد الذي معي وسحب باقي المبلغ من الصراف وتسليمه له، ولا أعلم بأن البطاقة والحساب ليس له. وأجاب المدعى عليه (...): إن ما ذكره المدعي من تحويل مبلغ قدره خمسة آلاف ريال في حسابي فصحيح، فقد كنت ذاهبا للصراف لأودع مبلغا معي قدره خمسة آلاف ريال، فقابلت رجلا شكا لي مرض والدته، وطلب مني أن أسلمه ذلك المبلغ وسيقوم بتحويله في حسابي، كونه استنفذ كامل رصيد السحب النقدي اليومي، فقام بتحويل المبلغ وقمت أنا بتسليمه النقد الذي معي، ولا أعلم بأن البطاقة والحساب ليس له. وأجاب المدعى عليه (...) قائلا: إن ما ذكره المدعي من تحويل مبلغ قدره خمسة آلاف ريال في حسابي فصحيح، فقد كنت ذاهبا للصراف لأودع مبلغا معي قدره خمسمائة ريال، فقابلت رجلا شكا لي مرض والدته وأنه يرغب في إكمال ثمن سيارة ليقوم باستلامها والسفر بها لوالدته، وطلب مني أن أسلمه ذلك المبلغ وسيقوم بتحويل مبلغ قدره خمسة آلاف ريال في حسابي، كونه استنفذ كامل رصيد السحب النقدي اليومي، فقام بتحويل المبلغ وقمت أنا بتسليمه النقد الذي معي وسحب باقي المبلغ من الصراف وتسليمه له، ولا أعلم بأن البطاقة والحساب ليس له. وأجاب المدعى عليه (...) قائلا: إن ما ذكره المدعي من تحويل مبلغ قدره خمسة آلاف ريال في حسابي فصحيح، فقد كنت ذاهبا للصراف لأودع مبلغا معي، فقابلت رجلا شكا لي مرض والدته، وكنت قد أودعت ذلك المبلغ، فطلب مني أن أسحب له من حسابي مبلغا قدره خمسة آلاف ريال بعد أن يقوم هو بتحويل ذلك المبلغ في حسابي، كونه استنفذ كامل رصيد السحب النقدي اليومي، فقام بتحويل المبلغ وقمت أنا بصرف المبلغ من الصراف وتسليمه له، ولا أعلم بأن البطاقة والحساب ليس له. وأجاب المدعى عليه (...) قائلا: إن ما ذكره المدعي من تحويل مبلغ قدره أربعة آلاف وخمسمائة ريال في حسابي فصحيح، فقد

كنت ذاهبا للصراف لأسحب مبلغا قدره مائة ريال، فقابلت رجلا شكا لي مرض والدته، فطلب مني أن أسحب له من حسابي مبلغا قدره أربعة آلاف وخمسمائة ريال بعد أن يقوم هو بتحويل ذلك المبلغ في حسابي، كونه استنفذ كامل رصيد السحب النقدي اليومي، فقام بتحويل المبلغ وقمت أنا بصرف المبلغ من الصراف وتسليمه له، ولا أعلم بأن البطاقة والحساب ليس له. وبعرض ذلك على المدعي قال: بقيام المدعى عليهم بإعطائهم لذلك الرجل أرقام حساباتهم تسببوا في نهب ذلك الرجل لمالي. وبسؤال المدعى عليهم عن ذلك الصراف الآلي الذي تمت فيه العملية أجابوا (...) قائلين: صراف بنك (...) فرع (...) على شارع (...) وأجاب (...) و (...) و (...) و (...) قائلين: صراف بنك (...) فرع طريق مكة القديم كيلو ٣ . وبسؤال المدعى عليهم هل يعرف أحدكم بقية المدعى عليهم قالوا: لا . وأجاب (...) و (...) قائلين: أما نحن فيعرف كل منا صاحبه. وبسؤال المدعي هل تم إلقاء القبض على الرجل سارق البطاقة قال: لقد تم استخراج صوره من كاميرات البنك وجاري البحث عنه عن طريق البحث الجنائي. ورفعت الجلسة لطلب المدعى عليهما (...) و (...). وفي يوم الأحد الموافق ١٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١:٠٠)، وفيها حضر المدعي (...)، ولم يحضر من يمثل (...)، ولم يردنا ما يفيد تبليغها، ولم يحضر المدعى عليه (...) ولا من يمثل مؤسسة (...) لبيع الذهب، ولم يردنا منهما أي اعتذار، فبناء على المادة ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت السير في الدعوى غيابيا في حق المدعى عليها مؤسسة (...) لبيع الذهب والمدعى عليه (...)، وحضر (...)... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) بصفته وكيلا عن المدعى عليه (...)...الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) بالوكالة رقم ٣٤١٣٧٨٤٦ وتاريخ ١١/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، الصادرة من كتابة العدل الثانية جنوب محافظة جدة، وحضر المدعى عليهم (...) و (...) و (...) و (...)، كما حضر المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليه (...) قال: إن ما ذكره المدعي من تحويل مبلغ قدره سبعة آلاف ريال في حسابي فصحيح، فقد كنت ذاهبا للصراف لأقوم بسحب مبلغ مالي لي، فقابلت رجلا شكا لي ولادة زوجته، وذكر لي بأنه لا يستطيع سحب أكثر من خمسة آلاف ريال في اليوم، وكان في حوزتي

مبلغ قدره ألفا ريال، وطلب مني أن أعطيه المبلغ الذي بحوزتي وأن أسحب له باقي ذلك المبلغ من حسابي بعد أن يقوم هو بتحويله لحسابي، فقام بتحويل المبلغ، وقمت أنا بتسليمه المبلغ الذي بحوزتي، وقمت بسحب مبلغ خمسة آلاف ريال من حسابي، وسلمته له ولا أعلم بأن البطاقة والحساب ليستا له. ثم رفعت الجلسة لطلب المدعى عليها مؤسسة (...). وفي يوم الأربعاء الموافق١٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠ وفيها حضر المدعي (...)، وحضر المدعى عليه (...)، وحضر المدعى عليه (...)، وحضر المدعى عليه (...)، وحضر المدعى عليه (...)، وحضر المدعى عليه (...)، وحضر المدعى عليه (...)، ولم يحضر المدعى عليه (...) ولا من يمثله، ولا من يمثل المدعى عليها مؤسسة (...) لبيع الذهب، وقد جرى السير في الدعوى غيابيا في حقهما في الجلسة الماضية، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها مؤسسة (...) لمواد البناء، ولم يردنا ما يفيد تبليغها، وقرر المدعي قائلا: لقد استلمت من المدعى عليها مؤسسة (...) لمواد البناء مبلغا قدره خمسة عشر ألف ريال، وتنازلت عن مبلغ قدره ألفا ريال، وبذلك تنتهي مطالبتي في مواجهة المدعى عليها مؤسسة (...) لمواد البناء، وأطلب حصر دعواي فيمن بقي من المدعى عليهم. وبسؤال المدعي هل يعرف المدعى عليهم بعضا، أو أن بينهم أي علاقة، أو بينهم والشخص الذي قام بسلبه البطاقة أي علاقة أو رابطة؟ قال: لا أعلم عن ذلك شيئا. فأفهمت المدعي بأن له يمين المدعى عليهم على إنكار تواطئهم مع سارق البطاقة منه، وعدم معرفتهم بأن البطاقة والحساب لا يعودان له، فقال: لا أقبل بيمينهم، فهم من تسببوا في سلب أموالي بإعطائهم رقم حساباتهم للسارق، فتلحقهم المسؤولية . وبعرض ذلك على المدعى عليهم الحاضرين قالوا: نتمسك بما ذكرنا، ونحن مستعدون بأداء اليمين على ما ورد في إفهام فضيلتكم للمدعي. وبسؤال الطرفين هل لديكم ما تضيفونه؟ قالوا: لا. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على إقرار المدعى عليهم بما ورد في دعوى المدعي، وبناء على ما دفع به المدعى عليه (...) من أن العرف والعادة قضت ألا يسأل من يحمل بطاقة صراف آلي يعرف رقمها السري عن إثباته، كما لا يتم التحقق من عائديتها له، والعادة في ذلك محكمة، فلا تلحق مؤسسته أية مسؤولية، وبناء على ما دفع به المدعى عليه (...) من أنه كان يعمل في محل

الذهب وأن شخصا اشترى بضاعة بما يتجاوز مبلغ عشرين ألف ريال، وقام بسحب مبلغ عشرين ألف ريال عن طريق نقاط البيع في المحل، وباقي المبلغ تم تحويله له، وقام هو بسحب المبلغ نقدا من حسابه وتم إيداعه في حسابات المحل، وهو أيضا دفع محتمل، ولا بينة على وجود علاقة بين (...) وبين المدعى عليه (...) أو تواطؤ، وبناء على ما دفع به بقية المدعى عليهم من أن شخصا قابلهم يشكو حاله، وطلب تحويل مبلغ لحساباتهم، ويقومون هم بسحب ذلك المبلغ من حسابهم له نقدا، لأنه استنفذ رصيد السحب اليومي، وهو محتمل، وبناء على أن الواقعة التي حدثت للمدعى عليهم لم تتم في موقع واحد مما يقوي جانب دفعهم، وإلا فما حاجة (...) للتنقل بين الصرافات الآلية لإتمام ما يهم بالقيام به، إلا أن يكون ذلك الصراف أقرب للمدعى عليه، فيحتمل أيضا، وبناء على أن العادة في المجرم ألا يقوم بتحويل تلك الأموال لمن يعرفهم أو من تربطهم به علاقة لئلا يقحمهم في القضية، ولئلا يتم الاستدلال عليه ثم القبض عليه، ولحديث (ألك بينة، قال: لا . قال: فلك يمينه) رواه ومسلم وغيره، وبناء على رفض المدعي يمين المدعى عليهم على إنكار وجود علاقة أو تواطؤ بينهم وبين (...)، مع استعداد الحاضرين منهم لها، ولما قرره ابن عبدالسلام في قواعده ٢/ ١٢٥، ونص الحاجة منه (القاعدة في الأخبار والدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها أن ما كذبه العقل أو جوزه وأحالته العادة فهو مردود، وأما ما أبعدته العادة من غير إحالة فله رتب في البعد والقرب قد يختلف فيها، فما كان أبعد وقوعا فهو أولى بالرد وما كان أقرب وقوعا فهو أولى بالقبول، وبينهما رتب متفاوتة)، واستئناسا بقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ الآية، وبناء على المادة ١٧٤ من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: (لا يجوز الاعتراض على الحكم إلا من المحكوم عليه، ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضي له بكل طلباته ما لم ينص النظام على غير ذلك)، لذلك كله، فقد حكمت برد دعوى المدعي (...) في مواجهة المدعى عليهم لعدم ثبوت موجب مطالبتهم بما ورد في الدعوى. وأفهمت المدعي بأن له الحق في مطالبة السارق بما قام بسحبه ولم يسترد بدله، كما أن له حق طلب يمين المدعى عليهم متى رغب، وبعرض الحكم قنع المدعى عليهم الحاضرون، وقرر المدعي الاعتراض، وجرى تسليمه نسخة من الحكم وإفهامه بأن له الحق

في الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما، وإلا سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم القطعية. وأقفلت الجلسة الساعة (١٠:٤٠). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، نحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على الصك رقم٣٤٣٥٩٧٤٩ وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة، المتضمن دعوى المدعي / (...) ضد / (...) ورفقائه المتهمين بسرقة مبالغ مالية، المحكوم فيه بما دون بباطنه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٤٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ١٧٥٥٤٠٦٠٢ تاريخها: ١٤٣١
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٥٩٥٦٦ تاريخه: ٣٠/ ٠٥/ ١٤٣١

المفاتيح

رد المختلس – عجز مالي – عدم تسليم العهدة – إنكار الدعوى – ندب خبيرين – نقص مستندات – تعذر فحصها – بينة غير موصلة – رفض يمين المدعى عليه – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبا إلزامه برد قيمة عجز وجد في حسابات بعهدته بعد تغيبه عن عمله لدى المدعي كأمين صندوق ومسؤول عن الحسابات، وذلك بعد تكليف المدعي لمحاسب قانوني بعمل تقرير محاسبي عن تلك الحسابات، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بعلاقة العمل وأنكر ما سوى ذلك، وقد جرى ندب خبير لإعداد تقرير محاسبي فاعتذر لعدم اكتمال السجلات المحاسبية وعدم وجود كامل المستندات المؤيدة لها، وبعرض يمين المدعى عليه على المدعي لم يقبلها، لذا فقد حكم القاضي برد الدعوى لعدم ثبوتها وأفهم المدعي بأن له يمين المدعى عليه متى طلبها، فاعترض المدعي بلائحة اعتراضية طلب فيها إحالة قضيته لمحاسب آخر، وبعد اختيار محاسب آخر اعتذر أيضاً عن تقديم تقرير محاسبي لكون المستندات غير منتظمة، ما يصعب معه استخراج النتائج المحاسبية والمالية والتحقق منها، ولذا فلم يظهر للقاضي ما يوجب العدول عن حكمه، ثم صدق

الحكم من محكمة الاستئناف .

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/ المساعد برقم ١٧٥٥٤٠٦٠٢ وتاريخ ١٩/ ٠٦/ ١٤٣١هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣١٥٧٩٧١ وتاريخ ١٨/ ٠٦/ ١٤٣١هـ، ففي يوم الاثنين الموافق٢٤/ ٧/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية بعد الظهر، وفيها حضر المدعي / (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، كما حضر المدعى عليه (...)...الجنسية بالإقامة رقم (...)، وبسؤال المدعي عن الدعوى قدم مذكرة تتضمن ما نصه: إن المدعى عليه كان يعمل لدي في وكالة (...) للسفريات كأمين صندوق ومسؤول عن حسابات الوكالة، إلا أنه تغيب عن العمل بتاريخ ١٠/ ٥/ ١٤٣١هـ دون تسليم العهدة التي لديه وقد قمت بعمل تقرير محاسبي من مكتب (...)، وظهر عنده عجز في الحسابات مبلغ وقدره مليون ومائة وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة وأربعون ريالا، أطلب إلزامه بدفع مبلغ العجز الذي في ذمته، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي من أنني كنت أعمل لديه أمينا للصندوق ومحاسبا فهذا صحيح، ولكن لا صحة لما ذكره فيما عدا ذلك. هذا وقد جرى إحالة المعاملة إلى قسم الخبراء لإجراء المحاسبة بين الطرفين، وذلك بخطابنا رقم ٨٣٨٨٩٦/ ٣٢ في ١٣/ ٧/ ١٤٣٢هـ، ووردنا الجواب برقم ٥٢٩٧٥/ ٣٣ في ١٣/ ٧/ ١٤٣٣هـ وبرفقه خطاب المحاسب (...) المؤرخ في ٩/ ٧/ ١٤٣٣هـ، المتضمن: تم الاجتماع مع الأطراف الثلاثة المذكورين بمكتبنا يوم ٢٢/ ٦/ ١٤٣٣هـ. قمنا بزيارة مقر وكالة (...) للسفريات يوم الثلاثاء ٨/ ٧/ ١٤٣٣هـ بحضور الأطراف وتبين ما يلي: عدم اكتمال السجلات المحاسبية للسنوات من ٢٠٠٣م إلى ٢٠١٠م، وعدم وجود كامل المستندات المؤيدة للسجلات؛ وللأسباب السابق ذكرها في خطابنا رقم ب/ ج/ ٧٧/ ٢٠١٢ وتاريخ ٨/ ٥/ ١٤٣٣هـ، ولإقرار الأطراف بصعوبة استخراج تقارير مالية مفيدة، فإننا نكرر اعتذارنا عن القيام بإعداد تقرير محاسبي حول القضية المذكورة. انتهى. وبسؤال المدعي عن بينته على

دعواه قال: ليس لدي غير التقرير المحاسبي الذي أحضرته وتقرير المحكمة. ثم جرى الاطلاع عليهما فلم يظهر ما يثبت دعوى المدعي. ولأن بينته غير موصلة فعليه جرى إفهامه بأن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه. فقال: لا أقبل يمينه. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أنكر المدعى عليه دعوى المدعي، وحيث لم يحضر المدعي بينة موصلة لدعواه، وحيث توجهت اليمين على المدعى عليه على نفي دعوى المدعي ولم يقبل بها المدعي، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر". لذا فلم يثبت لدي دعوى المدعي، وبه حكمت. وأفهمته بأن له يمين المدعى عليه متى طلبها فقرر عدم القناعة، وطلب الاستئناف فجرى إفهامه بالمراجعة خلال ثلاثة أيام لاستلام نسخة من صك الحكم لتقديم اعتراضه خلال ثلاثين يوما من تاريخه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٤/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ. ثم عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة برقم ٣٢٨٣٨٨٩٦ في ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ وبرفقها القرار رقم ٣٤٣٨٤٨٣٩ وتاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المتضمن بعد المقدمة ما نصه: وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها، لملاحظة أن المدعي طلب في لائحته الاعتراضية إحالة قضيته لمحاسب آخر فينبغي الاستجابة لذلك ويكون المحاسب باتفاق الطرفين مع محاولة الإصلاح بين الطرفين ما أمكن ذلك. انتهى. وعليه جرى إحالة المعاملة لقسم الخبراء بالمحكمة بخطابنا رقم ٣٢٨٣٨٨٩٦ وتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٥هـ لاختيار محاسب قانوني آخر باتفاق الطرفين، ووردنا الجواب أنه: تم الاتفاق بين الطرفين على اختيار مكتب (...) مراجعون ومحاسبون قانونيون بموجب الإقرار المرفق والموقع من الطرفين، ثم وردنا خطاب مكتب المحاسب (...) المتضمن: ومن خلال اطلاعنا المبدئي على المستندات الموجودة بحوزة أطراف النزاع اتضح أنها غير مرتبة وغير منتظمة، ما يصعب معه استخراج النتائج المحاسبية والمالية المنوط لنا التحقق منها. انتهى ما لزم رصده. هذا وكان جرى محاولة الصلح شفهيا بين الطرفين قبل الحكم ولم يوافق عليه المدعي، لذا فلم يظهر لي غير ما حكمت به وقررت إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، نحن قضاة الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة جرى منا الاطلاع على الصك رقم (٣٤٢٩١٧٠٨) وتاريخ (٨/ ٨/ ١٤٣٤هـ) الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة، المتضمن دعوى/ (...)الجنسية ضد/ (...)...الجنسية، في مبلغ مالي المحكوم فيه بها دون بباطنه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٤١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ١٧٨٥١٢٢٦ تاريخها: ١٤٣٢
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٣٦١٨٨ تاريخه: ٣٠/ ٠٧/ ١٤٣٥

المفاتيح

رد مختلس - إيرادات محل - دفع بتعرضها للسرقة - أجير خاص - ثبوت التفريط - إلزام برد المبلغ.

السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إلزامه بضمان مبلغ إيرادات محل تجاري مملوك له تسلمه المدعى عليه بصفته مديرا للمحل لغرض إيداعه في المصرف، إلا أنه ادعى سرقة المبلغ من سيارته أثناء غيابه عنها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بأنه لم يفرط في حفظ المبلغ وأنه أثبت واقعة سرقة المبلغ من السيارة لدى الشرطة وطلب رد الدعوى، ولأن المدعى عليه أقر بترك المبلغ المدعى به في سيارته وأنه سرق أثناء غيابه عنها، ولأن ذلك يعد تفريطا منه في حفظ المال، ولأن المدعى عليه أجير خاص لدى المدعي فيضمن بالتفريط، لذا فقد حكم القاضي على المدعى عليه بأن يدفع للمدعي المبلغ المدعى به، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) الملازم القضائي بالمكتب القضائي (...) بالمحكمة

العامة بجدة، بناء على المعاملة المحالة لي من فضيلة الشيخ / (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، بناء على المعاملة المحالة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/ المساعد برقم ١٧٨٥١٢٢٦ وتاريخ ٢٠/ ٠١/ ١٤٣٢هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٤٨٣٨ وتاريخ ١٥/ ٠١/ ١٤٣٢هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٨/ ٠٦/ ١٤٣٢هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٢:٠٧)، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بوكالته رقم ١٩٥١٢ في ١٠/ ٣/ ١٤٣١هـ جلد ١٨٤٨٢ صادر من كتابة عدل الرياض الثانية عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وقدم المدعي وكالة مذكرة دعوى مفادها: نتقدم إلى فضيلتكم بدعوانا ضد (...) نطلب فيها الحكم عليه بإعادة المبلغ الخاص بنا وقدره ثلاثمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وثمانمائة وتسعة وأربعون ريالا (٣٢٣٨٤٩)، حيث قام المذكور بتجميع هذا المبلغ من محلاتنا بصفته مشرفا على المعارض وعمله جمع الإيرادات وإيداعها بالبنوك، وعليه أصبحت المبالغ في عهدته وتحت مسئوليته وكان ذلك في غير الوقت المعتاد (مساء يوم الجمعة)، وفي فترة إجازة وكان حرياً به الانتظار إلى يوم السبت عندما تفتح البنوك لإيداع المبالغ المحصلة والتي نتهمه فيها بالإهمال والتفريط، فقد ادعي أنه بعد ذهابه إلى فرع البنك بالمطار رفضوا استلام المبلغ بحجة أنهم لا يستلمون إيداعات في فرع المطار حسب قوله، فتوجه بعد ذلك إلى سوبر ماركت في طريق المدينة لشراء حلوى، وعندما خرج من السوبر ماركت لم يجد السيارة أي إنها سرقت كما ادعى، وسرق معها المبلغ. وحيث إنه مؤتمن على هذا المال، وأن يد المؤتمن تضمن في حال التفريط والإهمال، وعلى اليد ما أخذت حتى ترده، وواضح من دعوانا الإهمال الشديد والتفريط، فالمبلغ كان في عهدة المدعى عليه وهو من فرط وأهمل ولا حجة له بادعائه سرقة السيارة ولا يعفيه من إعادة المبلغ المؤتمن عليه، فكيف يؤتمن شخص على مبلغ كبير قدره (٣٢٣٨٤٩) ريالا؟ ويقوم بوضعه في درج السيارة وينزل إلى السوبر ماركت لشراء حلويات كما ادعى؟ فدرج السيارة ليس مكانا آمنا للنقود أصلا، وعليه نطالب بالحكم عليه بإعادة المبلغ المذكور استنادا للقاعدة الشرعية (المفرط أولى بالخسارة)، حيث لا ذنب لموكلنا في تحمل نتيجة إهمال وتفريط

المذكور. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: أطلب صورة من المذكرة للرد عليها وجرى تسليمه صورة من المذكرة، ولذا رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وقدم المدعى عليه مذكرة جوابية على الدعوى نصها: ١. بخصوص المبلغ المقدم من المدعي في اللائحة هو غير صحيح، والمبلغ الصحيح هو (٣١٩.١٨٩) ريالا سعوديا. ٢. أما بخصوص جمعي للمبلغ في وقت غير معتاد فهو غير صحيح، حيث إنني منذ استلامي للعمل منذ خمس سنوات أجمع المبالغ بشكل طبيعي في مثل هذا الوقت، وأحب أن أنوه أنه لا يوجد تعميم رسمي بعدم جمع الإيرادات في زمن أو يوم محدد أو معين منه، والمعتاد جمعها بشكل يومي، وعليه أطالب المدعي بالتعميم الصادر من عنده بهذا الكلام بتاريخ يسبق الحادثة موقع من قبلي بخصوص هذا الشأن، وكذلك لو لم يكن تصرفي صحيحا لما سلمني مدراء المعارض هذه المبالغ. ٣. بخصوص تسليم المبالغ أحب أن أشير إلى أنه إما أن يتم إيداعها في حسابات بنكية محددة أو تسليمها للإدارة في حالة تعذر إيداعها. ٤. بخصوص ما ورد في لائحة المدعي بأنني ادعيت أنني توجهت للبنك وتعذر إيداع المبلغ بسبب رفض البنك استلام المبلغ في حينه أحب أن أشير إلى أنها واقعة مثبتة من قبل الشرطة والمباحث الجنائية والبنك نفسه، بأنني ذهبت للبنك لإيداع المبلغ وليس ادعاء، وعليه يمكنكم مخاطبة الجهات المسؤولة للتأكد من بطلان دعوى المدعي بهذا الشأن. ٥. أما بخصوص ذهابي لمجمع (...) وشراء مستلزمات خاصة بي بموجب فاتورة الشراء فأحب أن أنوه بأنني بمجرد رفض البنك استلام المبلغ توجهت إلى سوق (...) بطريق المدينة الذي يبعد عن مكان البنك دقائق الكائن بجانب منزل الشخص المسؤول عني واتصلت على المسؤول الأعلى مني حتى يأخذ المبلغ، وكان مكان اللقاء المحدد من طرفه هو شارع (...)، ثم إنني أوقفت سيارتي خارج المجمع وتحديدا على الشارع العام بطريق المدينة وذلك لكونه مكانا واضحا ويتمتع بالإضاءة والحركة الدائبة، وهذا ينفي مني الإهمال أو التفريط. ٦. بخصوص ادعائه أنني ادعيت سرقة السيارة فموجود تقرير حكومي ببطلان ما يدعيه كما ذكرت سابقا. ٧. أما بخصوص ادعاء المدعي بإهمالي فأود أن أقول إنني اتبعت جميع الأعراف المتبعة في جمع وإيداع الأموال، وأنوه أن المدعي يجعلني أجمع الأموال داخل سيارتي رغم معرفته مسبقا بعدم أهلية سيارتي

لجمع الأموال فهي ليست مخصصة لذلك وهو يعرف ذلك تماما. ٨. عليه بعد كل ما ذكر سالفا أرجو أن أكون قد وفقت بتبيين بطلان دعوى المدعي بإهمالي وتفريطي بالأموال التي أجمعها له، وأحب أن أبين لفضيلتكم بأن المدعي قد أقام الدعوى بعد أكثر من سنة من الواقعة فقط لأنني طالبت بحقوقي لدى مكتب العمل بجدة، وقد حدد موعد الحكم النهائي بالقضية وكونه يعرف حسب تبيين شفهي من ناظر القضية بشرعية حقوقي لديه، فقط للمماطلة في صدور الحكم لصالحي وإبقائي معلقا بدون تسليمي حقوقي او استطاعتي الحصول على عمل جديد بسبب أن اسمي ما زال مسجلا لديه كموظف في مكتب العمل بجدة، وأنا متزوج وأب لأطفال وبحاجة لحقوقي والعمل وأنا محروم منه منذ ثلاث سنوات تقريبا. عليه نرجو من فضيلتكم رد الدعوى المقدمة من طرفه لعدم شرعيتها، هكذا أجاب. وعليه سوف يتم الكتابة من قبلنا إلى مؤسسة النقد للاستفسار عن فرع بنك (...) بمطار الملك عبدالعزيز هل يقبل إيداع المبلغ المذكور أم لا يقبل ذلك؟ وعليه رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة بعد أن وردنا خطاب من مؤسسة النقد العربي السعودي متضمنا بعد المقدمة: نأمل تزويدنا بمزيد من التفاصيل حول ما ذكر أعلاه وأرقام الحسابات والهويات حيث لم يتضح المطلوب تنفيذه من قبلنا، وعليه أمرنا بالكتابة مرة أخرى لتوضيح المراد، كما قرر المدعى عليه قائلا: إن المدعي أصالة قد استلم مبلغا من التأمين لأنه مؤمن علي في الشركة، أطلب حضوره لأداء اليمين إذا أنكر ذلك. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة، وقدم المدعي وكالة مذكرة صادرة من شركة (...) للتامين التعاوني متضمنة: الموضوع سرقة النقدية المنقولة من قبل مندوبكم (...)، نود أن نشير إلى رسالتكم التي أبلغناكم بها بأن حادث السرقة المذكور أعلاه غير مشمول بالتغطية التأمينية، بموجب وثيقة تأمين النقدية الخاصة بكم المذكورة أعلاه، وذلك نظرا لأن النقود التي كانت بالسيارة الخاصة بمندوبكم (...) منقولة دون رقابة، مرة أخرى نود أن نوضح لكم بأن النقدية المشمولة بالتغطية التأمينية بموجب وثيقتكم المذكورة أعلاه تشمل النقدية المنقولة من مكاتبكم ومعارضكم إلى البنك أثناء ساعات الدوام الرسمي، شريطة نقلها بسيارتكم وبحراسة / حيازة مندوبكم

دون تركها عرضة للسرقة أو الفقدان، وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: أطلب صورة من الخطاب المذكور وتحديد جلسة للرد عليها، وعليه جرى تسليمه صورة من الخطاب المذكور، وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة، وقدم المدعى عليه أصالة مذكرة جوابية متضمنة ما يلي: إشارة إلى المستند المقدم من المدعي وهو خطاب شركة (...) للتأمين التعاوني المؤرخ في ١٤/ ٠٣/ ٢٠١٠م، الموافق ٢٨/ ٠٣/ ١٤٣١هـ، والمتضمن مخالفة المدعي شروط وثيقة التأمين المبرمة بينهم وبين شركة التأمين وهو نقل النقود بسيارة المندوب الخاصة دون رقابة، حيث نصت الوثيقة على أن التغطية التأمينية تشمل النقدية المنقولة من مكاتب ومعارض المدعي إلى البنك أثناء ساعات الدوام الرسمي، شريطة نقلها بسيارات المدعي وتحت الحراسة وبحيازة مندوب المدعي دون تركها عرضة للسرقة أو الفقدان، هذا ما فهمته من خطاب شركة التأمين، وهذا ما لم يقم به المدعي حسب خطاب شركة (...) للتأمين التعاوني، كما وأنه ليس لي علم بهذه الوثيقة نهائيا. وهنا الله وأعلم تتضح سوء نية المدعي. علما بأن هذا الخطاب هو حجة عليهم وليس علي، لذا أطلب من فضيلتكم رد الدعوى مع حفظ حقوقي الشرعية، وبعرض ذلك على وكيل المدعي قال: أطلب تحديد جلسة للرد على المذكرة وجرى تسليمه صورة من المذكرة بالمجلس الشرعي. وفي جلسة أخرى لدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي وكالة والمدعى عليه أصالة المثبتة هويتهم سابقاً، وقرر المدعي وكالة بقوله: إنني أحصر دعواي في المبلغ الذي أقر به المدعى عليه وقدره ثلاثمائة وتسعة عشر ألفا ومائة وتسعة وثمانون ريالاً، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولأن المدعي وكالة حصر دعواه في المبلغ الذي أقر به المدعى عليه وقدره ثلاثمائة وتسعة عشر ألفا ومائة وتسعة وثمانون ريالاً، ولأن المدعى عليه أقر بترك المبلغ المدعى به في سيارته وأنه سرقت منه السيارة أثناء تسوقه في محل تجاري، ولأن حقيقة المدعى عليه أنه أجير خاص لدى المدعي، ولأن الأجير الخاص أمين ويضمن عن التفريط أو التعدي كما نص على ذلك الفقهاء ينظر المبدع ٥/ ١٠٩، الإنصاف ٦/ ٧١، ولأن ترك المدعى عليه للمبلغ في السيارة ونزوله إلى محل تجاري هو نوع من أنواع التفريط، لأن العرف بأن الأموال

النقدية لا تترك ولا تحفظ في السيارة، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"؛ لذا ولكل ما تقدم فقد حكمت على المدعى عليه (...) بأن يدفع للمدعي (...) المبلغ المدعى به وقدره ثلاثمائة وتسعة عشر ألفا ومائة وتسعة وثمانون ريالاً. وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر عدم القناعة وجرى تسليمه صورة من إعلام الحكم للاعتراض عليه خلال المدة المقررة نظاماً وهي ثلاثون يوما، وإذا انتهت المدة المذكورة ولم يقدم اعتراضه سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية، وأغلقت الجلسة الساعة العاشرة والنصف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستِئْنَاف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة، برقم ٣٢٤٨٣٨ وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة، والمسجل بعدد ٣٥٢٤٢٣٤٤ وتاريخ ١٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ، والمتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...) والمحكوم فيه بها دون بباطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٤٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٥١٠٢١٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٣٥٩٦٤ تاريخه: ٣٠/ ٠٧/ ١٤٣٥

المفاتيح

رد مختلس - مجوهرات ومبلغ مالي - دفع بكيدية الدعوى - عدم البينة - يمين المدعى عليها - صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

عدم وجود البينة وحلف المدعى عليه اليمين.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد مطلقته المدعى عليها؛ طالبا إلزامها برد مبلغ مالي وطقم ألماس وملحقاته تقدر قيمته بمبلغ خمسين ألفا وتسعمائة وثمانية وتسعين ريالا، وذلك لأن المدعى عليها قامت بأخذها من الخزانة التي بمسكن الزوجية بعد أن أعطاها المدعي مفاتيحها، كما قرر أنه يحتفظ بنسخة من مفتاح الخزانة، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أنكرت صحتها ودفعت بكيدية الدعوى لكونها طلبت فسخ نكاحها منه، وبطلب البينة من المدعي قرر أنه لا بينة لديه على أن المدعى عليها هي السارقة، وطلب يمينها على نفي دعواه فأدتها طبق ما طلب منها، ولذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن دعوى المدعي لعدم ثبوتها، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على

المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٥١٠٢١٠ وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٥٤٣٥٩٠ وتاريخ ٠٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الخميس الموافق ١٠/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وكيلا عن (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بالوكالة رقم ٣٤٧٩٨١٦٤ في ٢١/ ٦/ ١٤٣٤هـ، الصادرة من كتابة عدل الثانية بشمال جدة والتي تخوله حق المرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والمطالبة وإقامة الدعاوى ..إلخ، وحضر لحضوره (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وقدم وكيل المدعي مذكرة نصها: (أولاً: نود بداية أن نوضح لفضيلتكم أن موكلي أفاد: بأن المدعى عليها كانت زوجته إلى أن تم الخلع بالصك رقم ٣٤١٣٦٩٥٩ وتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وكانت تسكن في منزله رفقة أولاده وهم أيتام الأم، ثم رغبت المدعى عليها في العيش بمسكن مستقل، فتم الانتقال للعيش في مسكن آخر، وعلى إثر وقوع حادث اعتداء ودخول المسكن المقيم به أولاد موكلي من قبل المدعو (...)، والذي يحاكم أمام المحكمة الجزائية في القضية رقم ٣٤٤٦٢٧٤١، قام موكلي بنقل خزينة بداخلها طقم ألماس ومحتوياته من دبلة ألماس ودبلتين ذهبا وريالات فضة قام موكلي بشرائه ليقدمه لابنه / (...) كشبكة لعروسته وتقدر بمبلغ (٥٠،٩٩٨ ريالا) خمسين ألفا وتسعمائة وثمانية وتسعين ريالا، ومبلغ مالي قدره (١٦١،٠٠٠) مائة وواحد وستون ألف ريال، منها مهر للعروس والباقي خاص بموكلي، وتم النقل إلى المسكن الذي تقيم به المدعى عليها بهدف حفظها، وتم هذا النقل بمساعدة كل من (...) و (...)، وحضروا جميعاً نقل الخزينة ووضعها بغرفة نوم المدعى عليها، ثم فتح موكلي الخزينة أمام الشاهدين المذكورين أعلاه في حضور المدعى عليها للتأكد من محتويات الخزينة، ثم أعطاها موكلي نسخة مفتاح الخزينة في حضور الشاهدين. ثانياً: ذهبت المدعى عليها مع ابنته (...) إلى مسكن أهلها ولم تعد، وحال قيام موكلي بالاتصال عليها هاتفياً أبلغته أنها لن تعود وسوف تمكث بمسكن أهلها وأخذت كل أغراضها التي تحتاجها، عقب ذلك ذهب موكلي إلى مسكن الزوجية وحال فتح الخزينة لم يجد بها المبلغ المالي ولا طقم الألماس وملحقاته ولا جميع الأغراض المذكورة أعلاه،

وبالاتصال هاتفياً على المدعى عليها قررت أن تلك الأشياء قد أخذتها. صاحب الفضيلة: إن خروج المدعية وبرفقتها ابنة موكلي إلى بيت أسرتها وأخذ ممتلكات موكلي التي توجد بالخزينة بمسكن الزوجية، يُعد خيانة للأمانة التي أودعها موكلي لدى زوجته آنذاك مخالفة في ذلك حكم الشرع في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ سورة الروم آية (٢١). وإن بينته على استيلاء المدعى عليها على الأغراض المذكورة أعلاه هما الشاهدان (...) و (...)، فضلا عن فواتير شراء طقم الألماس وملحقاته من محلات (...) للمجوهرات، لذلك نلتمس من فضيلتكم الحكم بما يلي: إلزام المدعى عليها برد المبلغ المالي (١٦١,٠٠٠ريال) مائة وواحد وستين ألف ريال. وإلزام المدعى عليها برد طقم الألماس وملحقاته ودبلة ألماس ودبلتين ذهبا وريالات فضية المقدرة بمبلغ (٥٠،٩٩٨ ريالا) خمسين ألفا وتسعمائة وثمانية وتسعين ريالا. وفقكم الله للحكم بما يحب ويرضى).اهـ. وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليها قالت: ما ذكره من زواجي بالمدعي وخلعي منه بالتاريخ المذكور فصحيح، وأما ما عداه فغير صحيح والدعوى كيدية، ولماذا لم يذهب للشرطة لرفع البصمات لمعرفة السارق؟ ثم إني رفعت دعوى فسخ نكاحي منه ومطالبته بمبالغ مالية في ٦/ ٦/ ١٤٣٤هـ فرفع دعواه هذي ضدي فهي كيدية، ولم آخذ منه شيئاً. هكذا أجابت. وبسؤال المدعي وكالة ألديه بينة على صحة دعواه؟ قال: لدي شاهدان اللذان نقلا الخزنة ولم يشاهدا المدعى عليها تسرق، ثم جرى سؤاله هل للخزنة مفتاح آخر لدى موكله؟ فقال: نعم، وبسؤاله ألديه بينة على أن المدعى عليها سرقت محتويات الخزنة؟ فقال: لا، وحيث إن المدعي ليس له بينة على دعواه أفهمته أن له يمين المدعى عليها على نفي دعواه، فقال أقبل بها وأرضاها، ثم حلفت المدعى عليها بعد تخويفها بالله قائلة: والله العظيم إنني لم أسرق أو آخذ ما ادعى به المدعي وهو(المبلغ المالي ١٦١,٠٠٠ ريال مائة وواحد وستون ألف ريال وطقم الألماس وملحقاته ودبلة ألماس ودبلتين ذهبا وريالات فضية المقدرة بمبلغ (٥٠,٩٩٨ ريال) خمسين ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين ريالا).اهـ. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولكون المدعي وكالة ليس لديه بينة على ما ادعاه، ولحلف المدعى عليها اليمين المطلوبة، لذلك كله حكمت بصرف

النظر عن دعوى المدعي لعدم ثبوتها. وبعرض الحكم على المدعي وكالة قرر عدم قناعته بالحكم وطلب استئناف الحكم بلائحة اعتراضية فأجيب لطلبه، وتم تسليمه صورة من صك الحكم للاعتراض عليه بتاريخ هذا اليوم، وأن له ثلاثين يوما للاعتراض على الحكم فإن انقضت الثلاثون يوماً دون تسليمه لائحته الاعتراضية سقط حقه في الاستئناف واكتسب الحكم للقطعية. ثم في جلسة أخرى حضر المدعي وكالة (...) المثبتة بياناته سابقا وتم تسليمه صورة من صك الحكم للاعتراض عليه بتاريخ هذا اليوم، وأن له ثلاثين يوما للاعتراض على الحكم فإن انقضت الثلاثون يوماً دون تسليمه لائحته الاعتراضية سقط حقه في الاستئناف واكتسب الحكم للقطعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى اطلاعنا نحن رئيس وعضوي الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة على الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة، والمسجل بعدد ٣٥٢٧٤٣٥٢ وتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٣٥هـ المتضمن دعوى (...) ضد (...) والمحكوم فيه بما دون بباطنه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٤٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٥٢٣٣٠٩٥ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٩٤١٦١ تاريخه: ١٤٣٥/٠٦/٢٧

المفاتيح

رد مختلس - معدات - إنكار الدعوى - عدم البينة - رفض يمين المدعى عليهم - رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

١ -قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه".

٢ -قوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمن على من أنكر".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليهم؛ طالبا إلزامهم بتسليمه قيمة معدات ورشة مملوكة له يعمل بها المدعى عليهم بعد أن قاموا بأخذها منها، وبعرض الدعوى على المدعى عليهم أقروا بالعمل لدى المدعي في الورشة وأنكروا أخذهم لتلك المعدات، وبطلب البينة من المدعي قرر أنه لا بينة له على دعواه ولم يقبل يمين المدعى عليهم على نفيها، ولذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعي وأخلى سبيل المدعى عليهم منها وأفهم المدعي بأن له يمين المدعى عليهم على نفي دعواه متى رغب ذلك، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة الرئيس المساعد بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة المكلف برقم ٣٥٢٣٣٠٩٥ وتاريخ ١٩/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١١٤٨٠٦٢ وتاريخ ١٩/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الأحد الموافق ٢٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٨:٣٠)، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية برقم السجل المدني(...)، وادعى على الحاضرين في المجلس الشرعي (...)...الجنسية رقم رخصة الإقامة (...) و (...)... الجنسية بموجب جواز سفر رقم (...) و (...)...الجنسية برخصة الإقامة رقم (...)، وادعى المدعي قائلا: إن المدعى عليهم يعملون لدي في ورشة (...) والتي تعود ملكيتها لي والواقعة في صناعية (...) بشارع (...) وقد ائتمنتهم على المعدات الكائنة بالورشة ثم قاموا بعد ذلك باختلاس معدات الورشة والتي تقدر قيمتها بخمسة عشر ألف ريال، أطلب الحكم عليهم بتسليم قيمة المعدات، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليهم قالوا: ما ذكره المدعي من أننا نعمل لديه في الورشة المذكورة بالصفة المذكورة ومن أن جميع معدات الورشة تعود ملكيتها إليه فصحيح، أما ما ذكره من اختلاسنا لمعدات الورشة فغير صحيح، هكذا أجابوا. وبعرض ذلك على المدعي قال: لا بينة لدى على أنهم أخذوا المعدات ومستعد بحلف اليمين على ذلك، فجرى إفهامه بأنه ليس له إلا يمين المدعى عليهم على نفي دعواه فقال: لا أرضى بيمينهم، هكذا أجاب. ثم سألتهم هل لديهم ما يضيفونه فأجابوا بالنفي. فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة، ولأن المدعى عليهم صادقوا على ما جاء في دعوى المدعي من أنهم يعملون لديه في ورشته، ولأن المدعى عليهم أنكروا اختلاسهم لمعدات الورشة، ولإقرار المدعي بأنه ليس له بينة على دعواه، ولحديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه". متفق عليه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمن على من أنكر". رواه مسلم، ولأن المدعي رفض طلب اليمين من المدعى عليهم؛ لما سبق كله فقد رددت دعوى المدعي وأخليت سبيل المدعى عليهم من هذه الدعوى، وأفهمت المدعي

بأن له يمين المدعى عليهم على نفي دعواه متى رغب ذلك، وبذلك كله حكمت. وأفهمت المدعي بنظام الاعتراض وبأن مدة الاعتراض على الحكم ثلاثون يوماً وستودع صورة صك الحكم في المعاملة في يوم الاثنين الموافق ٣٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، فإن لم يقدم اعتراضه على الحكم سقط حقه واكتسب الحكم القطعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الثالثة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاعُ عليهذا الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...)، القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة المسجل بعدد ٣٥٢٥٥١٨٠ وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...) ضد (...) و (...) و (...) المحكوم فيه بما دون بباطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم. وبالله تعالى التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٤٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن
رقم القضية: ٣٥٣٧٣٢٨٠ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار : ٣٥٣٥٣٣٥٣ تاريخه : ١٤٣٥/٠٨/١٤

المفاتيح

رد مختلس – بضاعة سيراميك – بيعها واختلاس ثمنها – طلب رد قيمتها – إقرار ببعضها – تقرير محاسبي – بينة غير موصلة – يمين النفي – إلزام برد المُقَرِّ به – رد الدعوى في الباقي.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول النبي صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه".

٢ –القاعدة الشرعية: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليهم؛ طالباً إلزامهم بتسليمه قيمة بضاعة سيراميك قاموا ببيعها دون فواتير واختلسوا ثمنها واقتسموه بينهم، وبعرض الدعوى على المدعى عليه الأول أقر بعمله لدي المدعي أميناً للمستودع وأنه اشترك مع المدعى عليهما الآخرين في بيع بضاعة من السيراميك بدون فواتير وتقاسموا ثمنها، إلا أنه أنكر مقدار البضاعة المدعى بها، كما أنكر المدعى عليهما الآخران ما جاء في الدعوى، وبطلب البينة من المدعي قدم تقريراً محاسبيا يتضمن قيمة العجز وأنه في عهدة المدعى عليه، كما قدم محضر جرد للبضاعة متضمنا مقدار العجز، فدفع المدعى عليه الأول بأنه قبض عليه قبل ذلك الجرد بنحو شهر وأنه يوجد من يعمل معه في المستودع وله نفس صلاحياته، وقد قرر المدعي أنه لا بينة له سوى ذلك وطلب يمين المدعى عليهم على نفي ما أنكروه من الدعوى فأدوها طبق

ما طلب منهم، ونظراً لأن بينة المدعي غير موصلة لإثبات ما يدعيه سوى ما جاء في إقرار المدعى عليه الأول، لذا فقد ثبت لدى القاضي ما أقر به المدعى عليه الأول وألزمه برد قيمته للمدعي، وحكم برد الدعوى فيما زاد عن ذلك، كما حكم برد الدعوى بالنسبة للمدعى عليهما الآخرين، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة حفر الباطن العامة برقم ٣٥٣٧٣٢٨٠ وتاريخ ٢٢/٠٦/١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٨٢٤٦٥٦ وتاريخ ٢٢/٠٦/١٤٣٥هـ، ففي يوم الأحد الموافق٢٧/٠٦/١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشرة، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعى على الحاضرين معه وهم كل من (...)...الجنسية ومسلم الديانة بموجب جواز السفر رقم (...) و (...)...الجنسية ومسلم الديانة بموجب رخصة الإقامة رقم (...) و (...)... الجنسية ومسلم الديانة بموجب رخصة الإقامة رقم (...) قائلاً في تحرير دعواه: إن المدعى عليهم يعملون تحت كفالتي في مؤسستي مؤسسة (...) التجارية المملوكة لي بموجب السجل التجاري الصادر من حفر الباطن برقم (...) في ٢٩/١٢/١٤٣١هـ، حيث يعمل الأول أميناً للمستودع والثاني والثالث في المحاسبة وقد أخرج المدعى عليهم من مستودع المؤسسة كميات من البلاط دون إصدار فواتير بلغت قيمتها (١٩١٤٧٤) مائة وواحدا وتسعين ألفاً وأربعمائة وأربعة وسبعين ريالاً، واستولوا عليها وباعوها لحسابهم واقتسموا ثمنها، لذا أطلب إلزامهم بتسليمي قيمة ما أخذوه من المستودع وقدرها مائة وواحد وتسعون ألفاً وأربعمائة وأربعة وسبعون ريالاً، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليهم عما جاء في الدعوى أجاب الأول بقوله: ما ذكره المدعي من أنني أعمل لديه أميناً للمستودع وأنني أخرجت كميات من السيراميك دون فواتير فهذا صحيح، حيث قد طلب مني المدعى عليهما الثاني والثالث أن أخرج بعض الكميات من السراميك دون فواتير لكون أن الجهاز

لديهم متعطل، أو لكون أن العميل ليس لديه مبالغ مالية حين الشراء فأوافق على ذلك، فيبيعونها لحسابهم الخاص ويسلماني مقابل ذلك مبالغ مالية تقدر بثلاثمائة ريال أو مائتي ريال عن كل عملية، علماً أن كمية كل عملية تتراوح بين خمسين مترا إلى مائتي متر من البلاط تحتوي أكثر من صنف، وأنا بهذا الفعل أخالف ما تم الاتفاق عليه مع المدعي صاحب المعرض حيث إنه لا يأذن بإخراج أي كمية من المستودع الذي سلمنيه إلا بفاتورة أوقع عليها، لكن ما جاء في الدعوى من أن قيمة ما أخرجته من بلاط المستودع بلغت مائة وواحدا وتسعين ألفاً وأربعمائة وأربعة وسبعين ريالاً فهذا غير صحيح، حيث إن مجموع قيمة ما أخرجته لا تزيد على واحد وعشرين ألف ريال فقط وما سوى ذلك فلا علاقة لي به، حيث إن المستودع الذي كان تحت استلامي يوزع على معرضين تابعين لصاحب المستودع، فالأول اسمه (...) وهو الذي يعمل فيه المدعى عليهما الثاني والثالث، والمعرض الثاني اسمه (...) وكان يعمل في المستودع ثمانية عمال تقريباً، وقد كنت مسؤولاً عن تمويل المعرض الأول والمسمى (...)، أما المعرض الثاني فالمسؤول عن تمويله وفواتيره هو أحد العمال واسمه (...)...الجنسية لكثرة الزبائن، وهذا الأمر يعرفه جيداً المدعي مع أنه وقعني على محضر كتب فيه بأن المستودع تحت استلامي لوحدي مع علمه التام بأن (...) يمارس نفس الصلاحيات التي جعلها لي، بل قد كلف كلاً منا بذلك كما أن البضاعة موزعة على داخل أسوار المستودع وخارجه، حيث يوجد كميات ليست باليسيرة خارج المستودع لعدم كفاية المستودع ولا حارس للمستودع وهذا يعرفه المدعي جيداً، كما أنه قد قبض علي في قضية مخدرات بتاريخ ٣/ ٨/ ١٤٣٤هـ، ولم يتم جرد المستودع من قبل مؤسسة المدعي إلا بتاريخ ١/ ٩/ ١٤٣٤هـ أي بعد شهر من دخولي السجن، فكيف أتحمل قيمة العجز المذكورة في الدعوى والحال كما ذكرت في جوابي، وعليه فإنني لا أتحمل من قيمة العجز سوى ما أخرجته دون فواتير وهو كما أسلفت واحد وعشرون ألف ريال، هذه إجابتي. ثم أجاب الثاني (...) بقوله: كل ما ذكره المدعي من اشتراكي بإخراج كميات السراميك المدونة قيمتها في الدعوى من مستودع مؤسسته والاستيلاء عليها وبيعها واقتسام ثمنها فهو غير صحيح جملة وتفصيلا، ولا أعرف عن ذلك شيئاً علماً أن طبيعة عملي في المعرض المذكور هي مجرد بائع

وليس لعملي علاقة بالمستودع، ولا يمكن أن أبيع أحداً إلا وأسلمه فاتورة بمشترياته وأستلم منه ثمنها ونهاية عمل كل يوم أسلم المبالغ المالية وبرفقها فواتيرها، ولا يوجد علي أي نقص في ذلك وما ذكره المدعى عليه الأول من أنني آمره بإخراج كميات من السراميك دون فواتير فهو غير صحيح، هذه إجابتي. ثم أجاب الثالث (...) بقوله: كل ما ذكره المدعي العام من مشاركتي في إخراج كميات من السراميك من المستودع المذكور والاستيلاء عليها وبيعها واقتسام ثمنها فغير صحيح جملة وتفصيلا، حيث لا علاقة لعملي بما في المستودع إطلاقاً وإنما عملي هو مجرد بائع لا أتعامل مع الزبائن إلا بالفواتير فقط ونهاية عمل كل يوم أقوم بتسليم المبالغ المالية قيمة المبيعات الخاصة بي وبرفقها الفواتير، ولم يوجد علي أي تقصير في ذلك وما ذكره المدعى عليه الأول من أنني آمره بأن يخرج كميات من السيراميك دون فواتير وأبيعها ونقتسم ثمنها فهو غير صحيح، هذه إجابتي. هكذا أجابوا. وبعرض ذلك على المدعي قرر قائلاً: الصحيح ما ذكرت وبينتي على ذلك إقرار المدعى عليه الأول في جوابه بأنه اشترك مع المدعى عليهما الثاني والثالث في اختلاس السيراميك، وكذلك ما جاء في تقرير المحاسب القانوني المرفق بالمعاملة والمتضمن أن قيمة العجز بعد إجراء الجرد بتاريخ ٣/ ٧/ ٢٠١٣م من قبل إدارة المستودع بلغت مائة وواحدا وتسعين ألفا وأربعمائة وأربعة وسبعين ريالا، هذا ما لدي، هكذا قرر. وقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدت في اللفة رقم (٤١) التقرير المحاسبي الصادر في ٢٨/ ٩/ ١٤٣٤هـ الموافق ٦/ ٨/ ٢٠١٣م والصادر من مكتب (...) محاسبون قانونيون بالترخيص رقم (...) والمتضمن ما نصه: "بأن سجلات فرع مؤسسة (...) للتجارة (مؤسسة فردية) سجل تجاري رقم (...) بتاريخ ١٣/ ٢/ ١٤٣٤هـ تظهر بأن الموظف / (...)...الجنسية جواز رقم (...) ويعمل بوظيفة أمين مستودع هو مدين للمؤسسة بمبلغ (١٩١.٤٧٤) ريال فقط مائة وواحدا وتسعين ألفا وأربعمائة وأربعة وسبعين ريالا لا غير، وبفحص المستندات المقدمة من المؤسسة اتضح لنا بأن هذا المبلغ هو عبارة عن بضاعة تم صرفها من المستودع بدون فواتير بيع أو مستندات صرف، ما ترتب عليه عدم تسجيلها وإثباتها في الدفاتر ما تسبب في صافي عجز بالمخزون بقيمة المبلغ المذكور أعلاه اكتشف عند إجراء الجرد الفعلي بواسطة لجنة الجرد بتاريخ

٣/ ٧/ ٢٠١٣م، حيث إن الموظف المذكور استلم المستودع بتاريخ ١٠/ ١٢/ ٢٠١٢م حسب المستندات المرفقة والمقدمة من مؤسسة (...) وأن هذا المبلغ مطلوب منه بشكل صحيح مكتب (...) محاسبون قانونيون واستشاريون (...) توقيعه وختم المكتب".اهـ. كما جرى الاطلاع على محضر الجرد المرفق في التقرير المحاسبي والمتضمن أن الجرد تم بتاريخ ١/ ٩/ ١٤٣٤هـ من قبل لجنة مشكلة من مؤسسة (...) للتجارة الخاصة بالمدعي وأنه اتضح بعد جرد المستودع من قبل الأمين الجديد للمستودع ومدير الصالات ومحاسب المؤسسة، ونص الحاجة منه"اتضح ما يلي: عجز بقيمة مالية قدرها مائتان وعشرون ألف ريال عجز على المدعو (...)...الجنسية".اهـ. والمذيل بتوقيع اللجنة وختم المؤسسة، كما جرى الاطلاع على صورة سند تسليم المستودع للمدعى عليه الأول (...) ونص الحاجة منه: "استلمت أنا/ (...)...الجنسية استلمت مستودع (...) للسيراميك بتاريخ ١٠/ ١٢/ ٢٠١٢م وقد تسلمته بعد جرد صحيح وسليم، وبناءً عليه بعد التوقيع أصبح مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع محتويات المستودع. وعلى هذا جرى التوقيع المستلم (...) < بصمته > ".اهـ. وبعرض ذلك على المدعى عليهم قرر المدعى عليه الأول (...) قائلاً: ليس لدي مزيد عما ذكرت في جوابي من أنني لست مسؤولاً عن العجز المذكور سوى ما أقررت به وقدره واحد وعشرون ألف ريال لما ذكرت من أنه يوجد بالمستودع من يعمل معي خصوصاً (...) الذي يخرج البضائع التي تخص المعرض الثاني المسمى معرض (...) بعلم من صاحب المعرض، كما أن جزءاً من بضائع المستودع موضوعة في خارج المستودع دون رقيب وهي محسوبة على المستودع، كما أن الجرد تم بعد القبض علي في قضية المخدرات بشهر تقريباً، وأما ما جاء في سند استلامي للمستودع فهو صحيح، هذا ما لدي. كما قرر الثاني والثالث كل بمفرده قائلاً: ليس في هذه التقارير ما يوجه التهمة لي بأنني مشارك فيما يدعيه المدعي، وعليه فلا علاقة لنا بما جاء فيها، هكذا قررا. ثم جرى سؤال المدعي عما ذكره المدعى عليه الأول من حال المستودع وتاريخ القبض عليه، وهل لديه بينة على أن المدعى عليهم يتحملون كامل قيمة العجز؟ وهل لديه مزيد بينة على المدعى عليهما الثاني والثالث؟ فقرر قائلاً: ما ذكره المدعى عليه الأول من أن بعض بضاعة المستودع محفوظة خارج المستودع وهي محسوبة على المستودع

فهو صحيح، وكذلك ما ذكره من تاريخ القبض عليه وأن الجرد لم يتم من قبل المؤسسة إلا بعد القبض بشهر تقريباً فهو صحيح أيضاً، أما ما ذكره من أن العامل (...) المرافق له في المستودع مكلف بإخراج البضائع الخاصة بمعرض (...) وهو المعني بالتوقيع على فواتيرها فهو غير صحيح، إذ إن إقرار الاستلام الموقع على المدعى عليه الأول باستلامه للمستودع ومسؤوليته عنه والذي صادق عليه واضح وصريح، بأن المسؤولية تقع كاملة على المدعى عليه الأول وليس لدي بينة على تحمل المدعى عليهم كامل قيمة العجز المذكورة في الدعوى سوى ما جاء في محضر الجرد الصادر من مؤسستي، وكذلك ما جاء في تقرير المحاسب القانوني المرصود مضمونها آنفاً وليس لدي مزيد بينة على المدعى عليهما الثاني والثالث، هكذا قرر. فجرى سؤال المدعي عن مقدار البضاعة التي تم تسليمها للمدعى عليه الأول حين استلامه للمستودع فقرر قائلاً: لم تحدد البضاعة التي كانت في المستودع في إقرار الاستلام المدون آنفاً ولم يؤخذ توقيع المدعى عليه الأول عليها، وإنما كانت محددة بأوراق خاصة بالمؤسسة، هكذا قرر. فجرى سؤاله هل تم أخذ توقيع المدعى عليه الأول على هذه الأوراق الخاصة بالمؤسسة؟ فقرر قائلاً: لم يؤخذ توقيعه عليها، هكذا قرر. فجرى سؤال المدعي ألديك ما تريد إضافته؟ فقرر قائلاً: ليس لدي مزيد فجرى إفهامه بأن له يمين المدعى عليهم على وفق جوابهم فقرر قائلاً: أطلب إيمانهم على ذلك وأرضى بها فجرى عرض ذلك على المدعى عليهم فاستعدوا بأداء اليمين فأذنت لهم فحلف المدعى عليه الأول (...) قائلاً: والله العظيم إن قيمة ما أخرجته من بلاط مستودع المدعي ليست مائة وواحدا وتسعين ألفاً وأربعمائة وأربعة وسبعين ريالاً، وإنما واحد وعشرون ألف ريال فقط والله العظيم، هكذا حلف. ثم حلف الثاني (...) قائلاً: والله العظيم إنني لم أشارك في إخراج بلاط من مستودع المدعي ولم أستلم من ثمن ذلك شيئاً والله العظيم، هكذا حلف. ثم حلف الثالث (...) قائلاً: والله العظيم إنني لم أشارك في إخراج بلاط من مستودع المدعي ولم أستلم من ثمن ذلك شيئاً والله العظيم، هكذا حلف. وقد جرى الاطلاع على السجل التجاري فوجدته مطابقاً لما عطف عليه، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة مصادقة الأول على صرفه لكميات من البلاط قيمتها واحد وعشرون ألف ريال دون فواتير،

ومن دون إذن صاحب المؤسسة أو علمه، وإنكار صرف ما زاد على ذلك، كما تضمنت إنكار الثاني والثالث لما جاء في الدعوى وحيث قرر المدعي أن بينته على دعواه هي ما يلي: ١ - إقرار المدعى عليه الأول المتضمن أنه أخرج كميات من بلاط المستودع دون علم صاحب المستودع بالاتفاق مع المدعى عليهما الثاني والثالث. ٢ -محضر استلام المستودع من قبل المدعى عليه الأول حين تسليمه المستودع. ٣ -محضر الجرد الذي تم من أفراد مؤسسة المدعي. ٤ - تقرير المحاسب القانوني وقد تم رصد مضامين هذه الأدلة آنفاً وقرر بأنه لا بينة له سوى ذلك، وحيث صادق المدعي على أن محضر تسليم المستودع لم يحدد فيه مقدار البضاعة المحفوظة في المستودع حين التسليم، وعليه فكيف يعرف مقدار ما تم إخراجه من المستودع بعد جرده؟ وحيث صادق المدعي على أنه قبض على المدعى عليه الأول بقضية مخدرات بتاريخ ٣/ ٨/ ١٤٣٤هـ، وأن بين القبض عليه وبين جرد المستودع مدة تصل إلى شهر، حيث إن الجرد لم يتم إلا بتاريخ ١/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وحيث صادق المدعي على أن جزءًا من بضاعة المستودع محفوظة خارج أسوار المستودع ومحسوبة عليه، وحيث إن ما قدمه المدعي من البينات غير موصل في إثبات ما يدعيه سوى ما جاء في إقرار المدعى عليه الأول من خيانته للأمانة وإخراجه لكميات من البلاط تقدر قيمتها بواحد وعشرين ألف ريال، وحيث إن ما صادق عليه المدعي من حال المستودع وعدم تحديد الكمية حين التسليم وتاريخ القبض على المدعى الأول، وتاريخ الجرد يقدح في أدلته التي قدمها، إذ كيف ينسب كل ما ضبط من عجز للمدعى عليه الأول والحالة هذه؟ لذا، وحيث إن الإقرار حجة قاصرة على المقر لاسيما وأن الإقرار يرفع عن المقر المدعى عليه الأول جزءًا من المسؤولية، وعليه فهو يجر لنفسه نفعاً به، وحيث إن ما فعله المدعى عليه الأول يعد من خيانة الأمانة التي أُمر بحفظها، وحيث أدى المدعى عليهم اليمين الشرعية على نفي ما ادعاه المدعي، ولكون أن الأصل براءة الذمة، ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة بن جُندب رضي الله عنه عند أهل السنن إلا النسائي: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"، وحيث قرر المدعى عليه بأنه يتحمل قيمة ما تم إخراجه عن طريقه وقدرها واحد وعشرون ألف ريال، ولما هو مقرر شرعاً من أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، لذا ولجميع ما تقدم فقد

ثبت لدي إدانة المدعى عليه الأول (...) بخيانته للأمانة وإخراجه لكميات من بلاط صاحب المؤسسة من المستودع تقدر قيمتها بواحد وعشرين ألف ريال، ولم يثبت لدي في ذمة المدعى عليه الأول (...) للمدعي مبلغ وقدره واحد وعشرون ألف ريال، ولم يثبت لدي ما زاد عليها كما لم يثبت لدي في ذمة المدعى عليهما الثاني (...) والثالث (...) للمدعي شيء، فقررت ما يلي: أولاً / إلزام المدعى عليه الأول (...) بدفع مبلغ وقدره واحد وعشرون ألف ريال. ثانياً / رد دعوى المدعي على المدعى عليه الأول (...) فيما زاد عن ذلك وأخليت سبيله منه لعدم الثبوت. ثالثاً / رد دعوى المدعي على المدعى عليهما الثاني (...) والثالث (...) سبيلهما منها لعدم الثبوت، وبجميع ذلك حكمت. وبعرضه على المدعي والمدعى عليه الأول (...) قرر المدعي الاعتراض عليه من دون لائحة، أما المدعى عليه فقرر القناعة به، واختتمت الجلسة في تمام الساعة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٧/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن برقم ٣٥٦٧٦٠٥٨ وتاريخ ٢٧/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم ١٨٢٤٦٥٦/ ٣٥ وتاريخ ٧/ ٨/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...) المسجل برقم ٣٥٢٩٣٥٦٠ وتاريخ ٢٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ ١ - (...)...الجنسية٢ - (...)...الجنسية٣ - (...)...الجنسية في قضية اختلاس، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حررفي١٣/ ٨/ ١٤٣٥هـ.

رد مبلغ

الرقم التسلسلي: ١٤٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ١٩٥٠٥١٠١٤ تاريخها: ١٤٣٠
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٥٧٢٦٦ تاريخه: ٢٢/ ٠٢/ ١٤٣٥

المفاتيح

رد مبلغ – رعاية ملتقى – عدم إقامته – دفع بمخالفة شروط العقد – تسليم المبلغ للجهة المشرفة – طلب الرجوع عليها – إدخال ممثل الجهة – إلزام برد المبلغ.

السند الشرعي أو النظامي

١ – قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾.

٢ – قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم).

٣ – قوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه).

٤ – المواد (٥٥) و (١٧٦) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقامت الشركة المدعية دعواها ضد المدعى عليها بصفتها الشركة المنظمة لأحد الملتقيات الدولية؛ طالبة إلزامها برد المبلغ الذي دفعته المدعية نظير رعاية ذلك الملتقى لأنه لم تتم إقامته، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليها أقر بصحة الدعوى، ودفع بأن المدعية خالفت أحكام العقد بتسليم مبلغ الرعاية للجهة المشرفة على الملتقى وطلب رجوعها عليها والحكم برد الدعوى، فتم إدخال الجهة المشرفة في الدعوى والتي أفاد ممثلها بأنها تسلمت المبلغ كإيراد من إيرادات الملتقى، بناء على عقد بينها وبين المدعى عليها، ولذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المدعى به للمدعية، وإفهامها بأن لها الرجوع على الجهة المشرفة بهذا المبلغ إن كان لها حق فيه، فاعترض وكيل المدعى عليها، وصدق الحكم

من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/ المساعد برقم ١٩٥٠٥١٠١٤ وتاريخ ٢٨/ ٠٤/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٠٧٨٩٢٥ وتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٣٠هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق ٠٦/ ٠٩/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠:٠٠)، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم(...) بصفته وكيلا عن(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم(...)، أصالة عن نفسه وبصفته الوكيل الشرعي عن كل من(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...)، بموجب الوكالة رقم ١٠٠٠٨ ورقم ١٠٠٤٦ بتاريخ ١٨/ ٣/ ١٤٢٩هـ مجلد رقم ١٧٥٩ الصادرتين من كتابة العدل الثانية بمحافظة الخبر، بصفتهم الشركاء في شركة (...) العقارية بموجب عقد تأسيس رقم ٢٧ في ٢/ ٢/ ١٤١٨هـ، الصادرة من الدمام ذات السجل التجاري رقم (...) في ٢٧/ ٢/ ١٤١٨هـ بموجب الوكالة الصادرة من كاتب العدل في الغرفة التجارية والصناعية بالدمام برقم ٩٨٣ وتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٣١هـ جلد ٣٦، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلا عن (...) ...الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) بصفته الشخصية وبصفته شريكا في شركة (...) بموجب سند توكيل عام صادر من دائرة الكاتب العدل في والمؤرخ في ٩/ ٨/ ٢٠١١م والمصادق عليه من قبل وزارتي العدل والخارجية والمملكة العربية السعودية قائلا: لقد اتفقت موكلتي شركة (...) العقارية مع المدعى عليه شركة (...) على أن تكون موكلتي الراعي الإستراتيجي للملتقى السعودي الدولي (...) والمزمع إقامته في عام ٢٠٠٨م من قبل المدعى عليها، وذلك مقابل مبلغ وقدره أربعمائة وسبعة وثمانون ألفا وخمسمائة ريال، وقد طلبت المدعى عليها أن يكون الشيك باسم مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية، وتم تحرير هذا الشيك من قبل موكلتي برقم

(...) وتاريخ ١٥/ ٩/ ٢٠٠٨م والمسحوب على بنك (...) للمستفيد مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية، والساحب موكلتي، وذلك بموجب عقد رعاية الملتقى السعودي الدولي (...) المؤرخ في ٢٩/ ٨/ ١٤٢٩هـ، الموافق ٣٠/ ٨/ ٢٠٠٨م والمبرم بين الطرفين، والذي ينص على أن يقوم المدعى عليها بإبلاغ موكلتي بالموعد النهائي للمعرض قبل آخر يوم من شهر أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٨م، ولم تتم إقامة الملتقى، ولم تقم المدعى عليها بإعادة المبلغ المدفوع من قبل موكلتي وقدره أربعمائة وسبعة وثمانون ألفا وخمسمائة ريال، أطلب إلزام المدعى عليها بإعادة هذا المبلغ، هذه دعواي. ثم أبرز المدعي صورة من الشيك وصورة من العقد المشار إليه في الدعوى، وتم تزويد أوراق المعاملة بهما، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: أطلب تزويدي بالمستندات والإمهال للرد. جرى تزويد المدعى عليه وكالة بالمستندات، ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي يوم الأحد الموافق ٢٩/ ١٠/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة(١٢:٠٠)، وفيها حضر الطرفان، وبسؤال المدعى عليه وكالة عما طلب الإمهال من أجله قدم مذكرة هذا نصها: أولا: مخالفة المدعية لأحكام العقد، حيث لم تلتزم المدعية بما تم الاتفاق عليه في البند رقم "خامسا" من الاتفاقية الموقعة بين موكلتي والمدعية، والتي تنص على أن (يسدد الطرف الثاني المبلغ المذكور أعلاه إلى الطرف الأول بموجب شيك مصرفي لأمر مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية كمستفيد وحيد، حيث يكون على مسؤولية وعاتق الطرف الأول تسليم الشيك إلى مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية) إلا أن المدعية ووفقا للمستندات التي قدمتها هي من قام مباشرة بتسليم الشيك وبشكل مباشر إلى السادة مجلس الغرف السعودية وهي بذلك خالفت ما تم الاتفاق عليه. ثانيا: الرجوع على المستفيد وفقا لإقرار المدعية و صور المستندات المرفقة بدعوى المدعية بأن الشيك قد حرر من قبلها باسم مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية، وقد سلم للجهة المذكورة، و حيث إن تلك الجهة إنما هي جهة مستقلة عن موكلتي لا يتبع أي منها الآخر، وحيث إن المدعية تطلب إرجاع قيمة (الشيك) أي المبلغ الذي حازته تلك الجهة (كمستفيد وحيد) وفقا لما تم الاتفاق عليه في العقد الموقع بين موكلتي والمدعية القابلة بذلك، فعلى المدعية مطالبة تلك الجهة والرجوع عليها بما قبضت

(حسب ادعاء المدعية) وفقا لقواعد وأحكام العلاقة القائمة بينهما. وعليه ولكل ما تقدم أعلاه أطلب من فضيلتكم ما يلي: -الحكم برد دعوى المدعية في مواجهة موكلتي. وبعرضه على المدعي وكالة قال: أطلب من المدعى عليه الإجابة عن العقد وهل أقيم المعرض وبالتواريخ المدونة بالعقد أم لا؟. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: أما العقد فصحيح، والمعرض لم يقم، ولا أعلم السبب في عدم إقامته. وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: ليس لدي إضافة. وقرر المدعى عليه وكالة قائلا: إن لموكلي غرضا صحيحا وواضحا من عدم تسليم الشيك لمجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية بصفة موكلتي المنظمة للمعرض وتحت إشراف مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية، وهو إبقاء الأموال بحوزة موكلتي وتحت تصرفها، وبتقديم المدعية للشيك للغرفة التجارية منعنا من المحافظة على أموال المدعية. وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: ليس لذلك تأثير في الحكم. فعلى ما تقدم فقد قررت الكتابة لمؤسسة النقد للاستفسار عن الشيك رقم (...) وتاريخ ١٥/ ٩/ ٢٠٠٨م والمسحوب على بنك (...) للمستفيد (مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية)، هل تم صرفه أم لا؟، وإدخال ممثل مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية في الدعوى، ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي يوم الاثنين الموافق ٠٥/ ٠١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٩:٠٠)، وفيها حضر المدعي وكالة، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها شركة (...) لتنظيم المعارض والمؤتمرات، ولم يردنا منهم أي اعتذار، فبناء على المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت السير في الدعوى غيابيا في حق المدعى عليها، وقد جرت الكتابة لمؤسسة النقد للاستفسار عن الشيك رقم (...) وتاريخ ١٥/ ٩/ ٢٠٠٨م والمسحوب على بنك (...) للمستفيد مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية، هل تم صرفه أم لا؟، ولم تردنا الإفادة بعد، كما قررت إدخال ممثل مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية في الدعوى، ولم يحضر، ولم يردنا ما يفيد تبليغه. ثم رفعت الجلسة لحين ورود الإفادة، ولطلب ممثل مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية. وفي يوم الثلاثاء الموافق١٧/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١:٠٠)، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلا عن (...) سعودي الجنسية بموجب

السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة رقم ٩٨٣ تاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٣١هـ الصادرة من كتابة عدل الغرفة التجارية والصناعية بالدمام، وحضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلا عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة رقم ٧٧١٢٧ تاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٣٣هـ، الصادرة من كتابة عدل الثانية بالرياض، وبعرض الدعوى على ممثل المتداخل مجلس الغرف التجارية وما دار فيها وهل استلمت موكلته الشيك محل الدعوى وهل تم صرف مقابله، وهذا الشيك مقابل ماذا وهل مقابل هذا الشيك مسترد أم لا؟ قال: أطلب الإمهال للرد. ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي يوم الأحد الموافق ٠٧/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٢:٠٠)، وفيها حضر المدعي وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلا عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة رقم ٧٧١٢٧ تاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٣٣هـ، الصادرة من كتابة عدل الثانية بالرياض، والتي تخوله الحضور أمام كافة الجهات الحكومية والخاصة والمحاكم واللجان والهيئات القضائية وديوان المظالم في أي دعوى تقام من مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية أو ضده وإقامة الدعاوى والمطالبة والمرافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والإنكار، وبسؤال المتداخل وكالة عما يثبت صفة موكله أبرز صورة قرار وزاري صادر من وزير التجارة والصناعة برقم ٢٦٧/ ٨/ ١/ ٨٠٤٨/ ع وتاريخ ٢٦/ ٦/ ١٤٣٢هـ، والمتضمن أن موكله رئيس لمجلس الغرف التجارية والصناعية، وتم إرفاقه بالمعاملة، وبسؤال المتداخل وكالة عما طلب الإمهال من أجله قدم مذكرة هذا نصها: أولا: تم استلام الشيك محل الدعوى. ثانيا: تم صرف مقابله. ثالثا: الشيك محل الدعوى تم استلامه كإيراد من إيرادات المؤتمر العقاري والمعرض المصاحب له، وذلك بناء على العقد المبرم بين مجلس الغرف وشركة (...) والذي بموجبه تلتزم شركة (...) بتنظيم المؤتمر والمعرض المصاحب له مقابل جزء من الإيرادات. رابعا: مقابل هذا الشيك غير مسترد، علما بأنه تم صرف جزء كبير من هذه المبالغ لشركة (...) كدفعات لتنظيم هذا المؤتمر حسب العقد المبرم معهم، إلا أنه ونظرا لإخلال شركة (...) ببنود العقد تم إنهاء التعاقد معها. وبعرضها على المدعي وكالة قال: ليس لدي إضافة. فبناء

على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على مصادقة المدعى عليه وكالة على دعوى المدعي، وبناء على أن تحرير الشيك محل الدعوى باسم مجلس الغرف التجارية كان بطلب من المدعى عليها بحسب بنود العقد وإقرار المدعى عليه وكالة بذلك، وبناء على إقرار الطرفين بعدم إقامة المعرض، وبناء على ما دفع به المدعى عليه بأن المدعية قامت بتسليم الشيك محل الدعوى لمجلس الغرف التجارية، وأنها بذلك تكون قد خالفت البند رقم"خامسا" من الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، والتي تنص على أن (يسدد الطرف الثاني المبلغ المذكور أعلاه إلى الطرف الأول بموجب شيك مصرفي لأمر مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية كمستفيد وحيد، حيث يكون على مسؤولية وعاتق الطرف الأول تسليم الشيك إلى مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية)، وبما أن البند المشار إليه ينص على أن مسؤولية إيصال الشيك محل الدعوى تقع على عاتق المدعى عليها، وليس أمرا واجبا، فمسؤولية إيصال الشيك بناء على البند المذكور تقع على عاتق المدعى عليها ولو قام به غيرها جاز، وليس من الشروط الواجب العمل بها من قبل المدعية، بل هي واجبة فقط على المدعى عليها وتقع ضمن مسؤوليتها، وبما أن المدعى عليه وكالة دفع بمصلحة موكلته بالاحتفاظ بذلك الشيك دون بينة، وبناء على رقم ٣١٨ وتاريخ ١٥/ ٩/ ٢٠٠٨م، وبناء على عقد رعاية الملتقى السعودي الدولي (...) المؤرخ في ٢٩/ ٨/ ١٤٢٩هـ الموافق ٣٠/ ٨/ ٢٠٠٨م، وبناء على إقرار وكيل المتداخل باستلام الشيك محل الدعوى وصرف مقابله، وأن هذا الشيك غير مسترد، وأن ذلك مقابل إيراد من إيرادات المؤتمر العقاري والمعرض المصاحب له بناء على عقد مبرم بين المجلس والمدعى عليها، وقد أقر وكيل المدعى عليها بوجود عقد بين موكلته وبين المجلس، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، ولحديث: "المسلمون على شروطهم". رواه الترمذي وأبو داوود، ولحديث: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه". رواه الترمذي، قال أبو عيسى: العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وبناء على المادة (٥٥) و (١٧٦) من نظام المرافعات الشرعية، لذلك كله، فقد حكمت على المدعى عليها شركة (...) العربية بدفع مبلغ قدره أربعمائة وسبعة وثمانون ألفا وخمسمائة ريال للمدعية

شركة (...) العقارية، وتفهم المدعى عليها بأن لها الرجوع على مجلس الغرف السعودية بهذا المبلغ إذا كان لها حق فيه، وبه حكمت. وبه قنع المدعي وكالة والمتداخل وكالة، وقررت بعث نسخة من الحكم للغائب عن مجلس القضاء لتبليغه بالحكم، وإفهامه بأن له حق الاعتراض على الحكم خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه نسخة الحكم، وإلا سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم القطعية. وأقفلت الجلسة الساعة (١٢:٣٠). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٧/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، ففي يوم الأربعاء الموافق ١٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٥:٠٤)، وفيها وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب رئيسها رقم ٣٤١٦٤٩٨١٤ وتاريخ ٢٤/ ٧/ ١٤٣٤هـ، ومرفق به القرار رقم ٣٤٢٧١٨٧٨ وتاريخ ١٨/ ٧/ ١٤٣٤هـ والمتضمن أنه: "تقرر إعادتها لفضيلته لملاحظة ما يلي: ١ - طلب العقد الذي أشار إليه وكيل المدعى عليها والذي تم بين موكلته ومجلس الغرف التجارية والاطلاع عليه ورصد مضمونه. ٢ - سؤال المدعى عليها عن المصلحة التي تعود عليها من تسليم الشيك للمجلس، وذلك في حال حضور المدعي وكالة والمتداخل وإكمال اللازم على ضوء ما يستجد".اهـ. وعليه أجيب أصحاب الفضيلة بأن بين الطرفين عقدا ينص في الفقرة خامسا منه على: (يسدد الطرف الثاني المبلغ المذكور أعلاه إلى الطرف الأول بموجب شيك مصرفي لأمر مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية كمستفيد وحيد، حيث يكون على مسؤولية وعاتق الطرف الأول تسليم الشيك إلى مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية)، ولم يقحم المدعي في العلاقة التي بين المدعى عليها والمتداخل، بل العقد الذي بينهما هو الفيصل في تلك العلاقة، والمدعى عليها هي من طلبت أن يحرر الشيك باسم مجلس الغرف التجارية، وأسند مسؤولية تسليم الشيك للمجلس، وفرق بين المسؤولية المترتبة على عاتق المدعى عليها في ذلك وبين التزامات المدعي في العقد، وحيث أفاد المتداخل وكالة بأن المبالغ التي تستوفيها من المدعى عليه غير

مسترجعة، فهو ما حدا بالمدعى عليها أن تحيل المدعي في هذه الدعوى على من قبض مقابل الشيك، وهذا لا يستقيم ما دام أن المدعى عليها قد اشترطت في العقد أن يكون الشيك لأمر مجلس الغرف التجارية، ففعلها هذا لا يخلي مسؤوليته عن المبلغ، بل فيه نوع من التهرب مما التزم به مع المتداخل، بإيقاع المدعي والمتداخل مع عدم وجود علاقة عقدية بينهما، ويكون لها حق المطالبة به في مواجهة المتداخل إن كان لها فيه حق، ولكن المدعي يستحق مقابل ذلك الشيك في مواجهة المدعى عليها لعدم إتمام المعقود عليه، وفيما يخص الملاحظة الثانية فقد أجاب وكيل المدعى عليها في الصفحة الثانية من الصك عن ذلك بقوله: (إن لموكلي غرض صحيح وواضح من عدم تسليم الشيك لمجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية بصفة موكلتي المنظمة للمعرض وتحت إشراف مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية، وهو إبقاء الأموال بحوزة موكلتي وتحت تصرفها، وبتقديم المدعية للشيك للغرفة التجارية منعنا من المحافظة على أموال المدعية)، وعليه فلم يظهر لي خلاف ما أجريته وحكمت به، وقررت إلحاق ذلك على صك الحكم وسجله، وإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم بعد الإجراء الأخير. وأقفلت الجلسة الساعة (٠٤:٣٠). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المكلف برقم ٣٤١٦٤٩٨١٤ وتاريخ ٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة برقم ٣٤١٨١٤٤٨ وتاريخ ٧/ ٤/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى ورثة (...) ضد شركة (...)، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٤٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٣٣١٥٠٤٢ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٧٠٤٠٣ تاريخه: ٠٨/ ٠٦/ ١٤٣٥

المفاتيح

رد مبلغ - تمويل مصرفي - أخذ جزء منه - دفع بكونه ثمن مبيع - مخالصة - إقرار خطي - إنكار التوقيع - إفادة الأدلة الجنائية - صحة التوقيع - ادعاء صدوره على بياض - قرائن تقوي ذلك - إلزام برد المبلغ.

السند الشرعي أو النظامي

١ -قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

٢ -قول النبي صلى الله عليه وسلم: "بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن أحدهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك أنت، فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى، فخرجتا إلى سليمان بن داود ـ عليهما السلام ـ فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى"، وكان الإمام النسائي ممن خرج هذا الحديث وقد ترجم عليه عدة تراجم منها قوله: "الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا تبين للحاكم أن الحق في غير ما اعترف به".

٣ -قول ابن عبد السلام في قواعده (٢/ ١٢٥): (القاعدة في الأخبار والدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها أن ما كذبه العقل أو جوزه وأحالته العادة فهو مردود، وأما ما أبعدته العادة من غير إحالة فله رتب في البعد والقرب قد يختلف فيها، فما كان أبعد وقوعاً فهو أولى بالرد، وما كان أقرب وقوعاً فهو أولى بالقبول وبينهما رتب

متفاوتة).

٤ -قول ابن القيم في الطرق الحكمية: " إن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه، ولذلك ألغينا إقرار المريض مرض الموت بمال لوارثه لانعقاد سبب التهمة واعتماداً على قرينة الحال في قصد تخصيصه".

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليه؛ طالبة إلزامه برد مبلغ تمويل مصرفي حصلت عليه من أحد المصارف، وذلك لأنها طلبت منه إقراضها لسداد تمويل سابق من المصرف لغرض استخراج تمويل جديد، فقام بسداد التمويل السابق ثم استولى على مبلغ التمويل الجديد، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بأخذ المبلغ ودفع بأنه مقابل ثمن سيارتين باعهما على المدعية فقامت بتحويله من حسابها إلى حسابه، وبطلب البينة منه على ما دفع به أبرز إقرارا يتضمن تسلم المدعية للمبلغ المدعى به ومخالصة تتضمن تسلمها لكامل حقوقها، وبعرضهما على المدعية أنكرت شراء السيارتين وطعنت في المستندين بتزوير توقيعها عليهما، وقد وردت نتيجة فحص الأدلة الجنائيّة متضمنة صحة نسبة التوقيعين للمدعية، فادعت بأن التوقيعين صدرا منها على بياض وأنكر ذلك المدعى عليه، ونظراً لأن ادعاءها أن تواقيعها كانت على بياض تؤيده قرائن كثيرة مفصلة في أسباب الحكم، ولأن كلا الطرفين امتنع عن قبول يمين الآخر على المبلغ الواصل والمتبقي، لذا فقد حكم القاضي على المدعى عليه أن يسلم للمدعية المبلغ المدعى به بعد حسم ما أقرت المدعية أن المدعى عليه دفعه عنها لسداد التمويل السابق، وردَّ ما سوى ذلك من طلبات، وأفهم طرفي النزاع بأن لكل واحد على الآخر اليمين متى طلبها، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/ المساعد برقم

٣٣٣١٥٠٤٢ وتاريخ ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٨٥٥٧١٥ وتاريخ ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، ففي يوم السبت الموافق٢٩/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والمعرف بها من قبل زوجها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وحضر لحضورها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...). ثم ادعت الأولى قائلة: (إنه كان بذمتي مبلغ قدره مئة وخمسة وخمسون ألف ريال، والمدعى عليه يملك مؤسسة اسمها (...) من ضمن مناشطها تسديد القروض، وقد حضرت عند المدعى عليه في مؤسسته وطلبت منه تسديد القرض البالغ قدره مئة وخمسة وخمسون ألف ريال لمصرف (...)، ومن ثم تنزيل قرض جديد على حسابي قدره ثلاثمائة ألف ريال، وقد قام المدعى عليه بسداد المديونية كاملة ومن ثم قام بإنزال مبلغ قدره أربعمائة وخمسة وتسعون ألف ريال في حسابي مدة بسيطة، ثم قام بطريقته الاحتيالية بسحب المبلغ كاملا وقدره أربعمائة وخمسة وتسعون ألف ريال، وسدد المصرف مديونيته وقدرها مئة وخمسة وخمسون ألف ريال وأخذ الباقي لحسابه الخاص، أطلب إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ قدره ثلاثمائة وأربعون ألف ريال)، هكذا ادعت. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكرته المدعية أنني أملك مؤسسة (...) وأنها طلبت مني سداد مديونيتها لمصرف (...) وقدرها مئة وخمسة وخمسون ألف ريال فصحيح، فقد دخلت علي في المؤسسة وطلبت مني سداد مديونيتها لمصرف (...) وقدرها مئة وخمسة وخمسون ألف ريال فقمت ببيعها سيارتين (...) نوعها (...) و(...) لا أذكر نوعها صنع عام (...) م لونها أبيض بقيمة قدرها ثلاثمائة وخمسة عشر ألف ريال، فقمت على الفور بإيداع مبلغ قدره مئة وخمسة وخمسون ألف ريال في حساب المدعية من حسابي الخاص، ثم سلمت لها مبلغا قدره مئة وستون ألف ريال عدا ونقدا، وبذلك تسلمت المدعية قيمة السيارة كاملة، وبقي مبلغ قدره عشرون ألف ريال التي هي أرباحي من العملية، فقامت المدعية هي بنفسها بسداد المديونية كاملة لمصرف (...)، وبعد فترة نزل لها القرض الجديد من البنك وقدره ثلاثمائة وعشرة آلاف ريال، فقامت المدعية بتحويل مبالغ متقطعة لي لتسديدي قيمة السيارتين وقيمة أرباحي منها، فقد وصل لحسابي منها مبلغ قدره ثلاثمائة وخمسة وثلاثون

ألف ريال، وقامت بتوقيع مخالصة معي ألا يطالب أحدنا الآخر بأي شيء، فأطلب رد دعوى المدعية وإخلاء سبيلي منها)، هكذا أجاب. وبسؤال المدعى عليه عن بينته أجاب قائلا: أطلب مهلة لإحضارها، هكذا أجاب. وفي يوم الاثنين الموافق ٠٨/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ حضرت المدعية أصالة (...) المثبت حضورها في جلسة سابقة، وحضر لحضورها (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) الوكيل عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية في سجون جدة رقم ٣٣٢١٥٣٣٤ في ٧/ ٨/ ١٤٣٣هـ، والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح.اهـ. وبسؤال المدعى عليه وكالة عما استمهل موكله لأجله أبرز ورقة وجرى اطلاعنا عليها وهذا نصها: (مخالصة: نعم أنا المدعو: (...) حاملة بطاقة رقم: (...) صادرة من أحوال مكة المكرمة بتاريخ: ٢/ ٦/ ١٤٢٦هـ أقر بأنه تمت لي جميع الإجراءات واستلمت جميع ما يتعلق بي من مستندات واستلمت مبلغي ولم أعد أطالب مكتب (...) بشيء وليس لديهم عندي أي شيء آخر ولا أي متطلبات أخرى لدى (...)، والله خير الشاهدين. الاسم: (...) توقيع. مؤسسة (...) لصاحبها (...) توقيع).اهـ. وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة: هذه الورقة كذب ومزورة ولم أوقعها إطلاقا، هكذا أجابت. وبسؤال المدعى عليه وكالة عن زيادة بينة أبرز ورقة وجرى اطلاعنا عليها وهذا نصها: (إقرار واعتراف، التاريخ: ٢/ ٥/ ١٤٢٦هـ نعم أنا المدعو: (...) حاملة بطاقة رقم: (...) صادرة من أحوال مكة المكرمة (بدون تاريخ): أقر وأعترف بأنني استلمت من السيد (...) سيارة بقيمة ثلاثمائة وخمسة عشر ألف ريال وذلك مقابل سداد مديونية لدى بنك (...) وقد تم إيداع مبلغ قدره: ١٥٥.٠٠٠ في حسابي والباقي: ١٦٠.٠٠٠ استلمته نقدا وهذا إقرار مني بذلك دون إجبار أو إكراه من أحد. ملاحظة نوع السيارات اثنتين (...) موديل: (...) م المقر بما فيه: الاسم: (...) توقيع).اهـ. وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة: هذه الورقة كذب ومزورة ولم أوقعها إطلاقا، هكذا أجابت. وبسؤال المدعى عليه وكالة عن زيادة بينة أجاب قائلا: أكتفي بما قدمت، هكذا أجاب. ونظرا لوصول القضية لهذا الحد فقد أمرت بالكتابة للأدلة الجنائية لفحص الأوراق ومضاهاة توقيع المدعية. وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٣٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ حضرت المدعية

أصالة: (...) والمدعى عليه: (...) المثبت حضورهما في جلسة سابقة، وكنا قد كتبنا لسعادة مدير شرطة محافظة جدة لفحص الأوراق المرصود مضمونها في الجلسة السابقة ومضاهاتها بتوقيع المدعية بموجب كتابنا رقم: ٣٤١٩٥١٠٠٠ في: ٠٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ فوردنا الجواب برقم: ٣٨٤٣ في: ٢٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ ونص الحاجة منه: (يلزم لإكمال الفحص الفني تحقيق الآتي: ١. بعث أوراق وفيرة العدد محررة في ظروف طبيعية ومعاصرة تحمل خط وتوقيع المدعوة (...) من واقع تعاملاتها البنكية والتجارية والحكومية والأهلية على أن تكون هذه المستندات أصولا وليست صورا ضوئية. ٢. في حال بعث الأوراق للمضاهاة يتم تكليف المدعوة (...) بالحضور إلى إدارة الأدلة الجنائية قسم الفحوص الفنية للتزييف والتزوير ـ وحدة فحص الخطوط والتواقيع).اهـ. وكنا قد كتبنا لمؤسسة النقد لطلب تواقيع المدعية من واقع تعاملاتها البنكية بموجب كتابنا رقم: ٣٤١٥٠١٥٣٤ في: ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، ولم يردنا جواب حتى تاريخه. وسوف تجري الكتابة منا مرة ثانية بكتاب تعقيبي، وفي حال ورودها لنا سيتم بعثها للأدلة الجنائية لإجراء المضاهاة، وأفهمت المدعية بمتابعة سير المعاملة لحين ورودها وبعثها للأدلة الجنائية ومن ثم تراجع الإدارة المذكورة أعلاه لإكمال اللازم ففهمت ذلك واستعدت به. وفي يوم الخميس الموافق: ٢٠/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ حضر: (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) الوكيل عن: (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالطائف رقم: ٣٤٩٠٩٦٥٣ في: ١١/ ٧/ ١٤٣٤هـ، والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح.اهـ. وحضر لحضوره المدعى عليه: (...) المثبت حضوره في جلسة سابقة، وقد وردنا كتاب مدير شرطة محافظة جدة رقم: ١٢٢٩ في: ٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ ونص الحاجة منه: (نعيد لكم كامل أوراق القضية المرسلة من ضمنها أصل إقرار واعتراف مؤرخ في ٢/ ٥/ ١٤٢٦هـ، وأصل مخالصة مؤرخة في ٢/ ٦/ ١٤٢٦هـ جميعها باسم (...) موضوع الفحص، وكذلك أصول بنكية من شركة (...) المصرفية للاستثمار رفق التقرير الفني رقم ٣٥٥١/ ت).اهـ. ثم جرى اطلاعنا عليه ونص الحاجة منه: (التقرير الفني رقم ٣٥٥١/ ت تاريخ الاستلام ١٤/ ٢/ ١٤٣٥هـ الجهة المرسلة المحكمة العامة بمحافظة جدة رقم الكتاب ٣٤٢٧٦٨٧٣٥ تاريخه ١٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ،

المدعي (...) المدعى عليه (...) مادة الفحص إقرار واعتراف الكمية ١ عدد الفحوص ٢ مادة الفحص مخالصة الكمية ١ عدد الفحوص ٢ وبيانها كالتالي: ١ - أصل إقرار واعتراف مؤرخ في ٢/ ٥/ ١٤٢٦هـ، يحمل شعار (...) للتمويل والمتاجرة باسم (...) تفيد فيه باستلام مبلغ ثلاثمائة وخمسة عشر ألف ريال من السيد (...) مقابل سداد مديونية لدى بنك (...) مذيله بتوقيع منسوب للمرأة (...) (موضوع الفحص رقم١) ٢ - أصل مخالصة مؤرخة في ٢/ ٦/ ١٤٢٦هـ بين كل من (...) والسيد (...) مكونة من لفة واحدة تحمل شعار (...) للتمويل والمتاجرة مذيلة بتوقيع منسوب للمرأة (...) (موضوع الفحص رقم ٢) الأوراق المرسلة للمضاهاة ١ - مجموعة من الأوراق البنكية المحررة في ظروف طبيعية من شركة (...) المصرفية للاستثمار تحمل توقيع المرأة (...) تم بمعرفة الجهة المرسلة. ٢ - مجموعة من أوراق الاستكتاب وإقرارات تم بمعرفتنا. المطلوب مضاهاة التوقيع الثابت بالمستندات(موضوع الفحص رقم١،٢) والمنسوب للمرأة (...) على توقيعها الثابت بالأوراق المقدمة للمضاهاة. الفحص والنتيجة بمضاهاة التوقيع المذيل به المستندات(موضوع الفحص رقم ١،٢) والمنسوب للمرأة (...) على توقيعها الثابت بالأوراق المقدمة للمضاهاة وكذلك الأوراق المستكتبة لها من قبلنا وجدنا أنهما يتفقان. فاحص توقيع فاحص توقيع مساعد فاحص توقيع).اهـ. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: هذا التقرير صحيح مطابق للواقع، هكذا أجاب. وبعرضه على المدعي وكالة أجاب قائلا: صحيح هذه التواقيع لموكلتي ولكن موكلتي قد وقعت على بياض باحتيال من قبل المدعى عليه، وإلا كيف يسلم لموكلتي مبلغا قدره مئة وستون ألف ريال عدا ونقدا؟ وكيف يشتري لها سيارة بدون عقد بيع وبدون بطاقة جمركية وبدون استمارة؟ كل ذلك يبين كذب المدعى عليه، هكذا أجاب. وبسؤال المدعى عليه عن السيارة التي اشتراها للمدعية أجاب قائلا: السيارات كانت باسم مؤسستي مؤسسة (...) للتقسيط ومخزنة في مستودع مؤسسة (...) والسيارات ملك لي اشتريتها بموجب بطاقات جمركية وبعت للمدعية سيارتين جيب بموجب بطاقات جمركية وباعتها على الفور في المؤسسة على مؤسستي مؤسسة (...) فقمت بإيداع مبلغ قدره مئة وخمسة وخمسون ألف ريال وسلمت لها مبلغا قدره مئة وستة وستون

ألف ريال عدا ونقدا، فقامت المدعية بتحويل مبلغ قدره ثلاثمائة وخمسة وثلاثون ألف ريال على فترات لحسابي، وهي تمثل قيمة السيارتين ثلاثمائة وخمسة عشر ألف ريال والباقي قدره عشرون ألف ريال تمثل أرباحي، هكذا أجاب. وبسؤاله عن عدد السيارات التي لديه بمستودع مؤسسته أجاب قائلا: (أربع سيارات جيبين و (...) و (...))، هكذا أجاب. وبسؤاله عن مصدر شرائها أجاب قائلا: (اشتريتها من وكالة (...) بالنسبة للجيبين وقد اشتريتها جديدة وبالنسبة (...) اشتريتها مستخدمة (في المملكة) من صالة بيع سيارات في مكة وبالنسبة (...) من صالة (...) في جدة)، هكذا أجاب. وبسؤاله عن كيفية تسديده لأقيام تلك السيارات أجاب قائلا: (عدا ونقدا وكل تعاملاتي عدا ونقدا)، هكذا أجاب. وبسؤاله عن عدد الدعاوى المقامة ضده في المحكمة أجاب قائلا: عندي ١٨ دعوى مقامة ضدي في هذه المحكمة كلها حول أقيام سيارات بعتها، هكذا أجاب. ثم قرر المدعي وكالة قائلا: (إن موكلتي معلمة والمدعى عليه يسمى (هامور المعلمات) فقد خدع أكثر من ستين معلمة بنفس الطريقة التي خدع بها موكلتي)، هكذا قرر. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي آنفا فغير صحيح، والصحيح أن عدد المعلمات اللاتي تقدمن بشكاوى علي عشر معلمات فقط، هكذا أجاب. وبسؤال المدعي وكالة عن الطريقة التي قام المدعى عليه بالدخول لحساب موكلته والتحويل منها أجاب قائلا: هذه الحيلة التي لم نعرفها حتى الآن لكن المدعى عليه قد أخذ صورة هويتها وصورة بطاقة الصراف منها وكرت العائلة الخاص بزوجها، هكذا أجاب. ثم أضاف المدعى عليه قائلا: إن المبلغ الذي استلمته من المدعية أصالة وقدره ثلاثمائة وخمسة وثلاثون ألف ريال محل الدعوى هي قيمة السيارتين نوعها جيب التي بعتها للمدعية أصالة، هكذا أجاب. ثم قرر المدعي وكالة قائلا: إني أقصر دعواي على المبالغ التي أقر بها المدعى عليه وقدرها ثلاثمائة وخمسة وثلاثون ألف ريال، هكذا قرر. ثم قرر المدعي وكالة قائلا: إن المبالغ التي خرجت من حساب موكلتي لحساب المدعى عليه ثلاثمائة وأربعون ألف ريال، وأنا أقرر أن ما أطلب به هو المبلغ الذي أقر به تقصيرا لأمد الدعوى، هكذا قرر. وبسؤاله عن بينته في أن المدعى عليه هو من قام بتحويلها من حساب موكلته لحسابه أجاب قائلا: ليس لدي بينة، هكذا أجاب. وبدراسة القضيّة

وتأملها، ولأن المدعية أصالة قد ذكرت أنه كان بذمتها مبلغ قدره مئة وخمسة وخمسون ألف ريال لمصرف (...)، وأن المدعى عليه يملك مؤسسة اسمها (...)، وأن المدعية طلبت منه تسديد القرض البالغ قدره مئة وخمسة وخمسون ألف ريال، ومن ثم تنزيل قرض جديد على حسابها وقدره ثلاثمائة ألف ريال، وأن المدعى عليه قد سّدد كامل المديونية وقدرها مئة وخمسة وخمسون ألف ريال، ثم قام ـأيضاـ بإنزال مبلغ قدره أربعمائة وخمسة وتسعون ألف ريال في حسابها، وأنه قد احتال وأخذ من حسابها مبلغا قدره أربعمائة وخمسة وتسعون ألف ريال، منها مئة وخمسة وخمسون ألف ريال مقابل الدين الذي سدده، والباقي أخذه لحسابه الخاص، وقد أنكر ذلك المدعى عليه وأقر أنها هي من قامت بتحويل مبلغ قدره ثلاثمائة وخمسة وثلاثون ألف ريال لحسابه، منها مبلغ قدره مئة وخمسة وخمسون ألف ريال مقابل الدين الذي سدده عن المدعية لمصرف (...)، ومبلغ قدره ثلاثمائة وخمسة عشر ألف ريال مقابل قيمة سيارتين نوع (...) صنع عام (...) م ومبلغ قدره عشرون ألف ريال مقابل أرباحه في عملية البيع، وقد أنكرت شراء السيارات المدعى عليها، وأقام المدعى عليه بيّنة لدعواه، وهي المخالصة المرصودة في جلسة سابقة ونص الحاجة منها: (مخالصة: نعم أنا المدعو: (...) حاملة بطاقة رقم: (...) صادرة من أحوال مكة المكرمة بتاريخ: ٢/ ٦/ ١٤٢٦هـ أقر بأنه تمت لي جميع الإجراءات واستلمت جميع ما يتعلق بي من مستندات واستلمت مبلغي ولم أعد أطالب مكتب (...) بشيء وليس لديهم عندي أي شيء آخر ولا أي متطلبات أخرى لدى (...)، والله خير الشاهدين. الاسم: (...) توقيع. مؤسسة (...) لصاحبها (...) توقيع). اهـ. كما قدّم بينة ثانية وهي إقرار المدعية المرصود في جلسة سابقة ونص الحاجة منه: (إقرار واعتراف، التاريخ: ٢/ ٥/ ١٤٢٦هـ نعم أنا المدعو: (...) حاملة بطاقة رقم: (...) صادرة من أحوال مكة المكرمة بتاريخ بدون أقر وأعترف بأنني استلمت من السيد (...) سيارة بقيمة ثلاثمائة وخمسة عشر ألف ريال، وذلك مقابل سداد مديونية لدى بنك (...) وقد تم إيداع مبلغ قدره: ١٥٥.٠٠٠ في حسابي والباقي: ١٦٠.٠٠٠ استلمته نقدا وهذا إقرار مني بذلك دون إجبار أو إكراه من أحد. ملاحظة نوع السيارات اثنتين (...) موديل: (...) م المقر بما فيه: الاسم: (...) توقيع).اهـ. وقد أنكرت المدعى

عليها التواقيع المنسوبة لها أعلاه، لكنّ الأدلة الجنائيّة قررت أن التواقيع هي للمدعية قطعا حسب التقرير الفني المرصود أعلاه، وقد دفع المدعي وكالة بأن التواقيع صدرت من موكلته على بياض، وأنكر ذلك المدعى عليه، لكن إنكاره بعيد جدا وإقرار المدعية أن تواقيعها كانت على بياض تؤيده القرائن الآتية، أولا: أن المدعى عليه قرر السيارات كانت باسم مؤسسته (...) وأن المدعية اشترتها منه وباعتها عليه، ولو كان هناك بيع وشراء لكانت هناك عقود وشهود. ثانيا: ذكر المدعى عليه أنه سلّم للمدعية مبلغا قدره: مائة وستة وستون ألف ريال عدا ونقدا، والعادة تحيل أن يسلّم شخص لآخر مبلغا كبيرا عدا ونقدا. ثالثا: يبعد عادة أن يأخذ شخص أرباحا على بيع سيارتين مبلغا قدره عشرون ألف ريال. رابعا: أفاد أن تعاملاته كلها في البيع والشراء نقدا، وهذا يدلّ على المراوغة والكذب. خامسا: ذكر أن السيارة (...) قد اشتراها مستخدمة في المملكة بموجب بطاقة جمركية، ويستحيل أن يشتري شخص سيارة مستخدمة محليّا بموجب بطاقة جمركيّة. سادسا: كثرة الدعاوى المقامة ضدّه ـ مع الوقائع المذكورة أعلاه قرينة على عدم صدقه في بيع السيارات للمدعية. يضاف لذلك أنّ ما أحالته العادة أو أبعدته فهو مردود بقول ابن عبد السلام في قواعده ٢/ ١٢٥: (القاعدة في الأخبار والدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها أن ما كذبه العقل أو جوزه وأحالته العادة فهو مردود، وأما ما أبعدته العادة من غير إحالة فله رتب في البعد والقرب قد يختلف فيها، فما كان أبعد وقوعاً فهو أولى بالرد، وما كان أقرب وقوعاً فهو أولى بالقبول وبينهما رتب متفاوتة)، يضاف ـ أيضا ـ ولأن الإقرار ـ الذي وقعته المدعية ـ إذا شهدت قرينة قوية بردّه لم يعمل به، برهان ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن أحدهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك أنت، فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى، فخرجتا إلى سليمان بن داود ـ عليهما السلام ـ فأخبرتاه، فقال ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى)، قال ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٦ بعد أن ساق الخبر: (إن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه، ولذلك ألغينا إقرار المريض مرض الموت بمال

لوارثه لانعقاد سبب التهمة واعتماداً على قرينة الحال في قصد تخصيصه)، وممن خرّج الحديث السابق الإمام النسائي وقد ترجم عليه عدة تراجم منها قوله: (الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا تبين للحاكم أن الحق في غير ما اعترف به)، قال ابن القيم معلقاً على هذه الترجمة في إعلام الموقعين ٤/ ٣٧١: (هذا هو العلم استنباطاً ودليلاً)، وقال في الطرق الحكمية (ص٦): (فهكذا يكون الفهم عن الله ورسوله)، وبما أن المدعية قد أقرت أن المدعى عليه قد سدد مبلغا قدره مئة وخمسة وخمسون ألف ريال عنها لبنك (...)، فيحسم من المبلغ محل الدعوى هذه القيمة فيكون إجمالي الباقي مبلغا قدره: مئة وثمانون ألف ريال، ولأنه لا بينة لديها ولقوله عليه السلام: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، لذلك كلّه فقد أعلمتُ المدعى عليه بأنّ ما وصله من المدعية مبلغ وقدره المئة والثمانون ألف ريال الباقية لا يستحق منها شيئا ألبتّة، وأفهمته بأنّ له يمين المدعية أصالة المغلظة بهذه الصيغة: (أقسم بالله العظيم الغالب الطالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور أنني لم أشتر من المدعى عليه أصالة سيارتين نوع (...) وأن القيمة البالغ قدرها مئة وثمانون ألف ريال ليس له فيها أي حق) فقرر قائلا: لا أطلب يمينها لأنها تحلف ولا تبالي، هكذا قرر. كما أعلمتُ المدعي وكالة بأنّ ما وصل للمدعى عليه من موكلته وقدره مئة وخمسة وخمسون ألف ريال كان مقابل القرض الذي سدده عن موكلته لمصرف (...)، وأفهمته بأن له يمين المدعى عليه المغلظة بهذه الصيغة: (أقسم بالله العظيم الغالب الطالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور أنني لم أقم بالتصرف في حساب المدعية أصالة إطلاقا ولم أقم بتحويل أي مبالغ مالية منه لحسابي) فقرر قائلا: لا أطلب يمينه لأنه يحلف ولا يبالي، هكذا قرر. فبناء على كل ما تقدّم فقد أمرت المدعى عليه أصالة: (...) أن يسلم للمدعية أصالة: (...) مبلغا قدره مئة وثمانون ألف ريال، ورددت ما سوى ذلك من طلبات، وبذلك قضيت. وأفهمت طرفي النزاع بأن لكل واحد على الآخر اليمين بالصيغة المذكورة أعلاه متى طلبها، فأبى كل واحد طلبها وليس له إلا ذلك متى طلبها. وبإعلان الحكم عليهما قرر المدعي وكالة معارضته بدون لائحة، وقرر المدعى عليه معارضته على الحكم واستعد بتقديم لائحة اعتراضيّة

فجرى تسليمه بنسخة الحكم، وأفهم بأن له الحق في تقديم لائحته بمدة أقصاها ثلاثون يوما اعتبارا من تاريخ هذا اليوم، وإذا انتهت المدة ولم يقدم لائحته سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرار الدائرة الحقوقية الأولى رقم: ٣٥٢٤٧٣٣٩ في: ١٧/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ ونص الحاجة منه: (وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها للتمشي بالمادة رقم: ١٨١/ ١ من نظام المرافعات الشرعية).اهـ. وعليه أجيب أصحاب الفضيلة ـ وفقهم الله ـ فأقول: جرى الاطلاع على اللائحة الاعتراضية ولم أجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به وأجريته. وللبيان جرى إثباته، وأمرت بإلحاق ذلك على الصك والسجل ومن ثم إعادة كافة أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف حسب التعليمات. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: ٢٤/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة بكتاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المكلف رقم ٨٥٥٧١٥/ ٣٣ وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة والمسجل بعدد ٣٥٢١٨٠٦٧ وتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٣٥هـ، والمتضمن دعوى (...) ضد (...) والمحكوم فيه بها دون بباطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٤٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالرياض
رقم القضية: ٣٣٤٨٠١٥١ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض
رقم القرار: ٣٥٣٦١٧٩٦ تاريخه: ٢١/ ٠٨/ ١٤٣٥

المفاتيح

رد مبلغ – دين في ذمة المورث – عدم وجود تركة – تعلق الدين بعينها – عدم استحقاق – صرف النظر .

السند الشرعي أو النظامي

يتعلق الدين بعين التركة. حاشية الرض المربع ٥/ ١٧٧ .

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليهم بصفتهم ورثة متوفى؛ طالبا إلزامهم بتسليمه دينا له على مورثهم ثابتا بحكم قضائي، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أصالة ووكالة وولاية أقر بصحتها ودفع بأن مورثهم توفي ولم يخلف تركة تفي بديونه، وقد قرر المدعي أنه لا يعلم أن في تركة مورث المدعى عليهم ما يفي بدينه، ونظراً لأن الدين يتعلق بعين التركة بعد وفاة المورث ولا ينتقل للورثة، ولأن المدعي أقر بعدم علمه أن في التركة ما يفي بحقه، لذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالرياض، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض/ المساعد برقم

٣٣٤٨٠١٥١ وتاريخ ٢١/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٣٧٢٨٠٥ وتاريخ ٢١/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ، ففي يوم الاثنين الموافق ١٨/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٠: ٠٨)، وفيها حضر (...) سجل مدني رقم (...) بصفته وكيلا عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتاب العدل المكلف بوزارة التجارة برقم ١٥٤١ في ٨/ ٣/ ١٤٣٣هـ، والمخول له فيها بالمرافعة والمدافعة والمخاصمة والإقرار والإنكار، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) أصيلا عن نفسه وبصفته وكيلا عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) و (...) أولاد (...) بموجب الوكالة الصادرة من كاتب العدل المكلف بوزارة الداخلية برقم ٥٠٢ وتاريخ ٢/ ٤/ ١٤٣٠هـ، وله فيها حق المرافعة والمدافعة والصلح وقبول الأحكام والاعتراض عليها، ووكيلا عن (...) سعودية الجنسية سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) أولاد (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل حائل الثانية برقم ١٠٢٩٤ وتاريخ ٣/ ٤/ ١٤٣٠هـ، وله فيها حق المرافعة والمدافعة والصلح وقبول الأحكام والاعتراض عليها، ووكيلا عن (...) سجل مدني رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بحائل برقم ١٠٧٤١ وتاريخ ٨/ ٤/ ١٤٣٠هـ، وله فيها حق المرافعة والمدافعة والصلح وقبول الأحكام والاعتراض عليها، ووكيلا عن (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) أولاد (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بعرعر برقم ٩٤٠٦٠٣٠٠٧٦٩٣ بتاريخ ٢٣/ ٤/ ١٤٣٠هـ، وله فيها حق

المرافعة والمدافعة والصلح وقبول الأحكام والاعتراض عليها، ووليا على القاصر (...) سجل مدني رقم (...) المولود بتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٤٢١هـ بموجب صك الولاية الصادرة من هذه المحكمة برقم الصك٩٣/ ١٠٠/ ٧ بتاريخ ٢٧/ ٣/ ١٤٣٠هـ، وله فيها حق المداعاة والمخاصمة وسماع الدعوى والرد عليها ووليا على القاصرة (...) سجل مدني (...) المولودة بتاريخ ٢٧/ ١/ ١٤٢٧هـ بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم ١١٩/ ١٠٠/ ٢٠ وتاريخ ٢٧/ ٣/ ١٤٣٠هـ، وله فيها حق المداعاة والمخاصمة وسماع الدعوى والرد عليها والمدعى عليه وموكليه هم ورثة (...) بموجب صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بالرياض برقم ١١٨/ ١٠٠/ ١٣ في ٢٥/ ٣/ ١٤٣٠هـ، وادعى المدعي وكالة قائلا في تحرير دعواه: إن لموكلي في ذمة ورثة (...) مبلغا وقدره مليون وخمسمائة و ستة وسبعون ألفا وثمانمائة وستة وستون ريالا ثابتة بموجب الصك رقم ٢٥٠/ ٧ في ٢٨/ ١٠/ ١٤١٠هـ، أطلب إلزام الورثة بسداد هذا المبلغ، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه أصالة ووكالة وولاية أجاب بقوله: إن هذه الدعوى سبق أن صدر في موضوعها الصك المشار إليه في دعوى المدعي وكالة، والذي يقضي بإثبات المبلغ في ذمة مورثنا، وقد تصادق مورثنا مع المدعي في وقته على أن مورثنا معسر وأفهم المدعي بإمهاله إلى ميسرة في ٢٦/ ١٠/ ١٤١٠هـ، وقد مات مورثنا رحمه الله ولم يخلف تركة تفي بديونه، وعليه ديون كثيرة تصل إلى ثمانين مليون ريال، وعليه ثلاثون صكا شرعيا، وقد قمت بجمع بعض المبالغ من جماعتي وتسديد بعض الديون إبراء لذمة والدي، ولا مانع لدي من الصلح مع المدعي وكالة على أن أسدده عشرة بالمائة من المبلغ المدعى به ويمنحني مهلة شهرين ويتنازل عن الباقي، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي وكالة قرر بقوله: إنه ليس لدي حق الصلح في الوكالة وأطلب مهلة لمراجعة موكلي والتشاور حول الصلح، هكذا أجاب. عليه رفعت الجلسة. وفي جلسة لاحقة لدي أنا (...) الملازم القضائي لدى فضيلة الشيخ (...) القاضي في المحكمة العامة بالرياض والمكلف من قبله بنظر هذه الدعوى حضر أطراف الدعوى، وبسؤال المدعي وكالة حول مراجعة موكله والتشاور حول الصلح أجاب بقوله: إنني أطلب مهلة للتشاور حول ذلك. وعليه رفعت الجلسة. وفي جلسة لاحقة لدي أنا

(...) الملازم القضائي لدى فضيلة الشيخ (...) القاضي في المحكمة العامة بالرياض، ففي يوم الخميس الموافق ١٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١.١٠ صباحا، وفيها حضر أطراف الدعوى وكالة، وبسؤال المدعي وكالة عن محاولة الصلح أجاب بقوله: إنه تم الاجتماع مع الشركاء والتشاور معهم بشأن الصلح مع ورثة المدعى عليه قرروا التنازل عن ٧٠٪ من مديونيتهم صلحا منجزا ونافذا في مجلس الصلح لا يقبل التأجيل ولا التأخير يلتزم بها ورثة المدعى عليه، هكذا أجاب. وبعرضه على المدعى عليه وكالة أجاب بقوله: لا أستطيع سداد هذا المبلغ والذي أستطيعه هو مبلغ مائة وخمسين ألف ريال، هكذا أجاب. وللتأمل رفعت الجلسة. وفي جلسة لاحقة لدي أنا (...) الملازم القضائي لدى فضيلة الشيخ (...) القاضي في المحكمة العامة بالرياض والمكلف من فضيلته بنظر هذه الدعوى، ففي يوم الاثنين الموافق٢١/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠ وفيها حضر المدعي وكالة (...) والمدعى عليه أصالة ووكالة (...) المثبتة هوياتهم ووكالاتهم سابقا، وبتلاوة ما سبق ضبطه صادق عليه الطرفان، وبسؤال المدعي وكالة: هل يعلم أن في تركة المورث ما يفي بدينه؟ فأجاب: لا أعلم، هكذا أجاب. فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة، ولكونه سبق صدور حكم بثبوت الدين المدعى به في ذمة المورث، وبما أن المدعي صادق على عدم علمه أن في التركة ما يفي بحقه، ولما قرره أهل العلم من أن الدين يتعلق بعين التركة بعد وفاة المورث ولا ينتقل للورثة (حاشية الروض المربع ٥/ ١٧٧)، فقد قررت صرف النظر عن دعوى المدعي لعدم استحقاقه لما يدعي به، وبه حكمت. وبعرض القناعة على الطرفين قرر المدعي وكالة عدم القناعة، وقرر المدعى عليه وكالة القناعة فأفهمت المدعي وكالة بأن له حق الاعتراض على الحكم خلال المدة النظامية وهي ثلاثون يوما من تاريخ استلام نسخة من الحكم، وجرى تسليمه نسخة من الحكم حالا وكان ختام الجلسة الساعة ١٠: ٣٣. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢١/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثالثة بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض بالخطاب رقم ٣٣١٣٧٢٨٠٥ وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٣٥هـ. والمقيدة لدينا برقم٣٣١٣٧٢٨٠٥ وتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٤٣٥هـ. المرفق بها الصك رقم ٣٥٢٨٦٤٢٠ وتاريخ ٢١/ ٦/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الملازم القضائي بالمحكمة الشيخ (...) المتضمن الحكم في الدعوى المقامة من (...) وكالة ضد (...) أصالة ووكالة على النحو الموضح بالصك والمتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الدائرة المصادقة على الحكم. الله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٤٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بحائل
رقم القضية: ٣٣٦٥٨٤٩٠ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة حائل
رقم القرار: ٣٥١٩٥٦٤٨ تاريخه: ٠٣/ ٠٤/ ١٤٣٥

المفاتيح

رد مبلغ – مكرمة من الدولة – قضاء دين – سبق سداد جزء منه – طلب رد الفرق – دفع برده إلى وزارة المالية – إثبات ذلك – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يا قبيصة إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، فما سواهم من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا).

٢ –المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إلزامه برد الفرق بين مبلغ الدين المستحق له في ذمة المدعي وبين المبلغ الذي تم سداده له بمكرمة من الدولة عن ذلك الدين، وذلك لأن المدعي قد سدد للمدعى عليه جزءا من الدين قبل سداد الدولة له كامل مبلغ الدين، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بأنه استوفى باقي الدين من مبلغ السداد ثم حرر شيكاً لوزارة المالية بالمتبقي من المبلغ وأثبت ذلك أمام قاضي التنفيذ، وقد

وردت إفادة قاضي التنفيذ متضمنة صحة ما دفع به المدعى عليه وأن ذلك قد أثبت شرعا، ونظراً لأن المبلغ المطالب به صدر من مالية الدولة سدادا عن المدعي لصالح المدعى عليه وتم إرجاع المبلغ لمصدره، وقرر المدعى عليه ذلك براءة لذمته لكونه لا يستحقه، لذا فقد حكم القاضي برد الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بحائل، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم ٣٣٦٥٨٤٩٠ وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٠٣٧٢٣٧ وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٣٣هـ، ففي هذا اليوم الأحد الموافق٠٣/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩:٠٠ وفيها حضر المدعي وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بوكالته رقم ٣٨٨٦٩ في ٢٩/ ١٠/ ١٤٣٣هـ جلد ٣٥٨٧ الصادرة من كتابة عدل حائل الثانية عن (...) ولم يحضر المدعى عليه ولم يردنا ما يفيد تبلغه من عدمه، وقد أفاد المدعي وكالة أن ورقة تبليغ المدعى عليه بهذه الجلسة لازالت بيده لم يسلمها لقسم المحضرين، وقرر طلبه مهلة لتبليغ المدعى عليه، هكذا قرر. وحيث لم يتبلغ المدعى عليه فلذا قررت رفع الجلسة. وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة، وفيها حضر المدعي وكاله المرصودة هويته مسبقا ولم يحضر المدعى عليه، وقد وردتنا إفادة رئيس قسم محضري الخصوم بالمحكمة برقم ٣٤٤٩٨١٢٠ بتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٤هـ، والذي أفاد أنه تم تسليم ورقة التبليغ لهذه الجلسة الى ابنه (...)، كما وردتنا إفادة قسم المحضرين برقم ٣٣٢١٦١٠٨٤ بتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٣٣هـ لجلسة سابقة تتضمن أنه تم تسليم ورقة التبليغ لابنه (...) ولم يحضر المدعى عليه، لذا وبناء على المادة ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية قررت سماع الدعوى فأبرز المدعي وكالة دعواه محررة وهذا نصها: (المدعى عليه كان دائنا لموكلي بعدة مبالغ مالية أعسر بها موكلي، ورفعت دعوى الدائن ضمن غيرها إلى لجنة السداد عن المعسرين بوزارة الداخلية، والمعاملة تأخر البت فيها باللجنة فضيق المدعى عليه على موكلي وكان موكلي له

حقوق مالية على آخرين فوكله على تحصيلها وحصلها المدعى عليه فاستوفاها لدينه التي على موكلي له، واستلف موكلي له من آخرين مبالغ مالية دفعها له بلغت مجموعها تسعة وثمانين ألفا وتسعمائة ريـــ ٨٩٩٠٠ ـــال، وعند ورود معاملة السداد من الوزارة بشيك باسم المدعى عليه استلم المدعى عليه ما كان دينا على موكلي له وجحد فرق المبلغ على موكلي المسدد سابقا، أطلب سؤاله والحكم عليه بالإلزام بإعادة فرق المبلغ الزائد عن دينه وقدره تسعة وثمانون ألفا وتسعمائة ريـــ ٨٩٩٠٠ ـــال وتسليمي حكما قطعيا واجب التنفيذ عليه هذه دعواي) هكذا ادعى. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة المرصودة هويته ووكالته مسبقا، وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وفي هذه الجلسة جرى عرض دعوى المدعي على المدعى عليه فقرر جوابه شفاهة قائلا: ما ذكره المدعي وكالة في دعواه صحيح، ماعدا أني جحدت فرق المبلغ على موكله فهذا غير صحيح، فقد استلمت من المالية عن طريق لجنة السداد مبلغا وقدره مائة وواحد وعشرون ألفا وسبعمائة وخمسون ريالا، وحينما كان المدعي أصالة قد سددنيها استفتيت ثلاثة من المشائخ ماذا أفعل بالمال الذي استلمته من المالية؟ هل أهبه أو حلال لي أو أتصدق به؟ فأفتاني كل واحد منهم بمفرده أن هذا المال حرام عليك ويجب عليك إرجاعه إلى المالية فأصدرت شيكاً لصالح وزارة المالية لجنة السداد عن السجناء مسحوب على مصرف (...) برقم ٠٤٧٤٤٤ بتاريخ ٣/ ١١/ ٢٠١٢م بمبلغ وقدره مائة وواحد وعشرون ألفا وسبعمائة وخمسون ريالا، وبهذا يتبين أن ما استلمته من غير وجه حق قد أرجعته، وليس للمدعي تجاهي بخصوص دعواه شيء، هكذا رد. وبرد ذلك على المدعي وكالة قال: أطلب صورة من الشيك ومهلة للرد، ولطلبه رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة والمدعى عليه أصالة المرصودة هوياتهما مسبقا، وفي هذه الجلسة قدم المدعي وكالة ردا مكتوبا ردا على جواب المدعى عليه، مكونه من ورقتين وهذا نصه: (ردا على ما دفع به المدعى عليه في الجلسة الماضية بتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٣٤هـ من قيامه بدفع فرق المبلغ محل دعوانا بشيك للوزارة والمسلم لنا صورة منه، وبعرض صورة الشيك وما دفع به المدعى عليه على موكلنا أجابنا بإفادته المرفقة: أرد عليه بما أفادني به موكلي على التفصيل التالي: أولا: ذكر المدعى عليه في

إجابته على الدعوى أنه رد المبلغ المقبوض من موكلي ومن لجنة السداد تورعا منه عن أخذ ما ليس من حقه بعد سؤاله للعلماء، وقد قضت القاعدة الشرعية بما نصه (من شروط صحة الدعوى انفكاكها عما يكذبها)، وبهذا أطلب تقرير المدعى عليه عن معنى تقديمه لصورة الشيك رقم (٠٤٧٤٤٤) وتاريخ ١٤/ ١٢/ ١٤١٨هـ وقدر مبلغه (١٢١٧٥٠) ريالا مائة وواحد وعشرون ألفا وسبعمائة وخمسون ريالا، مدفوع منه إلى الوزارة عام ١٤١٨هـ وهو لم يسدد من هذه اللجنة إلا بشهر رمضان عام ١٤٣٣هـ، بفارق (١٥) عاما بشيك عن دين موكلي مبلغه (١٠٥٠٠٠) ريال مائة وخمسة آلاف ريال مع فارق المبلغ بين الشيكين، أطلب تقريره عن تقديم صورة هذا الشيك دفعا لدعوى موكلي بما يسبقها بمدة (١٥) عاما. ثانيا: لماذا يستلم الشيك الأقل مبلغا ويرد مبلغا أكبر من الشيك الذي استلمه؟. وهذا يحمل وجهين: الأول منهما عدم صحة دفاعه وأنه قد يكون تدليسا محضا. والوجه الثاني: أن المبلغ الذي قام بإرجاعه بالشيك الذي قدمه حق لموكلي جميعه من تحصيله لديون موكلي على المدينين له قبل رفع المعاملة إلى لجنة السداد، وإرجاعه له نكاية ومضارة لموكلي حتى يفوت عليه المطالبة له بحقه الذي قبضه ثم ضاره به، وقد أقر المذكور بما أخفاه عن موكلي والقاعدة تنص (لا عذر لمن أقر) ومعاملة له بنقيض قصده، ولكون هذا المبلغ المسترجع وقدره (١٢١٧٥٠) ريالا حق لموكلي لم يعطه حق التبرع به عنه إلى لجنة السداد عن المعسرين وهو أحوج منهم ومنه أطالبه بتسليمه لموكلي. وما به من فرق عما حدده موكلي بدعواه بلغ (٣١٨٥٠) ريالا لا يعلمه موكلي إلا أن يكون ضمن تحصيله من المدينين أو مبلغا موصلا له وقد نسيه موكلي هو يعلمه وأطلب تقريره عنه. ثالثا: أفادني موكلي بأن الشيك الذي ذكر المدعى عليه تسليمه إلى وزارة المالية لجنة السداد عن المعسرين غير صحيح، فهذا الشيك صادر منه عام ١٤١٨هـ قبل سداده من لجنة السداد عن السجناء المعسرين، وقد سدد من اللجنة بشهر رمضان الماضي عام ١٤٣٣هـ وتقديمه لهذا الشيك يعتبر تدليسا منه، ويعد ذكره لهذا الشيك إقرارا ضمنيا بصحة دعوى موكلي، والقاعدة الشرعية تنص (المرء مؤاخذ بما يصدر منه) لأنه أقر بقيمة الفرق بين المبالغ التي قام بتحصيلها عن دين موكلي وبين قيمة الدين الأساسي، ثم دفع بقيامه بسداد هذا الشيك إلى هذه اللجنة للتهرب من مطالبة موكلي له بمبلغ الدعوى. وقد يكون

هذا الاسترجاع عن غير موكلي لكون الشيك لم يوضح به اسم المسدد عنه وسبب الاسترجاع، أطالبه بالبينة على صحة هذا الاسترجاع عن دين موكلي بالذات. رابعا: المدعى عليه كان دائنا لموكلي بمبلغ (٢٧٤٠٠٠) ريال أثبتت بصك الإلزام الصادر من هذه المحكمة برقم (٣٢١/ ٢) وتاريخ ١٠/ ١٠/ ١٤٠٧هـ، ثم أعسر بها موكلي فقام بعمل وكالات للمدعى عليه، منها الوكالة الصادرة من كتابة عدل حائل برقم (٨) وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٠٩هـ، بها أسماء ومبالغ المدينين (مرفقة صورتها) ووكالة أخرى صادرة من كتابة عدل حائل برقم (٣٣/ ٤٦٦) وتاريخ ١٦/ ٣/ ١٤٠٩هـ، أيضا بها أسماء ومبالغ المدينين الآخرين(مرفقة صورتها) لتحصيل حقوقه المالية عليهم بلغت مجموعها (١٣٥٣٠٠) ريال، إضافة إلى ما سدده للمذكور مبلغه (١٢٣٦٠٠) ريال أثبت شرحا على صك الإلزام بالضبط (٤٣/ ٢) صحيفة (٤٢) بتاريخ ٦/ ١٢/ ١٤٠٨هـ، وبجمع التسديدات كاملة يكون مبلغها (٢٥٨٩٠٠) ريال، وذلك قبل رفع المعاملة إلى لجنة السداد عن المعسرين، وبعدها استلم المدعى عليه شيك بقيمة (١٠٥٠٠٠) ريال من لجنة السداد عن المعسرين عن معاملة موكلي بخصوص دعوى الإعسار فيكون مجموع المبالغ التي قام بتحصيلها المدعى عليه عن دين موكلي مبلغا وقدره(٣٦٣٩٠٠) ريال، وبحسم الواصل منها وقدره (٢٥٨٩٠٠) ريال يكون مطالبا لموكلي بفارق المبلغ محل دعوانا وقدره (٨٩٩٠٠) ريال تسعة وثمانون ألفا وتسعمائة ريال. الطلب: أطلب تقريره عن دعوى موكلي بما زاد من تحصيله من المدينين لموكلي وقدره (٨٩٩٠٠) ريال وتقريره عن صحة تسليم الشيك إلى اللجنة والاستفسار عن صحة ما يدعيه وعن صحة هذا الاسترجاع عن دين موكلي بالذات بمخاطبة اللجنة بالإفادة عن ذلك، وصرف النظر عما دفع به المدعى عليه، حيث إن دعوى موكلي تنحصر باسترجاع ما زاد عن تحصيله وليس باسترجاع الشيك والحكم عليه بإلزامه بإعادة فرق المبلغ الزائد عن دينه وقدره (٨٩٩٠٠) ريال تسعة وثمانون ألفا وتسعمائة ريال، وتسليمي حكما قطعيا واجب التنفيذ عليه. والسلام. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم). محرر مذكرة الرد / وكالة (...).اهـ. هكذا رد. فجرى سؤال المدعي وكالة عن الصك الذي بموجبه قامت لجنة السداد عن المعسرين التسديد عن موكلك للمدعى عليه حسب الدعوى بعاليه فأجاب قائلا: إنه لا

يوجد بين موكلي والمدعى عليه غير الصك الصادر من فضيلة مساعد رئيس المحكمة سابقا رقم ٣٢١/ ٢ في ٢٠/ ١٠/ ١٤٠٧هـ، والمرفق صورة الذي أشرت إليه بعاليه المتضمن إلزام موكلي بالسداد للمدعى عليه مبلغا وقدرة مائتان وأربع وسبعون ألفا ريـــال ٢٧٤٠٠٠ لقاء كفالة المدعى عليه لموكلي لدى (...) بسيارات قام بسدادها عنه، هكذا أجاب المدعي وكالة. بعد ذلك قررت رفع الجلسة لمكاتبة لجنة السداد عن المعسرين لإفادتنا عن تفاصيل المسدد من قبلهم عن المدعي للمدعى عليه، كما جرى تسليم المدعى عليه نسخة من الرد المرصود في هذه الجلسة لسماع جوابه عليه في الجلسة القادمة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة المرصودة هوياتهما مسبقا، وفي هذه الجلسة قدم المدعي وكالة مذكرة طلب رصدها وهذا نصها: (رداً على ما ذكره المدعى عليه من تبريرات في الجلسات الماضية بإرجاعه الشيك رقم (٠٤٧٤٤٤) وتاريخ ٣/ ١١/ ٢٠١٢م إلى وزارة المالية لجنة السداد عن السجناء، والذي تبين من تصرفه النكاية بموكلي المدعي مضارة له؛ حيث إن إرجاعه لهذا الشيك يوافق التاريخ الهجري ١٨/ ١٢/ ١٤٣٣هـ بعد أن أقيمت عليه الدعوى برقم ٣٣٢٠٣٧٢٣٧ وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٣٣هـ بفارق شهر بعد الدعوى بعد أن تبلغ بموعد جلستها الأولى المحددة بتاريخ ٢١/ ١٢/ ١٤٣٣هـ ولم يحضرها، وبدل أن يعيد فرق المبلغ لمستحقه تبرع به للوزارة نكاية ومضارة محضة فدخل بمنطوق ومفهوم القاعدة الشرعية (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) بما يوجب معاملته بنقيض قصده بحكم الشرع. فلو كان قصده إبراء الذمة لأعاده قبل إقامة الدعوى وبعد علمه بالدعوى يعرض أمره للمحكمة وهي الأفقه بالوجه الشرعي. الطلب: أطلب صدور الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم فارق المبلغ إلى موكلي وتسليمي حكماً قطعياً واجب التنفيذ عليه، هذه دعواي).اهـ. وفي هذه الجلسة وردنا إفادة فضيلة الرئيس بناء على طلبي في كتابي رقم ٣٤١٨٨٧٥٥٠ في ٠٦/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ مرفق معه صورة ضبط مصدقه من فضيلته هذا نصها: (في هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٠٦/ ٠١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وقد وردنا خطاب فضيلة قاضي التنفيذ في هذه المحكمة برقم ٣٤١٨٦٨٤ في ٠٤/ ٠١/ ١٤٣٤هـ المتضمن أن الدائن (...) أقر حسب إقراره المرفق أنه سبق وأن استلم الشيك رقم ٥٨٠٥٩٦٧ في

٠٤/٠٦/٢٠١٢م مبلغا وقدره مائة وثمانية وأربعون ألفا وأربعمائة ريـــال ١٤٨٤٠٠ـــال، ويذكر أنه بعد مراجعة حساباته اتضح أن المبلغ المتبقي على المدين هو ستة وعشرون ألفا وستمائة وخمسون ريـــال ٢٦٦٥٠ـــالا، وعليه فقد حضر المدعي (...) فصادق على ما ذكر بعاليه، وأنه اتضح له ذلك بعد مراجعته حساباته وقرر قائلا: أصدرت شيكا مصدقا بالمبلغ الزائد عن حقه وقدره مائة وواحد وعشرون ألفا وسبعمائة وخمسون ريـــال ١٢١٧٥٠ـــالا باسم وزارة المالية لجنة السداد عن السجناء بموجب الشيك المسحوب على مصرف (...) برقم ٤٧٤٤٤ في ٠٣/١١/٢٠١٢م، وأطلب إعادته للمالية إبراء لذمتي، هكذا قرر. وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجد بطيها الشيك المذكور بعاليه وأمرت بالتهميش على صك الإلزام بذلك (...) إلخ).اهـ. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث ثبت ما دفع به المدعى عليه من إرجاع المبلغ لصالح وزارة المالية لجنة السداد عن السجناء، وكان ذلك لدى حاكم شرعي كما هي صورة الضبط المرفقة المرصودة بعاليه، وبما أن المبلغ المطالب به صدر من مالية الدولة سدادا عن المدعي لصالح المدعى عليه، وتم إرجاع المبلغ لمصدره، وقرر المدعى عليه ذلك براءة لذمته لكونه لا يستحقه، ولإقرار المدعي ضمنا في مذكرته المرصودة في هذه الجلسة بصحة ما دفع به المدعي، ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة -رضي الله عنه -: (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوما من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهم من المسألة ياقبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا)، فقد رددت دعوى المدعي وأخليت سبيل المدعى عليه منها، وبذلك حكمت. وبعرض ذلك على المدعي وكالة قرر عدم قناعته بالحكم وأفهم بأنه سوف يسلم نسخة من الحكم بتاريخ هذا اليوم لتقديم اعتراضه إن رغب في مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ هذا اليوم، وإذا مضت المدة المقررة نظاما ولم يقدم المدعي وكالة اعتراضه يسقط حقه في الاعتراض ففهم ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٤/٠١/١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى لتدقيق القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم ٣٥٦٣٣٩١٧ وتاريخ ١٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة في المحكمة بتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك رقم ٣٥١٠٥٩٣٥ في ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة القاضي (...) الخاص بدعوى (...) بالوكالة عن (...) ضد (...) بشأن دعوى مالية على الصفة الموضحة في الصك والملاحظ عليها سابقا بالقرار رقم (٣٥١٦٧٠٧١) في ٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ، لم يظهر ما يوجب الملاحظة بعد الإجراء الأخير؛ لذا جرت المصادقة على ما حكم به فضيلته. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٤٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالرياض
رقم القضية: ٣٤٤٣٦٦٥٨ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض
رقم القرار: ٣٥٢٣٢١٥٦ تاريخه: ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٥

المفاتيح

رد مبلغ – حوالة مصرفية – ادعاء الخطأ في التحويل – دفع بكونه نيابة عن آخر – تناقض في سببه – عدم التعاملات بين الطرفين – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام).
٢ –قول ابن حزم رحمه الله: "الأموال المحرمة لا يجوز القضاء بإباحتها بغير بيان جلي".
٣ –قول الشوكاني رحمه الله: "إن الأصل المعلوم بالشرع عصمة أموال العباد وأنها لا تحل إلا بوجه أوضح من شمس النهار".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد الشركة المدعى عليها؛ طالباً إلزامها برد المبلغ المحول بحوالة مصرفية من حسابه إلى حسابها عن طريق الخطأ، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليها أنكر كون التحويل خطأً، ودفع بأن المدعي حول المبلغ نيابة عن شخص آخر له تعامل مع الشركة، وقد أنكر المدعي نيابته عن الغير في هذه الحوالة وأصر على طلبه، ولكون المدعي أقر بأنه حول المبلغ مختاراً وأنه هو من حدد لدى موظف البنك اسم المحول إليه بالكامل ورقم الحساب ومقدار المبلغ، لذا فقد طلب منه القاضي بيان سبب التحويل الأساس فتناقض في الجواب، ونظراً لأن ورود الخطأ في التحويل في مثل هذه الحالة بعيد لا سيما مع سكوت المدعي فترة طويلة وعدم تبريره لذلك بتبرير مقبول، لذا فقد حكم القاضي برد الدعوى،

فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) الملازم القضائي لدى فضيلة الشيخ (...) القاضي في المحكمة العامة بالرياض، ففي يوم الخميس الموافق١١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٩:٣٠)، وفيها حضر (...) ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) بصفته وكيلا عن (...) ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض برقم ٣٤١٦١٧٢١٤ وتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، والمخولة له حق المطالبة والمدافعة والمرافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلا عن (...) ...الجنسية بموجب جواز السفر رقم (...) و (...)...الجنسية بموجب جواز سفر رقم (...) و (...)... الجنسية بموجب جواز سفر رقم (...) بصفتهم شركاء بشركة (...)، والمخولة له حق المدافعة والمرافعة والصلح والاستلام والتسليم، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من محاكم دبي برقم ٨٠٢٥/ ١/ ٢٠١٢ وتاريخ ١٦/ ١/ ٢٠١٢ والمصدقة ومن وزارتي العدل والخارجية قائلا في دعواه عليه: إنه بتاريخ ٢٢/ ١١/ ٢٠٠٩م تقريبا جرى تحويل من حساب موكلي إلى حساب شركة (...) العالمية بمبلغ وقدره مائة ألف ريال عن طريق البنك (...) وذلك خطأً، أطلب استرداد المبلغ المدعى به، هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليه أجاب قائلا: أطلب مهلة للرجوع إلى موكلي والاستفسار منه، هكذا أجاب. وعليه فقد أجبته لطلبه. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وبسؤال المدعى عليه وكالة عما وعد به من الإجابة في الجلسة الماضية؟ أبرز جوابا محررا ومضمونه أن: ما ذكره المدعي وكالة غير صحيح، وأن المبلغ المحول من قبل المدعي أصالة ليس عن طريق الخطأ لاسيما أنه مذكور فيه اسم المحول إليه بالكامل ورقم الحساب والقيمة، وإنما كان هنالك عقد مبرم بين شركة (...) وشركة (...) للمعارض بتأجير خيام بالمدينة المنورة

لمهرجان (...) بمبلغ وقدره (٣٥١٠٠٠) ثلاثمائة وواحد وخمسون ألف ريال، وقد استلم من المبلغ المذكور ٥٠٪ عند إبرام العقد والدفعة الثانية عند التسليم وعند حلول الدفعة الثانية تم إخطارنا من قبل شركة (...) للمعارض بعدم صرف الشيك لعدم توفر الرصيد الكافي، وبعد مضي ثلاثة أيام جرى تحويل مبلغ وقدره (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال لحساب الشركة وتم إخطارنا من قبل الشركة (...) للمعارض بتحويل مبلغ (١٠٠.٠٠٠) ثم حولوا لنا الباقي وقدره (٧٠.٠٠٠) سبعون ألف ريال، وبعد إقامة الدعوى على شركة (...) جرى الاستفسار من شركة (...) للمعارض وأفادوا بأن المدعو (...) والموظف لديهم كان له علاقة بالمدعي أصالة (...) فدفع المدعي أصالة المبلغ المدعى به عن شركة (...) للمعارض، هكذا أجاب. وبعرض جواب المدعى عليه وكالة على المدعي وكالة أجاب قائلا: ما ذكره المدعى عليه وكالة كله غير صحيح جملة وتفصيلا والصحيح ما ذكرته. وبسؤال المدعي وكالة عن بينته أجاب قائلا: سأحضرها في الجلسة القادمة. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وقرر المدعي وكالة أن الأوراق والعقود المقدمة من شركة (...) تؤكد أن التعاقد تم بينها وبين شركة (...) للمعارض، وأن العقد بين الشركتين ولا تخصه بشيء ولم يذكر اسم موكله فيها ألبتة وأن شركة (...) قامت بالتصرف في المبلغ المحول لهم عن طريق الخطأ والمتاجرة به دون الاستيضاح من أين هذا المبلغ المحول لهم؟ هذا وبسؤال المدعي وكالة عن بينته التي وعد بها في الجلسة الماضية؟ أبرز ورقة على مطبوعات بنك (...) بدون رقم وتاريخ ٢٢/ ١١/ ٢٠٠٩م والمتضمنة طلب عملية تحويل بمبلغ وقدره مائة ألف ريال (١٠٠.٠٠٠) واسم المحول (...) والمستفيد شركة (...) ثم أبرز كشف حساب من البنك (...) والمتضمن تحويلا من (...) بمبلغ وقدره مائة ألف ريال (١٠٠.٠٠٠) إلى حساب (...)، وبسؤاله هل لديه مزيد بينة؟ أجاب قائلا: ليس لدي مزيد بينة، وعليه قررت إحضار المدعي أصالة. وفي جلسة أخرى وفيها حضر المدعي أصالة والمدعى عليه وكالة، وبسؤال المدعي أصالة عن البينة التي أبرزها موكله في الجلسة الماضية أجاب قائلا: إن هذه الورقة المحررة على مطبوعات البنك (...) والمتضمنة اسم المستفيد والمحول له وعنوانه والمبلغ المحول والمختومة بطبق الأصل قد دونها موظف البنك وأنا من أملى عليه البيانات، وبسؤاله هل لديك عقود

مبرمة بينك وبين الشركة المدعى عليها أو أي تعاملات أخرى؟ أجاب قائلا: لا، وبسؤاله كيف حولت لهذه الشركة المبلغ المدعى به ولم يكن بينك وبينهم عقود مبرمة ولا تعاملات؟ أجاب قائلا: حولت لهم خطأً؟ وبسؤاله لِمَ حولت لهذه الشركة بعينها؟ وكيف حصلت على رقم حسابها؟ أجاب قائلا: اتصلت علىَ الرقم ٩٠٥ وأفادوني برقم هاتفهم، ثم عاد مرة أخرى وقال: موظف البنك كتبها خطأ، ثم أضاف قائلا: إن أخي اتصل بي وأخبرني بأنه لم تصلني الحوالة فعلمت أني قد أخطأت برقم الحساب، وبسؤاله ما سبب سكوته طيلة هذه المدة بالرغم من أن التحويل كان في ٢٢/ ١١/ ٢٠٠٩م؟ أجاب قائلا: ترددت على الشركة عدة مرات وكانوا يراوغون وأنا مشغول بعملي، ثم بعد ذلك رفعت هذه الدعوى وقدمتها للمحكمة، وبسؤاله هل لديك مزيد بينة؟ أجاب قائلا: لا. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ونظرا لما أجاب به المدعي أصالة، ولأن ورود الخطأ في التحويل في مثل هذه الحالة بعيد لاسيما وأنه قد أملى اسم الشركة ورقم حسابها كليهما للموظف المختص بالبنك وبعلمه واختياره، وقد قرر أنه لم يسبق له عقد مبرم أو أي تعامل مع هذه الشركة، ونظرا إلى أنه من المتقرر شرعاً حرمة مال المسلم وعصمته؛ إذ جاءت الشريعة المطهرة بالتأكيد على ذلك في مواضع كثيرة من ذلك: ما جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام..." وقال ابن حزم رحمه الله: " الأموال المحرمة لا يجوز القضاء بإباحتها بغير بيان جلي"، وقال الشوكاني رحمه الله: "إن الأصل المعلوم بالشرع عصمة أموال العباد وأنها لا تحل إلا بوجه أوضح من شمس النهار"؛ لذلك كله حكمت برد دعوى المدعي وعدم استحقاقه لما يدعي به وأخليت سبيل المدعى عليها من هذه الدعوى. وبعرض الحكم على المتداعيين قنع به المدعى عليه وكالة ولم يقنع به المدعي وطلب الاستئناف بلائحة، فأجبته لطلبه وأفهمته بالمراجعة يوم الأربعاء الموافق ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة من الحكم وتقديم اللائحة الاعتراضية خلال ثلاثين يوما من التاريخ المذكور، وإذا انتهت المدة الاعتراضية ولم يقدم اللائحة الاعتراضية فإنه يسقط حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم٢٢٤٩٢٥٦/ ٣٤وتاريخ ١٨/ ٤/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة لدينا برقم ٣٥١١٨٣٠٥٥ وتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...) المسجل برقم ٣٥١٢٥٨٢٤ وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، الخاصة بدعوى (...) ضد/ شركة (...) العالمية. وبدراسة الصك وصورة الضبط واللائحة وأوراق المعاملة تقرر الدائرة المصادقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

كفالة

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ١٥٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٢٥٨٣٤٠٩٢٥ تاريخها: ١٤٣١
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٧٣٦٥٦ تاريخه: ١٠/ ٠٦/ ١٤٣٥

المفاتيح

كفالة بالمال – ثمن سيارة مؤجل – مطالبة الكفيل به – دفعه بصدور حكم ضد المشتري – عدم تنفيذه للإعسار – إلزام بدفع الثمن –إنفاذ أحد الحكمين يلغي الآخر.

السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الزعيم غارم).

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليمه باقي ثمن سيارة باعها على مكفول المدعى عليه بثمن مؤجل على أقساط شهرية ولم يسلمه مكفوله شيئا منه، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بأن المدعي سبق أن صدر لصالحه حكم قضائي بإلزام المشتري بسداد المبلغ المدعى به، وبعرض ذلك على المدعي أقر بذلك وقرر أن المشتري امتنع عن تنفيذ الحكم الصادر ضده بحجة الإعسار، وقد صادق وكيل المدعى عليه على ذلك، ولذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به للمدعي، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف على أنه متى ما تم إنفاذ أحد الحكمين فيعتبر الآخر منتهيا بذلك.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء

على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/ المساعد برقم ٢٥٨٣٤٠٩٢٥ وتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٣١هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣١٨٠٤٩١ وتاريخ ٠٥/ ٠٩/ ١٤٣١هـ، حضر المدعي وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بوكالته عن (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال جدة برقم ٩٨٢٧٣ وتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٢٩هـ والمدعى عليه وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني (...) بوكالته عن (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة برقم ٣٢٥٣٩ وتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٢٩هـ قائلاً في تحرير دعواه: لقد باع موكلي على المدعو (...) سيارة من نوع (...) من إنتاج عام ٢٠٠٨ م بمبلغ إجمالي وقدره ثمانية وتسعون ألف ريال تدفع على هيئة أقساط شهرية، وقدر القسط الواحد مبلغ وقدره ألف وستمائة ريال اعتباراً من ٢٥/ ٣/ ١٤٢٨هـ، ودفع عند بداية العقد ستة آلاف ريال ولم يسدد شيئاً من الأقساط، وقد حل باقي المبلغ وقدره اثنان وتسعون ألف ريال باقي قيمة السيارة، وقد كفل المدعى عليه المشتري كفالة غرم وأداء لذا أطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره اثنان وتسعون ألف ريال لموكلي هذه دعواي. وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي في دعواه صحيح جملة وتفصيلاً، غير أنه قد صدر صك بنفس المبلغ للمدعي على الأصيل وانتهت القضية، غير أنه لم يستطع سداد المبلغ لكونه معسراً وقضية إثبات إعساره منظورة لدى فضيلة الشيخ (...). هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب بقوله: ما ذكره المدعى عليه من صدور حكم لصالح موكلي بخصوص السيارة المذكورة فصحيح، غير أن المشتري لم يسدد بدعوى الإعسار وقضية إعساره منظورة لدى فضيلة الشيخ (...)، وأنا الآن أطالب الكفيل الغارم هكذا أجاب. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعى عليه أقر بما جاء في دعوى المدعي، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الزعيم غارم" رواه أبو داود والترمذي، وبما أن المشتري الأصيل قد اعتذر عن سداد المبلغ بدعوى الإعسار، لذا فقد ألزمت المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره اثنان وتسعون ألف ريال للمدعي أصالة وبذلك حكمت، وبعرض الحكم عليهما قرر المدعي وكالة قناعته والمدعى عليه لم يقنع المدعى عليه وكالة بالحكم، وتم تسليمه صورة من صك

الحكم للاعتراض عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اليوم، وتم إفهامه بأنه إن مضت المدة ولم يقدم لائحته سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٩/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاةَ الدائرة الحقوقية السابعة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاعُ على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المكلف برقم ٣٤١٦١٦٣٢٦ وتاريخ ٠٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة جدة المسجل برقم ٣٤١٧٤٩٧٥ وتاريخ ٢٩/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...)، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت المصادقة على الحكم على أنه متى ما تم إنفاذ أحد الحكمين فيعتبر الآخر منتهياً بذلك، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٥١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٢٣٨٦٠٦٤ تاريخها: ١٤٣٢
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٢٠٩١٦ تاريخه: ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٥

المفاتيح

كفالة بالمال - ثمن سيارة مؤجل - مطالبة الكفيل به - عقد بيع - كمبيالات - يمين المدعي - تعذر التبليغ - إيقاف الخدمات الحكومية - إعلان في الصحيفة - إلزام بدفع الثمن - حق الرجوع على المكفول.

السند الشرعي أو النظامي

المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليمه باقي ثمن سيارة باعها على مكفول المدعى عليه بثمن مؤجل على أقساط شهرية ولم يسلمه مكفوله شيئاً منه، وقد غاب المدعى عليه وتعذر تبليغه بالدعوى فتم الإعلان في إحدى الصحف المحلية وإيقاف خدماته الحكومية، وبطلب البينة من المدعي قدم عقد بيع يتضمن كفالة المدعى عليه للمشتري وكمبيالات بالمبلغ، كما أنه أدى اليمين على صحة دعواه طبق ما طلب منه، ولذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي المبلغ المدعى به وله الرجوع على مكفوله بما يسدده عنه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة،

وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٢٣٨٦٠٦٤ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/٣٠هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١١٢٩٨٩٦ وتاريخ ١٤٣٣/٣٠٠٨هـ، وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٠١/٠٢هـ افتتحت الجلسة الساعة ٩,٣٧، وفيها حضر المدعي أصالة (...) سعودي بموجب السجل المدني رقم (...) ولم يحضر المدعى عليه (...) ولا من يمثله، وقد وردتنا إفادة محضر الخصوم (...) على ورقة البلاغ الخاصة بهذه الجلسة برقم ١٣٠٠٦٥٨/٣٢ بما نصه: تم الوصول للعنوان أعلاه والطرق على المنزل حيث لم يقم بالرد علينا أحد وعليه رفعت الجلسة. وفي جلسة لاحقة لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة خلف القاضي (...) ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٧/٢٤هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي (...) ولم يحضر المدعى عليه (...) ولم تردنا الإفادة وجرى اطلاعي على ورقة التبليغ للجلسة المؤرخة في ١٤٣٢/٩/٢٠هـ وفيها إفادة محضري الخصوم (...) ونصها: (بالبحث والسؤال عن المدعى عليه لم أتمكن من معرفة منزله علمًا بأن العمدة يبدأ عمله من بعد صلاة التراويح). ا.هـ وقد تم إدراج المدعى عليه على قائمة إيقاف الخدمات بموجب خطاب مدير شعبة التحريات والبحث الجنائي رقم ٥١٠٠٥٤ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٢هـ، وقد طلب سلفي فضيلة الشيخ / (...) من المدعي الإعلان في الجريدة فتم الإعلان في جريدة .... عدد (١٨١٦٩) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٨هـ لذا قررت سماع الدعوى، فطلبت من المدعي تحرير دعواه فقال: لقد اشترى مني (...) سيارة (...) بكب غمارة موديل ٢٠٠٧م رقم الهيكل والشاسيه (...)، وقد كفله فيها المدعى عليه (...) بمبلغ وقدره خمسة وستون ألف ريال مقسطة على خمسين قسطًا قيمة كل قسط ألف وثلاثمائة ريال اعتبارًا من ١٤٣٠/٥/٢٥هـ، وقد حلّ كامل المبلغ ولم يسدد منه شيئاً، أطلب الحكم عليه بسداد كامل المبلغ، هذه دعواي، وبطلب البينة أبرز المدعي إقرار عقد بيع سيارات بالآجل على مطبوعات معرض (...) لبيع وشراء السيارات رقم ١٥٩٢ وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٦هـ، وبالاطلاع عليه وجدته يتضمن كفالة المدعى عليه (...) في السيارة المذكورة بالثمن المذكور، ثم أبرز عدد خمسين كمبيالة تتضمن كفالة (...) قيمة كل كمبيالة ألف وثلاثمائة ريال اعتبارًا من ١٤٣٠/٥/٢٥هـ

حتى ٢٥/ ٦/ ١٤٣٤هـ، وبسؤاله: هل لديه مزيد بينة؟ قال: لا، ولكني مستعد للحلف على صحة دعواي، فجرى تذكيره بعظم اليمين، ثم حلف قائلاً: والله العظيم إنّ لي بذمة المدعى عليه (...) مبلغًا وقدره خمسة وستون ألف ريال قيمة سيارة (...) بكب غمارة لقاء كفالته (...)، وقد حلّ كامل المبلغ ولم يصلني منه شيء، هكذا حلف، فبناء على ما تقدم من الدعوى وما قدمه المدعي من بينات، ولما قرره جمع من أهل العلم من جواز الحكم على الغائب المستتر عن الأنظار، وحيث حلف المدعي على صحة دعواه، وبناء على المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية، فقد حكمت على المدعى عليه غيابيًا بأن يدفع للمدعي المبلغ المدعى به وقدره خمسة وستون ألف ريال، وله الرجوع على مكفوله بما يسدده عنه، وبعرضه على المدعي قنع به، وسيتم بعث نسخة من هذا الحكم للمدعى عليه وإعلامه أنّ مدة الاعتراض ثلاثون يومًا يسقط بعدها حقه في الاعتراض، ويكتسب الحكم الصفة القطعية إن لم يتقدم بشيء. وفي يوم الأربعاء الموافق١٢/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١,٣٠، وفيها وردتنا إفادة مدير مركز شرطة التنعيم المكلف برقم ١٤٨٤٥٥ في ٢٦/ ١٠/ ١٤٣٤هـ المتضمن ما نصه: (عليه نفيدكم بأنه جرى طلب المذكور عن طريق عمدة المحلة الذي أفاد أنه لم يتم الاستدلال على المذكور لعدم وضوح عنوانه كاملاً، برجاء تعميد من يلزم بإيضاح عنوان المذكور أو إرسال المدعي لإيضاح العنوان حتى نتمكن من الاستدلال عليه وإبلاغه بعد ذلك من قبل مندوبنا) ا.هـ، عليه فقد أمرت بإلحاق ذلك ورفع كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف حسب النظام، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه. حرر في ١٢/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ١١٢٩٨٩٦/ ٣٢ وتاريخ ١٨/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي

بالمحكمة العامة بمكة المكرمة والمسجل بعدد ٣٤٣١٥٧٤٤ وتاريخ ٩/ ٩/ ١٤٣٤هـ والمتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...) والمحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٥٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة	
رقم القضية: ٣٣٤٨٦٧٦٧	تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥١١٥٤٥٠	تاريخه: ١٥/ ٠١/ ١٤٣٥

المفاتيح

كفالة بالمال – ثمن سيارة مؤجل – حلول بعضه – إقرار بالكفالة – اختلاف في الثمن – إدخال المكفول – ثبوت مقدار الثمن – إلزام بدفع الحال – سداد المؤجل عند حلوله – حق الرجوع على المكفول.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليمه الأقساط الحالة من ثمن سيارة باعها على مكفول المدعى عليه بثمن مؤجل على أقساط شهرية وحلت بعضها فلم يسلمها له، كما طلب إلزام المدعى عليه بسداد ما لم يحل من الأقساط في موعد حلولها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بالكفالة وقرر عدم معرفته بالمبلغ المتبقي من ثمن السيارة، وقد جرى إدخال مكفول المدعى عليه في الدعوى فبين مقدار الباقي من الثمن ووافقه على ذلك المدعي والمدعى عليه، ولذا فقد حكم القاضي على المدعى عليه أن يسلم للمدعي الحال من ثمن السيارة المدعى به، وأن يسلم الباقي من الأقساط الشهرية عند حلولها، كما أفهم المدعى عليه بأن له الرجوع على مكفوله بما سلمه من المبلغ المحكوم به ناوياً الرجوع عليه، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٤٨٦٧٦٧ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٢٦هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٤٠٠٩٨٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٢٦هـ حضر المدعي (...) حامل السجل المدني رقم (...) ولم يحضر المدعى عليه (...)، وقد بلغ لشخصه بموجب الإفادة المؤرخة في ١٤٣٤/١/٢٤هـ، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب قائلاً: إن المدعو (...) اشترى مني في ١٤٣١/٠٢/١١هـ سيارة نوع (...) وارد ٢٠١٠م رقم الهيكل (...) بثمن قدره تسعون ألف ريال مقسطاً على أقساط شهرية مقدار كل قسط ألف وخمسمائة ريال عدا القسط الأخير ألف ريال اعتباراً من ١٤٣١/٠٣/٢٥هـ، واستلم السيارة وسلم من ثمنها ستة وأربعون ألف ريال وبقي في ذمته أربعة وأربعون ألف ريال الحال منها تسعة عشر ألفاً وخمسمائة ريال حتى ١٤٣٤/٠٥/٢٥هـ والباقي أربعة وعشرون ألفاً وخمسمائة ريال مقسطا على أقساط شهرية بواقع ألف وخمسمائة ريال اعتباراً من ١٤٣٤/٠٦/٢٥هـ، وقد كفله المدعى عليه (...) كفالة غرمية، أطلب إلزام المدعى عليه بتسليم المبلغ الحال حالاً والمؤجل كل قسط في حينه، وبسؤاله هل لديه بينة على دعواه قال: نعم، ثم أبرز عقد بيع مطبوعا على أوراق معرض (...) للسيارات برقم ٣٦٢٨ في ١٤٣١/٠٢/١١هـ، وبالاطلاع عليه وجد يتضمن شراء (...) من المدعي السيارة المذكورة في دعواه بالثمن والأقساط المذكورة وكفالة المدعى عليه للمشتري كفالة غرم وأداء وعليه توقيع البائع وبصمتان منسوبتان للمشتري وللكفيل الغارم وختم المعرض، كما أبرز ثلاثين كمبيالة مطبوعة على أوراق المعرض المذكور تبدأ برقم ٢٦ ومستحقة الدفع في ١٤٣٣/٠٤/٢٥هـ وتنتهي برقم ٥٦ ومستحقة الدفع في ١٤٣٥/١٠/٢٥هـ ماعدا الكمبيالة رقم ٢٧ غير موجودة، تتضمن كل كمبيالة تعهداً من المدين بأن يدفع لحساب المدعي ألف وخمسمائة ريال ومجموعها خمسة وأربعون ألف ريال وعليها بصمتان منسوبتان للمدين والكفيل الغارم، ثم قرر المدعي قائلاً: استلمت من المدين مبلغاً قدره ألف ريال من الكمبيالات المبرزة، كما أنه سبق وأن صدر حكم على المشتري (المكفول) بإلزامه بتسليم

ثمن هذه السيارة، ولكنه لم يستطع فسلمني ستة وأربعين ألفاً وعجز عن الباقي، هكذا قرر، فطلبت منه إحضار الصك المذكور فاستعد بذلك، وفي جلسة أخرى حضر المدعي كما حضر لحضوره المدعى عليه (...) حامل السجل المدني رقم (...)، وبسؤال المدعي عن الصك الذي حكم فيه على الأصيل قال: لم أحضره، وأطلب مهلة لإحضاره، هكذا أجاب، وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي في دعواه من كفالتي للمدعو (...) في ثمن السيارة محل الدعوى فصحيح، وما ذكره من الواصل والباقي فلا علم لي به، هكذا أجاب، وفي جلسة أخرى حضر المدعي كما حضر المدعى عليه، وبسؤاله عن صك الحكم المذكور في الجلسة الماضية أجاب قائلاً: إنني ظننت أنه صدر صك بحق المشتري (...) بخصوص هذا البيع، ولكن تبين لي أن الصك الصادر يخص بيعة أغنام أخرى، ثم أبرز الصك الصادر من هذه المحكمة برقم (٢٣/ ٥٠/ ١١) في ٢٧/ ١/ ١٤٣١هـ المتضمن (الحكم على (...) بأن يسلم للمدعي خمسة وثمانين ألف ريال قيمة مائة وخمسة وعشرين رأساً من الغنم)، وبسؤال المدعى عليه عن الواصل والباقي من ثمن السيارة قال: لا أدري، هكذا أجاب، وبسؤال المدعي عن الباقي من ثمن هذه السيارة قال: أطلب مهلة للتأكد من ذلك هكذا أجاب، وفي جلسة أخرى حضر الطرفان كما حضر المشتري (...) حامل السجل المدني رقم (...)، وبسؤال المشتري عن المبلغ المتبقي من ثمن السيارة قال: إن المبلغ المتبقي من ثمن السيارة ثمانية وثلاثون ألف ريال، هكذا أجاب، وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: ما ذكره المشتري من المبلغ المتبقي صحيح، هكذا أجاب، وبعرض ذلك على المدعي قال: ما ذكره المشتري من المبلغ المتبقي من ثمن السيارة فصحيح، والحال منها حتى تاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٣٤هـ عشرون ألف ريال والمتبقي ثمانية عشر ألف ريال مقسطة على أقساط شهرية مقدار كل قسط ألف وخمسمائة ريال اعتباراً من ٢٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ حتى ٢٥/ ١٠/ ١٤٣٥هـ، هكذا أجاب، وبسؤال المشتري: هل صدر صك بحقه بخصوص هذا المبلغ؟ أجاب قائلاً: نعم والصك بحوزة المدعي أبرزه في الجلسة الماضية وهو عبارة عن ثمن أغنام وهو نفس المبلغ الذي يدعي به المدعي في هذه الدعوى، حيث اشترط علي حين شراء السيارة أن أثبت حقه بصك، فذكر في الصك أن له في ذمتي خمسة وثمانون ألف ريال

ثمن أغنام وذلك لأن الدفعة الأولى خمسة آلاف ريال سلمتها له، هكذا أجاب، وبعرض ذلك على المدعي قال: ما ذكره المشتري من أن المبلغ المذكور في الصك الصادر بشأن ثمن الأغنام هو نفسه ثمن السيارة محل الدعوى فصحيح، هكذا أجاب، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة مصادقة المدعى عليه على دعوى المدعي وما جرى الاطلاع عليه من الصك المحكوم به على المشتري، وبما أن الكفيل قائم مقام الأصيل لذا كله فقد حكمت على المدعى عليه أن يسلم للمدعي باقي ثمن السيارة وقدره ثمانية وثلاثون ألف ريال منها عشرون ألف ريال حالاً والباقي ثمانية عشر ألف ريال مقسطة على أقساط شهرية مقدار كل قسط ألف وخمسمائة ريال اعتباراً من ٢٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ حتى ٢٥/ ١٠/ ١٤٣٥هـ على أنه متى سلم الكفيل أو الأصيل شيئاً من ثمن السيارة محل الدعوى، فيبعث هذا الصك والصك الصادر بحق المشتري برقم ٢٣/ ٥٠/ ١١ لمصدرهما للتهميش عليهما بذلك، كما أفهمت المدعى عليه بأن له الرجوع على مكفوله بما سلمه من المبلغ المحكوم به ناوياً الرجوع عليه، وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر عدم القناعة، فقررت تسليمه نسخة من صك الحكم حالا للاعتراض عليه في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما، فإذا انقضت المدة ولم يقدم اعتراضه يسقط حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الثالثة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاعُ عليهذا الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، المسجل بعدد ٣٤٣٦٦١٩٣ وتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المتضمن (...) ضد (...) في مبلغ مالي، المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، وبالله تعالى التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٥٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٧٥٠٩١ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٠٧٣٥٣ تاريخه: ١٢/ ٠٤/ ١٤٣٥

المفاتيح

كفالة بالمال – ثمن سيارة مؤجل – عقد بيع – كمبيالات – بينة غير موصلة – طلب يمين الكفيل – نكوله عن أدائها – تبليغ غير شخصي – حكم غيابي – إلزام بدفع الثمن – حق الرجوع على المكفول.

السند الشرعي أو النظامي

قوله صلى الله عليه وسلم: (الزعيم غارم).

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليمه باقي ثمن سيارة باعها على مكفول المدعى عليه بثمن مؤجل ولم يسلمه مكفوله شيئاً منه، وقد غاب المدعى عليه مع تبلغه لغير شخصه عدة مرات، وبطلب البينة من المدعي قدم عقد بيع السيارة و كمبيالتين بالثمن مذيلة بتوقيع منسوب للمدعى عليه بصفته كفيلاً غارماً، ونظراً لأن ما قدمه المدعي من بينات غير موصلة لإثبات دعواه فقد أفهمه القاضي بأن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه، فطلب يمينه على ذلك إلا أن المدعى عليه نكل عن الحضور لأداء اليمين مع تبلغه لغير شخصه بتوجه اليمين عليه، ولذا فقد حكم القاضي على المدعى عليه أن يسلم للمدعي المبلغ المدعى به وله الرجوع على مكفوله بما يؤدي عنه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٧٥٠٩١ وتاريخ ١٦/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٧٧٩١٤ وتاريخ ١٦/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلا عن (...) بالوكالة رقم ٣٥٦٠٤ في ١/ ٨/ ١٤٢٨هـ، والصادرة من كاتب عدل مكة والتي تخوله المداعاة والمخاصمة وإقامة البينة وقبول الأحكام وعدمها والاستلام إلخ، وانتظر المدعى عليه (...) حتى انتهت المدة المحددة ولم يحضر، وقد وردنا خطاب محضري المحكمة المؤرخ في ٢٥/ ٢/ ١٤٣٤هـ، ومفاده تم تسليم صورة الطلب لأهله واستعدوا بإبلاغه ا.هـ، لذا قررت طلب المدعى عليه مرة أخرى. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة وانتظر المدعى عليه (...) ولم يحضر، وقد وردنا خطاب محضر المحكمة رقم ٩٧٤٨٧٢/ ٣٤ في ٢١/ ٤/ ١٤٣٤هـ والمتضمن أنه سلمت صورة الطلب لأهله نظراً لعدم وجود المدعى عليه واستعدوا بإبلاغه بموعد الجلسة ا.هـ، فسألت المدعي وكالة عن دعواه فقال إن موكلي باع (...) سيارة من نوع (...) انتاج ٢٠١٠م بثلاثة وسبعين ألف ريال مقسطة على قسطين مناصفة الأول في ٣٠/ ٦/ ١٤٣١هـ والثاني في ٣٠/ ١٢/ ١٤٣١هـ، وبما أنها حلت جميعها ولم يسلم موكلي منها شيئاً، وقد ضمنه المدعى عليه وسلم خمسة عشر ألف ريال عن المشتري لذا أطلب الحكم على المدعى عليه بتسليم المبلغ المتبقي من ثمن تلك السيارة وقدره ثمانية وخمسون ألف ريال هذه دعواي، ثم أبرز صورة من عقد المبايعة فوجدته على مطبوعات معرض (...) للسيارات برقم ٧٨٤٣ في ٢٦/ ٢/ ١٤٣١هـ مفاده شراء (...) من المدعي للسيارة المذكورة في الدعوى وأن المدعى عليه كفيل غارم للمشتري بالثمن والأقساط الموضحة في دعوى المدعي ومذيلة بتوقيع البائع والمشتري والكفيل الغارم وختم المعرض، ثم أبرز المدعي وكالة كمبيالتين على مطبوعات المعرض نفسه كل واحدة تخص قسطاً من الأقساط في كل كمبيالة ستة وثلاثون ألفا وخمسمائة ريال مذيلة بتوقيع المدين والكفيل الغارم، ثم سألت المدعي: هل لديه زيادة بينة؟ فقال: ليس لدي سوى ما قدمت، فسألته:

هل يرغب في يمين المدعى عليه على نفي دعواه؟ فقال: نعم؛ لذا قررت طلب المدعى عليه مرة أخرى، وإفهامه أنه إذا لم يحضر فسوف يعد ناكلاً، ويحكم عليه وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة وانتظر المدعى عليه (...) ولم يحضر وقد وردنا خطاب محضر المحكمة رقم ٣٤١٣٣٧٤٨٥ في ٤/ ٦/ ١٤٣٤هـ والمتضمن أنه ذهب إلى العنوان المشار إليه أعلاه، وبطرق باب المدعى عليه عدة مرات لم يرد علينا أحد علما بأن العمدة متقاعد من عمله ا.هـ، وفي جلسة أخرى لدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة والقائم بعمل الشيخ (...) خطاب محضر المحكمة برقم ٣٤٢٣٩٣٩٥٦ في ٢٢/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن تبليغ أهله وتسليمهم صورة من الطلب نظرا لعدم وجود المدعى عليه واستعدوا بإبلاغه بموعد الجلسة ا.هـ وفي جلسة أخرى لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة حضر المدعي وكالة، وانتظر المدعى عليه (...) ولم يحضر وقد وردنا خطاب محضر المحكمة رقم ٣٤٢٧٥٥٠٤٨ في ٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن أنه سلم الطلب لأهله نظرا لعدم وجود المدعى عليه واستعدوا لإبلاغه بالموعد مع إفهامه أنه إذا لم يحضر يعد ناكلا ويحكم عليه ا.هـ، وبعد النظر في الدعوى و لأن المدعى عليه تبلغ أكثر من مرة ولم يحضر ولم يقدم عذرا مع إنذاره في الأخيرة أنه سيعد ناكلا ويحكم عليه ونظرا لما تقرر على الأصح من أقوال الفقهاء أن النكول يعتمد عليه في الحكم ولأن من ضمن غيره في دين أو حق لزمه أداء ذلك عند الطلب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (الزعيم غارم) رواه أبو داود لذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه أن يسلم للمدعي ثمانية وخمسين ألف ريال وله الرجوع على مكفوله بما يسلم، ويعتبر هذا الحكم غيابياً نظراً لعدم تبلغ المدعى عليه لشخصه، وإنما جرى تبليغه بواسطة الساكنين معه وسوف يبلغ المدعى عليه بنسخة منه لإبداء اعتراضه عليه إن رغب ذلك ويفهم بأن له الاعتراض خلال ثلاثين يوماً تبدأ من تسلمه نسخة من الحكم فإن مضت ولم يقدم اعتراضه سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم القطعية. ثم جرى بعث صورة من الصك رقم ٣٥١٤٤٠٨٨ للمدعى عليه بواسطة محضري المحكمة بموجب الخطاب رقم ٣٥٥٠٠٤٤٣ في ١٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ، وأفاد المحضر بأنه ذهب إلى العنوان المشار إليه أعلاه وبطرق باب المدعى عليه رد أهله من خلف الباب، وأفادوا بأن

المدعى عليه غير موجود بالمنزل وإنما يعمل مدرسا في إحدى المدارس، وبسؤال أهله عن المدرسة أفادوا بأنهم لا يعرفونها، علماً بأنه تم التردد على منزل المدعى عليه عدة مرات وفي أوقات مختلفة والعمدة يكتفي بالوصف ا.هـ، لذا قررت بعث المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتدقيق الحكم بناء على اللائحة رقم ١٧٦/ ٥ من نظام المرافعات الشرعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٣٧٧٩١٤ وتاريخ ٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، والمسجل بعدد ٣٥١٤٤٠٨٨ وتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ، والمتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...) والمحكوم فيه بها دون باطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٥٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٢٣٣٥٨٦ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٥٠٨٩٢ تاريخه: ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥

المفاتيح

كفالة بالمال – ثمن سيارة مؤجل – حلول بعضه – عقد بيع – كمبيالة – يمين المدعي – تبليغ شخصي – حكم غيابي – إلزام بسداد الحال – إلزام بسداد المؤجل عند حلوله.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).

٢ – ما جاء في الكشاف: " للحاكم ولاية على مال الغائب ويجوز له الحكم عليه وعلى المستتر والممتنع ولو كان في البلد".

٣ – المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليمه الأقساط الحالة من ثمن سيارة باعها على مكفول المدعى عليه بثمن مؤجل على أقساط شهرية ولم يسلمها له، كما طلب إلزام المدعى عليه بسداد ما لم يحل من الأقساط في موعد حلولها، وقد غاب المدعى عليه مع تبلغه لشخصه بالدعوى، وبطلب البينة من المدعي قدم عقد بيع مطابق لما جاء في دعواه وكمبيالة بكامل المبلغ، كما أنه أدى اليمين على صحة دعواه طبق ما طلب منه، ولذا فقد حكم القاضي غيابياً بإلزام المدعى عليه بسداد المبلغ الحال للمدعي والالتزام بسداد الباقي له في حينه، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف مع بقاء الغائب على حجته إذا حضر.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٣٣٥٨٦ وتاريخ ٢١/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٢٣٥٨٨٧ وتاريخ ٢١/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق ٠٧/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٨:٣٠، وفيها حضر المدعي وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعي أصالة (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٤٤٥٥٨٣٥ وتاريخ ١٤/ ٤/ ١٤٣٤هـ ولم يحضر المدعى عليه أصالة (...) ولا من ينوب عنه، وقد وردتنا إفادة قسم محضري الخصوم بهذه المحكمة التي تتضمن" بأنه تم الوصول إلى عنوان المذكور أكثر من مرة ولم نجد المذكور وامتنع أهل بيته من استلام الطلب، وتم مراجعة عمدة الحي الذي اكتفى بالدلالة على العنوان وامتنع عن استلام الطلب" ا.هـ، وفي جلسة أخرى حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ولم يحضر المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ولا من ينوب عنه مع تبلغه بالدعوى بموجب محضر تبليغ الخصوم بتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المتضمن بأنه تم إبلاغ المدعى عليه، كما يتضح من أصل من ورقة التبليغ المرفقة وطلب المدعي سماع الدعوى غيابياً، وقررت السير في الدعوى وسماعها غيابياً بناءً على المادة رقم (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية، وبسؤاله عن دعواه قال: إن المدعى عليه كفيل للمدعو (...) الذي اشترى مني سيارة نوع (...) صنع عام ٢٠٠٩ بقيمة إجمالية قدرها أربعون ألف ريال تسدد على أقساط شهرية كل شهر ١٠٠٠ ريال ابتداء من ٢٥/ ٥/ ١٤٣٢هـ وحتى ٢٥/ ٨/ ١٤٣٥هـ، حل منها ثلاثة وعشرون ألف ريال والمدعى عليه كفيل غارم له، أطلب إلزامه بدفع الحال والالتزام بسداد المتبقي في حينه، هذه دعواي، وبطلب البينة منه أبرز أصل العقد الموقع بتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٣٢هـ، كما أبرز كمبيالة وبالاطلاع عليها وجدتها متضمنة ما ذكر أعلاه مما يقوي عدم سداد المدعى عليه للمبلغ الموجود في ذمته، وبطلب يمين الاستظهار من المدعي على صحة دعواه حلف قائلاً: والله العظيم الذي لا

إله إلا هو إن لي في ذمة المدعى عليه (...) مبلغاً وقدره ثلاثون ألف ريال ولم يسددها لي، حل منها ثلاثة وعشرون ألف ريال، وأن المدعى عليه كفيل له، والله العظيم، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث قدم المدعي بينته على دعواه وحلف يمين الاستظهار بعد طلبها منه، وحيث تضرر المدعي من عدم حضور المدعى عليه وقد جاءت الشريعة برفع الضرر لحديث: " لا ضرر ولا ضرار"، ولأن للحاكم ولاية على مال الغائب ويجوز له الحكم عليه وعلى المستتر والممتنع ولو كان في البلد كما صرح بذلك صاحب المبدع والكشاف، وبناء على نظام المرافعات، فقد ثبت لدي أن في ذمة المدعى عليه للمدعي مبلغ وقدره ثلاثون ألف، وحكمت على المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم (...) بتسليم ثلاثة وعشرين ألف ريال للمدعي أصالة، والالتزام بسداد المتبقي له في حينه، وقررت بعث الصك بعد إخراجه للمدعى عليه وإفهامه بتعليمات الاستئناف، وأنه إذا مضت مدة ثلاثين يوم ولم يتقدم باعتراض فيكتسب الحكم القطعية، وأما المدعي أصالة فقد قنع بالحكم، ثم جرت مني الكتابة إلى مدير مركز شرطة (...) بكتاب المحكمة رقم ٣٥٤٧٣٣٩٨ وتاريخ ١٤/ ٢/ ١٤٣٥هـ لإبلاغ المحكوم عليه (...) بالحكم الغيابي الصادر بحقه برقم ((٣٥١٣١٤٦١)) وتاريخ ٢٩/ ١/ ١٤٣٥هـ، وأن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ الحكم للمحكوم عليه أو وكيله حسبما قضت به المادة السادسة والسبعون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية، فورد الجواب من شرطة الشرائع بالكتاب رقم ٢٢٣٠١٦ وتاريخ ١/ ٣/ ١٤٣٥هـ ـ المتضمن بأنه (جرى طلب المحكوم عليه المذكور عن طريق عمدة حي (...) الغربية الذي أفاد بأنه تم تبليغ المحكوم عليه شخصياً عن طريق هاتف الجوال بمراجعة الشرطة لاستلام صورة الحكم واستعد بالمراجعة وذلك بتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ، إلا أنه حتى تاريخه لم يراجع) ا.هـ، لذا ولأنه قد تعذر تسليم نسخة من صك الحكم المشار إليه، فقد قررت رفع هذا الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه عملاً بالفقرة الخامسة من المادة المذكورة من النظام ولوائحه التنفيذية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا وآله وصحبه وسلم. حرر في ١١/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى اطلاعنا نحن رئيس وعضوي الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة على الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، والمسجل بعدد ٣٥١٣١٤٦١ وتاريخ ٢٩/ ١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...) ضد (...) والمحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم والمدعى عليه على حجته متى حضر، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٥٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٣٩٧٧٢٩ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٨٠٧٦٦ تاريخه: ١٦/ ٠٦/ ١٤٣٥

المفاتيح

كفالة بالمال – ثمن سيارة مؤجل – مطالبة الكفيل به – دفع بصورية العقد – عقد بيع – سند لأمر –يمين المدعي – إلزام بدفع الثمن.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول الله تعالى: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾.

٢ –قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الزعيم غارم).

٣ – قول ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٨٠): "اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعين".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليمه باقي ثمن سيارة باعها على مكفول المدعى عليه بثمن مؤجل ولم يسلمه مكفوله شيئا منه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه دفع بصورية عقد البيع وأن حقيقته قرض ربوي، و بطلب البينة من المدعي قدم عقد بيع وسند لأمر مذيلين ببصمة المشتري والكفيل المدعى عليه، كما أنه أدى اليمين على صحة دعواه طبق ما طلب منه، ونظراً لأن المدعي تقوى جانبه بما قدم من بينات، ولأن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعين، ولأن المدعي حلف اليمين، لذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي المبلغ المدعى به، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٣٩٧٧٢٩ وتاريخ ٢٤/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٠٥٠٧١٧ وتاريخ ٢٤/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الاثنين الموافق ٢٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة برقم ٣٤١٣٤٧٣٦١ في ١٩/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب قائلاً: لقد اشتري مني (...) سيارة من نوع دباب (...) إنتاج ٢٠٠٦م في ٠٦/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ بقيمة إجمالية قدرها اثنان وثلاثون ألف ريال على أربع دفعات، الثلاث الدفعات الأولى من مبلغ وقدره ألفا ريال لكل دفعة والدفعة الرابعة والأخيرة مبلغ وقدره ستة وعشرون ألف ريال حلت في ٢٦/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، وقد سدد المشتري الثلاث الدفعات الأولى بمبلغ وقدره ستة آلاف ريال وبقي لي الدفعة الأخيرة وقدرها ستة وعشرون ألف ريال حالة، وقد كفله المدعى عليه كفالة غرم وأداء، لذا أطلب إلزام المدعى عليه بسداد المبالغ الحال وقدره ستة وعشرون ألف ريال، هذه دعواي، وبعرض الدعوى على المدعى عليه وكالة أجاب بقوله: إنني أطلب مهلة للرجوع إلى موكلي للإجابة على دعوى المدعي فأجيب لطلبه. وفي جلسة أخرى حضر المدعي (...) وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة (...)، وبسؤال المدعى عليه وكالة عن إجابته أبرز جوابه محرراً ونصه: (اطلعت على دعوى المدعي (...) ضد موكلي بكفالته عن (...) في شراء سيارة من نوع دباب (...) إنتاج ٢٠٠٦م بإجمالي القيمة ٣٢٠٠٠ اثنان وثلاثون ألف ريال على أربع دفعات، وذكر بأنه سدد الثلاث الدفعات والمتبقي الدفعة الأخيرة بمبلغ وقدره ٢٦٠٠٠ ستة وعشرون ألف ريال، وعليه أجيب فضيلتكم: أولاً: المدعي يعلم من المستفيد من المبلغ وهو (...)، وهو من حضر (...) للمدعي وطلب منه قرضاً على شكل سيارة من نوع دباب (...) إنتاج ٢٠٠٦م، وهو له تعامل معه، وقد كان المدعو (...) والمدعي على اتفاق مسبق بهذا القرض، ومرتب له من الطرفين، ولكن ينقصه الضحية وأن (...) ذكر

بأنه لم يكن المشتري الحقيقي ولم يكن يسدد المبلغ، وإنما المشتري الحقيقي (...) وهو من قام بسداد المبلغ وكان يتفق معهما على أن يكون أحدهما مشترياً صوريا والآخر كفيلاً. ثانياً: أن حقيقة عقد بيع السيارة أنه لا يوجد بيع سيارة وإنما يوجد قرض ربوي فبمجرد توقيع الشخص على العقد يسلم له المبلغ في حينه ولا يستغرق هذا الإجراء إلا دقائق في تحرير العقد والأوراق الخاصة بذلك من غير أن يتملك المقترض السيارة أو خلافه ومعاينتها واستلامها والخروج بها من المحل وبيعها بطريقته، وإنما ما تم إجراء حبر على ورق ولدي البينة على ذلك والله المستعان. ثالثاً: على المدعي إبراز المستندات والبينة على من قام بالتسديد ولا يستبعد أن المدعو (...) من قام بتسديد مبلغ ٦٠٠٠ ستة آلاف ريال، ويظهر أن هذا المبلغ من المبلغ المستلم من الجاني الذي يستحصل عليه من المجني عليه في عدة قروض بهذا الشكل. رابعاً: ما ذكر في دعوى المدعي غير صحيح لأن (...) لم يقم بشراء السيارة المذكورة في الدعوى ولم يقم بسداد أي مبلغ للمدعي أصالة والمشتري الحقيقي هو (...) وموكلي غير مستعد لدفع المبلغ المذكور في الدعوى، مع ملاحظة أن العقد إذا كان على خلاف الظاهر فيلزمه البينة ولدي البينة على ذلك، وأطلب من فضيلتكم تحديد جلسة أخرى، وبحضور (...) السجين بسجون مكة ومواجهته بالمدعي في دعواه، وما قدمته لكم من إجابة، لإثبات حقيقة هذا التعامل الربوي الذي كان ضحيته موكلي المدعى عليه، والله يحفظكم ويرعاكم). وبعرضها على المدعي قال: ما جاء في إجابة المدعى عليه وكالة غير صحيح جملة وتفصيلاً، فقد حضر (...) وهو الذي اشترى مني السيارة نوع دباب (...) إنتاج ٢٠٠٦م واستلمها، وأما ما ذكره في الفقرة ثانياً في إجابته ونصها: (ثانياً: أن حقيقة عقد بيع السيارة أنه لا يوجد بيع سيارة وإنما يوجد قرض ربوي فبمجرد توقيع الشخص على العقد يسلم له المبلغ في حينه ولا يستغرق هذا الإجراء إلا دقائق في تحرير العقد والأوراق الخاصة بذلك من غير أن يتملك المقترض السيارة أو خلافه ومعاينتها واستلامها والخروج بها من المحل وبيعها بطريقته، وإنما ما تم إجراء حبر على ورق ولدي البينة على ذلك والله المستعان)، فكل هذا غير صحيح والبيع بيع صحيح توفر فيه أركان وشروط البيع الحقيقي، فقد اشترى السيارة واستلمها وعاينها المعاينة النافية للجهالة وملكها ملكاً صحيحاً وأصبح له تصرف الملاك

في أملاكهم، وذلك بموجب بيانات المبايعة المتضمنة (تاريخ البيع ٦/ ٤/ ١٤٣٤هـ المشتري (...) عنوان السكن (...) العمل (...) الكفيل الأول (...) عنوان السكن (...) حراج على دباب (...) أبيض متوسط) ا.هـ، فنحن نبيع ونشتري ونبرأ إلى الله من الربا والقروض الربوية وهذا الشخص أساء لسمعتنا باتهامه لنا بالربا والقروض الربوية ونريد حقنا منه، هكذا أجاب، ثم جرى طلب البينة من المدعي على صحة دعواه، فأبرز العقد الصادر من مؤسسة (...) للتقسيط والاستثمار برقم ٢٣١٧٥ وتاريخ ٦/ ٤/ ١٤٣٤هـ المتضمن شراء (...) لسيارة من نوع دباب (...) بقيمة اثنين وثلاثين ألف ريال وكفالة المدعى عليه أصالة (...) كفالة غرم وأداء من البائع المدعي (...) مذيلة ببصمة المشتري والكفيل المدعى عليه أصالة، ولسند الأمر الصادر من مؤسسة (...) للتقسيط والاستثمار المتضمن أتعهد أن أدفع بموجب هذا السند لأمر (...) المبلغ الموضح أعلاه وقدره اثنان وثلاثون ألف ريال فقط لا غير. تاريخ الاستحقاق ٢٥/ ٦/ ١٤٣٤هـ توقيع المتعهد بصمة الاسم (...) العنوان (...) جوار مسجد (...) اسم الضامن الأول (...) توقيع بصمة عنوانه (...) جوار مسجد (...))، وبعرضها على المدعى عليه وكالة قال: ما جاء في سند الأمر صحيح، البصمة بصمة موكلي، أما العقد فلا أعلم عنه شيئاً، ولكون جانب المدعي أقوى فقد جرى طلب يمين المدعي على صحة دعواه فجرى نصحه وتخويفه بالله وبيان مغبة اليمين الكاذبة إلا أنه أصر فأذنت له فحلف قائلاً: والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة رب السموات والأرض أن (...) اشترى مني سيارة من نوع دباب (...) إنتاج ٢٠٠٦م في ٠٦/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ بقيمة إجمالية قدرها اثنان وثلاثون ألف ريال على أربع دفعات، الثلاث الدفعات الاولى من مبلغ وقدره ألفا ريال لكل دفعة، والدفعة الرابعة والأخيرة مبلغ وقدره ستة وعشرون ألف ريال حلت في ٢٦/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، وقد سدد المشتري الثلاث الدفعات الأولى بمبلغ وقدره ستة آلاف ريال وبقي لي الدفعة الأخيرة وقدرها ستة وعشرون ألف ريال حالة، وقد كفله المدعى عليه كفالة غرم وأداء ولم يسددني المشتري ولا المدعى عليه الكفيل الغارم المبلغ ولا جزء منه، ولم أقم بإعفائهما من السداد، والله العظيم. هكذا حلف، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولسند الأمر المشار إليه بعاليه وللعقد المشار إليه بعاليه، ولقول

الله تعالى: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الزعيم غارم)، ولكون اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعين كما ذكره ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين ج ١/ ٨٠، ولكون المدعي أصالة حلف اليمين، لذلك كله فقد حكمت بإلزام المدعى عليه أصالة (...) بأن يدفع المبلغ المدعى به وقدره ستة وعشرون ألف ريال للمدعي (...)، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي قناعته بالحكم، وأما المدعى عليه وكالة فقرر اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية، فأفهم بالمراجعة بعد عشرة أيام لاستلام صورة من صك الحكم لتقديم لائحته خلال ثلاثين يوماً، وبمضيها وعدم اعتراضه يكتسب الحكم الصفة القطعية.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٠٥٠٧١٧ وتاريخ ٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة والمسجل بعدد ٣٥١٢٤٢٧٠ وتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٣٥هـ، والمتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...) والمحكوم فيه بها دون باطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٥٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٥١٥١١٣ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥٣١٧٨٧٧ تاريخه: ١٥/ ٠٧/ ١٤٣٥

المفاتيح

كفالة بالمال – ثمن سيارة مؤجل – مطالبة الكفيل به – عقد بيع – يمين المدعي – تبليغ غير شخصي – حكم غيابي – إلزام بدفع الثمن – حق الرجوع على المكفول.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الزعيم غارم).

٢ –المواد (٥٧) و (١٧٩) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليمه باقي ثمن سيارة باعها على مكفول المدعى عليه بثمن مؤجل على أقساط شهرية ولم يسلمه مكفوله شيئاً منه، وقد غاب المدعى عليه مع تبلغه لغير شخصه بالدعوى، وبطلب البينة من المدعي قدم عقد بيع السيارة مذيلاً بتوقيع منسوب للمشتري وللمدعى عليه بصفته كفيلا غارماً، كما أنه أدى اليمين على صحة دعواه طبق ما طلب منه، ولذا فقد حكم القاضي غيابياً بإلزام المدعى عليه بسداد المبلغ المدعى به وله الرجوع على مكفوله إذا سدد عنه بنية الرجوع، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة، وبناء

على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة/ المكلف برقم ٣٥١٥١١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠٧هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٧٢١٦٩ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠٧هـ، وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٥/٥/٨هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف صباحاً، وفيها حضر المدعي وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) الوكيل عن والده/ (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة رقم ٤٩٦٥٨ وتاريخ ١٤٣١/٨/١٢هـ والتي تخول له المرافعة والمدافعة وتقديم البينات وسماع الحكم وقبوله والاعتراض عليه واستلام المبالغ المطالب بها ولم يحضر المدعى عليه (...) ولا من ينوب عنه، وقد وردنا خطاب التبليغ المؤرخ في ١٤٣٥/٠٣/١٤هـ المتضمن بأن المدعى عليه لم يعد يعمل في المركز ورفض جده استلام خطاب التبليغ، وحيث إن (...) سبق وأن تبلغ بموعد الجلسة المحددة في ١٤٣٥/٠٣/١٤هـ وهو أخو المدعى عليه ومع ذلك لم يحضر المدعى عليه، فقد قررت نظر الدعوى غيابياً وطلبت من المدعي تحرير دعواه فادعى (...) وكالةً ضد (...) قائلاً في تحرير دعواه عليه: إن موكلي قد باع على المدعو (...) سيارة من نوع (...) إنتاج عام ٢٠١٢م رقم الهيكل ١٣٧٨٧٣ بمبلغ إجمالي قدره خمسة وسبعون ألف ريال منها عشرة آلاف ريال دفعة مقدمة والباقي وقدره خمسة وستون ألف ريال تسدد على أقساط شهرية قدرها ثلاثة آلاف ريال شهرياً تبدأ من ١٤٣٣/٠٢/٢٥هـ، وقد وصل موكلي من هذه الأقساط مبلغ وقدره ثلاثة وثلاثون ألف ريال، وبذلك يكون الواصل مع الدفعة المقدمة ثلاثة وأربعون ألف ريال وحلَّ في ذمته باقي المبلغ وقدره اثنان وثلاثون ألف ريال لم يسدد منه شيئاً، وقد قام المدعى عليه (...) بكفالة (...) كفالة غرم وأداء؛ لذا أطلب إلزام المدعى عليه بسداد الحال من قيمة السيارة وقدره اثنان وثلاثون ألف ريال لقاء كفالته، هذه دعواي، وبما أن المدعى عليه لم يحضر فقد طلبت من المدعي البينة على دعواه، فأبرز العقد الصادر من معرض (...) برقم ١٢٥ في ١٤٣٣/٠٢/١١هـ، وقد جرى اطلاعي عليه فوجدته يتضمن ما ورد بدعوى المدعي، وفي نهاية العقد إقرار المدعى عليه وتوقيعه على الكفالة الغرمية، كما طلبت من المدعي مزيد بينة فأجاب بأنه ليس لديه سوى العقد، فطلبت منه إحضار موكله

لأداء يمين الاستظهار على صحة دعواه فاستعد لذلك. ثم في جلسة أخرى حضر المدعي أصالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبطلب يمين الاستظهار منه استعد لذلك، فجرى تذكيره بعظم اليمين ثم أذنت له بأدائها فحلف قائلاً: والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة إنني قد بعت على المدعو (...) سيارة من نوع (...) إنتاج عام ٢٠١٢م رقم الهيكل ١٣٧٨٧٣، بمبلغ إجمالي قدره خمسة وسبعون ألف ريال، منها عشرة آلاف ريال دفعة مقدمة والباقي وقدره خمسة وستون ألف ريال، تسدد على أقساط شهرية قدرها ثلاثة آلاف ريال شهرياً تبدأ من ٢٥/ ٠٢/ ١٤٣٣هـ، وقد وصلني من هذه الأقساط مبلغ وقدره ثلاثة وثلاثون ألف ريال، وبذلك يكون الواصل مع الدفعة المقدمة ثلاثة وأربعون ألف ريال، وحلَّ في ذمته باقي المبلغ وقدره اثنان وثلاثون ألف ريال لم يسدد منه شيئاً، وقد قام المدعى عليه (...) بكفالة (...) كفالة غرم وأداء، وأن الكفيل لم يسدد شيئاً من قيمة الأقساط الحالة، والله على ما أقول شهيد. هكذا أدى اليمين. فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي، وبعد الاطلاع على العقد المحرر بين الطرفين، وبما أن المدعي أدى يمين الاستظهار على صحة دعواه، وبما أن المدعى عليه قد تبلغ أخوه بموعد هذه الدعوى ولم يحضر وهذا نكول منه والناكل يقضى عليه ولحديث: "الزعيم غارم"، فقد حكمت على المدعى عليه (...) حامل الإقامة رقم (...) وألزمته بسداد الحال من قيمة الأقساط وقدره اثنان وثلاثون ألف ريال يدفعها كاملة حالة للمدعي (...)، هذا ما ظهر لي وبه حكمت، وللمدعى عليه الرجوع على مكفوله إذا سدد عنه بنية الرجوع، ويعد هذا الحكم غيابياً في حق المدعى عليه بناءً على المادة ٥٧ من نظام المرافعات الشرعية، وهو على حجته متى ما حضر، وقررت إبلاغه بنسخة من الحكم بناء على المادة ١٧٩ من نظام المرافعات الشرعية، وكان إعلان الحكم في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فبناء على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٥٧٢١٦٩ وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٣٥هـ

والمحالة إلينا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم ٣٥٣٥٤٩٨٢، والمقيدة بهذه المحكمة بتاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٣٥هـ فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاع على ما ألحقه فضيلة حاكم القضية الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة بصك الحكم الصادر منه برقم ٣٥٢٣٧٧١٩ وتاريخ ٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ، جواباً على قرارنا السابق رقم ٣٥٢٩٤٥٤٩ وتاريخ ٢٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ، وقررنا الموافقة على الحكم، والغائب على حجته متى حضر وطالب، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرقم التسلسلي: ١٥٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بينبع
رقم القضية: ٣٣٣٠٠٧٠١ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٩٩٢٩٦ تاريخه: ٠٥/ ٠٤/ ١٤٣٥

المفاتيح

كفالة بالمال - ثمن سيارة مؤجل - وفاة المكفول - مطالبة الكفيل بالثمن - إقرار بالكفالة - إلزام بدفع الثمن.

السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الزعيم غارم).

ملخص الدعوى

أقامت الشركة المدعية دعواها ضد المدعى عليه طالبة إلزامه بتسليمها باقي ثمن سيارة باعتها على مكفول المدعى عليه بثمن مؤجل على أقساط شهرية ولم يسلمها مكفوله شيئا منه حتى توفي، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بأنه لم يسلم المبلغ المدعى به للمدعية ظناً منه أنها ستتنازل عن المطالبة لكون مكفوله قد توفي، ولذا فقد ثبت لدى القاضي أن بذمة المدعى عليه للمدعية المبلغ المدعى به وحكم بإلزامه بسداده لها حالاً، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بينبع، وبناء على المعاملة المحالة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع/ المساعد برقم ٣٣٣٠٠٧٠١ وتاريخ ٠١/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٨١٧٥٠٩ وتاريخ ٠١/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، وفي

يوم السبت الموافق ١٥/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) الوكيل عن (...) أصالةً عن نفسه وبصفته وكيلاً عن ورثة الشريك بشركة مؤسسة (...) للتجارة المتوفى (...) للتجارة بموجب الوكالة رقم ٢٨٢٣٣ وتاريخ ٢٧/ ٣/ ١٤٣٣هـ جلد ١١٥٦٦، والمثبت له فيها حق إقامة وسماع الدعاوي والمرافعات القائمة من شركة مؤسسة (...) للتجارة أو عليها أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وحضور الجلسات والمدافعة والمرافعة وأخذ البيانات وتقديم المستندات والمراجعة وطلب الإحكام والاعتراض عليها من عدمها واستلام الأحكام والمطالبة بحقوق الشركة لدى الغير واستلامها، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه لم يقم بتحريرها تحريراً مفهوماً ومعلوماً، وبناء عليه أفهمته بوجوب تحرير دعواه تحريراً مفهوما ومعلوماً، وأنه إذا لم يقم بذلك فإنني سوف أصرف النظر عن دعواه، فاستعد لذلك وطلب مهلة في الجلسة القادمة. وفي جلسة أخرى لدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بينبع الخلف لفضيلة الشيخ (...) حضر المدعي وكالة المدونة بياناته في الجلسة السابقة وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) الوكيل عن أخيه (...) بالوكالة رقم ٣٤٧١٠٨٥٦ وتاريخ ٥/ ٦/ ١٤٣٤هـ، الصادرة من كتابة عدل ينبع المثبت له فيها حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض عليها وطلب الاستئناف وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى أمام جميع المحاكم فادعى الأول قائلاً: إن والد المدعى عليه قد اشترى من موكلتي بتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٢٥هـ الموافق ١٢/ ١/ ٢٠٠٥م سيارة نوع (...) صنع سنة ٢٠٠٥م بمبلغ إجمالي قدره ٩٧٩١٧ سبعة وتسعون ألفاً وتسع مئة وسبعة عشر ريالاً منها دفعة مقدمة قدرها ١٥٠٠٠ خمسة عشر ألف ريال والباقي على أقساط شهرية بواقع ١٩٧٤ ألف وتسع مئة وأربعة وسبعون ريالاً للقسط الواحد وقد سدد لموكلتي مبلغاً قدره ٢٦٤٥٧ ستة وعشرون ألفاً وأربع مئة وسبعة وخمسون ريالاً وبقي في ذمته مبلغاً قدره ٥٦٤٦٠ ستة وخمسون ألفاً وأربع مئة وستون ريالاً كلها حالّة وقد كفله موكل هذا الحاضر كفالة غرم وأداء أطلب إثبات ذلك وإلزام المدعى عليه أصالة بدفع كامل المبلغ المتبقي

لموكلتي وقدره ٥٦٤٦٠ ستة وخمسون ألفاً وأربع مئة وستون ريالاً هذه دعواي هكذا ادعى المدعي وكالة وبعرض الدعوى على المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي وكالة في دعواه من وقوع البيع بالمبلغ المذكور في الصفة المذكورة في الدعوى فصحيح، إلا أن موكلي لم يسدد لموكلة المدعي ظناً منه أن موكلة المدعي ستتنازل عن المطالبة لكون المشتري الأصلي مكفول موكلي قد توفي ونطلب إمهالنا للنظر في إمكانية السداد، هكذا قال، وبعرضه على المدعي وكالة قال: إن وكالتي لا تخولني حق الصلح أو الإمهال، وأطلب إلزام المدعى عليه بالسداد حالاً. هكذا قال، وبناء عليه وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على المعاملة وفيها نسخة عقد البيع المحرر بين موكلة المدعي وموكل المدعى عليه وقد تضمن التزام موكل المدعى عليه بكفالة المشتري كفالة غرم وأداء، ولإقرار المدعى عليه وكالة بما جاء في الدعوى، ولأن لصاحب الحق مطالبة الضامن ولقوله صلى الله عليه وسلم: "الزعيم غارم" لذا فقد ثبت لدي أن بذمة المدعى عليه (...) لموكلة المدعي مبلغاً قدره ٥٦٤٦٠ ستة وخمسون ألفاً وأربع مئة وستون ريالاً وألزمته بسدادها حالاً، وبه حكمت، وبعرض الحكم على المدعى عليه وكالة قرر اعتراضه، فأفهم بالانتظار لاستلام نسخة الحكم لتقديم اعتراضه عليه وأفهم بتعليمات الاستئناف وعليه جرى التوقيع. وفي يوم الأحد الموافق ٢٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٩، وفيها جرى الاطلاع على المعاملة بعد ورودها من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٣٨١٧٥٠٩ في ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ مرفقاً بها القرار الصادر من الدائرة الحقوقية الأولى برقم ٣٥١٠٤١٠٧في ٣/ ١/ ١٤٣٥هـ المتضمن بعد المقدمة ما نصه: (وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها للاطلاع على اللائحة الاعتراضية المقدمة من (...) لكونها مؤثرة على الحكم بأنه دفع بأن شركة (...) للتجارة قد عفت عن مشتري السيارة (...)، فعلى فضيلته سؤال الشركة عما أثاره بأن الشركة قد عفت عن والده في استحقاق باقي قيمة السيارة.) ا.هـ، وعليه ولما جاء في قرار أصحاب الفضيلة أعلاه، فقد حضر الطرفان المدونة بياناتهما سابقاً، وجرى سؤال المدعي وكالة عما ذكره المدعى عليه في لائحته الاعتراضية من أن الشركة قد عفت عن مشتري السيارة بقية المبلغ المتبقي؟ فأجاب: ما ذكره المدعى عليه غير

صحيح، فالشركة لم تتنازل عن المبلغ المتبقي من ثمن السيارة، وقد مضى على هذه المطالبة ما يقرب من سنتين هكذا أجاب المدعي وكالة، ثم جرى سؤال المدعى عليه وكالة: ألديك بينة فيما تدعيه من تنازل الشركة عن المتبقي من ثمن السيارة ؟ فقال: ليس لدي بينة وقد كان هذا وعداً من مندوب الشركة السابق هكذا أجاب المدعى عليه وكالة. وبناء عليه فإنه لم يظهر لي سوى ما أجريته سابقاً ولا زلت باقياً على ما حكمت به، وقررت إعادة المعاملة إلى محكمة الاستئناف بمكة المكرمة لتقرير ما يلزم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة بكتاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع المساعد رقم ٣٣٨١٧٥٠٩ وتاريخ ٢٧/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بينبع، والمسجل بعدد ٣٤٣٥٦٥٨١ وتاريخ ١٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن دعوى/ (...) أصالة ووكالة ضد/ (...)، والمحكوم فيه بها دون باطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٥٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٤٣٧٧٨٠١ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥١٩٩٣٥٣ تاريخه: ٠٥/ ٠٤/ ١٤٣٥

المفاتيح

كفالة بالمال – ثمن سيارة مؤجل – حلول بعضه – أقساط لم تحل على المكفول – امتناع الكفيل عن سدادها – شرط في العقد – إلزام بسداد الحال فقط.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الزعيم غارم).

٢ – ما جاء في كشاف القناع (٣/ ٣٦٤): " ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما أي المضمون عنه والضامن لثبوته أي الحق في ذمتيهما جميعاً. ".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليمه الأقساط الحالة من ثمن سيارة باعها على مكفول المدعى عليه بثمن مؤجل على أقساط شهرية ولم يسلمها له، كما طلب إلزام المدعى عليه بسداد ما لم يحل من الأقساط في موعد حلولها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها واستعد بسداد المبلغ الحال في ذمة مكفوله، ولم يوافق على الالتزام بسداد ما لم يحل وطلب من المدعي مطالبة مكفوله بها، ولأن العقد المبرم بينهما ينص على التزام الكفيل بالسداد في حال تأخر المشتري فقد حكم القاضي أخيراً بإلزام المدعى عليه أن يسلم للمدعي المبلغ الحال فقط، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة، وبناء على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٩٥٣٢٩٥ وتاريخ ١٣/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الخميس٠٣/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وذلك بالوكالة رقم ٣٢ في ٢٥/ ٦/ ١٤٣٤هـ الصادرة من كتابة عدل الحناكية، والتي تخوله حق المداعاة والمخاصمة وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة والدفع وقبول الحكم والاعتراض عليه، ولم يحضر المدعى عليه (...) ولا من يمثله شرعاً ولم يردنا ما يفيد تبلغه من عدمه، ولطلبه مرة أخرى قررت رفع الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر وكيل المدعي المثبتة هويته ووكالته، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا: لقد باع موكلي على (...) سيارة من نوع (...) انتاج سنة ٢٠١٢م بتاريخ ١٥/ ٣/ ١٤٣٣هـ بمبلغ إجمالي وقدره تسعة وستون ألف ريال مقسطة على أقساط شهرية مقدار كل قسط منها ألف وخمسمائة ريال تبدأ من تاريخ ٢٥/ ٤/ ١٤٣٣هـ، وقد سلم من المبلغ اثني عشر ألف ريال وبقي في ذمته مبلغ سبعة وخمسين ألف ريال حل منها ستة عشر ألف وخمسمائة ريال، وقد كفله هذا الحاضر معي كفالة غرم وأداء أطلب إلزامه بتسليم ستة عشر ألف وخمسمائة ريال حالا، كما أطلب إلزامه بالالتزام بدفع بقية الأقساط في حينها وقدرها تسعة وثلاثين ألف وخمسمائة ريال لموكلي، هذه دعواي، وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلا: جميع ما ذكره المدعي في دعواه صحيح جملة وتفصيلاً فقد كفلت (...) في شراء السيارة المذكورة بالمبلغ المذكور من المدعي أصالة، وما ذكره من أن المتبقي في ذمة مكفولي سبعة وخمسين ألف ريال فهذا غير صحيح، فقد سلم مكفولي للمدعي أصالة اثني عشر ألف ريال وسلمت أنا لهم اثني عشر ألف وخمسمائة ريال، وقد يكون مكفولي سلم لهم أكثر من ذلك لذا أطلب إلزام المدعي وكالة بمراجعة موكله والاستفسار عن المبالغ المسلمة، حيث لدي إيصالات بالتسليم، هذا جوابي، وبعرضه على المدعي وكالة أجاب قائلا: موكلي يسكن (...) وسأراجعه للاستفسار عما ذكره المدعى عليه، هذا ما لدي، ورفعت الجلسة.

وفي جلسة أخرى حضر وكيل المدعي المثبتة هويته ووكالته، كما حضر المدعى عليه، وجرى سؤال المدعي وكالة عما استمهل من أجله فأجاب قائلاً: مجموع ما دفع المدعى عليه ومكفوله لموكلي مبلغ ستة وعشرين ألف ريال والباقي في ذمة مكفول المدعى عليه ثلاثة وأربعين ألف ريال، حلَّ منها خمسة آلاف وخمسمائة ريال وأقصر دعواي ضد المدعى عليه بدفع خمسة آلاف وخمسمائة ريال حالاً والالتزام بدفع الأقساط في حينها وقدرها سبعة وثلاثون ألف وخمسمائة ريال، ومقدار كل قسط ألف وخمسمائة ريال تبدأ من ٢٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، هذا ما لدي، وبعرضه على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي وكالة صحيح فقد بقي في ذمة مكفولي ثلاثة وأربعين ألف ريال حلَّ منها خمسة آلاف وخمسمائة ريال والباقي مقسط على أقساط شهرية مقدار كل قسط مبلغ ألف وخمسمائة ريال تبدأ من ٢٥محرم العام القادم، ولا مانع لدي من تسليم المبلغ الحال، أما بقية الأقساط فلن أسلمها في حينها وللمدعي مطالبة مكفولي بها، هذه إجابتي، وبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة، وحيث أقر وصادق المدعى عليه على دعوى المدعي وكالة، وحيث ذكر المدعي أنه لم يبق في ذمة مكفول المدعى عليه سوى ثلاثة وأربعين ألف ريال حلَّ منها خمسة آلاف وخمسمائة ريال وصادقه على ذلك المدعى عليه واستعد لدفع الحال، ولقوله صلى الله عليه وسلم: الزعيم غارم، ولأن صاحب الحق مخير في مطالبة الكفيل أو المكفول كما قرر ذلك الفقهاء قال في كشاف القناع (٣/ ٣٦٤): "ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما أي المضمون عنه والضامن لثبوته أي الحق في ذمتيهما جميعاً"ا.هـ، لذا فقد أفهمت المدعى عليه أنه يلزمه تسليم خمسة آلاف وخمسمائة ريال حالاً، كما أفهمته بأن عليه الالتزام بتسليم سبعة وثلاثين ألف وخمسمائة ريال مقسطة على أقساط شهرية مقدار كل قسط منها ألف وخمسمائة ريال ويحل أول قسط منها بتاريخ ٢٥/ ١/ ١٤٣٥هـ إلى أن ينتهي المبلغ، وبه حكمت، وأفهمت المدعى عليه أن له الرجوع على مكفوله بما يدفعه للمدعي، وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر معارضته عليه ووعد بتقديم لائحة اعتراض فأجيب لطلبه، وأفهم بمراجعة المحكمة يوم الأحد ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ لتقديم اعتراضه خلال ثلاثين يوم من ذلك التاريخ، وأفهم بأنه إذا انتهت هذه المدة ولم يتقدم باعتراضه فإن الحكم يكتسب الصفة القطعية، فأبدى فهمه

لذلك. وفي يوم الاثنين الموافق ٢٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ حضر المدعي وكالة (...) المثبتة هويته ووكالته في جلسة سابقة ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله شرعاً مع طلبه، ولوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف سلمهم الله تعالى، وبعد الاطلاع على صورة العقد المشار إليها والمدون بها التزام المدعى عليه بالدفع حال تأخر مكفوله عن السداد أو وفاته، لذا فقد جرى عرض ذلك على المدعى عليه وكالة فقال: العقد المرفق المشار إليه صحيح وهو نموذج عقد منتشر عند أصحاب المعارض، هذا ما لدي، وبناء على ما سبق فقد قررت الرجوع عما حكمت به على المدعى عليه من إلزامه بتسديد بقية الأقساط حين حلولها، وقصرت حكمي على ما طالب به المدعي وكالة وهو إلزامه بتسليم خمسة آلاف وخمسمائة ريال حالاً، وبعرض ذلك على المدعي وكاله قرر قناعته به، وعليه فقد قررت إرسال كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فبناء على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٤١٩٥٣٢٩٥ في ٢٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم ٣٥٨٢٠٥٢، والمقيدة بهذه المحكمة بتاريخ ٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاع على ما ألحقه فضيلة حاكم القضية الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة المحكمة العامة بالمدينة المنورة بصك الحكم الصادر منه برقم ٣٤٣٩٠٤١٥ وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، جواباً على قرارنا السابق رقم ٣٥١٤٣١٩١ وتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ، وقررنا الموافقة على الحكم بإلزام المدعى عليه بتسديد المدعي المبلغ الحال وقدره خمسة آلاف وخمسمائة ريال، وذلك بعد الإجراء الأخير الذي يتضمن رجوع فضيلة حاكم القضية عن الحكم بإلزام المدعى عليه بالأقساط التي لم يحل أجلها بناءً على قرارنا السابق المرفق، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرقم التسلسلي: ١٥٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٢٢٠٤٦٢٦ تاريخها: ١٤٣٢
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٨٤١٩٠ تاريخه: ١٣/ ٠٩/ ١٤٣٥

المفاتيح

كفالة بالمال – أروش جناية وسيارة – ولاية جبرية – كفالة مصدقة – تقرير المرور – إدانة بنصف نسبة الخطأ – تقدير الأروش – طلبات مرتبطة – تعذر التبليغ – حكم غيابي – إلزام بدفع نصف الأروش.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قوله صلى الله عليه وسلم: (الزعيم غارم).

٢ –قوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه).

٣ –المواد (٤١) و (٥٥) و (١٧٦) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي ولاية دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليمه أرش إصابة ابنه وقيمة تلفيات سيارته الذين نتجت عن حادث مروري تسبب به وأدين بنسبة خمسين بالمائة من الخطأ، وبعد أن تعذر تبليغ المدعى عليه بالدعوى صحح المدعي دعواه لتكون ضد الكفيل الغارم للمدعى عليه والذي تعذر تبليغه أيضاً، وبطلب البينة من المدعي أحال إلى ملف القضية وباطلاع القاضي عليه وجد كفالة حضورية غرمية من الكفيل الغارم للمدعى عليه كما وجد تقرير المرور ويتضمن إدانة كل واحد من الطرفين بنسبة خمسين بالمائة من الخطأ، ثم جرى تقدير أرش إصابة ابن المدعي ولاية وأرش نقص قيمة السيارة وذلك عن طريق أهل الخبرة، ونظراً لكون طلبات المدعي ناشئة عن حادث واحد فتكون مقبولة لوجود رابط

بينها، لذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بدفع نصف قيمة الأروش المقدرة للمدعي ولاية، وأفهم المدعى عليه أن له الرجوع على مكفوله في المبلغ المحكوم عليه بعد أن يدفع ذلك المبلغ للمدعي، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/ المساعد برقم ٣٢٢٠٤٦٢٦ وتاريخ ٠٥/ ٠١/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٦٢٨٤١٤ وتاريخ ٢٩/ ٠٥/ ١٤٣٢هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٠١، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة رقم ٢٩٠٩٧ تاريخ ٢٩/ ٣/ ١٤٣٣هـ جلد ١١٥٧٤ الصادرة من كتابة عدل الثانية شمال جدة، ولم يحضر المدعى عليه (...) ولا من يمثله، ولم يردنا ما يفيد تبليغه لهذه الجلسة، وقد وردنا التبليغ من محضري الخصوم برقم ٣٣٦٩٨٤٣٣ وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٤٣٣هـ لموعد جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٨/ ٥/ ١٤٣٣هـ، المتضمن تبلغ (...) بصفته محاسب بمكتب الشركة ا.هـ، ثم رفعت الجلسة لطلب المدعى عليه مرة أخرى. وفي يوم الاثنين الموافق ٠١/ ١١/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠١، وفيها حضر المدعي وكالة ولم يحضر المدعى عليه (...) ولا من يمثله، ولم يردنا ما يفيد تبليغه لهذه الجلسة، وقرر المدعي وكالة قائلا: إن بأوراق المعاملة كفالة حضورية غرمية من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) عن المدعى عليه بموجب ورقة كفالة محررة على أوراق شركة (...)، وعليها توقيع الكفيل وختم الشركة ومصدقة من الغرفة التجارية بالسند رقم ٥١٧١٩٠٣ في ١٨/ ١٠/ ١٤٣٠هـ، علماً بأن المدعى عليه يعمل تحت كفالة (...)، وأطلب تصحيح دعواي لتكون في مواجهة الكفيل لتعذر الوصول للأصيل، وتبليغه عن طريق شعبة التحريات والبحث الجنائي حيث لا يعلم موكلي لهما عنواناً. ثم رفعت الجلسة لطلب المدعى

عليه مرة أخرى والكفيل. وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٠٠ وفيها حضر المدعي وكالة (...) بوكالته المدونة سابقا عن (...) سعودي بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته الشخصية وبولايته عن ابنه/ (...) سعودي بموجب السجل المدني رقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه (...) ولا من يمثله، وقد وردنا خطاب مدير شرطة محافظة جدة برقم ١٩٤٨ -٦ وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٣٤هـ والمتضمن ما نصه: (نفيد فضيلتكم بأنه جرى اتخاذ الآتي: ١ - بالاستعلام عن المذكور من الحاسب الآلي طرفنا لم يتضح له عنوان بمدينة جدة. ٢ - اتضح بأنه متغيب عن العمل كما يتضح لفضيلتكم من البرنت المرفق. ٣ - جرى الاتصال على الرقم (...) واتضح بأنه لا يعود له، كما جرى الاتصال على الرقم (...) بالمدعو (...) وبمساءلته عن (...) أفاد بأنه لا يعرف عنه شيئاً، وبالاتصال على الرقم (...) بالمدعو (...) أفاد بأنه ترك العمل بشركة (...) ولا يعرف عن المذكور شيئاً، وبالاتصال على الرقم (...) أكثر من مرة لم يتم الرد، وبالاتصال على الرقم (...) اتضح بأنه مغلق كما يتضح لفضيلتكم محاضر الاتصال المرفقة. ا.هـ، وبناء على خطاب كفالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) للمدعى عليه (...) كفالة حضورية غرمية وأن المدعى عليه يعمل لديه ويحمل إقامة رقم (...)، والمحرر على أوراق شركة (...) و (...) التضامنية ومختوم بختم الشركة والمصدق من الغرفة التجارية بالسند ٥١٧١٩٠٣ وتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٣٢هـ والمدون به رقم الكفيل وهو (...) ورقم المكفول (...) وأرقام هواتف آخرين، وحيث تم الاتصال على هذه الأرقام دون نتيجة، وقرر المدعي وكالة قائلا: أطلب النظر في الدعوى في مواجهة الكفيل. وعليه فقد قررت النظر في الدعوى غيابياً في حق الكفيل (...)، وادعى المدعي قائلا: لقد وقع حادث اصطدام في ٢١/ ١٠/ ١٤٣٠هـ، بين سيارتين الأولى نوع (...) رقم اللوحة (...) بقيادة موكلي، والثانية نوع (...) رقم اللوحة (...) بقيادة المكفول (...)، وقد أدين المكفول بنسبة ٥٠٪ خمسين في المائة من الخطأ بموجب خطاب مدير مرور محافظة جدة برقم ٨٧٩/ ٤ق وتاريخ ٣/ ٣/ ١٤٣١هـ، والمتضمن: (تم تشكيل لجنة ودونت تقريرها ص (١٢) وخلصت إلى إدانة السائقين بذات النسبة السابقة ٥٠٪ لكليهما) وقد نجم عن الحادث إصابة ابن موكلي،

وتلفيات في سيارة موكلي وقدرها ثلاثة وعشرون ألفاً وتسعون ريالا، بموجب ما هو مدون في خطاب مدير مرور محافظة جدة برقم ٦٠٦٤/ ٤ق، أطلب تقدير أرش إصابة ابن موكلي، وإلزام المدعى عليه (...) بصفته كفيلا غارما للسائق (...) بدفع قيمة تلفيات سيارة موكلي، ودفع أرش إصابة ابن موكلي. هذه دعواي. وبسؤال المدعي وكالة البينة على دعواه قال: بينتي الخطاب المشار إليها في الدعوى وهي مرفقة بالمعاملة. جرى الاطلاع عليها ووجدتها طبقا لما ذكره المدعي وكالة، ثم قررت الكتابة (...) لتقدير إصابة (...) ورفعت الجلسة لذلك. وفي يوم السبت الموافق ٢٥/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٢ وفيها حضر المدعي وكالة (...)، ولم يحضر المدعى عليه (...) ولا من يمثله، وقد وردتنا المعاملة من قسم الخبراء بخطاب رئيسها رقم ٣٢٦٢٨٤١٤ وتاريخ ١٨/ ٥/ ١٤٣٤هـ ومرفق به خطاب (...) بالمحكمة العامة بجدة، والمتضمن: (أنه راجعنا والد المصاب وأفاد بأن ابنه بحالة جيدة حالياً عليه نفيد فضيلتكم بأن تقدير أرش الإصابة يقدر حكومة بمبلغ ثلاثين ألف ريال) ا.هـ وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: إنني موافق على ذلك. ثم أبرز المدعي وكالة صورة من سجل الأسرة للمدعي والمدون بها أن الابن (...) من مواليد ٢١/ ٤/ ١٤٢٣هـ، وهي مرفقة بالمعاملة. فبناء على ما تقدم من الدعوى والبينة المتمثلة في خطاب مدير مرور محافظة جدة برقم ٨٧٩/ ٤ق وتاريخ ٣/ ٣/ ١٤٣١هـ، وخطاب مدير مرور محافظة جدة برقم ٦٠٦٤/ ٤ق، وبناء على خطاب مدير شرطة محافظة جدة برقم ١٩٤٨ -٦ وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن أن السيارة التي بقيادة المدعي ونوعها (...) قدرت تلفياتها بمبلغ ثلاثة وعشرين ألفا وتسعين ريالا، والسيارة التي بقيادة مكفول المدعى عليه ونوعها (...) قدرت تلفياتها بمبلغ ثلاثة آلاف وستمائة وأربعة وثمانين ريالا، وحيث أن نسبة الخطأ في المدعي وبين مكفول المدعى عليه هي ٥٠٪، وعليه فكلا الطرفين يشتركان في قيمة تلفيات الطرف الآخر، وعليه فيكون مجموع ما للمدعي مبلغاً قدره تسعة آلاف وسبعمائة وثلاثة ريالات، وبناء على خطاب (...) بالمحكمة العامة بجدة المرفق بخطاب رئيس قسم الخبراء رقم ٣٢٦٢٨٤١٤ وتاريخ ١٨/ ٥/ ١٤٣٤هـ، وبناء على أن الابن (...) من مواليد ٢١/ ٤/ ١٤٢٣هـ فولاية أبيه المدعية ولاية جبرية، وبناء على ورقة

الكفالة المحررة على أوراق شركة (...) وعليها توقيع الكفيل المدعى عليه وختم الشركة ومصدقة من الغرفة التجارية بالسند رقم ٥١٧١٩٠٣ في ١٨/ ١٠/ ١٤٣٠هـ، ولحديث (الزعيم غارم) رواه أبو داود، ولحديث (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) رواه الترمذي، قال أبو عيسى: العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وبناء على المادة ٥٥ و ١٧٦ من نظام المرافعات الشرعية، لذلك كله، فقد حكمت على المدعى عليه (...) بدفع مبلغ قدره تسعة آلاف وسبعمائة وثلاثة ريالات للمدعي (...) مقابل نسبة تحمل المكفول لتلفيات سيارة المدعي بعد خصم نسبة المدعي من تلفيات سيارة الطرف الآخر، وألزمت المدعى عليه بدفع مبلغ قدره خمسة عشر ألف ريال مقابل نسبة ما يتحمله مكفوله مما تم تقديره من أرش إصابة (...)، تسلم للمدعي بصفته وليا عليه. وبه حكمت. وبه قنع المدعي وكالة، ويفهم المدعى عليه بأن له الرجوع على مكفوله في المبلغ المحكوم عليه في هذه الدعوى بعد أن يدفع ذلك المبلغ للمدعي، وقررت بعث نسخة من الحكم للغائب عن مجلس القضاء لتبليغه بالحكم، وإفهامه بأن له حق الاعتراض على الحكم خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه نسخة الحكم، وإلا سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم القطعية. وأقفلت الجلسة الساعة ٠٢:٣٠. وفي يوم الثلاثاء الموافق١٨/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:١٥ وفيها وردنا خطاب مدير شرطة محافظة جدة برقم ٧٩١٨ وتاريخ ١٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ ومضمونه (نفيد فضيلتكم بأنه تم البحث والتحري عن المذكور ميدانيا ولم يتم العثور عليه حتى تاريخه كما تم الاتصال على الهاتف رقم (...) واتضح بأنه مفصول من الخدمة وبالرجوع للحاسب الآلي طرفنا اتضح بأن المذكور مدرج على قائمة المطلوبين تحت إجراء (إيقاف خدمات) حسب ما يتضح لكم من البرنت المرفق). عليه وبناء على الفقرة الرابعة من المادة ١٨٥ من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وأقفلت الجلسة الساعة ١١ :٢٠ وبالله التوفيق، وفيها وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بكتاب رئيسها رقم ٣٢٦٢٨٤١٤ وتاريخ ٢١/ ٦/ ١٤٣٥هـ والمتضمن أنه جرى تدقيق الحكم من الدائرة الجزئية الثالثة وصدر بشأنه القرار ذو الرقم ٣٥٢٧٨٦٩٩ وتاريخ ١٥/ ٦/ ١٤٣٥هـ

والذي نصه بعد المقدمة (وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها حيث هذه القضية فيه حقان أرش جناية لقاصر هو حق للطفل وتلفيات سيارة ينبغي أن ينظر كل واحد منها مستقلا عن الآخر وكل واحد منها دون عشرين ألف ريال فالقضيتان من اختصاص المحكمة الجزئية وعلى فضيلته الرجوع عن حكمه والتهميش على الصك رقم ٣٤٢٢١٩٩٨ في ٢٥/ ٥/ ١٤٣٤هـ بالإلغاء وسجله وبعث المعاملة للمحكمة الجزئية وإفهام المدعى عليه وكالة أن عليه أن يدعي لكل حق على حدة ولا داعي لدمجها ليكون المبلغ من اختصاص العامة لملاحظة ذلك) وعليه أجيب صاحبي الفضيلة بأن المادة الحادية والأربعين من نظام المرافعات الشرعية قد قضت بما نص الحاجة منه: (ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة – موقعة منه أو ممن يمثله – تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم (...) ٢ – لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها)، فقد قضت بأن صحيفة الدعوى لا يجمع فيها بين عدة طلبات لا رابطة بينها، وحيث إن طلبات المدعي بينهما رابط وهو ما تسببه الحادث من تلفيات في السيارة ومن أضرار على الابن، فتعتبر طلبات المدعي مقبولة لوجود رابط بينهما، كما أن طلب أتعاب المحاماة ضمن الدعوى الأصلية بالحق مقبول لدى أصحاب الفضيلة فقبول طلبات المدعي في هذه الدعوى من باب أولى، عليه فلم يظهر لي خلاف ما أجريته وحكمت به، وقررت إلحاق ذلك على صك الحكم وسجله، وإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم بعد الإجراء الأخير. وأقفلت الجلسة الساعة ١٥: ١٠. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٦/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٢٦٢٨٤١٤ وتاريخ ٢٦/ ٨/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة

العامة بجدة برقم ٣٤٢٢١٩٩٨ وتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى/ (...) وكالة ضد/ (...) في أرش إصابة وقيمة تلفيات حادث مروري المحكوم فيه بها دون باطن الحكم، والملاحظ عليه بقرار محكمة الاستئناف رقم ٣٥٢٧٨٦٩٩ وتاريخ ١٥/ ٦/ ١٤٣٥هـ وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٦٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٤٣٠٩٥١ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٥١٩٥٥ تاريخه: ٢٢/ ٠٥/ ١٤٣٥

المفاتيح

كفالة بالمال – ثمن سيارة – سداد الكفيل لبعضه – رجوعه على المكفول – طلب التخليص من الكفالة – حكم قضائي – سند قبض – يمين الاستظهار – تبليغ لغير شخصه – حكم غيابي – إلزام بدفع الثمن والتخليص – عدم براءة الكفيل من الحق.

السند الشرعي أو النظامي

المادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليمه المبلغ الذي سدده عنه من ثمن سيارة حالَ كونه كفيلاً عنه بثمنها، كما طلب إلزامه بتخليصه من كفالته له في باقي ثمن السيارة الذي ألزم قضاء بسداده للبائع عند حلوله، وقد غاب المدعى عليه مع تبلغه لغير شخصه بالدعوى، وبطلب البينة من المدعي قدم صورة الحكم القضائي الصادر بإلزامه بسداد الثمن للبائع كما قدم سند قبض البائع للمبلغ المطالب به، ثم أدى يمين الاستظهار طبق ما طلب منه، ولذا فقد حكم القاضي غيابياً بإلزام المدعى عليه بسداد المبلغ المدعى به للمدعي، كما ألزمه بتخليص المدعي من باقي المبلغ، وأفهم المدعي أن هذا الحكم لا يعفيه من مسؤوليته تجاه صاحب الدين، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٣٤٤٣٠٩٥١ في ٢٠/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤٢١٦٨٢٧٤ في ١٣/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، عليه ففي يوم الاثنين الموافق ٢٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً، وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ولم يحضر المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وكان قد جرت الكتابة منا لمدير مركز شرطة (...) برقم ٣٥٧٢٠٠٣٨ وتاريخ ٠٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ لإبلاغ المدعى عليه المذكور بموعد الجلسة ولم تردنا الإفادة حتى تاريخه، وحيث إنه قد تبلغ بموعد الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ وذلك عن طريق أهله الساكنين معه الذين استعدوا بإبلاغه بموجب طلب الحضور المشار إليه بعاليه، وكان قد وردنا خطاب مدير شعبة التحريات والبحث الجنائي رقم ٥٠٣٠٥٥ وتاريخ ١٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ المقيدة بهذه المحكمة رقم ٣٥٥٣١٨٦٤ وتاريخ ٢٠/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ المتضمن (إيقاف الخدمات) للمدعى عليه (...)، كما وردنا مدير مركز شرطة (...) رقم ٣٤١٢٥٣ وتاريخ ١٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة بهذه المحكمة رقم ٣٥٤٥٩٩٢٣ وتاريخ ١٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ والمتضمن ((بأنه جرى طلب المذكور على العنوان الموضح واتضح أنه غير معروف حسب إفادة العمدة المرفقة))، وعليه فقد قررت السير في الدعوى ويعتبر الحكم في حقه غيابياً حسب الفقرة ١ من المادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية فادعى المدعي قائلاً في تقرير دعواه ضده: سبق وأن قمت بكفالة المدعى عليه (...) في سيارة اشتراها من المدعو (...) بقيمة إجمالية قدرها مائة وعشرة آلاف ريال، وحيث إن المدعى عليه قد سدد من كامل قيمة السيارة المشار إليها أعلاه مبلغاً وقدره (٦٠٠٠ ستة آلاف ريال) وامتنع عن سداد الباقي وقدره (١٠٤٠٠٠ مائة وأربعة آلاف ريال)، وقد صدر ضدي حكم بدفع مبلغ وقدره (٣٢٠٠٠ اثنان وثلاثون ألف ريال) في ٣٠/ ١٠/ ١٤٣٤هـ والباقي مبلغ وقدره (٧٢٠٠٠ اثنان وسبعون ألف ريال) كل قسط في حينه، وذلك

بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٤٢٨٢٦٧٢ وتاريخ ٢٩/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ وذلك بصفتي كفيلاً غارماً للمدعى عليه، وقد قمت بسداد مبلغ وقدره (٣٢٠٠٠ اثنان وثلاثون ألف ريال) عن المدعى عليه بنية الرجوع عليه، لذا أطلب الحكم عليه وإلزامه بدفع مبلغ وقدره (٣٢٠٠٠ اثنان وثلاثون ألف ريال) حالاً، والحكم بتخليصي من بقية المبلغ هذه دعواي، فجرى الاطلاع على صورة الصك المشار إليه بعاليه وجد أنه بتضمن الحكم بثبوت الصلح على ما يلي: (أولاً:- أن يدفع المدعى عليه أصالة (...) للمدعي أصالة (...) مبلغاً وقدره اثنان وثلاثون ألف ريال في ٣٠/ ١٠/ ١٤٣٤هـ. ثانياً:- أن يلتزم المدعى عليه أصالة للمدعي بسداد الأقساط المتبقية كل قسط في حينه اعتباراً من ٣٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ بسداد المبلغ الذي يطلبه المدعي في دعواه وقدره (٣٢٠٠٠ اثنان وثلاثون ألف ريال))، ثم طلبت من المدعي البينة على صحة ما ذكر فأبرز لنا سند قبض من مطبوعات شركة (...) للسيارات برقم ٣٥٨٨٧ وتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ وبالاطلاع عليه وجد أنه يتضمن سداد المدعي مبلغ وقدره (٣٢٠٠٠ اثنان وثلاثون ألف ريال) لأمر (...) للأقساط من ٤ وحتى ١٩ من حساب المدعى عليه، ثم طلبت من المدعي يمين الاستظهار على صحة دعواه فاستعد لها، فجرى وعظه وتذكيره مغبة اليمين الفاجرة فاستعد وحلف بعد الإذن له قائلاً: والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة إني قد كفلت المدعى عليه (...) في مبلغ متبقي وقدره (١٠٤٠٠٠ مائة وأربعة آلاف ريال) (...) بإذنه وقد سددت عنه مبلغ وقدره (٣٢٠٠٠ اثنان وثلاثون ألف ريال) بنية الرجوع عليه، وأنه لم يسددني المدعى عليه منها شيء حتى الآن هكذا حلف، فبناء على ما تقدم من الدعوى وبعد الاطلاع على صورة الصك المذكور آنفاً والمتضمن نفس ما جاء في الدعوى وحيث أنه من الثابت بالأوراق كفالة المدعي للمدعي عليه بإذنه بالمبلغ المدعى به، وحيث إنه قد سدد المبلغ بنية الرجوع عليه، وحيث إن المدعي قد بذل يمين الاستظهار على صحة دعواه، وإنه لم يرده من المبلغ شيء، ولمشروعية القضاء على الغائب في المال وما جرى مجراه ينظر [كشاف القناع ١٥/ ١١١]، واستناداً لحكم المادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية، فلما تقدم فقد حكمت بما يلي: أولاً: ثبت لدي أن بذمة المدعى عليه الغائب (...) مبلغ وقدره (٣٢٠٠٠ اثنان وثلاثون

ألف ريال) وألزمته بسداده حالاً. ثانياً: ألزمت المدعى عليه بتخليص المدعي من بقية المبلغ وقدره (٧٢٠٠٠ اثنان وسبعون ألف ريال) وذلك بسداده لصاحب المال أو للمدعي إذا سدد عنه شيئاً منه، وأفهمت المدعي أن هذا الحكم لا يعفيه من مسؤوليته تجاه صاحب الدين، وبما تقدم حكمت، وبإعلانه على المدعي قرر القناعة ويعتبر الحكم في حق المدعى عليه غيابياً، وقررت بعث نسخة من صك الحكم للمدعى عليه ليقدم اعتراضه خلال المدة المقررة نظاماً وهي ثلاثون يوماً من تاريخ التبليغ، وأنه إذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم اعتراضه فإن الحكم يكتسب الصفة القطعية ويعد حضورياً في حق المدعى عليه حسب المواد ٥٧/ ١ولوائح المادة ١٧٦/ ٤ من نظام المرافعات الشرعية، فإن تعذر التبليغ جرى رفعه لمحكمة الاستئناف وهو على حجته متى حضر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ٢٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٢١٦٨٢٧٤ وتاريخ ١٦/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة والمسجل بعدد ٣٥١٩٠٦٢٧ وتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ، والمتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...) والمحكوم فيه بها دون باطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٦١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤١٣٢٦٩٦ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٤١١٦٨ تاريخه: ١١/ ٠٥/ ١٤٣٥

المفاتيح

كفالة بالمال – ثمن سيارة مؤجل – سداد الكفيل له – رجوعه على المكفول – دفع بتسليم الثمن للكفيل – عدم إثباته – يمين الكفيل – إلزام بدفع المبلغ.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول ابن قدامة في الكافي (٢/ ٣٥٢): " وإذا قضى الضامن الدين بإذن المضمون رجع عليه لأنه قضى دينه بإذنه فهو كوكيله وإن ضمن بإذنه رجع عليه لأنه تضمن الإذن في الأداء، فأشبه ما لو أذن فيه تصريحاً وإن ضمن بغير إذنه وقضى بغير إذنه معتقداً للرجوع ففيه روايتان، إحداهما يرجع أيضاً لأنه قضاء مبريء من دين واجب لم يتبرع به فكان على من هو عليه كما لو قضاه الحاكم عند امتناعه".

٢ –قول ابن رجب في قواعده (ص ٣٣٦): " إذا قضى عنه ديناً واجباً بغير إذنه فإنه يرجع به عليه في أصح الروايتين وهي المذهب عند الخرقي".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليها طالباً إلزامها بتسليمه المبلغ الذي دفعه من ثمن سيارة حالَ كونه كفيلاً عنها بثمن السيارة، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أقرت بصحتها ودفعت بصورية العقد وأن المشتري الحقيقي هو المدعي وقد باع السيارة وسلمته ثمنها كاملاً، كما قررت بأنها كانت تسدد الأقساط للشركة البائعة لأن المدعي كان زوجها ثم تركها وخرج من بيت الزوجية فتوقفت عن السداد، وبطلب البينة من المدعى عليها على

تسليم ثمن السيارة بعد بيعها للمدعي قررت أنه لا بينة لديها على ما دفعت به وطلبت يمين المدعي على نفي ذلك فأداها طبق ما طلب منه، ولذا فقد حكم القاضي على المدعى عليها بأن تدفع للمدعي المبلغ المدعى به، فاعترضت المدعى عليها، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤١٣٢٦٩٦ وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٧٠٢٥٤٧ وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٤هـ المتعلقة بدعوى (...) ضد (...)، وفي هذا اليوم الثلاثاء ١٣/ ٦/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٠٩، وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وحضرت لحضوره المدعى عليها (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، ثم ادعى المدعي في مواجهة المدعى عليها قائلاً: إنه سبق وأن كفلت هذه الحاضرة كفالة غرم وأداء في سيارة اشترتها من معرض (...) للسيارات وهي سيارة نوع (...) موديل ٢٠٠٨م رقم الهيكل (...) لونها أخضر فاتح بمبلغ قدره خمسة وسبعين ألف ريال بتاريخ ١٠/ ٥/ ١٤٣٠هـ وكانت تلك القيمة مقسطة على أقساط شهرية قيمة كل قسط ألف وخمسمائة ريال، وقد حل جميع المبلغ و قد صدر حكم من الشيخ (...) برقم ٣٣٤٠٦٧٠٤ في ١٠/ ٩/ ١٤٣٣هـ بإلزام المدعية بدفع مبلغ و قدره ثمانية وعشرون ألف وخمسمائة وذلك بعد سدادي للمبلغ المذكور وتبقى من المبلغ ستة و أربعون ألفاً و خمسمائة ريال من إجمالي القيمة المذكورة، وقد سددتها كاملة بموجب الكمبيالات المرقمة من (٢٠) إلى (٥٠) عددها إحدى وثلاثين كمبيالة وأبرز أصولها و جرى إرفاق صور منها في المعاملة، لذا فإنني أطلب الحكم على هذه الحاضرة بدفع ذلك المبلغ حالاً، هذه دعواي، وأسألها الجواب وبعرض ذلك على المدعى عليها أجابت قائلة: إن ما ورد في دعواه من كوني اشتريت السيارة الموصوفة في دعواه بالمبلغ المذكور بها على الأقساط المذكورة من الشركة المذكورة فصحيح

ولا أنكر ذلك، وقد كفلني في ذلك المبلغ كفالة غرم وأداء، ولكن ذلك الشراء مني كان صورياً، وإلا فالمستفيد الحقيقي من تلك السيارة هو نفس المدعي حيث أنه باعها واستفاد من ثمنها وقمت بتسليم ثمنها له يداً بيد بالكامل واستفاد منه في أغراض له، خاصة وكنت أنا من أقوم بسداد كامل الأقساط ثم امتنعت عن السداد، حيث إنه كان زوجاً لي فخرج من بيت الزوجية وتركني أنا وأولادي، فما كان مني إلا أن توقفت عن السداد فبدأ البائع في مطالبته بحكم كفالته الغرمية، وأضيف أنه أخبرني موهماً إياي بأنه سوف يدفع ثمن تلك السيارة في الفيلا التي أملكها ولم يحصل من ذلك شيء، وقد ورطني في مديونيات كثيرة مشابهة لهذه القضية للنيل مني واستباحة لأموالي، وقد صدر بحقي ستة صكوك قضائية منها خمسة المدعي كفيل فيها والسادس شقيق المدعي كفيل فيها مما يؤكد الغرر و الغبن علي، هكذا قالت، وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلاً: إن الصحيح هو ما جاء في دعواي، هكذا قال، ثم جرى الاطلاع على الكمبيالات من رقم (٢٠) إلى (٥٠) عددها إحدى وثلاثين كمبيالة تحمل كلها مبلغ ألف وخمسمائة ريال وتحمل العبارات التالية المدين (...) الكفيل الغارم الأول (...) وتحمل بصمة المدين وتوقيع الكفيل الغارم الأول وكلها محررة على محررات (...) للسيارات وقد جرى حفظها بالمعاملة فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما قرر ابن قدامة في الكافي حينما قال: (وإذا قضى الضامن الدين بإذن المضمون رجع عليه لأنه قضى دينه بإذنه فهو كوكيله وإن ضمن بإذنه رجع عليه لأنه تضمن الإذن في الأداء فأشبه ما لو أذن فيه تصريحا، وإن ضمن بغير إذنه وقضى بغير إذنه معتقدا للرجوع ففيه روايتان إحداهما يرجع أيضا لأنه قضاء مبرئ من دين واجب لم يتبرع به، فكان على من هو عليه كما لو قضاه الحاكم عند امتناعه). (٢/ ٣٥٢). وقال ابن رجب في قواعده: (إذا قضى عنه ديناً واجباً بغير إذنه فإنه يرجع به عليه في أصح الروايتين وهي المذهب عند الخرقي). (ص٣٣٦). ولإقرار المدعى عليها بأنها كانت تقوم بسداد الأقساط ثم امتنعت عن السداد فبدأ البائع في مطالبة المدعي، ولأن ما ذكرته المدعى عليها بإقرارها هو عين الضمان الذي عرفه الفقهاء بأنه: (التزام جائز التصرف ما وجب أو يجب على غيره من حق مالي). الشرح الممتع لابن عثيمين. (٩/ ١٨٢) ولما جاء في الكمبيالات التي رصد مضمونها أعلاه بناء على

ذلك فقد حكمت على المدعى عليها (...) بأن تدفع للمدعي (...) المبلغ المدعى به وقدره ستة وأربعون ألفا وخمسمائة ريال، وبذلك حكمت، وبعرضه على المدعي قرر القناعة به وقررت المدعية عدمها فجرى إفهامها بأنه سيسلم لها نسخة من الحكم لتقديم اعتراضها عليه خلال المدة النظامية فإن لم تفعل خلالها فإن الحكم يكتسب القطعية وفي يوم الأربعاء الموافق ١٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة وفيها حضر الطرفان وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطابها رقم ٣٤٧٠٢٥٤٧ في ٢١/ ٩/ ١٤٣٤هـ، ومرفق بها قرار الدائرة الحقوقية السادسة رقم ٣٤٣١٤٧٣٤ في ٨/ ٩/ ١٤٣٤هـ، المتضمن أنه وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر إعادتها بما يلي إشارة المدعى عليها في عرض إجابتها أنها قامت بتسليم ثمن السيارة للمدعي يداً بيد بالكامل واستفاد منه ولم يطلب فضيلته البينة من المدعى عليها لإثبات صحة ما دفعت به أو نفي ذلك بيمين المدعي، فعلى فضيلته إجراء الموجب الشرعي في ذلك وإلحاق ما يجد في ضبطه وسجله ا.هـ. وإجابة على ما ذكر أصحاب الفضيلة الكرام فقد جرى سؤال المدعى عليها عن بينتها على ما ذكرت من أنها سلمت المدعي قيمة السيارة المذكورة أعلاه كاملة بعد استلامه قال: نعم، وسوف أحضرها في الجلسة القادمة. وفي يوم الأحد ١١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة و النصف وفيها حضر الطرفان ولوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة فقد جرى سؤال المدعى عليها هل لديها البينة على ما ذكرته من أنها سلمت ثمن السيارة للمدعي يدا بيد بالكامل واستفاد منه فأجابت قائلة: لا يوجد لدي بينة إلا اعترافه بصك نزاع البيت أنه يأخذ مني أموالا، فأفهمتها أن هذه البينة غير موصلة وأن لها حق طلب اليمين من المدعي، فقالت: أطلبها، وبطلبها منه حلف قائلا: (والله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم العالم بما تخفي الصدور أنني لم استلم من ثمن السيارة و لا ريالاً واحداً ولم تسدد المرأة المدعى عليها من الأقساط شيئاً هكذا حلف)، فبناء على ما تقدم فما زلت على ما حكمت به، وبعرضه على المدعى عليها أجابت: لا زلت على عدم قناعتي، وأمرت بإلحاق ذلك بالصك وسجله ورفعها إلى محكمة الاستئناف، وأغلقت الجلسة الساعة التاسعة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية السادسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، والمسجل بعدد ٣٤٢٤٢٠٦١ وتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٣٤هـ،المتضمن دعوى (...) ضد (...) المحكوم فيه بها دون باطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير جواباً على قرار الدائرة رقم ٣٤٣١٤٧٣٤ تاريخ ٨/ ٩/ ١٤٣٤هـ، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حوالة

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ١٦٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ١٣٤٤٦٠٣٢٩ تاريخها: ١٤٣٢
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٧١٨٦٥ تاريخه: ٠٩/ ٠٦/ ١٤٣٥

المفاتيح

حوالة – ثمن بضاعة مؤجل – إقرار المحال عليه بتسلمها – دفع بكونه أجيرا – عجز عن إثباته – إدخال المحيل في الدعوى – شهادة شهود – فواتير وإيصالات استلام –يمين المدعي – إلزام بدفع الثمن.

السند الشرعي أو النظامي

الإقرار مع العجز عن إثبات الدفع.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبا إلزامه بتسليمه ثمن بضاعة اشتراها المدعى عليه من محل اشتراه المدعي من مالكه بما له من حقوق وما عليه من التزامات، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بتسلمه لبضائع من المحل المذكور، وأنكر أن يكون ذلك بغرض شرائها، ودفع بأنه أجير لدى عامل في المحل استأجره ليقوم بتسويق البضائع مقابل راتب شهري دون تحمله مسؤولية الديون الناتجة عن ذلك، وقد عجز المدعى عليه عن إثبات هذ الدفع، ثم قرر القاضي إدخال البائع والعامل المذكورين في الدعوى فأفادا بصحتها وأنكرا ما دفع به المدعى عليه، وبطلب البينة من المدعي على مقدار الثمن قدم إيصالات وفواتير ونموذج مصادقة أرصدة عملاء لبضائع، وقد حصر المدعي مطالبته بالمبالغ الواردة فيها، كما أنه أدى اليمين على صحة دعواه طبق ما طلب منه، ولذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه أن يسلم للمدعي المبلغ المدعى به أخيرا، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...)، القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/ المساعد برقم ١٣٤٤٦٠٣٢٩ وتاريخ ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٢هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٣٨٣٤٧ وتاريخ ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٢هـ، ففي يوم السبت الموافق٢٦/ ٠٥/ ١٤٣٢هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٠: ٠٨)، وفيها حضر (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) الوكيل الشرعي عن (...)، بموجب الوكالة رقم ٤٩٨٥ في ١٢/ ٢/ ١٤٣٢هـ جلد ٣٢٣٨ الصادرة من كتابة عدل الثانية بجنوب جدة، والتي تخول له حق المرافعة والمدافعة، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلاً في دعواه عليه: إن موكلي تقبل من المدعو (...) محلاً لبيع الملبوسات الرجالية والواقع في (...)، وتقبل المحل بما له من حقوق مالية لدى الآخرين وما عليه، بموجب اتفاقية بينه وبين (...) المذكور، ومن ضمن هذه المبالغ مبلغ وقدره مائتا ألف وسبعمائة ريال مستحقة في ذمة المدعى عليه الحاضر في هذه الجلسة، قيمة بضائع ملبوسات سحبها المدعى عليه من المحل قبل أن يؤول المحل لموكلي، أطلب الحكم على المدعى عليه بتسليم المبلغ المدعى به وقدره مائتا ألف وسبعمائة ريال لموكلي، هذه دعواي، وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: (ما ذكره المدعي وكالة غير صحيح، فأنا لا أعرفه ولا أعرف (صاحب المحل السابق)، والصحيح أنني تعاملت مع شخص وافد يعمل في المحل وهو (...)، وأخذت منه بضائع من المحل على أساس أن أبيع هذه البضائع في السوق وأسوقها لهم بالجملة، وأجلب لهم ثمنها من مشتريها مقابل أن يعطيني (...) راتب شهري، والذي صار أن بعض المشترين بالجملة هربوا وبعضهم أغلقوا محلاتهم، ولا أعرف لهم طريق، وكنت اتفقت مع (...) بعدم مسؤوليتي عن الديون الناتجة عن البضائع، وسددت له جزء من قيمة هذه البضائع، كما أن رواتبي التي وعدني بها لم أستلمها منه حتى الآن، وأطلب إدخال (...))، وعليه رفعت الجلسة لإحضاره. وفي يوم الأحد ٩/ ٨/ ١٤٣٢هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٠:٠٨)، وانتهى الوقت المخصص لنظر القضية ولم يحضر الطرفان ولا وكيل شرعي عنهما ولم يتقدما بعذر تقبله

المحكمة، لذا جرى شطبها للمرة الأولى بناء على المادة الثالثة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، وبالله التوفيق. وفي يوم الثلاثاء ٠٦/ ١١/ ١٤٣٢هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٨:٣٠) صباحاً، وفيها حضر المدعي وكالة، والمدعى عليه، ولم يحضر (...)، ولم يصل لنا ما يفيد تبليغه بموعد الجلسة، لذا رفعت الجلسة لتبليغه. ثم في يوم الثلاثاء الموافق ٠٧/ ٠٣/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٠: ٠٩)، وفيها حضر الطرفان، وحضر (...)، (...) الجنسية بموجب الإقامة رقم (...)، وبسؤاله عما ذكره المدعى عليه قال: إن ما ذكره المدعى عليه غير صحيح، فأنا لم أعمل في هذا المحل ولم أعمل مع (...)، وعملي في مؤسسة (...) ولم أتعامل مع المدعى عليه في أي معاملة مالية ولم أسلم له أي بضاعة، هكذا أجاب. وبعرضه على المدعى عليه قال: الصحيح ما ذكرت أولاً، فأنا كنت عاملاً في المحل وهو باسم (...) وكانت البضاعة في المحل (...) الحاضر، وكنت أعمل في المحل براتب شهري وعمل مختص بإيصال البضائع فكيف أتحمل قيمتها؟ وأنا تركت المحل قبل أن يشتريه المدعي أصالة من (...)، هكذا أجاب. لذا طلبت من المدعي إحضار (...)، وعليه رفعت الجلسة. ثم في يوم الاثنين ٢٠/ ١٢/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٠: ١٠)، وفيها حضر المدعي أصالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وحضر المدعى عليه، كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبسؤاله عما أفاد به المدعى عليه من أنه كان عاملاً في المحل وأنه كان يعمل براتب شهري أجاب قائلاً: إن هذا غير صحيح، بل كان يشتري البضاعة من المحل ويسلم ثمنها بالآجل ولم يكن يعمل بالمحل وهو مدين للمحل وأنا بعت المحل بما له من مستحقات وما عليه من ديون على المدعي (...)، هكذا قرر. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: بل الصحيح ما ذكرت، بأني مجرد عامل موصل للبضائع بأمر من عمال المحل، هكذا أجاب. فجرى سؤال المدعى عليه هل لديه بينة على أنه كان مجرد عامل موصل بضائع؟ فأجاب قائلاً: ليس لدي بينة على ذلك، هكذا قرر. فجرى سؤال المدعى عليه عن المبلغ المدعى به ما قدره فأجاب قائلاً: مائتا ألف وسبعمائة ريال وفقاً لسندات سأحضرها في الجلسة القادمة، هكذا قرر. وعليه رفعت الجلسة. الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة

العامة بمحافظة جدة، ففي يوم الاثنين الموافق ١٠/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠١:٣٠)، وفيها حضر المدعي (...)، وحضر لحضوره المدعى عليه (...)، وبتلاوة ما سبق ضبطه على الطرفين صادقا عليه، وبسؤال المدعي عما وعد بإحضاره في الجلسة الماضية أبرز صورا من فواتير صادرة من (...) لبيع الملابس، وتتضمن أن المطلوب من (...) مبلغ قدره أربعة وثمانون ألفا وستمائة وسبعون ريالا، وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلا: هذه الفواتير غير صحيحة ولم أوقعها، هكذا أجاب. وفي هذه الجلسة حضر (...) بموجب رخصة إقامة رقم (...) وأفاد أنه يعمل لدى المدعي وأنه يسكن في جدة في الشرفية، وشهد قائلا: أشهد بصحة الفواتير المقدمة والمتضمنة أن المطلوب من (...) مبلغ قدره أربعة وثمانون ألفا وستمائة وسبعون ريالا، وأن من استلم هذه البضاعة هو المدعى عليه، هكذا شهد. وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلا: (أنا لا أطعن في الشاهد وأنا أقبل شهادته وأنا لم أستلم هذه البضائع بصفتي مشتري وإنما موزع أعمل لدى (...))، هكذا أجاب. ثم أبرز المدعي نموذج مصادقة أرصدة العملاء على مطبوعات مؤسسة (...)، والمتضمن: نحن (...) المالك لمؤسسة موزع بصحة الرصيد المدين علينا وقدره مائة وأربعة عشر ألفا وثمانمائة وسبعة وأربعون ريالا، وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلا: هذا النموذج صحيح، ولم آخذ هذه البضائع لي وإنما بعضها في السوق لصالح مؤسسة (...)، هكذا أجاب. وبسؤال المدعي وكالة هل لديه زيادة بينة؟ أجاب قائلا: ليس لدي زيادة بينة، هكذا أجاب. وبسؤال المدعى عليه: هل لديه بينة على أنه أجير؟ أجاب قائلا: ليس لدي بينة، هكذا أجاب. ولأن المدعى عليه يدعي أنه يعمل لدى (...) كأجير لذا أمرت بإدخال (...) في القضية وأمرت بتبليغه بالحضور في الجلسة القادمة لأداء اليمين على نفي دعوى المدعى عليه، ولذا رفعت الجلسة. وفي يوم الاثنين الموافق ٠٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠:٣٠)، وفيها حضر المدعي أصالة، وحضر (...) المدون هويته سابقا، وقال المدعي: لدي شاهد أطلب إثبات شهادته، هكذا قال. وفي هذه الجلسة حضر (...) الجنسية بموجب إقامة رقم (...) من مواليد ١٣/ ١١/ ١٩٧٠م وأفاد أنه يسكن في مكة ويعمل في محل بيع ملابس، وعلاقته بالطرفين علاقة عمل وشهد قائلاً: (أشهد لله أنه قبل ما يشتري

المدعي المحل محل الدعوى كنت أنا أعمل فيه لدى صاحب المحل (...) وكان المدعي عليه (...) يأتي ويشتري من المحل بضائع بالآجل ويسدد بعد فترة ولم يكن حينها عاملا في المحل)، هكذا شهد. وبطلب اليمين من الحاضر (...) استعد بأدائها وحلف بعد الإذن له قائلا: والله العظيم الذي لا إله إلا هو أني لم أتفق مع المدعى عليه (...) على أن يعمل لدي براتب شهري ولم أتعامل معه ولم أتفق معه على عدم مسؤوليته عن الديون، هكذا حلف. ولدراسة ما سبق ضبطه رفعت الجلسة. ثم في يوم الخميس الموافق١١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١: ٠٠)، وفيها حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه، وبطلب مزكين للشهود من المدعي استعد بإحضارهم في الجلسة القادمة، وعليه رفعت الجلسة. ثم في يوم الثلاثاء الموافق٠٣/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٩: ٠٠)، وفيها حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه، وبسؤال المدعي عما وعد بإحضاره أحضر كلا من (...) الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم (...) و (...) الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم (...)، فشهد كل واحد منهما منفردا قائلا: أشهد بعدالة وتزكية كل من الشاهد(...) والشاهد (...)، هكذا شهد. ولدراسة ما سبق ضبطه رفعت الجلسة. ثم في يوم الأحد الموافق٠٨/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠١: ٤٥)، وفيها حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه، وبسؤال المدعي عن بينته على بقية المبلغ فأجاب قائلا: هناك مبلغ قدره ألف ومائة وثلاثة وثمانون ريالا لا يوجد لدي أي مستندات عليها وأطلب الحكم لي بمبلغ قدره مائة وتسعة وتسعون ألفا وخمسمائة وثمانية عشر ريالا، هكذا قرر. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه باستلامه لبضاعة من المحل الذي اشتراه المدعي، ودفعه بأن استلامه للبضاعة كان بغرض تسويقها لصاحب المحل لا شرائها، وذلك بموجب اتفاقه مع المتداخل (...)، ولأن المدعى عليه لم يثبت ذلك والأصل على خلافه، ولأن المتداخل (...) أنكر ما ذكره المدعى عليه وحلف اليمين كما طلبت منه، ولما ذكره صاحب المحل السابق من تأييد لما جاء في دعوى المدعي، وإنكاره لما دفع به المدعى عليه، ونظرا لما جاء في الفواتير التي أبرزها المدعي والمتضمنة أن المدعى عليه أخذ بضاعة بمبلغ قدره أربعة وثمانون ألفا وستمائة وسبعون ريالا، وإقرار المدعى عليه بصحة أخذه لهذه البضاعة، ونظرا

لما جاء في نموذج مصادقة أرصدة العملاء والمتضمنة مصادقة المدعى عليه بصحة الدين الذي عليه وقدره مائة وأربعة عشر ألفا وثمانمائة وسبعة وأربعون ريالا، وإقرار المدعى عليه بصحة هذا النموذج، ونظرا لما جاء في شهادة الشهود المعدلة شرعا؛ لذا قررت إلزام المدعى عليه (...) بدفع مبلغ وقدره مائة وتسعة وتسعون ألفا وخمسمائة وثمانية عشر ريالا للمدعي (...)، وبما سبق حكمت. وبعرضه على المدعي قنع به وأمرت بتبليغ المدعى عليه بالحكم، وفي حالة عدم قناعته به فإن له ثلاثين يوما لتقديم اعتراضه عليه تبدأ من تاريخ تبليغه بالحكم، فإن مضت المدة ولم يقدم لائحته الاعتراضية سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٨/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فقد جرى منّا نحن قضاةَ الاستئناف بالدائرة الحقوقية الخامسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ / (...) القاضي في المحكمة العامة بجدة المسجل بعدد ٣٥٢٣٥٩٧٠ وتاريخ ٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى/ (...) ضد (...)... الجنسية المحكوم فيه بما دون بباطن الصك، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٦٣

محكمة الدرجة الأولى:المحكمة العامة بثادق
رقم القضية:٣٥١١٣١٩ تاريخها:١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض
رقم القرار:٣٥١٩٣٩٠٠ تاريخه:٠٢/ ٠٤/ ١٤٣٥

المفاتيح

حوالة – مطالبة بدين – إقرار به – دفع بالحوالة على آخر – دين غير مستقر بالذمة – عدم صحة الحوالة – إلزام بتسليم المبلغ.

السند الشرعي أو النظامي

ما جاء في كشاف القناع: "لأن ما ليس بمستقر عرضة للسقوط، ومقتضى الحوالة إلزام المحال عليه بالدين مطلقاً فلا تثبت فيما هذا صفته.. أو أحال على الأجرة بالعقد قبل استيفاء المنافع فيما إذا كانت الإجارة على عمل لم تصح الحوالة لعدم استقرارها".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبا إلزامه بتسليمه مبلغا ماليا له في ذمة المدعى عليه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بأنه أحال المدعي بذلك المبلغ على طرف ثالث، وبرد ذلك على المدعي قرر أن المحال عليه رفض تسليم المبلغ لعدم استحقاق المدعى عليه له، كما اتضح للقاضي من خلال قضية أخرى منظورة لديه وجود نزاع بين المدعى عليه والمحال عليه حول ذلك المبلغ، ونظراً لأن من شروط صحة الحوالة أن تكون على دين مستقر، ولعدم استقرار ذلك الدين بذمة المحال عليه، ما ينتفي معه شرط من شروط صحة الحوالة، ولإقرار المدعى عليه بصحة المبلغ المدعى به وثبوته في ذمته، لذا فقد ثبت للقاضي عدم صحة حوالة المدعى عليه للمدعي بالمبلغ المدعى به، وحكم على المدعى عليه أن يسلم هذا المبلغ للمدعي، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة العامة بثادق، بناء على المعاملة رقم ٣٥١١٣١٩ في ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٥٤٧٨٨ في ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الأحد ١٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر (...) ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، وحضر لحضوره المدعى عليه (...) ...الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...) فادعى الأول بقوله: إن في ذمة المدعى عليه هذا الحاضر مبلغاً قدره أربعة آلاف ومائة وخمسون ريالاً أطلب إلزامه بتسليم هذا المبلغ لي، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي في دعواه من أن هذا المبلغ كان في ذمتي فهذا صحيح، ولكني قد حولته على (...) وقد قبل المدعي الحوالة، وعلى هذا فقد برئت ذمتي من هذا الدين، هكذا أجاب. وبرد ذلك على المدعي قرر بقوله: ما ذكره المدعى عليه من الحوالة فهو صحيح، ولكنني لما طالبت المحال عليه (...) أفادني بأن المدعى عليه لا يستحق هذا المبلغ وأنه لم يكمل شغله لدينا بعد، وعلى هذا فأطلب الرجوع على المدعى عليه، هكذا قرر. وبرد ذلك على المدعى عليه قرر بقوله: ما ذكره المدعي من عدم إكمال شغلي فهذا غير صحيح، والصحيح أنني قد أنهيت الشغل كاملاً وهو عبارة عن دهان بويات، وقد أحلت المدعي على مبلغ ثابت في ذمة المحال عليه، هكذا قرر. وفي يوم الثلاثاء ١٦/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان، وقد جرى الرجوع إلى ضبط المعاملة المقيدة لدينا برقم ٣٥٩٠٢٨٠ في ٨/ ١/ ١٤٣٥هـ، ويتضمن إقامة دعوى من المحال عليه ضد المحيل المدعى عليه في هذه الدعوى تتضمن خلافاً حول الأجرة لعدم إنجاز العمل المتفق عليه بينهما حسب العقد، فبناءً على ما سبق من الدعوى والإجابة، ولما قرره أهل العلم من أن: من شروط صحة الحوالة أن تكون على دين مستقر، قال في الكشاف: (لأن ما ليس بمستقر عرضة للسقوط ومقتضى الحوالة إلزام المحال عليه بالدين مطلقاً فلا تثبت فيما هذا صفته.. أو أحال على الأجرة بالعقد قبل استيفاء المنافع فيما إذا كانت الإجارة على عمل لم تصح الحوالة لعدم استقرارها)، ولإقرار المدعى عليه بصحة المبلغ وأنه في ذمته، فقد ثبت لدي عدم صحة حوالة المدعى عليه للمدعي بالمبلغ المدعى به وقدره أربعة آلاف ومائة وخمسون

ريالاً، وأفهمت المدعى عليه أن يسلم هذا المبلغ للمدعي، وبذلك حكمت. وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم القناعة بالحكم وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية فأجيب لطلبه، وأفهم بأن مدة الاعتراض هي ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ اليوم حيث سيتم تسليمه صورة من صك الحكم بعد الجلسة هذا اليوم لتقديم اعتراضه عليها، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية، وعليه جرى التوقيع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٦/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة ثادق الشيخ / (...) برقم (...) وتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك رقم (...) وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٣٥ الصادر من فضيلته الخاص بدعوى / (...) ضد / (...)، وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الملاحظة. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

صلح وتنازل

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ١٦٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٤١٦١٩ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥٣٢٠٦٦٧ تاريخه: ١٩/ ٠٧/ ١٤٣٥

المفاتيح

إتلاف مال الغير – محل تجاري – صدمه بسيارة – طلب قيمة المتلف – تعويض عن الضرر – دفع بالصلح سابقا –عدم الصفة فيه – عقد من جائزي التصرف – صحة الصلح – إلزام به.

السند الشرعي أو النظامي

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾.

ملخص الدعوى

أقام وكيل المدعية دعواه ضد المدعى عليه، طالبا إلزامه بتسليم موكلته مبلغا، قدره اثنان وثلاثون ألفا ومائة وخمسة وستون ريالا، يمثل قيمة ما أتلفه وتعويضا عن الأضرار الناتجة عن صدمه بسيارته لمحل تجاري يعود للمدعية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ودفع بأنه اصطلح مع وكيل المدعية على أن يسلمه عشرة آلاف ريال مقابل تنازل موكلته، وأنه قام بتسليمه نصف المبلغ، واستعد بتسليم الباقي له، وقد أقر وكيل المدعية بصحة الصلح إلا أن موكلته لم توافق عليه، فيكون من غير ذي صفة، ثم قرر بأنه المالك الحقيقي للمحل، وأنه مسجل باسم موكلته صوريا، ونظراً لأن الصلح يكون بذلك قد حصل من ذي صفة؛ لأن المدعي بإقراره هو صاحب الحق، وقد قبل به، وقبض نصف المبلغ، ولأن الاتفاق صدر من جائزي التصرف؛ لذا فقد حكم القاضي بصحة الاتفاق المبرم بين الطرفين، وألزم المدعى عليه بدفع باقي المبلغ للمدعي، وقدره خمسة آلاف ريال،

فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا القاضي (...) القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٤١٦١٩ وتاريخ ٠٣/ ٠١/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٦٨٢٤ وتاريخ ٠٣/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ١١/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:١٥، وفيها حضر المدعي وكالة (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني ذي الرقم (...) الوكيل الشرعي عن المدعية (...) سعودية الجنسية بالسجل المدني ذي الرقم (...) بالوكالة ذات الرقم ٣٥٢٩٢٤٢٩ وتاريخ ٠٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ الصادرة من كتابة عدل الثانية بالمدينة المنورة، والتي تنص على أن الوكيل له الحق في إقامة الدعاوى وحضور الجلسات والمدافعة والمرافعة والجرح والتعديل وإحضار الشهود وحضور الجلسات والاستلام والتسليم والتوقيع نيابة عني فيما يتطلب ذلك، كما حضر المدعى عليه (...) باكستاني الجنسية بالإقامة ذات الرقم (...) وبرفقته المترجم (...) باكستاني الجنسية بالإقامة ذات الرقم (...).

وادعى المدعي قائلاً: (إنه بتاريخ ٢/ ٨/ ١٤٣٣هـ قام المدعى عليه بدخول مكتب العقار العائد لموكلتي والواقع بطريق الهجرة بحي (...) قبل مسجد (....)، دخل بسيارته وأصاب المكتب بأضرار، وتعطل قرابة خمسة أشهر لم يعمل، والأضرار التي لحقت بالمكتب هي كالآتي: اللوحة وقيمتها خمسة آلاف وخمسمائة ريال، إيجار المحل خلال تلك المدة التي لم تستفد منها موكلتي، وقدره ستة آلاف وستمائة وخمسة وستون ريالاً، تعطل المحل عن العمل خلال خمسة الأشهر تقدر بعشرين ألف ريال؛ أربعة آلاف عن كل شهر. أطلب إلزام المدعى عليه بدفع قيمة الأضرار، وقدرها اثنان وثلاثون ألفاً ومائة وخمسة وستون ريالاً. هذه دعواي).

وبعرضها على المدعى عليه بواسطة المترجم قال: (ما ذكره المدعي وكالة من دخولي للمحل بالسيارة وإلحاق الضرر به ذلك صحيح، وأما قيمة الأضرار فلا أستطيع تقديرها؛ علماً بأنه

جرى الصلح بين الطرفين على أن أدفع عشرة آلاف ريال فقط عن الأضرار، ويتنازل المدعي وكالة عن دعواه، وقمت بدفع خمسة آلاف ريال، والخمسة الأخرى في ١/ ٩/ ١٤٣٤هـ، ولكنني لم أستطع توفيرها في وقتها، وفي منتصف شهر شوال اتصلت عليه، لكنه رفض تسلمها، وطالب بكامل المبلغ). هكذا أجاب.

وبعرضها على المدعي وكالة قال: (ما ذكره المدعى عليه من الاتفاق صحيح، لكن الاتفاق حصل من غير ذي صفة؛ فالاتفاق حصل بيني وبينهم، ووكالتي لا تخولني ذلك، وموكلتي تطلب كامل مبلغ التعويض). هكذا أجاب.

ثم جرى سؤال المدعي وكالة: (هل المحل لك أم لموكلتك؟)، فقال: (المحل لي، ومسجل باسم أختي صورياً). هكذا أجاب. ثم جرى رفع الجلسة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٧/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٢:٠٠، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، كما حضر (...) (...) الجنسية . وبعد التأمل والدراسة، ولإقرار المدعي بأن المحل عائد له وليس لموكلته، ولأن الاتفاق الذي حصل بين المدعي والمدعى عليه حصل من ذي صفة؛ لأن المدعي على حسب إقراره هو صاحب الحق، ولأن المدعي قبل بهذا الاتفاق وقبض نصف المبلغ، ولأن تخلف المدعى عليه عن السداد في الوقت المحدد لا يعني إلغاء العقد، ولأن المدعى عليه لم يذكر ما يفسد هذا الاتفاق ويبطله؛ لذا فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين صحيح وسارٍ؛ لأنه صدر من جائزي التصرف، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾؛ لذا فقد حكمت بصحة الاتفاق المبرم بين الطرفين، وأمرت المدعى عليه بدفع باقي المبلغ للمدعي، وقدره خمسة آلاف ريال، وبذلك تكون القضية التي بين الطرفين منتهية في هذه الدعوى، وبه حكمت، وألزمت.

فأفهمت الطرفين بأن لهما حق الاعتراض، فقرر المدعي اعتراضه، والمدعى عليه عدم اعتراضه، فأفهمت المدعي بأن عليه مراجعة المحكمة خلال عشرة أيام لتسلم صورة من صك الحكم لتقديم اعتراضه عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التسلم، وإلا فإن حقه من الاستئناف يسقط. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم. حرر

في ١٧/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، بناء على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٤٢٦٩٨٢٦٧ وتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٣٥هـ والمحالة إلينا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم ٣٥٤١٩٣٣٨ وتاريخ ١٣/ ٧/ ١٤٣٥هـ فقد جرى منّا نحن -رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة -الاطلاع على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة، والمسجل بعدد ٣٥٢٤٨٤٢٤ وتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٣٥هـ،المتضمن دعوى (...) ضد (...) في إتلاف ممتلكات، المحكوم فيه بما دون بباطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٦٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٤٣٦٣٤٢٢ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥١٧٨٠١٢ تاريخه: ١٤/ ٠٣/ ١٤٣٥

المفاتيح

إثبات تنازل – حصة إرثية – وفاة المتنازل – إنكار الدعوى – صك وكالة بالتنازل – عدم إنفاذه – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

القاعدة الفقهية: "الأصل بقاء ما كان على ما كان".

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها بصفتها ولية على بعض أولادها ووكيلة عن الباقين ضد المدعى عليهم، طالبة إثبات تنازل مورثتهم عن نصيبها من تركة ابنها زوج المدعية لأولاده، وبعرض الدعوى على الورثة المدعى عليهم أنكروا صحتها، وبطلب البينة من المدعية أبرزت صك وكالة من والدة المدعى عليهم، يتضمن التوكيل في التنازل عن إرثها من ابنها زوج المدعية لأبنائه وبناته، وقررت أنه لا بينة لديها سوى ذلك، وقد حضر الموكَّل، وقرر أن والدة المدعى عليهم أعطته صورة من الوكالة، وسلمت أصلها للمدعية، ولم تطلب منه إثبات ذلك التنازل إلى أن توفيت، ونظراً لأن الميراث حق شرعي للورثة، ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ولم يثبت ما يوجب الخروج عن الأصل؛ لذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة/ المكلف برقم ٣٤٣٦٣٤٢٢ وتاريخ ٠٣/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٨٨٣٧٥٦ وتاريخ ٠٣/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأحد الموافق ١٣/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٢: ٠٠ ، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) الوكيل الشرعي عن (...) سعودية الجنسية بالسجل ذي الرقم (...) بموجب الوكالة الشرعية الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة بالرقم ٣٤٨٣٢٩٠٨ في ٢٨/ ٦/ ١٤٣٤هـ حال كونها وكيلة عن كل من (...) و (...) و (...) و (...) و (...) أولاد (...) بالوكالة الصادرة من المدينة برقم ٢١٠٠٥ في ٤/ ٧/ ١٤٣٢هـ، وحال كونها وكيلة (...) بالوكالة الصادرة من المدينة بالرقم ٢١١٥٥ في ١١/ ٥/ ١٤٢٦هـ، وحال كونها ولية عن ابنتها (...) بموجب صك الولاية الصادر من المحكمة الكبرى بالمدينة بالرقم ٢٧ في ١/ ٢/ ١٤٢٣هـ، والمخول فيها بالمرافعة والمدافعة في الإرث العائد من (...).

وادعى على كل من الحاضر معه في مجلس الحكم المدعو (...) بالسجل ذي الرقم (...) أصالة عن نفسه ووكالة عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من المدينة بالرقم ٣٠١٨٢ في ٢٨/ ٤/ ١٤٣٣هـ وكالة خاصة، المخول فيها بالمرافعة والمدافعة والاستلام والتسليم (...)، وعن كل من (...) و (...) ابنتي (...) بالوكالة الصادرة من المدينة بالرقم ٢٦٤٣٥ في ١٣/ ٤/ ١٤٣٣هـ وكالة خاصة، وعلى الحاضرة في مجلس الحكم (...) الحاضرة برفقة أخيها بقوله: (إن زوج موكلتي المدعو (...) قد توفي في ٢٣/ ١/ ١٤٢٣هـ، وورثه كل من أمه (...) وزوجته (...) وأبنائه (...) و (...) و (...) وبناته (...) و (...) و (...) و (...) و (...)، وقد تنازلت أم المتوفى المدعوة (...) عما يخصها من إرث ابنها (...) لأبنائه وبناته المذكورين، ثم توفيت بعد ذلك. أطلب إثبات تنازلها عن نصيبها المذكور لأولاد ابنها المذكورين). هكذا قرر دعواه.

وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: (إنه بعد وفاة أخي (...) -رحمه الله -عام ١٤٢٣هـ

عرضت عليها أن تتنازل عن نصيبها من إرث أخي (...) لأبنائه وبناته المذكورين، فقالت لي: يكون خير، وكان أخي (...) هو وكيل الورثة، ويستلم إيجار العمارة العائدة لأبي (...)، وقد علمت بأن أخي (...) يدفع نصيب أمي من إيجارات العمارة لزوجة أخي (...) لصرفه على أولادها، وقد بقي أخي (...) يدفع نصيب أمي من الإيجارات لزوجة أخي إلى حين توفي أخي (...) عام ١٤٣١هـ، ثم صرت أنا وكيل الورثة عام ١٤٣٢هـ، وكان اخي (...) حال حياته يصرف على أمي جميع متطلباتها نظراً لحسن حالته المادية، ولما توفي أخي قالت لي أمي: أبغى نصيبي من إيجار العمارة ونصيبي من ابني (...) ونصيبي من ابني (...) يشيلني، وبناء عليه فكنت أصرف لها نصيبها الذي يخصها ونصيبها من إرث أخي (...) ونصيبها من إرث أخي (...)، وكانت المدعية أصالة تراجع أمي منذ وفاة أخي (...) تطلب من أمي إثبات تنازلها عن نصيبها في إرث زوجها (...) لأولادها، فكانت الوالدة تقول: هذا حقي، وأنا أولى به، وأبغى حقي يشيلني، وتوفيت الوالدة في ٧/ ٧/ ١٤٣٣هـ، وهي لم تتنازل عن نصيبها من ابنها (...) لأولادها المذكورين، ونحن -ورثة الوالدة -ليس لدينا استعداد بالتنازل عن نصيبنا من إرث أمنا). هكذا أجاب.

كما أجابت أخته الحاضرة معه (...) بنفس إجابته، وأكدت أن زوجة أخي (...) حضرت لأمي مرارا، تطلب منها أن تتنازل عن نصيبها من إرث ابنها (...)، وكانت أمي ترفض ذلك، وكانت أمي ساكنة عندي إلى أن توفيت رحمها الله، وأنا ليس لدي استعداد بالتنازل عن نصيبي من أمي. هكذا أجابت.

وقد حضرت الجلسة كل من (...) و (...) ابنتي (...)، وأكدتا بأن (...) حضرت إلى أمنا مرارا ونحن عندها، تطلب إثبات تنازلها عن نصيبها من إرث ابنها (...) لأولادها، وكانت أمي ترفض في كل مرة، وتقول: (أنا ما عندي، ونصيبي هو الذي يصرفني)، وتوفيت إلى رحمة الله وهي لم تتنازل. هكذا أجابتا.

وحضر لحضورهم المدعو (...) بالسجل ذي الرقم (...)، وبسؤاله عما لديه قال: (إن المدعوة (...) أخبرتني قبل حوالي ثمان سنوات أنها عملت لي وكالة من أجل أن أتنازل عن نصيبها من إرث ابنها (...) لأولاده، وأخبرتني أنها أعطت الوكالة لزوجته المدعوة (...)،

وأعطتني صورة منها، وقد أخبرتني (...) بذلك، ولم تسلمني (...) الأصل، ولم تطلب مني (...) شيئا لإثبات التنازل، ولما توفي ابنها (...) اتصلت بي (...)، وطلبت مني إثبات التنازل، وأخبرتني بأن أمنا رفضت التنازل، ولم تكلمني أمهم بعد ذلك بشيء، لا بالإثبات ولا بالنفي إلى أن توفيت رحمها الله، وهذا ما لدي).

فطلبت من الطرفين إحضار صكوك حصر الورثة لكل من (...) وأمه (...)، كما طلبت من المدعي وكالة صك ولاية المدعية على ابنتها القاصرة، كما طلبت من المدعي البينة على التنازل ، وعليه رفعت الجلسة لذلك.

وفي يوم الخميس الموافق ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر الطرفان، وأبـرز المدعى عليه الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٣٣٣٤٨٠١ وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٣٣هـ المتضمن وفاة (...) وانحصار إرثها في أولادها البالغين من زوجها المتوفى قبلها (...)، وهم (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...)، كما أبرز الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٧٤٥٧٥١١١٤٨٣١٠٤٥٦ في ٥/ ١١/ ١٤٣١هـ المتضمن وفاة (...) في ٢٣/ ١٠/ ١٤٣١هـ وانحصار إرثه في أمه (...) وزوجته (...) وأولاده البالغين (...) و(...) و(...) و(...) و(...) المولود في ٤/ ١٢/ ١٤١٩هـ.

هذا، وقد أحضر المدعى عليه كلا من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وبسؤاله عما لديه من شهادة قال: (إنني حضرت إلى البيت، فوجدت أمي في حالة يرثى لها، فسألتها عن سبب ذلك، فقالت: إن زوجة أخيك (...) المدعوة(...) اتصلت عليها، وإنها تطلب منها أن تتنازل عن نصيبها، فقالت: أنا ما تنازلت، ولن أتنازل، وكان هذا قبل وفاتها بسنتين، وقد مرضت بسبب هذا الاتصال، وذهبت بها إلى المستشفى، وقد توفيت ولم تتنازل، وهذا ما لدي).

كما أحضر المدعى عليه المدعوة (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وبسؤالها عما لديها من شهادة قالت: (إنني سمعت أم زوجي (...) أثناء اتصال (...) عليها، وقد سمعتها تقول لها: أنا غير متنازلة، وما أبغى أتنازل، وأنا ما عندي أحد يعولني، وأنا أولى بحقي، وأشهد لله على ذلك).

هذا، وقد حضرت الجلسة (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وقررت بأنني أطالب بإثبات التنازل للذين تنازلت لهم شرعاً بعد وفاة زوجي، وليس من أجلي أنا، وقد أخبرتني بذلك، كما أنها كانت تتنازل عن نصيبها من إيجار العمارة العائدة لزوجها لأولادي وبناتي من الأجرة طيلة تسع سنوات. هكذا قررت.

فجرى سؤال المدعية أصاله ووكالة: (هل يعني تنازلها عن الإيجار السنوات المذكورة يعد تنازلاً مطلقاً عن نصيبها؟)، فقالت: (إن تنازلها كان تنازلاً مطلقاً)، فطلبت منها ومن وكيلها البينة، فأبرزوا الوكالة الصادرة من المدينة برقم ٥٠١٦٤ في ٢٦/ ١٢/ ١٤٢٤هـ الجلد ٢٣١١ ، تتضمن حضور (...)، وأنها أقامت (...) وكيلاً عنها في مراجعة المحكمة وكتابة العدل وجميع الدوائر الحكومية عما يخصني إرثاً من ابني (...) -يرحمه الله -لأبنائه وبناته في المنقول وغير المنقول وعمل الإفراغ والاستلام والتسليم والتوقيع. انتهى.

وقرر المدعي وكالة بأن هذه هي الوكالة التي أعطيت للوكيل الذي حضر في الجلسة الماضية. هكذا قرر.

وبعرضه على المدعى عليه أصالة ووكالة قال: (إن الوكالة تم عملها، ولكن المدعية (...) احتفظت بها، ولم تخرجها إلا بعد وفاة أخي، كما أنه حضر في الجلسة الماضية، وأفاد بما لديه). هكذا أجاب.

وبعرضه على المدعية أصالة قالت: (إن الأمور كانت سليمة، وهي تنازلت محبة، ولم أجبرها، ولكن لما تسلم المدعى عليه العمارة ورفض دفع الاجرة أبرزت الوكالة من أجل دفع نصيب أولادي). هكذا قررت.

فجرى سؤال المدعية ووكيلها: (هل لديكم زيادة بينة؟)، قالوا: (لدينا شهود، ونحن مستعدون لإحضارهم)، ورفعت الجلسة.

وفي يوم الخميس الموافق ٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي وكالة كما حضر المدعى عليه، وقرر المدعى وكالة بأنه ليس لديهم زيادة بينة، ونكتفي بما قدمنا، وقرر كل من الطرفين بأنه ليس لديهم سوى ما قدموا، وطلبوا إصدار الحكم اللازم.

هذا، وقد جرى عرض الصلح على الطرفين مراعاة لكونهم أسرة واحدة، فلم نتمكن من ذلك.

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولما قرره المدعى عليه أصالة ووكالة (...) بأنه هو الذي عرض على أمه التنازل عام ١٤٢٣هـ عند وفاة أخيه (...)، وأن أخاه هو الذي كان يقوم بشؤونها، وأنه بعد وفاته أصرت على طلب نصيبها ونصيب ابنها (...)، ولما جاء بإفادة أخويه كل من (...) و (...) وإفادة زوجة (...) المدعوة (...) من إصرارها على طلب نصيبها، ولما قرره الشاهد (...) من أن مورثة المذكورين (...) المذكورة أخبرته قبل ثماني سنوات بطلب التنازل، وعملت له وكالة، ولكنها لم تطلب منه شيء لإثبات التنازل، وأن أمه لم تكلمه بعد ذلك بشيء لا بالإثبات ولا بالنفي، وحيث إن الميراث حق شرعي للورثة، وحيث إن القاعدة الشرعية: (أن الأصل بقاء ما كان على ما كان)، وحيث لم يثبت شرعاً ما يوجب الخروج عن هذا الأصل، وبعد الاطلاع على صك حصر الورثة والوكالات المذكورة، وحيث لم نتمكن من الإصلاح بين الطرفين فقد حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعين بذلك، هذا ما حكمت به، فليعلم.

وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة، وأما المدعي وكالة فقرر عدم القناعة، وقررت تسليمه صورة من صك الحكم لتقديم لائحة اعتراضية على حسب المتبع. و بالله التوفيق، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم. حرر بتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، بناء على المعاملة الواردة إلينا من المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٤١٨٨٣٧٥٦ وتاريخ ٠٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، والمحالة إلينا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم ٣٥١٤٧١٩٦ وتاريخ ١١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ فقد جرى منّا نحن -رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة -الاطلاع على هذا الحكم الصادر من فضيلة

القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة (...) والمسجل بالعـدد ٣٥١٤٣٢٣٤ والتاريخ ١٤٣٥/٠٢/٠٩هـ المتضمن دعوى (...) ضد (...) المحكوم فيـه بما دون باطنه. وبدراسـة الحكم وصـورة ضبطـه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت المصادقة على الحكم، مع تنبيه فضيلته على تدوين إثبات هوية (...) وتدوين كامل مضمون وكالة (...) لـ (...) ذات الرقم ٥٠١٦٤ والمشار إليها في الصك؛ حيث إن المطلوب فيها لم يدوَّن، وهو التنازل عما يخصها إرثاً من ابنها (...) لأبنائه وبناته، والله الموفق، وصلـى الله علـى نبينا محمد وعلـى آلـه وصحبـه، وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٦٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٥٩٣٢٥٦ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٣٩٥٦١ تاريخه: ١٤٣٥/٠٨/٠٤

المفاتيح

إثبات تنازل – حصة إرثية من عقارات – وفاة المتنازل – إقرار الورثة – وجود قاصرين بينهم – إقرار خطي – شهادة شهود عدول – شهادة بالاستفاضة – ثبوت التنازل.

السند الشرعي أو النظامي

شهادة الشهود.

ملخص الدعوى

أقام وكيل المدعين دعواه ضد المدعى عليهم، طالباً إثبات تنازل مورثيهم عن حصتهم الإرثية من العقارات التي تركها مورث المدعين، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليهم أقر بصحتها، ولوجود قاصرين سناً بين المدعى عليهم فقد طلب القاضي بينة على الدعوى، فأحضر وكيل المدعين شهوداً شهدوا بصحة دعواه، وجرى تعديلهم التعديل الشرعي، كما أبرز إقرارا بالتنازل على ورقة عادية منسوبا لمورث المدعى عليهم يؤيد صحة الدعوى؛ ولذا فقد حكم القاضي بثبوت تنازل مورثي المدعى عليهم عما يخصهم من العقارات محل النزاع لجهة المدعين، ولكون الحكم يشمل قصاراً فقد جرى عرضه على محكمة الاستئناف، فقررت تصديقه.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة، وبناء على المعاملة

المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٥٩٣٢٥٦ وتاريخ ١٤٣٥/٠٢/١٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٤٥٥٢٢٢ وتاريخ ١٤٣٥/٠٢/١٣هـ، وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٥/٠٧/٢٠هـ حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بالأصالة عن نفسه وبصفته الوكيل عن: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، أولاد (...) و (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجدة ذات الرقم ٤٢٠٧١ في ١٤٣٢/١١/٢٧هـ، والمخول له فيها حق القسمة والفرز والتراضي والبيع والشراء والإفراغ والمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والمطالبة بالحقوق وقبول الأحكام. ا.هـ والوكيل عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجدة برقم ٣٦٦٦٦ في ١٤٣٢/١٠/٢٢هـ، والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والتنازل. ا.هـ.

وحضر لحضوره (...) سعوديّ الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) الوكيل عن (...) بالسجل ذي الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بينبع ذات الرقم ٣٥٧٨١٣٢٢ في ١٤٣٥/٠٦/١٦هـ، والمخول له فيها حق التنازل عن كامل الإرث العائد له من مورثه (...) العائد له من ورثته (...) العائد لها من مورثها (...)، ويكون التنازل بدون مقابل ولا عوض لـ(...) ورثة (...) ا.هـ، والوكيل عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة ذات الرقم ٣٥٧٩٤٢٤٧ في ١٤٣٥/٠٦/٢٠هـ، والمخول له فيها حق التنازل عن كامل الإرث العائد له من مورثه (...) العائد له من وارثته (...) العائد لها من مورثها (...)، ويكون التنازل بدون مقابل ولا عوض لـ(...) ورثة (...) ا.هـ، والوكيل

عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) أولاد (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة ذات الرقم ٣٥٨٩٦٢٤٩ في ١٢/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ، والمخول له فيها حق التنازل عن كامل الإرث العائد لهم من مورثه (...) العائد له من ورثته (...) العائد لها من مورثها (...)، ويكون التنازل بدون مقابل ولا عوض لصالح ورثة (...) ا.هـ، والوكيل عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة ذات الرقم ٣٥٨٩٦٠٥٢ في ١٢/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ، والمخول له فيها حق التنازل عن كامل الإرث العائد له من مورثه (...) العائد له من ورثته (...) العائد لها من مورثها (...)، ويكون التنازل بدون مقابل ولا عوض لصالح ورثة (...) ا.هـ.

كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) الوكيل عن (...) (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) أصالة عن نفسها وبصفتها الوليّة على أولادها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) أولاد (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة ذات الرقم ٣٥١٢٩٧٨٥ في ٢٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، والمخول له فيها حق البيع والإفراغ والمرافعة والمدافعة وسماع الدعوى والرد عليها والصلح والتنازل. ا.هـ، والوكيل عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) والسجل ذي الرقم: (...) أولاد (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجدة ذات الرقم ٣٥٢٧٧٦٣٨ في ٢٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، والمخول له فيها حق البيع والإفراغ والمرافعة والمدافعة وسماع الدعوى والرد عليها والصلح والتنازل. ا.هـ

ثم جرى اطلاعنا على الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٥١٠٠٤ في

٢٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، فوجدناه متضمنا: (إقامة (...) بالسجل ذي الرقم (...) وليّة على القاصرين (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) أولاد (...)). ا.هـ

وادعى الأول قائلا: (إن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) قد توفي بتاريخ ١٢/ ٠٨/ ١٤١٦هـ، وانحصر ورثته في والده (...) ووالدته (...) وزوجته (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) وفي أولاده منها، وهم: (...) و(...) و(...) و (...) و(...) و(...) و(...)، وذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ١٧٨/ ٢٩٨/ ٨ في ١٩/ ٠٨/ ١٤١٦هـ، وترك من ضمن تركته أربعة عقارات في محافظة جدة:

الأول -مملوك بالصك ذي الرقم ١٥٣ في ٢٧/ ١١/ ١٤٠٣هـ، واستخرج له صك إلكتروني جديد من كتابة العدل الأولى بجدة برقم ٧٢٠٢١٨٠١٤٧٣٣ في ٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، وهذا العقار عبارة عن أرض فضاء.

والثاني -مملوك بالصك ذي الرقم ٣٩٢٧ في ١٢/ ١١/ ١٤٠٢هـ، واستخرج له صك إلكتروني جديد من كتابة العدل الأولى بجدة برقم ٩٢٠٢١٨٠١٤٧٣٤ في ٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، وهذا العقار عبارة عن أرض فضاء.

والثالث -مملوك بالصك ذي الرقم ٣٩٥٩ في ١٣/ ١١/ ١٤٠٣هـ، واستخرج له صك إلكتروني جديد من كتابة العدل الأولى بجدة برقم ٩٢٠٢١٨٠١٤٧٣٢ في ٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، وهذا العقار عبارة عن أرض فضاء.

والرابع -مملوك بالصك ذي الرقم ١٢٨٠٩ في ١٠/ ٠٧/ ١٤٠٧هـ، واستخرج له صك إلكتروني جديد من كتابة العدل الأولى بجدة برقم ٧٢٠٢١٨٠١٤٧١٥ في ٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، وهذا العقار حاليا عبارة عن فيلا مكونة من دورين.

وقد تنازل والد (...) وهو (...) قبل وفاته عن نصيبه في العقارات المذكورة لصالح أولاد (...) وزوجته، وهم: (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...)، والزوجة (...)، ولم يثبت التنازل في كتابة العدل.

بعد ذلك توفي (...) بتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٤٢١هـ، وانحصر ورثته في أولاده، وهم: (...) و(...) و(...) بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٤٦٧١٤٦١١١٧١٣١١١٧١ في ٣٠/ ١٢/ ١٤٣١هـ، ثم تنازل ورثة (...) عن العقارات المذكورة لأولاد (...) وزوجته، وأثبت ذلك في كتابة العدل، وتم التهميش على الصك بذلك.

ثم توفيت والدة (...) وهي (...) بتاريخ ١٥/ ١١/ ١٤١٩هـ، وانحصر ورثتها في أولادها من زوجٍ مات عنها، وهم: (...) و(...) أولاد (...) بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٧٥٩١٤٩٩١١٥١٣٢٠٠٠٨ في ٠٧/ ٠١/ ١٤٣٢هـ، وقد تنازلت قبل وفاتها عن نصيبها في العقارات المذكورة لأولاد (...) وزوجته، وهم: (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...)، والزوجة (...)، ولم تثبت التنازل في كتابة العدل.

وقد تنازلت ابنتها (...) عن العقارات المذكورة لأولاد (...) وزوجته، وأثبت ذلك في كتابة العدل، وتم التهميش على الصك بذلك.

أما (...) فقد توفي، ولم يثبت تنازله، فقد توفي بتاريخ ٢٣/ ٠٩/ ١٤٢٧هـ، وانحصر ورثته في زوجته (...) وفي أولاده البالغين منها، وهم: (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و (...) و(...)، وذلك بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٢٤٧١٤٩٨١١٥٨٣٢٠٠٠٧ في ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٢هـ، ولم يتنازلوا عن أنصبتهم.

ثم توفي بعد ذلك (...) بتاريخ ٢١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وانحصر ورثته في زوجته (...) وفي أولاده، وهم: (...) و(...) و(...) والقاصر (...) المولود بتاريخ ٢١/ ١٢/ ١٤٣٠هـ والقاصرة (...) المولودة بتاريخ ١٢/ ٠٩/ ١٤٢٥هـ لا وراث له سواهم.

أطلب إثبات تنازل (...) عن نصيبه في العقارات محل النزاع لصالح أولاد (...) وزوجته، وهم: (...) و (...) و(...) و (...) و(...) و(...) و(...) و(...)، والزوجة (...)، والتهميش على صكوك العقارات بذلك وبيان نصيب كل واحد من الورثة، علما بأن التنازل كان لكل واحد من المدعين على حسب نصيبه الشرعيّ). هكذا ادعى.

ثم جرى اطلاعنا على صكوك حصر لورثة المشار إليها في الدعوى، فوجدناها طبقا لما

ذكر تماما، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أصالة ووكالة (...) أجاب قائلا: (ما ذكره المدعي أصالة ووكالة كله صحيح، وأنا وموكليّ متنازلون عما يخصنا في العقارات محل النزاع للمدعين ورثة (...)، وموافقون على تسجيل أنصبتنا باسم المدعين). هكذا أجاب.

كما أجاب المدعى عليه وكالة (...) قائلا: (ما ذكره المدعي أصالة ووكالة كله صحيح، وموكليّ متنازلون عما يخصهم في العقارات محل النزاع للمدعين ورثة (...)، وموافقون على تسجيل أنصبتهم باسم المدعين). هكذا أجاب.

ونظرا لأن من ضمن المدعى عليهم قاصرين فقد سألت المدعي بيّنة على دعواه، فأحضر للشهادة وأدائها كلاً من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وشهد قائلا: (أشهد لله أنّ (...) قد تنازل عن نصيبه في العقارات محل النزاع لجهة أولاد (...) وزوجته، وكان تنازله قبل وفاته). هكذا شهد.

وبسؤاله عن كيفيّة تحمله للشهادة أجاب قائلا: (والدتي هي (...) شقيقة (...)، وقد ذكرت لي ذلك، كما أنّ ذلك مستفيض عند الأقارب، واستفاضة هذا الخبر بلغت حدّ اليقين). هكذا أجاب.

كما أحضر للشهادة وأدائها كلاً من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وشهد قائلا: (أشهد لله أنّ (...) قد تنازل عن نصيبه في العقارات محل النزاع لجهة أولاد (...) وزوجته، وكان تنازله قبل وفاته). هكذا شهد.

وبسؤاله عن كيفيّة تحمله للشهادة أجاب قائلا: (ذلك مستفيض، واستفاضته عند العائلة بلغ حدّ اليقين). هكذا أجاب.

وبسؤال المدعي عن زيادة بينة أبرز ورقة، وجرى اطلاعنا عليها، وهذا نصها: (بسم الله الرحمن الرحيم، فضيلة رئيس كتابة عدل جدة الثانية جنوب جدة، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: نرغب التنازل عما يخصنا في تركة والدتنا (...) فيما يخصها من تركة ابنها (...)، وذلك لجهة أبناء أخينا (...)، وهم: (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) ووالدتهم (...) على حسب الفريضة الشرعية، هذا وقد أذنا لمن يشهد، والله خير الشاهدين. المتنازلون (...) التوقيع (...) عنها ابنها (...) على حسب الوكالة الشرعية

التوقيع شهد بذلك (...) التوقيع و(...) التوقيع). انتهى.

وبسؤال المدعي عن زيادة بينة أحضر للشهادة وأدائها (...) سعوديّ الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وشهد قائلا: (أشهد لله أن (...) قد تنازل عما يخصه من العقارات محل النزاع للمدعين، وقد كتبت هذه الورقة المرصودة آنفا بحضوري، ووقع عليها). هكذا شهد.

وبعرض الورقة المرصودة أعلاه على المدعى عليه أصالة (...) قرر قائلا: (أشهد لله أن والدي (...) قد تنازل عما يخصه من العقارات محل النزاع للمدعين، وقد كتبت هذه الورقة المرصودة آنفا بحضوري، ووقع عليها). هكذا قرر.

وقد عدل الشهود كلهم من قبل (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وشهدا قائلين: (نشهد لله بعدالة وثقة الشهود المذكورين أعلاه، وبعدالة وثقة المدعى عليه أصالة (...)). هكذا شهدا.

ثم جرى الاطلاع على الصكوك المشار إليها في الدعوى كافة ، فوجدناها مستندة في الإفراغ على الصكوك المشار إليها في الدعوى التي تعود ملكيتها لمورث المدعين (...) والصكوك الحديثة مسجّلة باسم كل من: (...) بالسجل ذي الرقم (...)، و(...) بالسجل ذي الرقم (...)، و(...) بالسجل ذي الرقم (...) ، و(...) بالسجل ذي الرقم (...)، و(...) بالسجل ذي الرقم (...)، و(...) بالسجل ذي الرقم (...)، و(...) بالسجل ذي الرقم (...) أولاد (...)، و(...) بالسجل ذي الرقم (...)، و(...) بالسجل ذي الرقم (...)). انتهى.

وقد جرت الكتابة منا لرئيس كتابة العدل الأولى للاستفسار عن سريان مفعول الصك ذي الرقم ٧٢٠٢١٨٠١٤٧١٥ في ٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ بموجب كتابنا ذي الرقم ٣٤١٠٥٢٨٠٠ في ٢٨/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، فوردنا الجواب برقم ٣٤١٠٥٢٨٠٠ في ٠٥/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ، ونص الحاجة منه: (الصك المرفق ذو الرقم ٧٢٠٢١٨٠١٤٧١٥ في ٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ بالرجوع لسجله الآلي ظهر أنه فعّال حتى تاريخه). انتهى.

كما جرت الكتابة منا لرئيس كتابة العدل الأولى للاستفسار عن سريان مفعول الصك ذي الرقم ٩٢٠٢١٨٠١٤٧٣٢ في ٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ بموجب كتابنا ذي الرقم ٣٤٤٣٠٧٨٥ في ٢٨/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، فوردنا الجواب برقم ٣٤٤٣٠٧٨٥ في ٠٥/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ، ونص الحاجة منه: (الصك المرفق ذو الرقم ٩٢٠٢١٨٠١٤٧٣٢ في ٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ بالرجوع لسجله الآلي ظهر أنه فعّال حتى تاريخه). انتهى.

كما جرت الكتابة منا لرئيس كتابة العدل الأولى للاستفسار عن سريان مفعول الصك ذي الرقم ٩٢٠٢١٨٠١٤٧٣٤ في ٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ بموجب كتابنا ذي الرقم ٣٤١٠١٧٤٩ في ٢٨/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، فوردنا الجواب برقم ٣٤١٠١٧٤٩ في ٠٥/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ، ونص الحاجة منه: (الصك المرفق ذو الرقم ٩٢٠٢١٨٠١٤٧٣٤ في ٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ بالرجوع لسجله الآلي ظهر أنه فعّال حتى تاريخه). انتهى.

كما جرت الكتابة منا لرئيس كتابة العدل الأولى للاستفسار عن سريان مفعول الصك ذي الرقم ٧٢٠٢١٨٠١٤٧٣٣ في ٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ بموجب كتابنا ذي الرقم ٣٤٦٥٤٩١٣ في ٢٨/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، فوردنا الجواب برقم ٣٤٦٥٤٩١٣ في ٠٥/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ، ونص الحاجة منه: (الصك المرفق ذو الرقم ٧٢٠٢١٨٠١٤٧٣٣ في ٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ بالرجوع لسجله الآلي ظهر أنه فعّال حتى تاريخه). انتهى.

ثم قرر المدعي أصالة ووكالة قائلا: (إنني أنا وموكلي متفقون على أن يكون نصيب والدتنا (...) من كل عقار نسبة قدرها: ١٢.٥٠٪ ، ولكل واحد من أبناء (...) نسبة قدرها: ١٥.٩٠٪ من كل عقار من العقارات الموصوفة في الدعوى، ولكل واحدة من بنات (...) ٧.٩٦٪ من كل عقار من العقارات الموصوفة). هكذا قرر.

وبالاطلاع على وكالته وجدناها تخوله حق التنازل والإقرار والصلح. فبناء على ما سلف، ولأن مورث المدعين (...) قد انحصر ورثته في والده (...) ووالدته (...) وزوجته (...) بالسجل ذي الرقم (...) وفي أولاده منها، وهم: (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) بموجب صك حصر الورثة ذي الرقم ١٧٨/ ٢٩٨/ ٨ في ١٩/ ٠٨/ ١٤١٦هـ، وقد تنازل والده ووالدته عن أنصبتهم في العقارات محل النزاع لصالح زوجته وأولاده،

ولم يثبت التنازل، وقد انحصر إرث والده (...) في أولاده، وهم: (...) و (...) و (...) بموجب الصك ذي الرقم ٤٦٧١٤٦١١١٧١٣١١١٧١ في ٣٠/ ١٢/ ١٤٣١هـ، وقد تنازل ورثة (...) عن العقارات المذكورة للمدعين على حسب الصكوك المشار إليها، وقد توفيت (...)، وانحصر ورثتها في أولادها من زوج آخر مات عنها، وهم: (...) و(...) أولاد (...)) بموجب صك حصر الورثة ذي الرقم ٧٥٩١٤٩٩١١٥١٣٢٠٠٠٨ في ٠٧/ ٠١/ ١٤٣٢هـ، وقد تنازلت ابنتها (...) عن العقارات المذكورة للمدعين حسب الصكوك المشار إليها.

أما (...) فقد قرر تنازله عما آل إليه من والدته في العقارات محل النزاع للمدعين على حسب الورقة المرصودة سابقا والتي شهد على صحتها (...) و(...)، وقد توفي (...)، وانحصر ورثته في زوجته (...) وفي أولاده البالغين منها، وهم: (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) بموجب الصك ذي الرقم ٢٤٧١٤٩٨١١٥٨٣٢٠٠٠٧ في ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٢هـ، وقرروا مصادقتهم على الدعوى، وتنازل مورثهم عما يخصه من العقارات محل النزاع للمدعين.

ثم توفي بعد ذلك (...)، وانحصر ورثته في زوجته (...) وفي أولاده، وهم: (...) و (...) و (...) والقاصر (...) المولود بتاريخ ٢١/ ١٢/ ١٤٣٠هـ والقاصرة (...) المولودة بتاريخ ١٢/ ٠٩/ ١٤٢٥هـ، وقرروا مصادقتهم على الدعوى، وتنازل مورثهم عما يخصه من العقارات محل النزاع للمدعين.

ولأن جميع الوكالات تخول المدعى عليهما حق التنازل، ولأن القاصرين لا يملك أحدٌ التنازل ولا الإقرار عنهم، لكنهم لا يضارون ولا يضار بهم، وقد أقام المدعي بيّنة تؤيّد دعواه، وهي شهادة كل من (...) (...) والمتضمنة أن (...) قد تنازل عما يخصه من العقارات محل النزاع للمدعين بحضورهما، ينضاف لذلك الاستئناس بما شهد به (...) و (...) من أنّ تنازل (...) عن العقارات محل النزاع للمدعين مستفيض عند أقاربهم، وقد جرى تزكية الشهود على حسب الأصول الشرعيّة، ويؤيد هذه الشهادة إقرارات المدعى عليهم وتنازل سائر الورثة ـ فيما عدا المدعين ـ للمدعين، وورقة التنازل المرصودة أعلاه؛ لذلك كله فقد

ثبت لدي تنازل (...) عما يخصه من العقارات محل النزاع لجهة المدعين، وبذلك يصبح العقار محل النزاع محررا للمدعين فقط، لا يشاركهم فيه أحد؛ لـ (...) نسبة قدرها: ١٢.٥٠٪ من كل عقار من العقارات الموصوفة في الدعوى، ولكل واحد من أبناء (...) نسبة قدرها: ١٥.٩٠٪ من كل عقار من العقارات الموصوفة في الدعوى، ولكل واحدة من بنات (...) ٧.٩٦٪ من كل عقار من العقارات الموصوفة في الدعوى، وبذلك حكمت.

وبإعلان الحكم قرر أطراف النزاع قناعتهم به، ونظرا لأن الحكم شمل قاصرين فإني أمرت برفع أوراق المعاملة كافة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم على حسب التعليمات. وسوف يهمّش على كل صك من صكوك العقارات محل النزاع بانتقال ملكيّته للمدعين بعد تصديق الحكم من محكمة الاستئناف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم. حرر في ٢٠/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فقد جرى منا نحن -قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة -الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة برقم ٣٥٣٢١٨٠٥ وتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٤٣٥هـ المتضمن دعوى (...) ضد(...) في وصية. وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٦٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٥٢٤١٩٥ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٤١٧٠١ تاريخه: ١٢/ ٠٥/ ١٤٣٥

المفاتيح

تعويض - تأخر إصلاح سيارة - تسوية سابقة - سبق تسلم التعويض - عدم الاستحقاق - صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

القاعدة الفقهية: الإقرار حجة على المقر.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد الشركة المدعى عليها؛ طالبا إلزامها بتعويضه عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به نتيجة تأخرها في إصلاح سيارته مدة طويلة تزيد عن المدة المتفق عليها، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليها أقر بصحتها، ودفع بأن موكلته أجرت سابقا تسوية للنزاع محل الدعوى أمام وزارة التجارة، وقد جرى تعويض المدعي فيها وتنازل عن هذه القضية، وقد أقر المدعي بصحة تلك التسوية، ونظرا لأنها تضمنت تنازله عن كامل القضية ومنها عدم تسلمه السيارة في الموعد المحدد وهو الأمر الذي يطالب به المدعي في دعواه، لذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن دعوى المدعي لعدم استحقاقه ما يدعيه، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على

المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٥٢٤١٩٥ وتاريخ ١٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٦٣٨٧٢ وتاريخ ٠٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الأحد الموافق٠٢/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١ :٣٠)، وفيها حضر المدعي وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بصفته وكيلا عن (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة برقم ٣٤٨٨٤٧١ وتاريخ ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، والتي تخوله حق الإقرار والإنكار والصلح والتنازل، وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بصفته وكيلا عن (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة برقم ٢٨٠٧٠ وتاريخ ٢٧/ ٠٣/ ١٤٣٣هـ جلد ١١٥٦٤ بصفته مديرا لشركة (...) للبيع بالتجزئة المحدودة، بموجب عقد التأسيس الموثق من كاتب عدل مكة برقم ١٣٦٣ في ٧/ ١٠/ ١٤١٥هـ، والتي تخوله حق إقامة وسماع الدعاوى والمدافعة والمرافعة. وبسؤال المدعي عن دعواه أفاد قائلا: (قام موكلي بإدخال سيارته من نوع (...) لوحة (...) في شركة (...) لإصلاحها سمكرة وبويه من تاريخ ١١/ ٠١/ ١٤٣٤هـ واستلمها في ٢٢/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ علما بأن الاتفاق على مدة الإصلاح يكون ثلاثين يوما فقط حسب الاتفاق إلا أن مدة الإصلاح تعدت المدة المتفق عليها مما سبب لموكلي أضرارا مادية ومعنوية كبيرة بسبب التأخر في الإصلاح، أطلب تعويض موكلي عما لحقه من أضرار، هذه دعواي). وبعرض الدعوى على المدعى عليه قدم مذكرة هذا نصها: (وبعد الاطلاع على ما أورده المدعي في صحيفة دعواه المرفقة من مطالبته بتعويضات مادية مقابل تأخر إصلاح واستلام سيارته محل الدعوى لمدة تقارب ٩ أشهر (...) لوحة رقم (...) والتي قامت شركة (...) والمؤمنة لسيارته بطلب تعميد إصلاحها لدى موكلتنا إثر تعرضها لحادث مروري، وحيث إن المدعي قد حصر دعواه في المطالبة بالتعويض المادي مقابل تأخر موكلتنا عن تسليم السيارة المذكورة حسب الاتفاق، فإننا نود أن نوضح لفضيلتكم إجابتنا على ذلك بما يلي: أولا: على الرغم من أن السيارة المذكورة قد مكثت لدى موكلتنا خلال الفترة التي أشار إليها المدعي، فإن سرده لدعواه بهذه الطريقة فيه تدليس كبير وإغفال لحقائق جليلة مؤثرة في سير الدعوى بل وفي حقه برفعها ابتداء ! وذلك

لأسباب عديدة منها على سبيل المثال لا الحصر:١ - أن السيارة المذكورة مرت بمراحل عديدة منذ تعرضها للحادث ورفع مطالبة التأمين وحتى تاريخ استلام المدعي الفعلي للسيارة، يبطل بمعرفتها ادعاء ما ذكره المدعي من إجمال وتدليس في التواريخ وفترات المطالبات والإصلاح، نذكر منها مثلا ما يلي: - دخلت السيارة للشركة لعمل تسعيرة الإصلاح بتاريخ (...)م، وتم استلام الموافقة وتعميد الإصلاح من شركة (...) بتاريخ (...)م. (ما يعني أن مدة تأخير الموافقة من شركة التأمين (...) استغرقت قرابة ٢١ يوما)، بعد ذلك وعندما أرادت الشركة البدء في خطوات الإصلاح، ونظرا لطبيعة الحادث الذي تعرضت له السيارة، فقد تبين أن هناك قطع غيار تستدعي أن تطلب من الشركة المصنعة في اليابان. فتم طلب قطع غيار على عدة مراحل بدأت بتاريخ ٦/ ١/ ٢٠١٣م، حتى اكتملت طلبيات القطع ووصلت للورشة بتاريخ ٢٣/ ٣/ ٢٠١٣م، (ما يعني أن مدة التأخير في وصول القطع المطلوبة من اليابان استغرقت قرابة ٧٧ يوما)، قبل ذلك اتفقت موكلتنا (الشركة) مع المدعي على أن موعد انتهاء الإصلاح المتفق عليه ٢٥/ ١/ ٢٠١٣م. ولكن نظرا لظروف تأخر القطع الخارجة عن إرادة موكلتنا تماما فإن التاريخ الفعلي لإنهاء إصلاح السيارة كان في ١١/ ٤/ ٢٠١٣م. (ما يعني أن الشركة تأخرت في تسليم السيارة للمدعي لمدة ٧٦ يوما تقريبا). وعلى الرغم من أن ظرف التأخر كان كما تم بيانه خارجا عن إرادتنا، فإن موكلتنا رغبة منها في إرضاء عملائها قدمت له سيارة بديلة لمدة ٩٤ يوما (أي زيادة على الفترة المذكورة ب ١٨ يوما إكراما له، وذلك من تاريخ ٢١/ ١/ ٢٠١٣م إلى تاريخ ٢٥/ ٤/ ٢٠١٣م بقيمة إجمالية تقارب٨٠٠٠ ريال)، إلا أن المدعي رفض استلام السيارة بالتاريخ المشار إليه آنفا، وأخذ يماطل ويعترض بغير وجه حق ولا مستند (لا يستدعي المقام شرحها إلا بطلب فضيلتكم) حتى استلم سيارته بتاريخ ٣١/ ٧/ ٢٠١٣م. وبناء على ما تقدم بيانه من أن المدعي قد استوفى ما له وزيادة، علاوة على أمور ومبالغ أخرى سنذكرها إن استدعى المقام ذلك، فإننا نطلب من فضيلتكم صرف النظر عن دعوى المدعي بناء على ما تم ايراده أعلاه).اهـ. ثم أفاد وكيل المدعى عليها قائلا: إن المدعي وكالة قد تنازل عن دعواه لعدم استلام السيارة في الموعد المحدد وذلك كما هو مرصود في تسوية النزاع الصادرة

من وزارة التجارة والصناعة ونصها ما يلي: (إنه في يوم الاثنين الموافق ٠٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ بخصوص قضية (...) المرفوعة من قبل والده (...) رقم الهوية (...) بالوكالة الشرعية رقم ٣٤٨٨٤٧١ وتاريخها ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٤هـ ضد شركة (...) وممثل الشركة (...) الوكيل الشرعي بالوكالة رقم ٣٤٨٢٢٠٦١ في ٢٦/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ للشركة رقم الهوية (...)، حيث إن موضوع النزاع كان في عدم استلام السيارة في الموعد المحدد وإصلاح السيارة في المركز الشامل للشركة بدل من (...)، وقد تم عمل تسوية كالتالي: ١. تمت التسوية مع الشاكي من شركة (...) بملغ عشرين ألف ريال وصيانة مجانية لمدة ستة أشهر مع الزيت والفلتر بالشيك رقم ٨٩٦٥٢٠ المسحوب على بنك (...). ٢. تنازل الشاكي عن كامل القضية وما يتعلق بها من إجراءات ومواضيع وزارة التجارة والصناعة، وبعد استلام المبلغ تم التوقيع بوجود الطرفين الطرف الأول (...) يمثله والده (...) توقيع الطرف الثاني شركة (...) يمثلها (...) توقيع الموظف المختص (...) توقيع).ا.هـ. هكذا قال. وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب قائلا: ما ذكر في هذه التسوية صحيح وقد استلمت كامل المبلغ وقدره عشرون ألف ريال، هكذا أجاب. وعند وصول القضية لهذا الحد قررت الفصل في الدعوى والبت فيها، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعي يطالب في دعواه بالتعويض بسبب التأخر في إصلاح سيارة موكله محل الدعوى التي أدخلها للصيانة لدى المدعى عليها، وبما أن المدعي وكالة والتي تخوله وكالته حق الإقرار أقر بتسوية النزاع الصادرة من وزارة التجارة والصناعة، وبما أن الإقرار حجة على المقر، وبما أن هذه التسوية قد تضمنت تنازله عن كامل القضية ومنها عدم استلام السيارة في الموعد المحدد، حيث جاء فيها ما نصه: (إن موضوع النزاع كان في عدم استلام السيارة في الموعد المحدد (...) تمت التسوية مع الشاكي من شركة (...) بمبلغ عشرين ألف ريال وصيانة مجانية لمدة ستة أشهر مع الزيت والفلتر بالشيك رقم ٨٩٦٥٢٠ المسحوب على بنك ... ٢. تنازل الشاكي عن كامل القضية وما يتعلق بها من إجراءات ومواضيع وزارة التجارة والصناعة بعد استلام المبلغ).اهـ. وهو الأمر الذي يطالب به المدعي في دعواه ما يدل على أن المدعي قد تنازل عن طلبه في التعويض من التأخير في استلامه السيارة، ولجميع ما تقدم فقد حكمت بصرف

النظر عن دعوى المدعي لعدم استحقاقه ما يدعيه، وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه وكالة القناعة، وقرر المدعي وكالة عدم القناعة وطلب الاستئناف فأجيب إلى طلبه، وجرى تسليمه نسخة من الحكم للاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ الحكم، وإذا انتهت مدة الاعتراض ولم يتقدم باللائحة الاعتراضية فيسقط حقه في طلب الاستئناف ويكتسب الحكم القطعية. وأغلقت الجلسة الساعة (١٢: ٠٠). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٢/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الثالثة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ: (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة، والمسجل بعدد ٣٥١٩٤٢٣٨ وتاريخ ٠٢/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، والمتضمن دعوى: (...) ضد: شركة (...) والمحكوم فيه بها دون بباطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكالة

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ١٦٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٢٢٤٤٧١٧ تاريخها: ١٤٣٢
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٦٤٧١٥ تاريخه: ٠٣/ ٠٦/ ١٤٣٥

المفاتيح

وكالة – تعقيب – تسليم الأتعاب – وفاة الوكيل – عدم قيامه بالعمل – طلب رد المبلغ – إنكار الورثة – صور شيكات – تطرق الاحتمال إليها – رفض يمين الورثة – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

١ – قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه).

٢ – قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ألك بينة قال لا قال فلك يمينه).

٣ – القاعدة الفقهية: الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليهم طالباً إلزامهم برد المبلغ الذي سلمه لمورثهم مقابل توكيله في إنهاء إجراءات صك ملكية عقار إلا أنه لم يقم بالعمل المطلوب حتى توفي، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليهم أنكر صحتها، ونظراً لأن ما قدمه المدعي من بينات –وهي صور شيكات – لا يعد بينة موصلة لإثبات الدعوى لكونها محررة من غيره، إضافة إلى أنها لا تمثل كامل المبلغ المدعى به، يضاف إلى ذلك طول المدة بين تحرير الشيكات والمطالبة بها، كما أن الشيكات لم يذكر فيها سبب الاستحقاق، ولأن الدليل الشرعي إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، ولأن المدعي رفض يمين الورثة المدعى عليهم على نفي العلم بالدعوى، لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعي وأفهمه بأن له يمين الورثة

على نفي العلم متى رغب، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، بناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٣٢٢٤٤٧١٧ في ١٤٣٢/٦/٢٢هـ، والمقيد بهذه المحكمة برقم ٣٢/٧٦٥٢١٢ في ١٤٣٢/٦/٢٢هـ، عليه ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٢/٠٨/١٩هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة العاشرة صباحاً، وفيها حضر (...) سعودي بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن (...) سعودي بالسجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض رقم ٤٧٦٨١ في ١٤٣٢/٦/٢٩هـ، والمخول له فيها المطالبة والمرافعة وإقامة الدعاوى والإقرار والإنكار والصلح (...) إلخ، فادعى ضد الحاضر معه في مجلس الحكم (...) سعودي بموجب الهوية الوطنية رقم (...) أصيلاً عن نفسه وحال كونه وكيلاً بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة المكرمة برقم ٣٢١٠١٦٠٣ في ١٤٣٢/٥/١٥هـ عن (...) و (...) و (...) أولاد (...) وعن (...) أصيلة عن نفسها وحال كونها ولية بموجب صك الولاية الصادرة من هذه المحكمة برقم ٣٣ في ١٤٢٨/٨/٢٩هـ، والمخول له فيها حق المطالبة والمداعاة وسماع الدعاوى والرد عليها والمرافعة والمدافعة والإقرار والصلح والتنازل وقبول الحكم والاعتراض فيما يخص الموكلين شخصياً مما آل إليهم إرثاً من مورثهم (...)..إلخ، والمدعى عليهم أصالة ووكالة مع (...) المتنازلة عن ميراثها وكافة ما عاد إليها بالإرث للمدعى عليهم بموجب صك التنازل الصادر من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة رقم ٤٥٢٣٦ في ١٤٢٨/١٠/١٧هـ هم جميعهم ورثة (...) المحصورون بصك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٦٨ في ١٤٢٨/٨/٢٩هـ، قائلاً في تقرير دعواه: إن موكلي قد اشترى من ورثة (...) الأرض الواقعة في شعب (...) جبل (...)، والمملوكة لهم بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١٠٦/٧٧٠ في ١٣١٥/١٢/٢٣هـ بمبلغ خمسة وعشرين مليون ريال، وحيث إن

الصك المشار إليه غير مستكمل الإجراءات النظامية من ذرع وأطوال ومساحة، فقد وكل موكلي مورث المدعى عليهم بإكمال الإجراءات النظامية، مقابل مبلغ وقدره تسعة عشر مليون ريال، وذلك بموجب الشيكات المسحوبة على مصرف (...)، الأول برقم ٣٠١ في ١١/ ٧/ ١٩٩٩م والممثل لمبلغ خمسة ملايين ريال، والثاني برقم ٣٠٩ في ١٣/ ٧/ ١٩٩٩م والممثل لمبلغ خمسة ملايين ريال، والثالث برقم ٣١٠ في ١٣/ ٧/ ١٩٩٩م والممثل لمبلغ مليونين وخمسمائة ألف ريال، والرابع برقم ٤٠٠٥١ في ٢٧/ ٢/ ٢٠٠١م والممثل لمبلغ مليون ريال، والخامس برقم ٣٦٠ في ٤/ ٧/ ٢٠٠١م والممثل لمبلغ مليون وخمسمائة ألف ريال، والسادس شيك مصدق برقم ٩٥١٧١٩ في ١٦/ ٧/ ٢٠٠٠م والممثل لمبلغ مليوني ريال، والسابع شيك مصدق في ١١/ ٤/ ٢٠٠١م والممثل لمبلغ مليوني ريال، وحيث إن مورث المدعى عليهم لم يقم بأي عمل تجاه ما وكل به وقبض أجرته على ذلك، لذا أطلب ما يلي: أولاً: الحكم بتسليم موكلي المبلغ المستلم من قبل مورث المدعى عليهم وقدره تسعة عشر مليون ريال حالاً. ثانياً: الحجز التحفظي على مستحقات المدعى عليهم الآيلة لهم بالإرث من مساهمة (...) لدى قاضي التنفيذ في هذه المحكمة، هذه دعواي، وبعرضها على المدعى عليه أصالة ووكالة أجاب قائلاً: أطلب مهلة للرد على دعوى المدعي وكالة، وحيث لا مانع من ذلك رفعت الجلسة. ثم في يوم الاثنين الموافق ١٤/ ١٠/ ١٤٣٢هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً، وفيها حضر (...) سعودي بالسجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن (...) أصيلة عن نفسها وبصفتها ولية على (...) القاصر المولودة في ٠٨/ ٠٦/ ١٤١٩هـ و(...) القاصر المولودة في ٠٥/ ٠٣/ ١٤٢٧هـ بموجب صك الولاية رقم ٣٣ جلد ١٠٥/ ١٤ في ٢٩/ ٠٨/ ١٤٢٨هـ والصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة رقم ٣٢١٢١٣٦٨ وتاريخ ٠٥/ ٠٦/ ١٤٣٢هـ، ووكيلاً عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة رقم ٣٢١٢١٣٣٨ وتاريخ ٠٥/ ٠٦/ ١٤٣٢هـ، والمخول له في جميعها حق المرافعة والمدافعة والإقرار والصلح والتنازل (...) إلخ، كما تأخر المدعي وكالة (...) ولم يحضر إلا في تمام الساعة الحادية عشر

صباحاً، وبسؤال المدعى عليه وكالة عما وعد به موكله في الجلسة الماضية أجاب بقوله: إن هذه القضية سبق وأن أقام ورثة الأميرة (...) ضد موكلي بخصوص النزاع نفسه دعوى لدى المحكمة العامة بجدة والمقيدة لديها برقم ٢٥٨٤٥/ ٣٢ في ٢٦/ ٠٣/ ١٤٣٢هـ، وقد تقدم المدعي أصالة بطلب التداخل في عين القضية نفسها؛ لذا أطلب إيقاف النظر في هذه الدعوى لسبق قيام النزاع ذاته لدى محكمة أخرى، هكذا أجاب، وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: أطلب مهلة للرجوع لموكلي، وحيث لا مانع من ذلك رفعت الجلسة. ثم في يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/ ١٠/ ١٤٣٢هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً، وحضر فيها طرفا النزاع، وبسؤال المدعي وكالة عما وعد به في الجلسة الماضية أجاب قائلاً: بعد رجوعي لموكلي أفاد بأن القضية المنظورة في المحكمة العامة بمحافظة جدة والتي تم التداخل بها هو لاستلام العين ولا علاقة لها بهذه القضية، فنحن نطالب المدعى عليه هنا باسترجاع ما استلمه من مبالغ من موكلي لإضافة المساحة وتعديل الصك ومقداره (١٩٠٠٠٠٠٠ تسعة عشر مليون ريال)، حيث لم يقم بإضافة المساحة وتعديل الصك كما هو متفق عليه، هكذا أجاب، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: الصحيح ما ذكرته والقضية هي واحدة وأطلب مهلة للرجوع لموكلي لإحضار ما يثبت ذلك، هكذا أجاب، ووافق على ذلك المدعي وكالة، وحيث لا مانع من ذلك رفعت الجلسة. ثم في يوم الاثنين ١٢/ ١١/ ١٤٣٢هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الحادية والنصف صباحاً، وفيها حضر طرفا النزاع والمنوه عنهما بعاليه وبسؤال المدعى عليه وكالة عما وعد به في الجلسة الماضية فأجاب بقوله: ان الدعوى المنظورة في المحكمة العامة بجدة لدى فضيلة الشيخ (...) مقامة من ورثة الأميرة (...) ضد موكلي وذلك لأن مورثة المدعيين هناك قد اشترت الأرض محل الدعوى من مورث موكلي بصفته مالكاً، ويطلبون إثبات البيع شرعاً، وقد تداخل المدعي أصالة في الدعوى، مع العلم بأن ما يثبت تسليمه من قبل المدعي من مبلغ لمورث موكلي فهو تسديد من قيمة البيع عن ذمة المشترية، حيث لا يوجد بين مورث موكلي والمدعي أصالة أي اتفاق، لذا فإنني أطلب الكتابة للمحكمة العامة بجدة لسؤال فضيلة ناظر القضية عن صفة موكلي في الدعوى، إضافة إلى صفة المتداخل ودعواه مع طلب صورة من عريضة التداخل

في الدعوى لتتضح الحقيقة، هكذا أجاب، وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب بقوله: القضية التي أشار لها المدعى عليه وكالة لا علاقة لها بهذه القضية، فهذه القضية في استرداد أتعاب وتلك القضية في المطالبة بالعين، هكذا أجاب، وحيث الأمر ما ذكر فقد قررت الكتابة لرئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة للإفادة عن القضية المنظور لديهم برقم ٣٢٢٥٨٤٥ في ٢٦/ ٠٣/ ١٤٣٢هـ، وطلب صورة مصدقة طبق أصلها من عريضة تداخل المدعي في تلك الدعوى، وحتى ورود الإفادة رفعت الجلسة. ثم في يوم الثلاثاء الموافق ١٣/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة صباحاً، وفيها حضر المدعي وكالة والمدعى عليه وكالة والمنوه عنهما بعاليه، وقد وردنا خطاب رئيس المحكمة العامة بجدة المساعد رقم ٣٣١٥٤٤٥٥ وتاريخ ٠٨/ ٠٣/ ١٤٣٣هـ المقيدة بأساس هذه المحكمة رقم ٣٣٤٨٨٩٣٥٣ وتاريخ ١٤/ ٠٣/ ١٤٣٣هـ، والمتضمن ((أن الدعوى المنظورة لدينا والمقيدة برقم ٣٢٢٥٨٤٥ في ٢٦/ ٠٣/ ١٤٣٢هـ هي دعوى / ورثة الأميرة (...) ضد ورثة (...) وأنها لا تزال قيد النظر، وقد تداخل المدعو (...) بموجب عريضة التداخل المرفق صورة منها))، وبالاطلاع على عريضة التداخل فإذا هي تتضمن ما نصه: ((إشارة إلى القضية المنظورة من قبل فضيلتكم بخصوص الأرض العائدة لورثة (...) الكائنة بمكة المكرمة بحارة (...) بموجب الصك رقم ١٠٦/٧٧٨/٧٧٠ بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٣١٥هـ الصادر من المحكمة الشرعية بمكة المكرمة والبالغ مساحتها (٦٦٣.٩٩٨) متراً مربعاً أفيد فضيلتكم بأن هذه الأرض عائدة لي بالشراء من صاحبة السمو الملكي الأميرة (...) يرحمها الله، وذلك بموجب العقد الموقع بين سموها ممثلة في وكيلها الشرعي (...) وبيني ممثلا في وكيلي الشرعي (...) وبشهادة كل من (...) وكيل الورثة الذي كان قد باع الأرض على سمو الأميرة ممثلة في وكيلها المذكور أعلاه وأيضاً شهادة (...) الذي كان قد دخل في ملكية الأرض بمشاركة وكيل الورثة، وأفيد فضيلتكم كذلك بأنني قد قمت بسداد ثمن الشراء لكل من وكيل الورثة (...) والشريك (...) بشيكات أو تحويلات مصرفية إضافة إلى مبالغ لإنجاز المعاملة التي دفعت بموجب توجيهات منه، وبما أن هذه القضية منظورة أمام فضيلتكم فإنني ألتمس قبول طلبي بالدخول متداخلا لإثبات حقي في

الأرض مع كامل استعدادي لتقديم البينات والشهود الذين يؤكدون صحة وتمام ادعائي، علماً بأن هناك قضيتان في نفس الموضوع في مواجهة كل من ورثة (...) وورثة (...) أمام المحكمة في مكة المكرمة التي بدأت بالفعل النظر في القضية المرفوعة ضد ورثة (...)، وهناك جلسة في الأيام القادمة للنظر في القضية المرفوعة ضد ورثة (...)، علاوة على أن هناك اتفاقاً مبرماً مع صاحبة السمو الملكي الأميرة (...) يرحمها الله حدد حقوق كل من سموها وشخصي، أشكر لفضيلتكم وجزاكم الله خيراً. (...). توقيعه)) وبسؤال المدعي وكالة: هل الدعوى هناك تتعلق بعين العقار أم بأمر خارج عنه؟ فأجاب: بأن الدعوى والتداخل لإثبات حق موكلي في ملكية الأرض بعينها، هكذا أجاب، كما أضاف المدعى عليه وكالة: بأنه بالاطلاع على عريضة التداخل من المدعي أصالة يتضح أنه ذكر في خطاب أنه دفع المبالغ لمورث موكلي كشريك، وحيث إن قيد هذه الدعوى متأخر عن الدعوى المنظورة في المحكمة العامة بجدة وهما متعلقان بموضوع واحد وأرض واحدة، لذا فإني أتمسك بما دفعت به سابقاً، هكذا أضاف، وبالاطلاع على عريضة التداخل المرصود مضمونها بعاليه وجد أن المدعي أصالة هنا قد تداخل هناك لإثبات حق في ملكية العقار، ونظراً لأن تلك الدعوى من الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار بموجب المادة ٢٤/ ٥ من نظام المرافعات الشرعية وهذه الدعوى كما حررت بأمر خارج عنه وهو طلب استرداد مبلغ أتعاب وبناءً على المادة ٧٣ من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت ضم الحكم في هذا الدفع مع موضوع الدعوى، وأفهمت المدعى عليه وكالة بأن عليه الإجابة على الدعوى، فطلب مهلة للرد، وحيث لا مانع من ذلك رفعت الجلسة. ثم في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٨/٠٩هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً، وفيها حضر (...) سعودي بالسجل المدني رقم (...) حال كونه وكيلاً بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض رقم ٤٧٦٨١ وتاريخ ١٤٣٢/٠٦/٢٩هـ الجلد ١٩٦٢٥ عن (...) سعودي بالسجل المدني رقم (...) والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والإقرار والصلح وقبول الحكم ونفيه (...) الخ والمدعى عليه وكالة (...) المنوه عنه بعاليه، وبسؤال المدعى عليه وكالة عما وعد به من إجابة على دعوى المدعي وكالة أبرز ورقة وذكر أنها تتضمن جوابه هذا

نصها: ((أولاً: أتمسك بما دفعت به سابقاً من طلب إيقاف النظر في هذه الدعوى لسبق قيام نزاع يتعلق بها لدى المحكمة العامة بجدة وقيد الدعوى يسبق قيد هذه الدعوى. ثانياً: استجابة لطلب فضيلتكم الإجابة الموضوعية على الدعوى فإن ما ذكره المدعي وكالة من أن موكله قد اشترى من ورثة (...) الأرض الواقعة في (...) والمملوكة بالصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٧٧٠/ ١٠٦ في ٢٣/ ١٢/ ١٣١٥هـ بمبلغ خمسة وعشرين مليون ريال فغير صحيح، إضافة إلى عدم صحة اتفاقه مع مورث موكليّ لإكمال الإجراءات النظامية مقابل تسعة عشر مليون ريال، والصحيح أن الأرض المشار إليها تم شراؤها من قبل صاحبة السمو الملكي الأميرة (...) من ورثة (...) ومورث موكليّ وعريضة التداخل المقدمة في المحكمة العامة بجدة والمشار إليها سابقاً تؤكد ذلك وتنفي دعوى المدعي، وقد سبق أن اتفق المدعي أصالة مع المشترية على تمويل شراء الأرض حسب العقد المبرم بينهما والمؤرخ في ٧/ ٨/ ١٤٢٣هـ، وإنني أؤكد ما سبق أن ذكرت أن ما يثبت سداده من مبلغ لمورث موكلي هو من قيمة البيع وعن ذمة المشترية، علماً أنه سبق أن اشتكى مورث موكلي بهذا الخصوص و (...) و (...) لدى مقام وزارة الداخلية وصدرت برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١/ ١١٧٩١ في ٨/ ١٢/ ١٤٢٣هـ إلى أمير منطقة مكة المكرمة وتم استدعاؤهم وأخذ ما لديهم وحفظت القضية. لذا فإنني أطلب رد الدعوى))، وبعرضها على المدعي وكالة أجاب بقوله: إن موكلي يتمسك بما سبق أن قدمناه من طلبات، واستناداً لما أبرزناه من بينات، واستناداً إلى إقرار وكيل ورثة المدعى عليهم باستلام مورثهم المبلغ من موكلي؛ لذا نطلب الحكم على ورثة (...) بإعادة هذه المبالغ لموكلي عملاً بالقاعدة الشرعية المستندة للحديث الشريف: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه)) رواه أحمد والأربعة، وأما ما ذكره وكيل المدعى عليه بطلب إيقاف النظر في الدعوى لوجود سابقة نظر لدى المحكمة العامة بجدة فقد سبق الجواب عنه بأن النزاع المنظور في جدة يتعلق بملكية الأرض وموكلي متداخل يطالب بإثبات تملكه للأرض، وهو موضوع يختلف عما يطالب به المدعى عليهم حيث يطالبهم باستعادة الأموال التي استلمها مورثهم مقابل استكمال بعض إجراءات الصك، وقد وردت إجابة المحكمة العامة بجدة على وفق ما ذكرنا ونتمسك بطلباتنا السابقة،

وبعرضها على المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً: إني أود أن أوضح التالي: أولاً: لقد تجاهل المدعي وكالة ما ذكرته في الإجابة عن الدعوى، فلم يتطرق أو يرد على ما ذكره في دعواه من أن موكله اشترى الأرض الواقعة في (...) والمملوكة بالصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٧٧٠/ ١٠٦ وتاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٣١٥هـ من ورثة (...) حيث تم نفي ما ادعى به، وبالتالي يلزمه إثبات ما ذكره من ادعاء، خاصة وأن موكله المدعي أصالة وحسب عريضة التداخل المقدمة في المحكمة العامة بجدة والمشار إليها سابقاً أكد ما ذكرته في هذا الخصوص من كون مورث موكليّ مالك للعقار كشريك فكيف بالمدعي وكالة يناقض ما صدر من موكله وهذا مردود عليه، إضافة إلى تجاهله الرد على العقد المؤرخ في ٧/ ٨/ ١٤٢٣هـ والشكوى المقامة سابقاً بهذا الخصوص وماذا آلت إليه. ثانياً: ذكر المدعي وكالة أنه أبرز بينات وهذا غير صحيح جملةً وتفصيلاً فلم يقدم أي مستند يثبت ما يدعيه. ثالثاً: نسب المدعي وكالة صدور إقرار مني باستلام مورث موكليّ وطلب الحكم بناء على ذلك وهذا غير صحيح. رابعاً: ما ذكره بخصوص القضية المنظورة في المحكمة العامة بجدة فقد سبق الرد عليه ولا داع للتكرار، لذا فإنني أطلب رد الدعوى هكذا أجاب، ثم جرى مني سؤال المدعي وكالة عن البينات التي ذكر في جوابه أنه أبرزها؟ فأجاب: هي الشيكات المذكورة في الدعوى المرصودة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٩/ ٠٨/ ١٤٣٢هـ، هكذا أجاب، عند ذلك جرى اطلاعي على صور الشيكات المشار إليها فإذا هي كالتالي: أولاً: الشيك المسحوب على البنك (...) برقم ٠٠٠٣٠١ وتاريخ ١١/ ٠٧/ ١٩٩٩م والممثل لمبلغ (٥٠٠٠٠٠٠ خمسة ملايين ريال) لأمر مورث المدعى عليهم أصالة من حساب مؤسسة (...) التجارية. ثانياً: الشيك المسحوب على البنك (...) برقم ٠٠٠٣٠٩ وتاريخ ١٢/ ٠٧/ ١٩٩٩م والممثل لمبلغ (٥٠٠٠٠٠٠ خمسة ملايين ريال) لأمر مورث المدعى عليهم أصالة من حساب مؤسسة (...) التجارية. ثالثاً: الشيك المسحوب على البنك (...) برقم ٠٠٠٣١٠ وتاريخ ١٢/ ٠٧/ ١٩٩٩م والممثل لمبلغ (٢٥٠٠٠٠٠ مليونين وخمسمائة ألف ريال) لأمر مورث المدعى عليهم أصالة من حساب مؤسسة (...) التجارية. رابعاً: الشيك المصدق من البنك (...) برقم ٩٥١٧١٩ وتاريخ ١٦/ ٠٧/ ٢٠٠٠م والممثل لمبلغ (٢٠٠٠٠٠٠مليونين ريال) لأمر مورث المدعى

عليهم أصالة ولم يتبين في الصورة أن الشيك مسحوب من أي حساب. خامساً: الشيك المسحوب على البنك (...) برقم ٠٤٠٠٥١ وتاريخ ٢٥/ ٠٢/ ٢٠٠١م والممثل لمبلغ (١٠٠٠٠٠٠ مليون ريال) لأمر مورث المدعى عليهم أصالة من حساب مؤسسة (...) التجارية سادساً: الشيك المسحوب على البنك (...) برقم ٣٦٠ وتاريخ ٠٤/ ٠٧/ ٢٠٠١م والممثل لمبلغ (١٥٠٠٠٠٠ مليون وخمسمائة ألف ريال) لأمر مورث المدعى عليهم أصالة من حساب مؤسسة (...) التجارية. وبسؤال المدعي وكالة بأن الشيكات المبرزة محررة من مؤسسة (...) للتجارة وليست محررة من قبل موكله فما وجه ذلك؟ فأجاب أطلب مهلة كافية للرجوع لموكلي والتأكد من ذلك، هكذا أجاب، كما سألته هل هناك عقد بين موكله وبين المدعى عليه بخصوص ما ذكره في دعواه؟ فأجاب: أطلب مهلة للرجوع لموكلي وإفادتكم، هكذا أجاب، وحيث لا مانع من ذلك فقد قررت رفع الجلسة وجرى تحديد موعد برغبة الطرفين هو يوم السبت الموافق ٠٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ الساعة الحادية عشر صباحاً واستعدا للحضور، وأفهمت المدعي وكالة بأن عليه إحضار كافة ما لديه من مستندات وأوراق وبينات بخصوص هذه الدعوى في الجلسة القادمة فأبدى تفهمه ثم في يوم الخميس الموافق ١٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً، وفيها حضر المدعي وكالة (...) والمدعى عليه وكالة (...) المنوه عنهما بعاليه وبسؤال المدعي وكالة عما استعد بالجواب عنه الوكيل الآخر بشأن السؤال عن كون الشيكات المبرزة من مؤسسة (...) للتجارة وليست محررة من قبل موكله؟ أجاب بأن الشيكات محررة من مؤسسة (...) من أموال خاصة بموكلي (...)، وقد حررت بأمر من موكلي ومستعد لإحضار ما يثبت ذلك ومستعد لإحضار (...) أو من يمثله للإقرار بذلك، كما أن أحد الشيكات مفقود ولا يوجد لدينا صورة منه، وبسؤاله أيضاً: هل هناك عقد بين موكله وبين المدعى عليه بخصوص ما ذكره في دعواه ؟ أجاب: بأنه ليس هناك عقد بهذا الخصوص ولدى موكلي بينة على صحة دعواه وهم: (...) و (...)، وأطلب الإذن لي بإحضارهم، هكذا أجاب، وحيث الأمر ما ذكر فقد قررت رفع الجلسة. ثم في يوم الثلاثاء الموافق ٠٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً،

وفيها حضر المدعي وكالة (...) والمدعى عليه وكالة (...) المنوه عنهما بعاليه، وبسؤال المدعي وكالة عما وعد وكيله الآخر في الجلسة الماضية؟ أجاب: لم أستطع إحضار البينة في هذا اليوم حيث لم يستطع موكلي الحصول على عناوينهم أو مقرهم، وأطلب مهلة لإحضارهم، هكذا أجاب، كما أحضر المدعي وكالة معه (...) سعودي الجنسية بالهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيلاً بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة رقم ٣٥٢٨٩٧٨ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠٧هـ عن (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...)، والمخول له فيها فيما يخص المطالبات والمحاكم حق المطالبة وإقامة الدعاوى، والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح وطلب اليمين ورده وكالة خاصة بشأن القضية المقامة من (...) ضد ورثة (...)..إلخ، وطلب المدعي وكالة سماع ما لديه بشأن الدعوى والشيكات، وبسؤال الحاضر وكيل (...) بشأن الدعوى والشيكات أجاب بقوله: أقر بصفتي وكيلاً عن (...) بأن موكلي يقرر بأن الشيكات الصادرة من مؤسسة موكلي وهي: ١ - الشيك المسحوب على البنك (...) برقم ٠٠٠٣٠١ وتاريخ ١٩٩٩/٠٧/١١م والممثل لمبلغ (٥٠٠٠٠٠٠ خمسة ملايين ريال) لأمر مورث المدعى عليهم أصالة من حساب مؤسسة (...) التجارية. ٢ - الشيك المسحوب على البنك (...) برقم ٠٠٠٣٠٩ وتاريخ ١٩٩٩/٠٧/١٢م والممثل لمبلغ (٥٠٠٠٠٠٠ خمسة ملايين ريال) لأمر مورث المدعى عليهم أصالة من حساب مؤسسة (...) التجارية. ٣ - الشيك المسحوب على البنك (...) برقم ٠٠٠٣١٠ وتاريخ ١٩٩٩/٠٧/١٢م والممثل لمبلغ (٢٥٠٠٠٠٠ مليونين وخمسمائة ألف ريال) لأمر مورث المدعى عليهم أصالة من حساب مؤسسة (...) التجارية. ٤ - الشيك المسحوب على البنك (...) برقم ٠٤٠٠٥١ وتاريخ ٢٠٠١/٠٢/٢٥م والممثل لمبلغ (١٠٠٠٠٠٠ مليون ريال) لأمر مورث المدعى عليه أصالة من حساب مؤسسة (...) التجارية. ٥ - الشيك المسحوب على البنك (...) برقم ٣٦٠ وتاريخ ٢٠٠١/٠٧/٠٤م والممثل لمبلغ (١٥٠٠٠٠٠ مليون وخمسمائة ألف ريال) لأمر مورث المدعى عليهم أصالة من حساب مؤسسة (...) التجارية والممثلة لمبلغ وقدره خمسة عشر مليون أنها من مال المدعي (...) وأنه قد حررها موكلي لأمر مورث المدعى

عليهم (...) بإذن صاحب المال/ (...)، وأن موكلي لا يخصه منها شيء، هذا إقراري وعليه أوقع، هكذا قرر، ولما تقدم فقد قررت رفع الجلسة لإحضار البينة من قبل المدعي وإفهامه بأن هذه هي المهلة الأخيرة حيث سبق إمهاله مرتين، وأنه إذا لم يحضر البينة في الجلسة فسيعد عاجزاً عن إحضارها وسيتم السير في الدعوى والحكم بما يلزم تجاهها، فأبدى تفهمه. ثم في يوم الاثنين الموافق ٠٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة صباحاً، وفيها حضر (...) سعودي بالسجل المدني رقم (...) حال كونه وكيلاً بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة رقم ٣٤٧٤٣٨٨٠ وتاريخ ١١/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ عن (...) سعودي بالسجل المدني رقم (...)، والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها (...) إلخ ولم يحضر المدعى عليهم ولا من ينوب عنهم، ولم يتقدموا بعذر تقبله المحكمة، وعليه فقد قررت السير في القضية ويعتبر الحكم في حق المدعى عليهم حضورياً، وبسؤال المدعي وكالة عما استمهل من أجله المدعي وكالة أجاب: لم نستطع إحضار البينة في هذه الجلسة، هكذا أجاب، فجرى إفهامه بأن موكله قد عد عاجزاً عن البينة، وجرى سؤاله: هل لديه ما يضيفه؟ فأجاب: أطلب مهلة للرجوع لموكلي وسؤاله عن ذلك، هكذا أجاب، وعليه رفعت الجلسة. ثم في يوم الاثنين الموافق ٠٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً، وفيها حضر (...) المثبت هويته ووكالته بعاليه والمدعى عليه وكالة (...) المثبتة وكالته بعاليه، وبسؤال المدعي وكالة عما لديه أجاب: إن موكلي قد نسق مع الشهود لإحضارهم في هذه الجلسة ولم يستطع إحضارهم، هكذا أجاب، ثم جرى سؤال المدعي وكالة: هل بين موكله و (...) ومورث المدعى عليهم تعاملات مالية سوى ما يدعيه هنا؟ فأجاب: نعم بينهم تعاملات مالية غير المبلغ المدعى به، هكذا أجاب، فجرى سؤال المدعي وكالة: هل يرغب موكله يمين الورثة المدعى عليهم على نفي دعواه؟ فأجاب: إن موكلي لا يرغب بيمين الورثة، وهو مستعد للحلف، هكذا أجاب، ثم قرر كل منهما اكتفاءه بما قدم، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث طلب المدعي وكالة إلزام المدعى عليهم بإعادة ما استلمه مورثهم من المبلغ المدعى به وقدره تسعة عشر مليون ريال، وذلك لإخلاله بالعقد الذي يدعي

الاتفاق بينهما والمذكور في دعواه، وحيث أنكر المدعى عليه وكالة دعوى المدعي جملة وتفصيلاً، وحيث إن ما قدمه المدعي من شيكات كبينة لدعواه هي بينة غير موصلة؛ لكونها صادرة من غيره وهو (...)، إضافة إلى أن ما قدمه من شيكات – لو صحت كبينة – فإنها لا تمثل كامل المبلغ المدعى به، يضاف إلى ذلك طول المدة بين تحرير الشيكات والمطالبة بها، والعادة أن مثل هذا المبلغ الكبير عرفاً لا يترك الإنسان المطالبة به طيلة هذه المدة، كما أن الشيكات لم يذكر فيها سبب الاستحقاق وهو ما يذكره المدعي في دعواه، والعادة المستقرة لدى التجار ذكر أسباب استحقاق المبالغ في الشيكات، ومما يقوي ذلك جواب المدعي وكالة في هذه الجلسة بأن بين موكله و (...) ومورث المدعى عليهم تعاملات مالية غير هذه، وكل ما سبق احتمالات راجحة تتطرق إلى هذا الدليل، ومعلومٌ أن الدليل الشرعي إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال (ينظر: البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٦، وروضة الناظر؛ لابن قدامة ٢/ ٣٠٧)، وهذا في الدليل الشرعي فكيف بالدليل الواقعي أي الدليل على إثبات الواقعة؟ فإن هذه الاحتمالات الراجحة تقضي على الاستدلال بهذا الدليل وهو الشيكات، وتصيره كأن لم يكن، مع ما يسند ذلك من قواعد شرعية أصلية في براءة الذمة وعدم عمارتها إلا بيقين، وحيث عجز المدعي عن إحضار البينة رغم استمهاله لذلك أكثر من مرة كما في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٠٩/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، والجلسة المنعقدة بتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ، والجلسة المنعقد بتاريخ ٠٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وتقرير عدم استطاعته إحضار البينة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٠٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ وهذه الجلسة، وحيث أجاب المدعي وكالة بعدم رغبة موكله يمين المدعى عليهم على نفي العلم بالدعوى، وللحديث المروي في السنن وأصله في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: ((لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه))، ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المروي في صحيح مسلم في قصة الكندي: ((ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه)) ولكل ما سبق فقد رددت دعوى المدعي أصالة (...) ضد ورثة (...) في استحقاقه للمبلغ المدعى به وقدره تسعة عشر مليون ريال، وأفهمت المدعي وكالة بأن لموكله يمين الورثة على نفي العلم متى رغب وذلك لما هو مبين

في الأسباب، وبما تقدم حكمت، وأفهمت طرفي الدعوى بأن هذا الصك لا يعني صحة دعوى أي منهم في تملك ما يدعونه من الأرض أساس النزاع بينهما، وأن مدار إثبات ملكية أي شخص لهذه الأرض هي صكوك التملك الصادرة بالطرق الشرعية والنظامية المعتبرة، وأن هذا الصك لا يغني عن ذلك كله، وبإعلان الحكم قرر المدعى عليه وكالة القناعة وقرر المدعي وكالة اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية، وأفهمت المدعي وكالة بأن عليه مراجعة المحكمة بتاريخ ٠٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة من صك الحكم لإبداء معارضته عليها خلال ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لاستلامه، وأنه إذا مضت المدة ولم يستلم أو يتقدم بلائحة فإن الحكم يكتسب في حقه القطعية، فأبدى تفهمه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم. حرر في ٠٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى اطلاعنا نحن رئيس وعضوي الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة على الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، والمسجل بعدد ٣٥١٩٨٠٦٤ وتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...) ضد ورثة (...) والمحكوم فيه بما دون بباطنه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٦٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالدمام
رقم القضية: ٣٣١٣٧٩٣٨ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية
رقم القرار: ٣٥١٩٥٧٦٤ تاريخه: ٠٣/ ٠٤/ ١٤٣٥

المفاتيح

وكالة – تعقيب – تسليم الأتعاب – اشتراط مدة محددة – عدم تنفيذ العمل خلالها – طلب رد المبلغ –دفع برد جزء منه – عدم إثباته – إلزام برد المبلغ.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم).

٢ –المادة (١٢٢) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه برد مبلغ تسلمه منه مقابل توكيل المدعى عليه بمراجعة الجهات المختصة بغرض إنهاء إجراءات تملك أرض وذلك خلال شهرين من تاريخ الاتفاق؛ إلا أن المدعى عليه لم يقم بتنفيذ العمل المتفق عليه خلال المدة المذكورة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحة الاتفاق وأنه لم ينجز العمل المطلوب في المدة المتفق عليها وأنكر مقدار المبلغ الذي تسلمه من المدعي ودفع برد جزء منه ثم لم يقدم بينة على دفعه، وقد وردت إفادة مؤسسة النقد متضمنة إيداع كامل المبلغ المدعى به في حساب المدعى عليه، ونظراً لأن المدعى عليه لم يقم بمقتضى العقد من إنهاء كافة الإجراءات في المدة المحددة، لذا فقد ثبت لدى القاضي أن في ذمة المدعى عليه المبلغ المدعى به وألزمه بدفعه حالاً للمدعي، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا د. (...) القاضي في المحكمة العامة بالدمام، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالدمام برقم ٣٣١٣٧٩٣٨ وتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٢٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٣٦١٦٨٣ وتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٢٣هـ حضر/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة/ (...) سعودي بالسجل المدني رقم (...) بالوكالة عن/ (...) سعودي بالسجل المدني رقم (...) الصادرة من كتابة عدل الدمام الثانية برقم ٤٥٧٢١ في ١٤٣٠/٠٩/٠٢ الجلد ٨٣١١ والمخول له في المدافعة والمرافعة والصلح والتنازل، وبسؤال المدعي عن دعواه قال: لقد قمت بشراء أرض في مدينة الأحساء من زوجة الأمير/ (...) التي تملكها بموجب إقطاع لهذه الأرض صدر لها من الملك سعود رحمه الله، على أن أتولى مراجعة جميع الجهات المختصة لإفراغ هذه الأرض باسمها وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة لذلك حيث إن أمر الإقطاع مضى عليه مدة طويلة ويحتاج إلى أمر من المقام السامي لإنهاء إجراءاته، وقد جرت معاملة بهذا الخصوص، اطلع المدعى عليه على جميع مستنداتها وعلى كافة ما يلزم لإنهاء إجراءاتها واستعد لذلك والتزم، خصوصاً أنه بحث بنفسه عن رقم الصادر لهذا الإقطاع لدى الديوان والجهات المختصة وتحصل عليه، وبناء على ذلك اشترط على نفسه إنهاء كافة الإجراءات حتى استخراج الصك وتسليمه لنا وجميع ما ذكر أعلاه محرر في عقد الاتفاق المبرم بينه وبيني والوارد في فقرة التمهيد: الدفعة الأولى: وقد دفعت للمدعى عليه مبلغ ٥٠٠٠٠ ريال بموجب شيك برقم (...) في ٢٠٠٩/٠٦/٠٩م مسحوب على مصرف (...) كدفعة أولى حسب العقد، الدفعة الثانية: طالبني المذكور بدفع الدفعة الثانية ومبلغها ٥٠٠٠٠ ريال حيث إنه سافر إلى الطائف وراجع إدارة المحفوظات المركزية بالديوان بالطائف وتحصل على رقم الأمر الذي زودني به وهو (...) وصدقته ودفعت له الدفعة الثانية بموجب شيك رقم (...) في ٢٠٠٩/٠٧/١٣م مسحوب على مصرف (...)، ثم انتهت مدة العقد المحددة بشهرين (كما في الفقرة الثانية من العقد) ولم يقدم لنا ما يثبت أنه أنجز المعاملة وأخذ يماطل مدة طويلة متعذراً بأمور كثيرة حتى أبلغني أن المعاملة صدرت إلى

الديوان الملكي برقم (...) في ١٨/ ٠٧/ ١٤٣٠هـ، ثم ادعى المدعى عليه (...) أن خطاب من الديوان الملكي إلى وزارة المالية بالرياض قد صدر برقم (...) في ٢٩/ ٠٧/ ١٤٣٠هـ وأنه صدر خطاب من وزارة المالية إلى فرع المالية بالأحساء برقم (...) في ٢٧/ ٠٨/ ١٤٣٠هـ، ثم أبلغني بعد ذلك أن المعاملة أحيلت إلى محكمة الأحساء ومنظورة أمامها بتكليف من فرع وزارة المالية فرع الأحساء ورمز القضية ملكية عقار برقم (...) في ١٦/ ١٠/ ١٤٣٠هـ، وقد حضرت في الموعد المحدد للتأكد من وجود المعاملة فعلياً وفعلاً قد أنجز معظم إجراءات المعاملة فسلمته شيكاً برقم ٩٨٤٠ في ١٦/ ١١/ ١٤٣٠هـ بالمبلغ، وبعد مدة قدم المدعى عليه ورقة بموعد الجلسة لدى الدائرة (...) بالمحكمة الإدارية بالمنطقة الشرقية، مفيداً بأن المعاملة أحيلت من محكمة الأحساء إلى ديـوان المظالم وفي موعد الجلسة المقرر ٣٠/ ٠٣/ ١٤٣١هـ للنظر في القضية حضرت في الموعد المحدد للاطلاع على مجرى القضية، حيث إن المدعى عليه (...) هو وكيلنا الشرعي في هذا الموضوع وفوجئت أنه لم يحضر الجلسة وحضر وكيل المالية فاضطررت للجلوس معه أمام الدائرة عند النظر في القضية، وقد تبين لي بعد ذلك ما يلي: ١ - أن المعاملة التي كانت موجودة في محكمة الأحساء لم تكن محالة من أي جهة حكومية أخرى مثل ديوان مجلس الوزراء أو الديوان الملكي، كما يدعي المدعى عليه بل هو استدعاء تقدم به لدى المحكمة بموجب الوكالة التي منحناه إياها ولم تنظر المحكمة في هذه الدعوى لعدم الاختصاص وتم إحالتها إلى ديوان المظالم بالدمام. ٢ - تبيّن أن الدعوى التي بديوان المظالم بالدمام هي كذلك استدعاء مقدم من المدعى عليه بموجب وكالتنا التي تخوله ذلك، وأن هذه المعاملة كسابقتها في محكمة الأحساء لم تكن محالة من أي جهة حكومية كما كان يدعي ولم يكن مرفق معها أي مستندات صادره من ديوان مجلس الوزراء أو الديوان الملكي تفيد التوجيه بتسليمنا الإقطاع أو تخص هذه المعاملة بأي شكل. ٣ - في الموعد المحدد للجلسة في ٣٠/ ٠٣/ ١٤٣١هـ تقدم المدعى عليه (...) بدعوى علينا لدى المحكمة العامة بالخبر والمقيدة برقم (...) في ٠٦/ ٠٥/ ١٤٣١هـ يطالب فيها بمبلغ ٥٠٠٠٠ ريال هي باقي مستحقاته عن إنجازه المعاملة، وتلخيصاً لما سبق فقد سلمت المدعى عليه المبالغ التالية: ١ - مبلغ ٣٠٠٠٠ ريال بموجب شيك رقم ٨٨١٦ في ١٨/ ٧/ ١٤٢٩هـ.

٢ - مبلغ ٥٠٠٠٠ ريال بموجب شيك رقم ٩٣٠٨ في ١٦/ ٠٦/ ١٤٣٠هـ. ٣ - مبلغ ٥٠٠٠٠ ريال بموجب شيك برقم ٩٨٤٠ في ٠٦/ ١١/ ١٤٣٠هـ. ٤ - مبلغ ٥٠٠٠٠ ريال بموجب شيك برقم ٤٤ في ٢٠/ ٧/ ١٤٣٠هـ. ٥ - مبلغ ١٠٠٠٠ ريال نقداً، ومما سبق يتضح لفضيلتكم أن المدعى عليه (...) قام بالنصب والاحتيال علينا ولم ينفذ العقد المبرم بيننا وبينه مما ألحق بي أضراراً وخسائر أطلب إلزامه بدفعها وتحمل كافة ما ترتب على أفعاله والتزاماته والعقد المبرم ورد كامل المبالغ التي استلمها مني هذه دعواي، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: أطلب إمهالي للرد على صحيفة الدعوى، وفي جلسة أخرى حضر الطرفان ولم يقدم المدعى عليه جوابه على الدعوى، وبسؤال المدعي عن بينته على الدعوى قال: أقدم لفضيلتكم العقد المبرم بيني وبين المدعى عليه بتاريخ ١٦/ ٠٦/ ١٤٣٠هـ الموافق ٠٩/ ٠٦/ ٢٠٠٩م والموقع مني ومن المدعى عليه وسيجري رصده لاحقاً، ثم أبرز المدعي نماذج إيداعات بنكية على مصرف (...) كما يلي: ١ - مبلغ ٣٠٠٠٠ ريال بموجب شيك رقم (...) في ١٨/ ٧/ ١٤٢٩هـ. ٢ - مبلغ ٥٠٠٠٠ ريال بموجب شيك رقم (...) في ١٦/ ٠٦/ ١٤٣٠هـ. ٣ - مبلغ ٥٠٠٠٠ ريال بموجب شيك برقم (...) في ٠٦/ ١١/ ١٤٣٠هـ. ٤ - مبلغ ٥٠٠٠٠ ريال بموجب شيك برقم (...) في ٢٠/ ٧/ ١٤٣٠هـ. ٥ - مبلغ ١٠٠٠٠ ريال نقداً وقد سلمته هذا المبلغ في مكتبي ولم يكن أحد معنا هذا ما لدي، وفي جلسة أخرى حضر الطرفان، وقد جرى الاطلاع على العقد المبرم بين الطرفين ونصه كالتالي: (بسم الله الرحمن الرحيم"عقد اتفاق" أنه في يوم ١٦/ ٦/ ١٤٣٠ الموافق ٩/ ٦/ ٢٠٠٩ تم الاتفاق بين كل من: طرف أول: (...) طرف ثاني: (...) تمهيد حيث أن الطرف الأول وكيل شرعي لزوجة الأمير/ (...) والصادر لها الأمر السامي الكريم من الملك سعود رحمه الله بتاريخ ١٥/ ٧/ ١٣٧٨ المتضمن إقطاعها الأرض الواقعة في الأحساء والمسماة بـــ (...) والتي استلم الطرف الثاني صورة منه. وحيث أن الطرف الثاني قد اطلع على كافة ما يلزم لإنهاء إجراءات تلك المعاملة، فقد استعد والتزم بإنهاء كافة إجراءات المعاملة، حيث إنه بحث بنفسه عن رقم الصادر لهذا الإقطاع لدى الديوان والجهات المختصة وتحصل عليه وأنه اشترط على نفسه إنهاء كافة الإجراءات

الرسمية اللازمة حتى استخراج الصك وتسليمه للطرف الأول، وقد اشترط الطرف الثاني ما يلي: ١ - يدفع الطرف الأول مبلغ وقدره ٢٠٠٠٠٠ ريال (مائتان ألف ريال) مقابل تنفيذ كافة الإجراءات الرسمية لاستصدار أمر من الجهات المختصة بتنفيذ العطاء وإفراغ صك الأرض من ملك مال الأحساء إلى اسم موكلة الطرف الأول وأن يقدم ما يثبت ذلك، وأن يكون الدفع على ثلاث دفعات كالتالي: الدفعة الأولى: ٥٠٠٠٠ ريال (خمسون ألف ريال) بموجب شيك رقم ٩٣٠٨ وتاريخ ١٣/ ٧/ ٢٠٠٩ سحب مصرف (...). الدفعة الثانية: ٥٠٠٠٠ ريال (خمسون ألف ريال) بموجب شيك رقم ٤٤ وتاريخ ١٣/ ٧/ ٢٠٠٩ سحب مصرف (...). الدفعة الثالثة: ١٠٠٠٠٠ ريال (مائة ألف ريال) عند صدور المعاملة إلى المالية أو محكمة الأحساء لنقل ملكية الأرض باسم موكلة الطرف الأول (صدور أمر من جهات الاختصاص بإفراغ صك الأرض باسم موكلة الطرف الأول. ٢ - التزم الطرف الثاني بإنهاء كافة هذه الإجراءات خلال شهرين من تاريخ هذا العقد أو رد جميع المبالغ المستلمة للطرف الأول. ٣ - بعد تنفيذ ما ورد في البند الأول والثاني في هذا العقد فإن الطرف الثاني استعد والتزم بإنهاء إجراءات المعاملة في مدينة الأحساء لدى كافة الدوائر ذات الاختصاص حتى استلام الصك بعد إفراغه من أملاك الدولة إلى اسم موكلة الطرف الأول وذلك خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور من وصول المعاملة للأحساء واستعد الطرف الأول بدفع مبلغ ٣٠٠٠٠٠ ريال (ثلاثمائة ألف ريال) عند استلام الصك قابلاً للإفراغ والبيع. ٤ - صدر الطرف الأول وكالة للطرف الثاني تخوله متابعة المعاملة وإنهاء إجراءاتها، وبناء على ذلك تم الاتفاق الطرف الأول (...) توقيعه الطرف الثاني (...) توقيعه) ا.هـ وبعرض ما ورد في الدعوى على المدعى عليه (...) أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي من أنني تعاقدت معه بموجب الاتفاقية التي قدمها بهذه الجلسة فهذا صحيح، وقد قمت بمتابعة موضوع الإقطاع من الطائف إلى محكمة الأحساء عند الشيخ/ (...) عندها سلمني المدعي مبلغ خمسين ألف ريال، ثم قامت محكمة الأحساء بتحويل أوراق المعاملة إلى ديوان المظالم حسب الاختصاص بالدائرة (...) لدى الشيخ/ (...)، وقد حضرت جلستين أحدها لم يحضرها المدعي والثانية حضر معي المدعي (...) حينها قام بفسخ الوكالة أمام

القاضي ظناً منه أن الموضوع منتهٍ، وبعد ذلك قمت بإقامة دعوى ضده في المحكمة العامة بالخبر للمطالبة بالباقي في ذمة المدعي لي فطلب منا ناظر القضية محاولة الاصطلاح خارج المكتب القضائي، فتناقشت أنا والمدعي ونتج عن ذلك أن اتفقنا على أن أواصل في الموضوع وقام المدعي بإعطائي وكالة جديدة، علماً أنني استلمت عند العقد مبلغ خمسين ألف ريال في الرياض، فيكون مجموع ما استلمته من المدعي مبلغ مائة ألف ريال فقط، وأما ما ذكره في دعواه أنني استلمت منه مبلغ ثلاثين ألف ريال فهذا صحيح ولكن هذا المبلغ كان لموضوع آخر وهو قيامي بالسعي في نقل زوجة المدعي من وظيفتها ولم يتم موضوع النقل، بناء عليه فقد رددت مبلغ الثلاثين ألف ريال للمدعي وعندي شهود على ذلك، فليس في ذمتي للمدعي أي مبالغ مالية هذا ما لدي، وبسؤاله عما ورد في البند الثاني من العقد قال: بالنسبة للشهرين فقد تابعت الأوراق من الديوان الملكي بالطائف حتى ورودها إلى محكمة الأحساء، ثم انتقالها إلى ديوان المظالم، ثم إن المدعي سلمني مبلغ خمسين ألف ريال وذلك لقناعته لما بذلته هذا ما لدي، وبرد ذلك على المدعي قال: ما ذكره المدعى عليه فيه عدد من المغالطات حيث سلمته كما هو نص العقد شيكين بتاريخ ١٣/ ٠٧/ ٢٠٠٩م أي في يوم واحد، وأما ما ذكره من أنني سلمته مبلغ خمسين ألف ريال في الأحساء فهذا صحيح، حيث طلبني في الأحساء بعد قيامه بإيهامي بأن الأوراق وردت إلى محكمة الأحساء من الديوان الملكي بالطائف، ثم تبيّن لي بعد ذلك بأن هذا الكلام غير صحيح وبإمكان المحكمة مخاطبة محكمة الأحساء للتأكد أو ديوان المظالم بالمنطقة الشرقية للتأكد من ذلك، أما الوكالة التي سلمته إياها والصادرة من كتابة عدل الثانية بالرياض رقم ٦٣٨١٩ في ٢٨/ ٠٨/ ١٤٣١هـ الجلد ١٨٩٢٥ ـــد بعد لقائنا في محكمة الخبر فليس لها علاقة بالعقد الأول، ومع ذلك فإنه منذ ذلك التاريخ حتى الآن لم يقم بأي عمل في موضوع الأرض وأما مبلغ الثلاثين ألف ريال والذي يدعي أنه ردها لي فهذا غير صحيح بل اتفقنا على أن يتم احتساب هذا المبلغ من مجمل الأتعاب وأضيف أمر آخر أن في العقد عبارة نصها: (أنه قد بحث بنفسه عن رقم الصادر لهذا الإقطاع لدى الديوان (...)) فأنا أطلب منه أن يبين لي رقم الصادر هذا ما لدي، ثم قام المدعى عليه (...) بتسليم المدعي (...) أصل الوكالة الصادرة من كتابة عدل

الرياض الثانية رقم ٦٣٨١٩ في ١٤٣١/٠٨/٢٨هـ الجلـ ١٨٩٢٥ ـــد، بناء عليه فقد رفعت الجلسة وذلك للكتابة لمؤسسة النقد والتوثق من الشيكات هل تم إيداعها في حساب المدعى عليه أم لا؟ كما طلبنا من المدعى عليه تقديم بينته المثبتة أنه سلم المدعي مبلغ الثلاثين ألف ريال وفي جلسة أخرى لم يحضر المدعى عليه بينته مع إنذاره حسب المادة ١٢٢ من نظام المرافعات الشرعية، ثم حضر (...) الوكيل الشرعي عن المدعي ولم يحضر المدعى عليه ولا وكيلا عنه، وقد وردنا جواب مؤسسة النقد العربي السعودي فرع الدمام برقم ٢٢٧٥٨ - ٣٤ في ١٤٣٤/٨/٢هـ المتضمن أن المؤسسة قامت بمخاطبة مصرف (...) وتلقت إجاباتهم ومفادها أن جميع الشيكات تم إيداعها في حساب مكتب (...) (وأرقام الشيكات (...) / (...) / (...) / (...))، ثم إن المدعى عليه لم يُحضر بينته على ما دفع به في الجلسات السابقة، ثم قال المدعي وكالة: إن موكلي ما يزال على مطالبته للمدعى عليه بمبلغ ١٨٠٠٠٠ ريال، فبناء على الدعوى والإجابة وجميع ما سبق فقد تقدم المدعي (...) بمطالبة المدعى عليه (...) برد المبالغ التي استلمها منه لغرض إنهاء إجراءات الأرض المسماة بـــ (...) حسب العقد المبرم بينهما بتاريخ ١٤٣٠/٠٦/١٦هـ الموافق ٢٠٠٩/٠٦/٠٩م، وقد أقر المدعى عليه بصحة العقد وما ورد فيه وحصل النزاع في المبالغ التي استلمها من المدعي، ثم ذكر المدعى عليه أنه رد للمدعي مبلغ ٣٠٠٠٠ ريال واستعد بتقديم بينته على ذلك، فجرى إفهامه بتقديم البينة ثم إنذاره في ثلاث جلسات متتالية لتقديم البينة التي ذكرها حسب ما ورد في المادة ١٢٢ من نظام المرافعات الشرعية ولكنه لم يقدمها، ولما ورد في البند الثاني من العقد ونصه: (التزم الطرف الثاني بإنهاء كافة هذه الإجراءات خلال شهرين من تاريخ هذا العقد أو رد جميع المبالغ المستلمة للطرف الأول)، ولكون المدعى عليه لم يقم بمقتضى هذا البند من إنهاء كافة الإجراءات في المدة المحددة، ولكون إفادة مؤسسة النقد العربي السعودي تتضمن صحة الشيكات المذكورة في الدعوى وأنه تم إيداعها في حساب (...)، ولجميع ما سبق ولما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسلمون على شروطهم)، فقد ثبت لدي أن في ذمة المدعى عليه/ (...) مبلغ ١٨٠٠٠٠ ريال ألزمته بدفعها حالاً للمدعي/ (...)، وبه حكمت، وبعرض الحكم على المدعي وكالة فقد قرر قناعته بالحكم،

أما المدعى عليه فسيجري تبليغه حسب الطرق المتبعة، فإذا استلم صورة الحكم بدأت المدة النظامية ثلاثون يوماً، فإذا لم يقدم اعتراضه خلال هذه الفترة سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية. وفي يوم الاثنين الموافق ٢٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ , ١٢ في دعوى (...) ضد (...)، وقد قدم المدعى عليه لائحته الاعتراضية، بناء عليه سيجري رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسولنا محمد وآله وصحبه أما بعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمدينة الدمام برقم ٣٣٣٦١٦٨٣ وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤٢٨٠٦٥٢٩ وتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، والمحالة إلينا بتاريخ ١٠/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ د. (...)، المسجّل برقم ٣٤٣٢٤٦٧٨ وتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٤٣٤هـ الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية حقوقية، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قرّرنا المصادقة على الحكم، ولبيانه حرر في ٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ، والله ولي التوفيق.

الرقم التسلسلي: ١٧٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٣٦٨١٣٠٤ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٣٥٩٥٤ تاريخه: ٠٥/ ٠٢/ ١٤٣٥

المفاتيح

وكالة - شراء سيارة - عدم تسليمها - طلب رد الثمن - حوالة مصرفية - شهادة شاهد - تعذر التبليغ - إعلان في الصحيفة - سماع الدعوى غيابيا -حكم غيابي - ثبوت الدعوى - إلزام برد الثمن.

السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه)).

ملخص الدعوى

أقام وكيل المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه برد مبلغ سلمه موكله للمدعى عليه عن طريق حوالة مصرفية لغرض شراء سيارة للمدعي إلا أنه لما ماطل في شرائها ولم يسلمها له، كما طلب إلزامه بتعويضه عما تكبده من خسائر نتيجة مطالبته بماله، وقد غاب المدعى عليه وتعذر تبليغه بالدعوى فتم إعلانه بإحدى الصحف المحلية، وبطلب البينة من المدعي قدم ورقة إيداع المبلغ في حساب المدعى عليه بأحد المصارف، وأحضر من باشر إيداع المبلغ بالمصرف فأفاد بصحة الإيداع، ولذا فقد حكم القاضي غيابياً بإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المدعى به إلى المدعي، وصدق من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء

على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/ المساعد برقم ٣٣٦٨١٣٠٤ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٩هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢١٣٩٩٥٨ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٩هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٤/٠٩هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٠٠، وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلا عن (...) وذلك حسب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٣٤٠٨٩٩٢ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٣هـ، وباطلاعي عليها وجدتها تخوله إقامة الدعاوى وحق المرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها ا.هـ ولم يحضر المدعى عليه (...) ولا من يمثله شرعاً، وقد جرت الكتابة لمحافظ محافظة جدة للبحث والتحري بخطابي رقم ٣٣٢٢٣٧٨٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٥هـ، فورد الجواب برقم ٣٣٠٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٧هـ والمتضمن ما يلي: أنه تم البحث والتحري عن المذكور إلا أنه لم يتم العثور عليه حتى تاريخه، كما تم الاتصال على جواله في أكثر من مرة إلا أنه لم يتم الرد من قبله ا.هـ وطلب المدعي وكالة السير في الدعوى، وادعى قائلاً بأنه بتاريخ ١٣/ شعبان / ١٤٣٣هـ الموافق ٣/ ٧/ ٢٠١٢م قام موكلي بدفع مبلغ (٣٤٠٠٠ريال) أربعة وثلاثين ألف ريال للمدعى عليه ليقوم بشراء سيارة (...) موديل (٢٠١٠) لموكلي وذلك بموجب الحوالة التي بعثها موكلي عن طريق المدعو: (...) وقد طلب منه تحويلها على حساب المدعى عليه في البنك (...) رقم (...) وقد طلب المدعي عليه من موكلي بعث هويته الوطنية لتسجيل السيارة باسم موكلي فقام على هذا الأساس بسداد جميع مخالفاته المرورية تمهيداً لنقل السيارة التي ذكر لموكلي، كما أن السيارة وصلت إلى جدة من المستودعات في حائل إلى اسم موكلي، إلا أن المدعى عليه لم يرد على جواله وأخذ في المماطلة وتجاهل كافة اتصالات موكلي المتكررة له، ولم يقم بتوفير سيارة ولا إعادة المبلغ المالي له، لذا فإني أطلب ما يلي: ١ - إلزام المدعى عليه بإعادة كامل المبلغ المشار إليه. ٢ - تعويضي عما خسرته من مبالغ مالية لقاء مطالبتي للمدعى عليه مبلغ (١٥٠٠٠ريال) خمسة عشر ألف ريال، هذه دعواي، وبطلب البينة من المدعي وكالة قال كان الاتفاق شفهياً ولكن يوجد من حول المبلغ ثم حضر المدعو. (...) .... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) وبسؤاله عما لديه قال أنا حولت مبلغاً وقدره ٣٤ ألف ريال استلمتها من

المدعي أصالة وطلب مني إيداعها لحساب المدعى عليه من البنك (...) للمدعى عليه ثم قدم ورقة إيداع صادرة من البنك (...) برقم ٦٩٩٦٧٣ وتاريخ ٠٣/ ٠٧/ ٢٠١٢م نقدي بمبلغ أربعة وثلاثين ألف ريال لحساب (...) ا.هـ، عليه ولانتهاء وقت الجلسة جرى تحديد موعد يوم الأربعاء ٢٩/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ الساعة التاسعة. ثم في الموعد المحدد افتتحت الجلسة الثانية الساعة التاسعة، وفيها حضر المدعي أصالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وقدم الإعلان عن خصمه في جريدة (...) الصادرة برقم ٢٠٤٥٢ بتاريخ ١١ ربيع الآخر ١٤٣٤هـ وطلب الحكم الغيابي، فبناء على ما جاء في الدعوى والإجابة، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)، فقد قررت ما يلي: إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي استلمه وقدره أربعة وثلاثون ألف ريال وبه قضيت، ثم قرر المدعي القناعة واحتفظ بحقه في المطالبة في الأضرار بدعوى أخرى، والمدعى عليه على دعواه متى شاء وحضر بخصوص ما ذكر، وقررت بعث نسخة من صك الحكم بعد تسجيله للمدعى عليه ليقدم اعتراضه خلال المدة المقررة نظاماً وهي ثلاثون يوماً من تاريخ تبلغه بالحكم، وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم اعتراضه فيكتسب الحكم القطعية ويعد غيابياً في حق المدعى عليه حسب المواد ٥٥/ ١و١٧٦/ ٤و١٧٨ من نظام المرافعات ولوائحه التنفيذية. وفي يوم الخميس الموافق١١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والربع وكانت المعاملة قد عادت من محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٣٤٢٥٧٨٧٢ في ٠٣/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ والمتضمن بعد المقدمة ما نصه: وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن فضيلته قرر بعث نسخة من الحكم بعد تسجيله للمدعى عليه ليقدم اعتراضه، ولم يبين فضيلته ماذا تم في ذلك فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر. قاضي استئناف ختم وتوقيع (...) قاضي استئناف ختم وتوقيع (...) قاضي استئناف ختم وتوقيع (...) وعليه أجيب أصحاب الفضيلة بأنه قد وردنا خطاب شرطة جدة برقم ٢٢٢٩٢/ ١١ في ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن أنه بالرجوع إلى الحاسب الآلي طرفنا اتضح أن عنوان المذكور جدة حي (...) وبالبحث والتحري عنه ميدانياً لم يتم العثور عليه حتى تاريخه كما جرى الاتصال على جواله رقم (...) واتضح أنه مقفل ا.هـ، وعليه فقد قررت إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف، وعليه جرى التوقيع، وصلى

الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاسْتِئْنَاف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية السادسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة، والمسجل بعدد ٣٤٢٣٦١٩٩وتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٣٤هـ،المتضمن دعوى (...) ضد (...)، المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير جوابا على قرار الدائرة رقم ٣٤٢٥٧٨٧٢ تاريخ ٣/ ٧/ ١٤٣٤هـ، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٧١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة صامطة
رقم القضية: ٣٤٣٨١٢١٣ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٣٦٦٦١٣ تاريخه: ١٤٣٥/٠٨/٢٦

المفاتيح

وكالة - تعقيب - تسليم الأتعاب - عدم إنجاز العمل - طلب رد المبلغ - إقرار - إلزام برد المبلغ.

السند الشرعي أو النظامي

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليه طالبة إلزامه برد مبلغ سلمته له مقابل مراجعة الجهات ذات الاختصاص لصرف حقوق ابنها بعد وفاته إلا أنه لم يقم بذلك، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بأن والد ابنها المتوفى رفض أن يوكله وأنه لم يستطع مواصلة العمل لأجل ذلك، ونظراً لأن المدعى عليه أقر بتسلم المبلغ من المدعية وأنه لم يقم بإنجاز العمل المتفق عليه ولم يعد لها شيئاً من المبلغ، ولأن المدعى عليه لم يستطع إكمال العمل مع مضي زمن طويل على توكيل المدعية له، لذا فقد ثبت لدى القاضي أن بذمة المدعى عليه للمدعية المبلغ المدعى به وألزمه بإعادته له لها حالاً، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) رئيس

المحكمة العامة بمحافظة صامطة، بناء على المعاملة المحالة إلينا برقم ٣٤٣٨١٢١٣ وتاريخ ١٤/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، والمقيدة في المحكمة برقم ٣٤١٩٦٩٩٤١ وتاريخ ١٤/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، وفي هذا اليوم الثلاثاء ٢٠/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة العاشرة، وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) برفقة المعرف بها والدها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ولم يحضر المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، علماً أن هذه هي الجلسة الثانية كون الجلسة الأولى كانت بتاريخ ٣٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ ولم تفتح في وقتها؛ لأن المدعى عليه لم يتبلغ بها وقد أرسلنا له ورقة تبليغ صدرت من مكتبنا بتاريخ ١٥/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، ولم يرد لنا الرد من المحضرين عنها، ثم أرسلت صورة منها برفق كتابي لمدير شرطة محافظة صامطة رقم ٣٤١٩٦٩٩٤١ وتاريخ ٣٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وأفدته بأن المدعى عليه لم يتبلغ وطلبت منهم تبليغه لهذه الجلسة وسحب صورة من بطاقته الشخصية، فوردنا الرد منهم بخطابهم رقم ٥/ ٢٠٢٥/ ٢٣ وتاريخ ٠٧/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ وفيه أن المدعى عليه جرى تبليغه لهذه الجلسة ووقع بنفسه على ورقة التبليغ وأرفقوا لنا بطاقته الشخصية، لذا سمحت للمدعية بتلاوة دعواها فادعت قائلة لقد وكلت المدعى عليه في مراجعة الجهات ذات الاختصاص لصرف حقوق ابني بعد وفاته وسلمت له عن طريق والدي هذا الحاضر مبلغ ثمانية آلاف وخمسمائة ريـــال قبل سنتين تقريباً، ولكنه لم يراجع في المعاملة وإجراءاتها بعد استلامه للمبلغ ولم يناقشني منذ ذلك التاريخ، وعليه أطلب إلزامه بإعادة المبلغ الذي سلمته له حالاً، هذه دعواي، ثم سألتها هل لديها بينة على دعواها فأجابت قائلة: لا بينة لدي وأطلب يمينه، وحيث الأمر كذلك ولعدم حضور المدعى عليه رغم تبلغه بنفسه، ولأن البت في القضية يستدعي حضوره فقد قررت تبليغه مرة أخرى وإفهامه بأن اليمين متوجهة عليه، وإذا لم يحضر سيعتبر ناكلاً ويحكم عليه بالنكول، وعليه رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى افتتحت وفيها حضرت المدعية برفقة المعرف بها وحضر لحضورهما المدعى عليه، وسبق وأن شطبت هذه الدعوى للمرة الأولى حسب التعليمات وقد قدمت المدعية عذراً عن تخلفها وعليه حدد لها هذا الموعد وجرى تلاوة ما سبق ضبطه على المدعى عليه، فأجاب قائلاً: ما ذكرته

المدعية في دعواها من أنها وكلتني في استخلاص حقوق ابنها بعد وفاته فهذا صحيح، وقد سلمتني ثمانية آلاف وخمسمائة ريـــال وأعطتني وكالات رسمية بذلك وكل ما يتعلق بابنها من جهتها، ولكني لم أستطع أن أكمل الإجراءات النظامية لأن مطلقها وهو والد ابنها المتوفى رفض أن يوكلني وقال لي المبلغ الذي طلبته كثير وعليه لم يوكلني ثم قيل لي إنه متنازل عن حقوق ولده فقلت لهم: سلموا لي ما يثبت أنه متنازل عن حقوق ولده وأنا أسير في المعاملة وأعطي المرأة حقوقها، ولكنهم لم يسلموا لي ما يثبت تنازله وعليه لم أستطع أن أكمل إجراءات المعاملة وأستخلص حقوق ابنها، وقد سرت في المعاملة ثم ثبت لي أن والد الابن يريد حقه وليس متنازلاً، وعليه تركت السير في أوراق المعاملة، هكذا أجاب، وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة: لا علاقة لي بأحد وأنا وكلته وسلمت له كل ما يتعلق بذلك من وكالات وحصر ورثة لابني والمبلغ المتفق عليه بيننا، ولكنه لم ينهِ المعاملة ولم يستخلص حقوق ابني وتوقف عن ذلك، وأنا امرأة كبيرة بالسن وأريد حقوقي وإعادة الوكالات منه وكل ما سلمته حتى أستطيع أن أكمل اللازم، هكذا أجابت، وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: أما الوكالات فأنا لا حاجة لي بهن، ثم سلم لنا صك حصر ورثة ابنها (...) وهو صادر من هذه المحكمة برقم ١ وتاريخ ٠٥/ ٠١/ ١٤٣٢هـ وصك وكالة صادر من كتابة عدل صامطة برقم ١٧/ ٢ وتاريخ ٢٢/ ٠٨/ ١٤٣٢هـ، وفيه أن المدعية وكلت المدعى عليه في استلام صيغ المستحقات المالية الخاصة بولدها كما سلم لنا صك إثبات طلاق صادر من هذه المحكمة برقم ١/ ٢ وتاريخ ٢١/ ٠١/ ١٤٣٢هـ وجرى تسليم الوكالة وصك حصر الورثة وإثبات الطلاق للمدعية وقررت استلامها لذلك، ثم سألت المدعى عليه هل هو محام؟ فأجاب قائلاً: لا لست محاميا، ثم سألته هل سلمت للمدعية حقوق ابنها؟ فقال: لا لم أسلم لها شيئاً؛ لذا وبناء على ما تقدم وبما أن المدعى عليه أقر بإقراره أعلاه أنه استلم مبلغ ثمانية آلاف وخمسمائة ريـــال من المدعية عبارة عن السعي في استخلاص حقوقها ولكنه لم يف بذلك ولم يسلم لها شيئاً من ذلك، وبما أن توكيل المدعية للمدعى عليه له فترة طويلة ومع ذلك لم يستطع إكمال اللازم، وبما أنه توكل عنها وهو ليس محاميا وقد أكل مال المدعية بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾

الآية. وعليه فقد ثبت لدي أن بذمة المدعى عليه مبلغ ثمانية آلاف وخمسمائة ريـــال للمدعية، وألزمته بإعادته للمدعية وتسليمه لها حالاً هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم القناعة وطلب تمكينه من تقديم لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه، وجرى تسليمه نسخة من صك الحكم، وأفهم بأن له مدة ثلاثين يوما من تاريخ هذا اليوم لتقديم لائحته الاعتراضية، فإن لم يتقدم بها خلال المدة المحددة فإن حقه في الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٧/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بصامطة الشيخ/ (...) بخطابه رقم ٣٥٧٣٩٤٥٥ في ٣/ ٨/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلته برقم ٣٥٢٩٤٠٦٤ في ٢٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) بشأن مبلغ مالي، المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بالصك ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا الموافقة على الحكم مع التنبيه، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٧٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بعرعر
رقم القضية: ٣٣٤٥٧٣٨٢ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف
رقم القرار: ٣٥١٨٩٦٠٥ تاريخه: ١٤٣٥/٠٣/٢٧

المفاتيح

وكالة – شراء سيارة – عدم تسليمها – طلب رد الثمن – دفع بكونه مقابل دين – عدم البينة – طلب يمين النفي – مدعي غير سعودي – إقامته خارج البلاد – إصدار تأشيرة مؤقتة له – حلف اليمين – إلزام برد المبلغ.

السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).

ملخص الدعوى

أقام وكيل المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه برد مبلغ قام موكله بتحويله له لغرض شراء سيارة إلا أنه لم يقم بشرائها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بأن المبلغ مقابل دين في ذمة المدعي له، وبطلب البينة من المدعى عليه على ما دفع به عجز عن إقامتها وطلب يمين المدعي على نفي دفعه، ونظراً لأن المدعي يقيم خارج البلاد وليس لديه تأشيرة تمكنه من دخولها فقد خاطبت المحكمة الجهة المختصة لإصدار تأشيرة مؤقتة له لدخول البلاد وأداء اليمين أمام المحكمة فتم إصدار تأشيرة مؤقتة له، ثم حضر المدعي وأدى اليمين على نفي ما دفع به المدعى عليه طبق ما طلب منه، ولذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بأن يسلم للمدعي أصالة المبلغ المدعى به، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بعرعر، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم ٣٣٤٥٧٣٨٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/١٢هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٢٩٧٤٩٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/١٢هـ حضر (...) الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم (...) وكيلاً عن (...) الجنسية بموجب رقم هوية (...) بموجب الوكالة رقم ١٢-٣٧٠٩-٣٠-٥١٠٠٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٢١هـ، الصادرة من دائرة الكاتب بالعدل في سلطنة عمان، والمصدقة من جميع جهات الاختصاص، والمخول له فيها حق إقامة الدعوى ضده أمام المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها من أجل المحاكمة والمرافعة فيما له من أموال بذمته وجلب البيانات وتقديم المستندات والإقرار والإنكار، وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم الشرعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلاً في دعواه: لقد قام موكلي بتحويل مبلغ وقدره (٣٣٠٠٠) ثلاثة وثلاثون ألف دولار أمريكي ما يعادل (١٢٣٥٧٥) مائة وثلاثة وعشرون ألف وخمسمائة وخمسة وسبعون ألف ريالاً عن طريق شركة (...) للصرافة بجدة، وذلك لغرض شراء سيارة (...) لموكلي، واستلم المدعى عليه كامل المبلغ ولكنه لم يقم بشراء السيارة المتفق عليها، بل أخذ المبلغ ولم يقم حتى بإرجاعه، أطلب إثبات ذلك وإلزامه بإعادة المبلغ هذه دعواي، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً: جميع ما ذكره المدعي وكالة صحيح جملة وتفصيلا، فلقد قام موكل المدعي بتحويل المبلغ المذكور وقمت باستلامه كاملاً، ولكنه لم يكن لغرض شراء سيارة لموكله، بل كان المبلغ حقاً لي، حيث كان المبلغ متبقياً من قيمة ثلاث سيارات (...) قمت بإرسالها له في سوريا، وعليه فليس له أي مبلغ في ذمتي، ثم طلبت من المدعى عليه البينة على ما دفع به فاستعد لإحضارها في الجلسة القادمة. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وجرى سؤال المدعى عليه بينته التي وعد بها فأجاب بأنه لم يستطع إحضارها ويطلب مهلة أخيرة لذلك فأجبته لطلبه، وأفهمته بأنه إذا لم يحضر بينته في الجلسة القادمة فسأعده عاجزاً عن إحضارها، فأبدى فهمه لذلك، ولحين حضور بينة المدعى عليه رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وجرى سؤال المدعى عليه

عن البينة التي وعد بها فأجاب: بينتي على ذلك لم أستطع إحضارها لأنه عسكري ومرابط حالياً ولا يستطيع الحضور وأطلب يمين المدعي أصالة، وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب بأنه ليس لدى موكلي مانع من أداء اليمين لكنه ... الجنسية ومقيم في دولة عمان، ولا يستطيع الدخول للأراضي السعودية، وليس لديه مانع كذلك من الدخول للأراضي السعودية والمثول أمام المحكمة لأداء اليمين إذا تم السماح له بدخول المملكة، ولأن الحال كما ذكر ولا يمكن إيصال الحق وقطع النزاع إلا بحضور المدعي أصالة فقد قررت الكتابة لإمارة المنطقة للكتابة للجهات المختصة للسماح للمدعي أصالة بدخول الأراضي السعودية المدة الكافية لأداء اليمين وإنهاء الدعوى، ولحين حضور ذلك رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بعرعر خلف فضيلة الشيخ (...)، وفي يوم الخميس الموافق ٢٧/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥: ٠١، وفيها حضر المدعي أصالة (...) ... الجنسية بموجب الجواز رقم (...) والصادر من دولة ... والذي يحمل تأشيرة دخول إلى المملكة رقم (...) والصادرة من السفارة السعودية بمسقط في تاريخ ٢٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ ومدة صلاحيتها سبعة أيام لغرض زيارة حكومية للمحكمة العامة بعرعر، يرافقه (...) سعودي بالسجل رقم (...) ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه، ولم يردنا ما يفيد تبلغه، ثم قرر المدعي قائلاً: إنني أقيم في مدينة دبي ولم يتيسر لي الحضور لأداء اليمين إلا بصعوبة بالغة، ولا يمكنني الحضور مرة أخرى لأداء اليمين، وقد تضررت من تأخر النظر في الدعوى، وأطلب سماع يميني على نفي ما دفع به المدعى عليه، هكذا قرر، ثم جرى عرض ما سبق ضبطه عليه فصادق عليه، فبناء على ما قرره المدعي، ولأن المدعى عليه طلب اليمين من المدعي أصالة على نفي ما دفع به ولم يشترط في الجلسة الماضية حضوره لسماع يمين المدعي، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) فقد قررت سماع اليمين من المدعي، وبطلب اليمين الشرعية من المدعي حلف قائلاً: والله العظيم الذي لا إله إلا هو إن لي في ذمة المدعى عليه (...) مبلغا وقدره (٣٣٠٠٠) ثلاثة وثلاثون ألف دولار أمريكي، لم يصلني منها شيئاً ثمن سيارة جيب (...) لم يسلمني إياها، وأن ما ذكره من أن المبلغ المذكور هو المبلغ المتبقي من قيمة ثلاثة سيارات (...) قام بإرسالها لي في سوريا

غير صحيح، والله العظيم، هكذا حلف، ولطلب المدعى عليه قررت رفع الجلسة. وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ١٢، وفيها حضر المدعي وكالة ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه، وقد وردتنا إفادة من قبل مشرف محضري الخصوم بهذه المحكمة (...) المتضمنة بأنه تم إبلاغ ابن المدعى عليه (...) بالموعد، وبطلب توقيعه واستلام صورة منه رفض التوقيع، وأفاد بأن المدعى عليه في الأردن للعلاج وسوف يأتي بعد إجازة العيد ا.هـ، ولطلب المدعى عليه قررت رفع الجلسة. وفي يوم الأحد الموافق ٠٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥: ٠٨ وفيها حضر المدعي وكالة ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه، وقد وردتنا إفادة محضر الخصوم (...) المتضمنة بأنه لم يبلغ المدعى عليه؛ لأن المدعي لم يحدد منزل المدعى عليه بالرسم المرفق ا.هـ، وبالاطلاع على الرسم المرفق بالإفادة وجدته كما ذكره محضر الخصوم ولطلب المدعى عليه قررت رفع الجلسة. وفي جلسة أخرى وفيها حضر المدعي وكالة والمدعى عليه، وبعرض ما سبق ضبطه من قبل فضيلة القاضي السلف على المدعى عليه صادق عليه، وبعرض يمين المدعي أصالة على المدعى عليه قال: لا أوافق على ما تم من إجراء ولا أقبل يمينه، وقد سمعت اليمين في غيابي، هكذا قال، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة وبما أن المدعى عليه صادق على استلام مبلغ وقدره (٣٣٠٠٠) ثلاثة وثلاثون ألف دولار أمريكي من المدعي أصالة ودفع بأنها كانت مقابل مبلغ متبق من قيمة سيارات قام بإرسالها له في سوريا وأنكر المدعي وكالة ذلك، وبما أن المدعى عليه قرر عجزه عن إحضار بينته على ما دفع به وطلب يمين المدعي أصالة على نفيه، وبما أن المدعي أصالة حضر وحلف اليمين الشرعية على نفي ما دفع به المدعى عليه؛ لذا فقد قررت إلزام المدعى عليه بأن يسلم للمدعي أصالة المبلغ المدعى به وقدره (٣٣٠٠٠) ثلاثة وثلاثون ألف دولار أمريكي، وبه حكمت، وبإعلان الحكم على المدعى عليه قرر اعتراضه عليه بلائحة فجرى إفهامه بتعليمات الاستئناف، وأنه سيجري تسليمه نسخه من الحكم في الحال لتقديم اللائحة الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخه، وإن لم يتقدم خلال المدة المذكورة فإن حقه في الاستئناف يسقط ويكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٨/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة في عرعر برقم ٣٤١٨٠٨٥٠٨ وتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى هذه المحكمة برقم ٣٥٨١٢٠٧٩ وتاريخ ١٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...) برقم ٣٥١٤٢٧٧٥ وتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى (...) ... الجنسية وكالة ضد (...) في مطالبة مالية، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة فإن الدائرة تقرر المصادقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٧٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بمحافظة القطيف	
رقم القضية: ٣٣٧٠٤٢٣٨	تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥١٧٩٧٨١	تاريخه: ١٥/ ٠٣/ ١٤٣٥

المفاتيح

وكالة – تسلم مبلغ لتسليمه – طلب إثبات التسليم – طلب أتعاب المحاماة – دفع بتوثيق التسليم بشيك – عجز عن إثباته – يمين المدعي على نفيه – إلزام برد المبلغ – دفع أتعاب المحاماة.

السند الشرعي أو النظامي

١ –ما جاء في شرح المنتهى (٣/ ٥٣٢): " ومن وكل غيره ولو كان الوكيل مودعاً في قضاء دين فقضاه ولم يشهد الوكيل بالقضاء وأنكر غريم أي رب دين القضاء لم يقبل قول وكيل عليه لأنه لم يأتمنه وكما لو ادعاه الموكل وضمن وكيل لموكله ما أنكره رب الدين لتفريطه بترك الإشهاد".

٢ –ما جاء في شرح المنتهى (٣/ ٤٤١): " وما غرم رب دين بسببه أي بسبب مطل مدين أحوج رب الدين إلى شكواه فعلى مماطل لتسببه في غرمه".

ملخص الدعوى

أقام المدعيان دعواهما ضد المدعى عليه طالبين إلزامه بتقديم ما يثبت أنه قد سلم المبلغ الذي وكَّلاه في تسليمه إلى خالته، كما طلباً إلزامه بأتعاب المحاماة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بتسلم المبلغ من المدعيين ودفع بأنه سلمه إلى خالته حسب طلبهما وأنه سلم لأحدهما شيكاً محرراً منها له بنفس المبلغ مع وكالة منه لأحد المدعيين لمطالبتها بمبلغ الشيك، وقد أنكر المدعيان ذلك وعجز المدعى عليه عن إثبات دفعه وطلب يمين المدعي

على نفي ما دفع به فأداها المدعي طبق ما طلب منه، ونظراً لأن المدعى عليه وكيل في تسليم المبلغ وعدم توثيقه لذلك يعد تفريطاً منه، ولأن قسم الخبراء قرر أن المبلغ المدعى به لأتعاب المحاماة موافق للعرف والعادة، لذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه برد المبلغ الذي تسلمه من المدعيين وبإلزامه بتسليمها أتعاب المحاماة المدعى بها، وأفهم المدعى عليه أن له الحق في مطالبة المدعى عليها بهذا المبلغ، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامّة بمحافظة القطيف، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة القطيف برقم ٣٣٧٠٤٢٣٨ وتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٢٤١٨٧٢ وتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) حال وكالته عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب صك الوكالة الصادر من كتابة عدل العيون برقم ٤٧ في ٢٥/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ و (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب صك الوكالة الصادر من كتابة عدل العيون رقم ١٧ في ٢٥/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ولم تحضر المدعى عليها (...) التي تعذر تبليغها وفق ما تضمنه خطاب سعادة مدير شرطة محافظة القطيف رقم ٢١/ ٨/ ١٨٠٦ في ٢٣/ ٢/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن أن المذكورة عليها عدة قضايا وغير متجاوبة في الحضور، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه ادعى قائلاً: سبق أن استلم المدعى عليه من موكلي مبلغاً قدره ثلاثمائة ألف ريال (٣٠٠,٠٠٠ ريال) وذلك لتسليمها لخالته (...) التي ذكر أنها ستستثمرها في الذهب وكان ضامناً للمبلغ، وبعد هذا لم يتمكن موكلاي من استرداد مبلغها فاضطرا لمطالبة المدعى عليه شخصياً به بصفته ضامناً للمبلغ وذلك بدعوى أقيمت ضده لديكم وقد صدر الحكم برد

الدعوى استناداً على أنه لا يجوز ضمان رأس مال المضاربة وذلك بالصك رقم ٣٢٢٤٢٨٩٠ في ١٦/ ٠٩/ ١٤٣٢هـ، ولذا فقد توجهنا لمطالبة خالته (...) بهذا المبلغ، وحيث إن موكلي لا يعلمان هل سلم المدعى عليه المبلغ لخالته أم لا ولم يقدم لهما أي شيء يدل على توثيق هذا الاستلام، ولعدم حضورها وتعذر تبليغها فإنني أحصر دعواي على المدعى عليه الحاضر، وأطلب الحكم بإلزامه بتسليم موكلي ما يثبت تسليم خالته للمبلغ المشار له أو تسليمهما مبلغ ثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠ ريال) مع تكاليف رفع هذه الدعوى المتمثلة في مبلغ أربعين ألف (٤٠,٠٠٠ ريال)، هذه دعواي، وبعرضها على المدعى عليه قال: ما ذكره المدعي كله صحيح، عدا قوله بأنني لم أوثق استلام خالتي للمبلغ المذكور فغير صحيح، والصحيح أن خالتي سلمتني شيكاً مسحوباً على حساب زوجها (...) في بنك الرياض برقم ١٢٢ ومؤرخاً في ٠١/ ١٢/ ٢٠٠٤م وذلك بمبلغ ثلاثمائة آلف (٣٠٠,٠٠٠) ريال لأمري أنا المدعى عليه، وقد سلمت هذا الشيك مع وكالة تخول المطالبة به للمدعي أصالة (...)، وجعلت الوكالة باسم ابن خالته (...) حسب طلبه، وما زالت الوكالة سارية المفعول حتى الآن، وفضلاً عن هذا فإنني عندما سلمت المبلغ لخالتي قمت أنا بالاتصال على المدعية أصالة (...) وطلبت منها مكالمة خالتي وأفادتها باستلام المبلغ، كما أن المدعيين أصالة لم يطلبا مني كتابة أي توثيق بالاستلام ونحوه، وعليه فليس لدي سوى الشيك المشار له وغير مستعد بتسليمهما أي مبلغ ومستعد بالتعاون معهما بأي شيء يطلبانه مني، هذا جوابي، وبعرضها على المدعي وكالة قال: ما ذكره المدعى عليه من كونه قام بتسليم موكلي (...) الوكالة والشيك المذكورين فغير صحيح هكذا قرر فسألت المدعى عليه البينة على ما ذكره بخصوص تسليم الشيك والوكالة فقدم صورة وكالة صادرة من كتابة عدل الجبيل برقم ٣٣٠٤٠٣٠٠٢٠٦٦ في ١٥/ ٠٤/ ١٤٢٨هـ، وتتضمن توكيل المدعى عليه للمدعو (...)، كما قدم صورة نموذج تقديم لائحة دعوى لوزارة التجارة والصناعة وبرفقها ورقة اعتراض على الشيك، وقال: لقد سلمت هذه الوكالة إلى المدعي أصالة وقام الوكيل (...) بعمل الدعوى بناء على توجيه المدعي أصالة وبالتالي برئت ذمتي تجاههم، هكذا قرر، وبعرضه على المدعي وكالة قال: إن موكلي لم يستلم أي وكالة وليس له علاقة بالدعوى المقدمة لوزارة التجارة، هكذا قرر، فسألت

المدعى عليه: هل لديك زيادة بينة؟ فقال: لا، هكذا قرر، فأفهمته أن له يمين المدعين أصالة على نفي صحة ما دفع به، فقرر طلب اليمين فأجبته لذلك، وأفهمت المدعي وكالة بأن عليه إفهام موكليه بحضور الجلسة القادمة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) حال كونه وكيلاً عن المدعيين أصالة بنفس وكالتي الوكيل السابق والمشار لها بالجلسة الأولى، كما حضر المدعي أصالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والمدعية أصالة (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والمعرف بها من قبل زوجها المدعي أصالة كما حضر المدعي عليه أصالة ونظراً لكون دفع المدعى عليه بتسليمه الوكالة والشيك منحصر في كونه للمدعي أصالة (...)، فقد أفهمت المدعى عليه أن له يمين المدعي أصالة (...) فقط، فقال: بل أطلب أيمان المدعيين، هكذا قرر، وبسؤال المدعي أصالة عن استعداده لبذل اليمين على نفي صحة ما دفع به المدعى عليه استعد كل واحد منهما بها، وحلف بعد تخويفه بالله والإذن له قائلاً: والله العظيم الذي لا إله غيره ولا سواه أن المدعى عليه (...) لم يسلمني أي شيك ولا وكالة والله العظيم، هكذا حلف، ثم قررت رفع الجلسة للكتابة لقسم الخبراء للإفادة هل مبلغ أربعين ألف ريال موافق للعرف والعادة في أجرة المحاماة لمثل هذه القضايا أم لا؟ فتمت الكتابة إلى قسم الخبراء بهذه المحكمة بخطابنا رقم ٣٣٢٢٤١٨٧٢ في ٢٥/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ للإفادة عن مدى كون أجرة المحاماة المدعى بها موافقة للعرف والعادة لمثل هذه القضايا من عدمه، فوردني الجواب بالخطاب رقم ٣٣٢٢٤١٨٧٢ في ٠٤/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ وبرفقه المحضر المعد منهم برقم ١٥٩ في ٠٤/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن أن المبلغ المذكور موافق للعرف والعادة، ثم قفلت باب المرافعة، وبعد سماع الدعوى وجوابها، وحيث حصر المدعي وكالة دعواه في مطالبة المدعى عليه (...) دون المدعى عليها (...)، وحيث أقر المدعى عليه باستلام المبلغ المدعى به لتسليمه لخالته المدعى عليها وأنكر كونه لم يوثق استلام خالته (...) للمبلغ وعجز عن تقديم ما يفيد ذلك، وحيث حلف المدعي أصالة (...) على نفي صحة ما دفع به، وأما المدعية (...) فالمدعى عليه مقر بعدم تسليمها ما يثبت ذلك فلا حاجة ليمينها، وحيث إن المدعى عليه وكيل في تسليم مبلغ الثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠ ريال) لخالته (...)

والواجب عليه أن يوثق تسليمها المبلغ وإلا عد مفرطاً وتخريجه ما ذكره في شرح المنتهى ٣/ ٥٣٢ بقوله: (ومن وكل غيره ولو كان الوكيل مودعاً في قضاء دين فقضاه ولم يشهد الوكيل بالقضاء وأنكر غريم أي رب دين القضاء لم يقبل قول وكيل عليه لأنه لم يأتمنه وكما لو ادعاه الموكل وضمن وكيل لموكله ما أنكره رب الدين لتفريطه بترك الإشهاد). ا.هـ، وحيث طالب المدعي وكالة بأتعاب هذه الدعوى المتمثلة في أجرة المحاماة وهذا من الحقوق التي قررها الفقهاء رحمهم الله تعالى قال في شرح المنتهى ٣/ ٤٤١: (وما غرم رب دين بسببه أي بسبب مطل مدين أحوج رب الدين إلى شكواه فعلى مماطل لتسببه في غرمه). ا.هـ، وبما أن قسم الخبراء قرر أن المبلغ المدعى به لأجرة المحاماة موافق للعرف والعادة، لذا كله فقد حكمت بالزام المدعى عليه بتسليم المدعي أصالة مبلغ ثلاثمائة وأربعين ألف (٣٤٠,٠٠٠ ريال)، وأفهمت المدى عليه بأن له حق مطالبة (...) بهذا المبلغ متى رغب وبعرضه لم يقنع به المدعى عليه طالباً تمييزه، فأفهم بالمراجعة يوم الأحد الموافق ٢٣/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ لاستلام نسخة الحكم وتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوم من تاريخ استلامه، وإذا مضت المدة المحددة دون تقديم اعتراضه فإن حقه في الاستئناف يسقط، ويكتسب الحكم القطعية، ففهم ذلك واستعد له، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ.

الاستِئْنَاف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسولنا محمد وآله وصحبه أما بعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة القطيف برقم ٣٤٤٦١٠٥٤ وتاريخ ٧/ ٩/ ١٤٣٤هـ والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤٢١٨٧١٢٢ وتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، والمحالة للدائرة بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجّل برقم ٣٤٢٧٤٠٧١ وتاريخ ١٩/ ٧/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى كلٍ من/ (...) و (...) ضد/ (...) في قضية حقوقية، وقد تضمن الصك حكم

فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم، ولبيانه حرر في ١٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ، والله ولي التوفيق.

الرقم التسلسلي: ١٧٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٢٠١٩٥ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٦١٨٠٨ تاريخه: ٢١/ ٠٨/ ١٤٣٥

المفاتيح

وكالة – استحقاق غلة وقف – توكيل الناظر – تسليم ثمن مبيع – طلب فسخ الوكالة – تداخل الشركة البائعة – حوالة على غلة وقف – عدم صحتها – وكالة لازمة – فسخها بعد ضمان الضرر – إلزام بدفع الثمن للشركة.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول ابن رجب في قواعده: " القاعدة الستون: التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه".

٢ –ما جاء في الإقناع وشرحه (٨/ ٢٦٥): " أو أحال على استحقاق في وقف.. لم يصح ذلك حوالة لأنها انتقال مال من ذمة إلى ذمة والحق هنا ليس كذلك لكن يكون ذلك وكالة كالحوالة على ما له في الديوان".

٣ –المادة (٨١) و (١٨٥/ ٤) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه بصفته مستحقاً في غلة وقف ضد المدعى عليه ناظر الوقف طالباً إلزامه بإيقاف دفع أقساط سيارات اشتراها من إحدى الشركات ووكل الوقف في تسليمها الأقساط من مستحقاته في غلة الوقف، كما طلب إلزام الناظر برد ما سلمه للشركة بعدما طلب منه المدعي عدم الصرف، وبعرض الدعوى على المدعى عليه دفع بتفويض المدعي

له بدفع الأقساط من استحقاقه في غلة الوقف وقرر أن الأموال خرجت من ذمة الوقف وأصبحت في ذمة الشركة بائعة السيارات، وقد تداخلت الشركة البائعة في الدعوى ودفعت بكون تفويض الناظر في سداد الأقساط هو حوالة للحق وطلبت إلزام المدعي بدفع باقي الأقساط لحلولها بما سبق أن اتفقا عليه من أنها تحل عند وجود نزاع بينها وبين المدعي، فرد المدعي على ذلك بعدم جواز الإحالة على غلة الوقف وطلب رد تداخلها لعدم ارتباطه بالدعوى، ونظراً لكون تصرف المدعي مع ناظر الوقف هو وكالة لازمة لا يجوز فسخها إلا باستدراك الضرر بضمان أو غيره، ولكون طلب المتداخل وكالة فيه استدراك للضرر ولارتباطه بالحق المدعى به، لذا فقد حكم القاضي بتسليم المدعي نصيبه من غلة الوقف دون حسم منه ما يخص الشركة، وصرف النظر عن طلب المدعي إلزام المدعى عليهم برد المبالغ التي سلمها للشركة بعد طلب إيقاف الصرف، كما حكم على المدعي بأن يدفع للشركة المتداخلة المبلغ الحال في ذمته لها، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة افتتحت الجلسة، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة رقم ٧٩٤٣٣ بتاريخ ٣٠/ ٨/ ١٤٣٢هـ، والمخولة له حق الترافع والتدافع ...إلخ، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته ناظراً على وقف (...) بموجب صك النظارة الصادرة من هذه المحكمة برقم ٥٠/ ٥/ ١٨ في ٢٩/ ٤/ ١٤٣٠هـ، و (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة رقم ٣٣٣٥٨٠٩٣ بتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٣٣هـ، والمخولة له فيها حق الترافع والتدافع...إلخ، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه طلب مهلة لتحريرها فأجبته لطلبه. وفي الجلسة التالية حضر المدعي وكالة وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن (...) و (...) و(...)

على وقف (...) بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٥٠/٥/١٨في ٢٩/ ٤/ ١٤٣٠هـ بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجدة برقم ٣٣٣٥٧٩٤٧ في ٣/ ١١/ ١٤٣٣هـ، والمخول له فيها حق المطالبة وإقامة الدعاوى (...) إلخ، وبسؤال المدعي عن دعواه قدم ورقتين تتضمنان جزءاً من الدعوى تم ضمها بالمعاملة، وطلب مهلة لتفصيل دعواه وأصل العلاقة الناشئة بينهما، فأجبته لطلبه. وفي الجلسة التالية حضر الطرفان وبسؤال المدعي عن دعواه قال: اشتريت عدة سيارات من شركة (...) بمبلغ إجمالي وقدره (٢١١٩٩٩٧ريال) مليونان ومائة وتسعة عشر ألف وتسعمائة وسبعة وتسعون ريالا، واتفق مع الشركة على أن يكون سداده للمبلغ بأقساط توزع على استحقاق من الغلة الخاصة بي وبأولادي من وقف (...)، بحيث يتم حسم ما يقارب ٤٠٪ إلى ٤٥٪ منها في كل مرة يصرف فيها الاستحقاق ابتداء من شهر رجب عام ١٤٢٣هـ، وقد تم حسم مبلغ وقدره (١٨٣٩٩٦٦ريال) مليون وثمانمائة وتسعة وثلاثون ألف وتسعمائة وستة وستون ريالا على دفعات سلمت للشركة وبتاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٤٣١هـ، وتبين لي أن هناك خطأ في الحسابات، وطلبت من النظار إيقاف حسم المستحقات وعدم دفعها للشركة، وقد استمر النظار في دفع المبالغ حتى ١/ ١/ ١٤٣٤هـ، وقد سلم للشركة بعد خطاب طلب الإيقاف مبلغاً وقدره (٥٧٠٠٢١ريال) خمسمائة وسبعون ألف وواحد وعشرون ريالاً، أطلب إلزام النظار بإيقاف صرف المبالغ وإعادة المبالغ المسلمة من الغلة للشركة ومقدارها (٥٧٠٠٢١ريال) خمسمائة وسبعون ألف وواحد وعشرون ريالا، هذه دعواي، وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: ما ذكره المدعي من أنه قد فوض الوقف في حسم المبالغ المذكورة فهذا صحيح، والمدعي لم يستطع الحصول على هذه السيارات إلا بعد الحصول على خطاب من الوقف، وحيث إن دعواه في هذا إنما تقام على الشركة لا على الوقف وإيقاف صرف المبالغ يضر بسمعة الوقف، وقد أفهمت المدعي بأن الوقف مستعد لإيقاف صرف المبالغ إذا صدر حكم بذلك، وأما إعادة المبالغ المذكورة فإذا تبين له خلل في الحسابات فيطالب الشركة به لخروجه من ذمة الوقف إلى ذمة الشركة، لذا أطلب صرف النظر عن طلبه هذا، وبعرض ذلك على المدعي قال: إن الوقف إنما هو وكيل عني في تسليم المبالغ متى ما صرفت الغلة وليس له أي ذكر في

العقود المبرمة بين الشركة، هكذا أجاب، وبعرض ذلك على المدعى عليه أبرز صورة ورقة جدولة مبالغ تم توقيعها من قبل المدعي والنظار واعتمادها من قبل الشركة. ولتأمل ما سبق ضبطه رفعت الجلسة. وفي الجلسة التالية حضر المدعي أصالة ووكالة وحضر لحضوره المدعى عليه (...) كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن (...) بصفته ناظراً بموجب صك النظارة رقم ٥٠/ ٥/ ١٨ في ٢٩/ ٤/ ١٤٣٠هـ الصادر من هذه المحكمة بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجدة برقم٣٣٣٥٨٠٩٣ في ٣/ ١١/ ١٤٣٣هـ، كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن (...) بصفته ناظراً على وقف (...) بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم / ٥/ ١٨ في ٢٩/ ٤/ ١٤٣٠هـ بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجدة برقم ٣٩٦٣ في ١٣/ ١/ ١٤٣٢هـ، وحضر لحضورهم (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن (...) بصفته شريكاً وأحد المدراء في شركة (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجدة برقم ٥٩٦٩٣ في ٦/ ٧/ ١٤٣٣هـ والمخول له فيها حق تقديم الطلبات وإقامة الدعاوى والإقرار والصلح (...) إلخ، وطلب إدخاله في الدعوى قائلاً: إن المدعي قد اشترى من الشركة المملوكة لموكلي عدد من السيارات بقي منها ثماني سيارات بموجب عقدي البيع الصادرين من شركة (...)، الأول بتاريخ ٤/ ١١/ ١٤٢٤هـ، والثاني بتاريخ ١٠/ ٣/ ١٤٢٥هـ وبقي من قيمتها مبلغ ومقداره (٥٤٥٠٣١ريال) خمسمائة وخمسة وأربعون ألف وواحد وثلاثون ريال، وقد حل جميع المبلغ في ذمته، لذا أطلب إلزامه بسداد هذه المبلغ، هكذا طلب، وبعرض ذلك على المدعي قال: العقدان المذكوران صوريان، وأنا لم أستلم السيارات، وقد كان إجمالي المبلغ الذي استلمته قيمة السيارات التي باعتها الشركة (٦٥٠٠٠٠ريال) ستمائة وخمسون ألف ريال، وتم حساب قيمتها (٢١١٩٠٠٠ريال) مليونين ومائة وتسعة عشر ألف ريال، فدفعت من هذا المبلغ ومقداره (١٦٠٠٠٠٠ريال) مليون وستمائة ألف ريال، فالمبلغ الذي اشتريت به السيارات قد استلم وزيادة وهذا العقد ربوي، وإذا كان لهم شيء فيقيموا دعوى مستقلة بذلك، هكذا أجاب، وبعرض ذلك على المتداخل قال: ما ذكره غير صحيح والشركة ليست

شركة تمويلية بل العقود عقود بيع وشراء، وبسؤال المتداخل عن عقود البيع والكمبيالات وبياناً تفصيلاً بالمبالغ قال: أطلب مهلة لإحضارها، فأجبته لطلبه، وفي الجلسة التالية حضر المدعي أصالة ووكالة والمدعى عليهما أصالة والمدعى عليه وكالة وحضر لحضورهم المتداخل وكالة المدونة هويته سابقاً، كما حضر معه (...) بصفته وكيلاً عن (...) بصفته أحد الشركاء وأحد أعضاء مجلس المديرين بشركة (...) وشركاه المحدودة بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجدة برقم ٢٢٤٢٣ في ١١/ ٣/ ١٤٣٢هـ والمخول له فيها حق المطالبة والمخاصمة والإقرار (...) إلخ، وقد المتداخل وكالة مذكرة إيضاحية تضمنت ما نصه"أولاً: بيان طبيعة علاقة موكلتنا مع المدعي هذه العلاقة لا تعدو كونها علاقة بيع وشراء، فهي بيع من جانب الشركة لسيارات على المدعي بصفته المشتري وفقاً لقواعد بيع السيارات بالتقسيط، حيث إن موكلتنا مرخص لها بمزاولة ذلك النشاط وتقدم المدعي لموكلتنا بشراء سيارات بنظام البيع بالتقسيط ووافقت موكلتنا بصفتها بائعة بموجب عقود بيع للسيارات بالتقسيط مؤرخة في ٠٤/ ١١/ ١٤٢٤هـ، ١٠/ ٠٣/ ١٤٢٥هـ، موقعة من المدعي كطرف ثاني (مشتري) ثم استلم المدعي السيارات - محل عقود البيع - بموجب استلامات محررة منه. ثم حرر المدعي سندات لأمر لصالح موكلتنا عدد (٤) سندات لأمر. ثانياً: بتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٤٢٤هـ تقدم المدعي لإدارة الأوقاف بطلب لاعتماد تحويل حقوق موكلتنا من مستحقاته بالوقف وقيد الطلب برقم (١٨٠٦) وتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٤٢٤هـ، وبدورها قامت إدارة الأوقاف بمخاطبة موكلتنا بما يفيد استعداد الوقف لتحويل مستحقات المدعي لديه لصالح موكلتنا سداداً لمديونيته، وقد وافقت موكلتنا على ذلك. ثالثاً: وبتاريخ ٠٧/ ٠٣/ ١٤٢٥هـ تقدم المدعي لإدارة الوقف بطلب آخر لنفس الغرض وقيد طلبه برقم (٥١٧) وتاريخ ٠٧/ ٠٣/ ١٤٢٥هـ، وبدورها قامت إدارة الأوقاف بمخاطبة موكلتنا بما يفيد استعداد الوقف لتحويل مستحقات المدعي لديه لصالح موكلتنا سداداً لمديونيته وقد وافقت موكلتنا على ذلك. رابعاً: ولما تعذر المدعي عن سداد مستحقات موكلتنا، تقدم لإدارة الوقف بخطاب يَجُبْ ما سبق مؤرخ في ٠٤/ ٠٢/ ١٤٢٧هـ مفاده إقراره بمديونيته لصالح موكلتنا إقراراً شرعياً ونظامياً يطلب فيه من إدارة الوقف التفاوض مع موكلتنا

بصفتها (أصحاب التحاويل) لاعتماد جدولة مديونيته خصماً من مستحقاته ومستحقات أبنائه البالغين منهم والقصر وفقاً للجدولة التي أرفقها بخطابه، وقد أكد في الفقرة (٣)، (٤) من خطابه على: الفقرة (٣): في حالة موافقة أصحاب التحاويل (شركة (...)) على هذا الترتيب في الدفعات والفترة الزمنية للسداد، أتعهد أنا وأبنائي بالالتزام به وعدم الإخلال بمضمونه بأي شكل من الأشكال، وعدم التقدم بأي دعاوى جانبية لعمل خلاف ذلك. وبالنظر إلى هذه الفقرة فهذا دليل بإقرار منه على انشغال ذمته لصالح موكلتنا شركة (...) ويمتنع عليه الإخلال بهذا الالتزام وفقاً لإقراره، كما يمتنع عليه التقدم بأي دعاوى تعرقل تنفيذ هذا الاتفاق، ومن ثم فإن دعواه – محل النظر – هذه ضد الوقف تعتبر باطلة بموجب هذا الإقرار. أما الفقرة (٤) فقد جاء بها: أتعهد في حالة مخالفتي وأبنائي لهذا الترتيب في السداد بعد موافقة أصحاب التحاويل عليه، يكون لأصحاب التحاويل (شركة (...)) الحق في المطالبة بسداد مديونياتهم كاملة، وعلى نظار الوقف تنفيذ ذلك، وعدم تسليمنا أي شيء من استحقاقي وأبنائي في الوقف حتى سداد كامل المديونية المحولة لهم. وحيث إن إدارة الوقف قامت بالتفاوض مع موكلتنا بناءً على طلب المدعي وقد وافقت موكلتنا على تلك الجدولة والتحويلات والتزام إدارة الأوقاف بتمويل مستحقات المدعي وأبنائه ـ كما طلب ـ سداداً لمديونيته لموكلتنا فتكون قد توافرت كما هو واضح لفضيلتكم من خطاب المدعي والجدولة التي قدمها بنفسه – الشروط الشرعية لحوالة الحق – حيث وافق المدعي (المدين) ووافق الدائن (موكلتنا شركة (...)) ووافق المحول عليه (إدارة الوقف) وهنا واضح تماماً من العبارات بجانب توقيع كل طرف من أطراف الحوالة (مقدم الطلب المدين) اعتماد شركة (...) واعتماد صرف الحوالات نظارة أوقاف (...)، ولذلك فإننا بصدد حوالة حق ملزمة لجميع أطرافها وأهمهم إدارة الأوقاف، حيث إن محاولة تملصها من تنفيذ التزامها بتحويل مستحقات المستحق لديها المدين (...) يجانبها الصواب وتعتبر تغرير بموكلتنا وتُستحق الرد، وليس أدل على كون إدارة الأوقاف ملزمة بسداد حقوق موكلتنا من مستحقات المدعي لديها من نص الفقرة (٣) من خطابه حيث تعهد وأبناؤه بعدم الإخلال بهذا الالتزام وتعدى ذلك بتعهده بعدم التقدم بأي دعاوى جانبية لعمل خلاف ذلك – وهو

هنا يقصد التزامه بحوالة الحق – وعدم أحقيته في نقض هذا الالتزام مطلقاً، وكذلك نص الفقرة (٤) من خطابه حيث ألزم نظار الوقف بالاستمرار في تنفيذ التحاويل لأصحاب التحاويل شركة (...) (موكلتنا) ومنح نظار الوقف الحق في عدم تسليمه أي شيء من مستحقاته ومستحقات أبنائه في الوقف حتى سداد كامل المديونية المحولة لهم. وحيث إنه بموجب الفقرة (٤) من إقرار المدعي مضمون خطابه المشار إليه أعلاه فإنه يحق لموكلتنا مطالبته بسداد كامل المديونية دفعة واحدة وبالنظر إلى التزام نظار الوقف بتنفيذ تعهد المدعي على النحو الموضح بخطابه، ونظراً لأن الأمر كما هو واضح متعلق بحوالة حق مستوفية الأركان والشرائط الشرعية وقد سدد الوقف –المحول عليه – لموكلتنا استناداً إلى تلك الحوالة مبلغاً وقدره (٩٦٦, ٨٦٤, ١ ريال) مليون وثمانمائة وأربعة وستون ألف وتسعمائة وستة وستون ريـال من إجمالي مديونية المحوِل المدين، فإننا نلتمس من فضيلتكم التكرم برفض دعوى المدعي وإلزام الوقف بتسليم موكلتنا (أصحاب التحاويل شركة (...)) كامل حقوقها المتبقية وقدرها (٠٣١, ٥٤٥ ريال) خمسمائة وخمسة وأربعون ألفاً وواحد وثلاثون ريـال وعدم تسليم المدعي وأبنائه أي شيء حتى سداد كامل المديونية، هكذا طلب، وبعرض ذلك على المدعي قال: أطلب مهلة للرد وعليه، وفي الجلسة التالية حضر المدعي أصالة ووكالة والمدعى عليهما أصالة والمدعى عليه وكالة، كما حضر المتداخل وكالة وبسؤال المدعي عن إجابته على طلب الإدخال قدم وكيله ورقتين تتضمن ما نصه"دعوى موكلي (...) ضد نظار وقف (...)، والتي يطالب فيها عدم تعرض النظار مجتمعين فيما يخصه ومن تحت ولايته الشرعية – بناته – من استحقاق في غلة الوقف لعام ١٤٣٢هـ والأعوام اللاحقة عليها، وإعادة ما تصرف فيه النظار من مستحقاته بدون وجه حق بناء على كون العلاقة ما بين المدعى عليهم – نظار الوقف – وبين المدعي لا تزيد عن كونها وكالة منح بها المدعي لنظار الوقف الإذن بأن يعطوا جزءاً من أمواله المستحقة من غلة الوقف إلى شركة (...)، ورداً على ما تقدم به الطرف المتداخل شركة (...) في جلسة يوم الاثنين ٢٠/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ نورد التالي: أولاً: طبقاً لقواعد التداخل في نظام المرافعات الشرعية في المادة (٧٧) والتي لم تختلف في النص عن النسخة الحديثة بمادته (٨٠) يتوجب على الطرف المتداخل يحصر طلباته

بما هو مرتبط بالدعوى، وفي حالة هذه الدعوى المنظورة أمام فضيلتكم فهي حصر في علاقة المدعي بتوكيله المدعى عليهم، وعليه يكون ما ذكره الطرف المتداخل في بيان علاقته بالمدعي غير مرتبط بالدعوى. ثانياً: بعد الإيضاح أن موضوع العلاقة التي بين المدعي والمتداخل ليست محل هذه الدعوى، ولكن لورود ذلك في لائحة المتداخل وطلب فضيلتكم الرد على ما ورد فيها فنقول أن ما تم الاتفاق به بين المدعي والشركة كان بيعاً صورياً ومن صوريته توقيع عقود معنونة بأنها عقود بيع، وتوقيع استلامات لسيارات لم يرها المدعي ولم تدخل في حيازته ولم تتحول باسمه أبداً. ثالثاً: والرد على ما تم اقتباسه من خطابات المدعي أصالة بخصوص إعادة الترتيب والجدولة فنحن نخالف ذلك الترتيب، بل ونطعن في صحة العلاقة، ولذلك عليهم - شركة (...) - المطالبة بسداد كامل المبلغ الذي يطلبوه كما ذكر في الخطاب أمام القضاء المختص ونحن نرحب بذلك. رابعاً: إن هذه الدعوى لا تؤثر على حق المتداخل -إن ثبت - بأي شكل، وقد أقر المدعى عليهم بأن الوقف ليس طرفاً في العلاقة التي بين المدعي وشركة (...). ولم تقدم الشركة المتداخلة ما يفيد أن الوقف ضامناً لما على المدعي من مديونية للشركة، ولم يسبق للمدعي مطالبة الوقف بالسداد عنه خامساً: وأخيراً نذكر بأن الوقف ليس إلا وكيل للمدعي في دفع المال للشركة، وقد اتفق الفقهاء على أن الحوالة لا تجوز في ذمة الوقف، وأن للحوالة شروطاً"أحدها أن يحيل على دين مستقر في ذمة المحال عليه" كما ورد في كشاف القناع. وهذا مستحيل لتغير الغلة سنوياً، ولعدم ضمان استحقاق الغلة أصلاً كما لو توفى المستحق. وذكر البهوتي رحمه الله في شرح منتهى الإرادات أن" الحوالة لا تكون إلا ذمة، فلا تصح بمال الوقف ولا عليه". ومن جميع ما تقدم يظهر لفضيلتكم حقيقة العلاقة بين شركة (...) - المتداخل - والمدعي أصالة وهي علاقة" بيع وشراء"لم يدخل نظار وقف (...) طرفاً فيه أو ضامناً له -عقد البيع - وحيث إن دعوى موكلي هي مطالبة نظار وقف (...) بكف أيديهم من التصرف في استحقاقه ومن يعول من المستحقين في الوقف والتي سبق لموكلي تفويض النظار بالتصرف في جزء منه، وقد قام موكلي بإلغاء التفويض الصادر منه ولم يلتزموا به مما يعد تصرف النظار تعدٍ وتفريطاً يلزمهم ضمانه، لكل ذلك فلا زلت على ما طلبت سابقاً وأطلب إفهام شركة (...) - الطرف

المتداخل – إن كان لهم دعوى فيما يتعلق بعقد البيع والشراء فليتقدم بدعوى مستقلة حيث يجب له"، هكذا أجاب، وبعرض ذلك على المتداخل وكالة قال: ما ذكره أن البيع الذي تم بين موكلتي والمدعي بيع حقيقي وليس صورياً كما ذكر المدعي بموجب سندات استلام وسدد الوقف جزء كبيراً من المبلغ ومن حق المشتري التصرف في المبيع قبل استخراج استمارات السيارات، وهذا من حقه وقد سدد جزءاً كبيراً من المبلغ، ولم يتبق إلا ما ذكر في طلب الإدخال كما أن الوقف ملزم بسداد المبلغ الذي تمت الحوالة عليه لكون الحوالة تمت طبقاً لأحكام الشرعية الإسلامية كون الدين مستقرا في الذمة محدد المقدار، والفصل في الإدخال من عدمه مرجعه إلى المحكمة، هكذا أجاب، فجرى سؤال المدعي أصالة ووكالة والمتداخل وكالة ألديهما ما يضيفانه على هذه الدعوى؟ فقالوا: ليس لدينا سوى ما ذكر فجرى عرض الصلح الذي هو خير لهم، فقالوا: لا نرغب فيه، وعند وصول القضية لهذا الحد رفعت الجلسة للتأمل. وفي الجلسة التالية حضر المدعي أصالة ووكالة حضر لحضوره المدعى عليهما أصالة والمدعى عليه وكالة، كما حضر لحضورهما (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن (...) بصفته أحد الشركاء وأحد أعضاء مجلس المديرين بشركة (...) وشركاؤه المحدودة بموجب الوكالة المرصودة سابقاً وبعد تأمل ما سبق ضبطه جرى الاطلاع على صك النظارة فوجدته يتضمن إقامة المدعى عليهم نظاراً على وقف (...) وقد تضمن الصك ما نصه: "ويكون العمل في النظارة والإشراف اعتباراً من ١/ ٥/ ١٤٣٠هـ وحتى ٣٠/ ١٢/ ١٤٣٤هـ"، فجرى سؤال الحاضرين: هل أقيم نظار على الوقف؟ فقالا: تقدمنا بطلب إلى المحكمة ولم يبت فيه حتى الآن، ولكن هذا الصك قد أشير فيه إلى العمل بما جاء بصك النظارة السابق الصادر من هذه المحكمة برقم ٦٧/ ١٠/ ٦/ في ٢٣/ ٧/ ١٤١٤هـ، وقد تضمن هذا الصك ما نصه: "ولا تزول صفة النظار الموجودين حتى يتم الانتخاب للفترة اللاحقة ويعتمد من الحاكم الشرعي"، فلا زلنا ناظرين حتى يقام نظار آخرون، فجرى سؤالهم: من المتولين أمور النظارة الآن؟ فقال المدعي والمدعى عليهم: نحن المتولون أمور النظارة إلى حين إقامة نظار على الوقف، هكذا قرروا، كما جرى الاطلاع على عقدي البيع الصادرين من شركة (...) وشركاؤه المحدودة المتضمنة

شراء المدعي لعدد (٨) سيارات وعلى العقدين توقيع المدعي، كما جرى الاطلاع على سندات لأمر لصالح الشركة، كما جرى الاطلاع على طلب المدعي تحويل الشركة على استحقاقه واستحقاق أبنائه من غلة الوقف وجدولة المبالغ بعد ذلك، وبما أن المدعي يطلب إلزام المدعى عليهم متولي أمور النظارة حالياً بإيقاف صرف المبالغ المتبقية من قيمة السيارات التي اشتراها من الشركة ويطلب إلزامهم بدفع المبالغ التي تم تسليمها لصالح الشركة بعد خطاب طلب إيقاف الصرف الذي ذكره، وبما أن المدعي قد أقر بأنه اشترى السيارات من الشركة المتداخلة وأنكر الحوالة ودفع بأنها وكالة، والوكالة عقد جائز بموجبه طلب فسخ الوكالة وعلى التسليم بصحة ما دفع به المدعي إلا أنها والحال كهذه هي وكالة لازمة لا يمكن فسخها إلا باستدراك ما قد يفوت بسبب هذا الفسخ، قال ابن رجب في قواعده" القاعدة الستون: التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه". وبما أن هذا الضرر قد أمكن استدراكه بطلب المتداخل وكالة والذي يتعلق الحق المدعى به، وهذا التداخل موافق للقواعد النظامية كما نصت على ذلك المادة الحادية والثمانون من نظام المرافعات الشرعية" يجوز لكل ذي مصلحة أن يتداخل في الدعوى منضماً إلى أحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى.. إلخ"، والاختصاص في هذا الطلب منعقد للقضاء العام كون المدعي ليس تاجراً وبما أن المتداخل وكالة أيد ما ذكره المدعى عليهم من أن موكلته قد استلمت المبالغ التي طالب المدعي استردادها بعد خطاب طلب الإيقاف، وطالب بصرف النظر عن طلب المدعي وإلزامه بالحوالة، وبما أن المدعي أقر بشراء السيارات وصادق على صحة العقود وسندات الاستلام وأقر بصحة جدولة المبالغ التي اتفق مع المدعى عليهم والشركة على دفعها، وبما أن الأصل عدم جواز الإحالة على الغلة كما نص على ذلك الأصحاب قال في الإقناع وشرحه ج٨ص٢٦٥" أو أحال على استحقاق في وقف.. لم يصح ذلك حوالة لأنها انتقال مال من ذمة إلى ذمة والحق هنا ليس كذلك لكن يكون ذلك وكالة كالحوالة على ما له في الديوان"، وبما أن المدعي قد أقر بصحة المبلغ المتبقي ودفع بعدم استحقاقه للمتداخل كون العقود عقد ربا وكون السيارات لم تسلم

له باستمارات وما دفع به المدعي غير متوجه كون العقود عقود بيع بالتقسيط، ومن المعلوم اختلاف القيمة بين عقود البيع الحال والتقسيط واستمارات السيارات غير لازمة، لا سيما مع تمام أركان البيع الشرعية وسكوت المدعي طوال هذه المدة، ومحال أن يستخدم المدعي هذه السيارات وقصده من ذلك بيعها والاستفادة من قيمتها كما هو الواقع الآن، ولجميع ما ذكر بعاليه فقد حكمت بما يلي: أولاً: أن على متولي أمور النظارة المدعى عليهم تسليم المدعي نصيبه ونصيب موكلته ومن تحت يده من أبنائه في استحقاقه من غلة الوقف دون حسم منه ما يخص الشركة. ثانياً: صرفت النظر عن طلب المدعي إلزام المدعى عليهم تسليمه المبالغ المسلمة للشركة بعد خطاب طلب إيقاف الصرف. ثالثاً: حكمت على المدعي بأن يدفع للمتداخل أصالة المبلغ الحال في ذمته ومقداره (٥٤٥٠٣١ ريال) خمسمائة وخمسة وأربعون ألفاً وواحد وثلاثون ريالاً حالاً، وأفهمت من حكم عليه بأن له حق استلام نسخة الحكم يوم الاثنين الموافق ٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ وتقديم اعتراضه خلال ثلاثين يوم من تاريخه، ومن لم يتقدم باعتراضه فيسقط حقه في ذلك ويكتسب الحكم الصفة القطعية في حقه، وسيتم رفع هذا لمحكمة الاستئناف لتدقيقه لتعلق ذلك بوقف بناء على الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من النظام المشار إليه بعاليه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥٢٠٤٥٩٥ وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...) ضد/ نظار وقف (...) في استحقاق ريع، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحتيه الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٧٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٧٣٤٠٤ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٥٤٧٠١ تاريخه: ٢٤/ ٠٥/ ١٤٣٥

المفاتيح

وكالة – إدارة أملاك ورثة – توكيل دون إذنهم – طلب إلغاء العقد – تصرف فضولي – إبطال العقد.

السند الشرعي أو النظامي

عدم نفاذ تصرف الفضولي.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً الحكم بإبطال عقد أبرمه أخوه مع المدعى عليه لإدارة أملاك الورثة؛ وذلك لأن الورثة لم يوكلوا أخ المدعي في إبرام ذلك العقد، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بالاتفاق وقرر أن أخ المدعي لم يطلب إبطال العقد، ولأن العقد المبرم بين الطرفين عقد جعالة وهو من العقود الجائزة التي تفسخ من طرف واحد، ولأن الوكالة التي أبرم العقد بموجبها لا تخول أخ المدعي إبرام العقود، ولأن ذلك يعد تصرف فضولي ولم يجزه باقي الورثة، لذا فقد فسخ القاضي العقد المبرم بين الطرفين، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على خطاب رئيس المحكمة العامة المساعد بجدة بالرقم ٣٤١٥١٩١٧٠ بتاريخ

٢٤/ ٦/ ١٤٣٤هـ والمتضمن تكليفنا بأعمال المكتب القضائي (...)، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٧٣٤٠٤ وتاريخ ١٣/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٦٩١٢٣ وتاريخ ١٣/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم السبت الموافق ١٣/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥: ١١، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بوكالته عن (...) بموجب الوكالة رقم ٣٤٤٢٠٢٠٢ في ٧/ ٤/ ١٤٣٤هـ، الصادرة من كتابة عدل الثانية بجنوب جدة، وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعى المدعي وكالة قائلا: لقد أبرم أخ موكلي (...) اتفاقاً مع المدعى عليه لإدارة أملاك ورثة (...) منذ ٢٥/ ٣/ ١٤٢٦هـ بناء على وكالة من موكلي، وحيث إن موكلي قد قام بإلغاء هذه الوكالة بتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٤٢٨هـ وأبلغته بذلك في حينه، ولأن الوكالة له لم تتضمن صراحة حق التوكيل في التأجير وإبرام العقود وإدارة الأملاك؛ لذا أطلب إلغاء العقد المبرم بينه وبين أخي لإدارة أملاك ورثة (...)، هذه دعواي، وبعرض دعوى المدعي وكالة على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي من الاتفاق فصحيح، فقد وكلني أخوه (...)، وإذا كان يريد إبطال العقد فليبطله أخوه (...)، هكذا أجاب، وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب بقوله: إن أخي ليس له صفة في التوكيل عن الغير، هكذا أجاب، ولأجل التأمل رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة (...) المذكور أعلاه، كما حضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بوكالته عن (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم ٣٥٧٩٦٣٦ في ١٧/ ١/ ١٤٣٥هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بجدة، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولأن العقد المبرم بين الطرفين عقد جعالة، وهو من العقود الجائزة التي تفسخ من طرف واحد، ولأن الوكالة التي أبرم العقد بموجبها لا تخوله إبرام العقود فهو تصرف فضولي، ولأن الورثة لم يجيزوا ذلك؛ لذا فقد فسخت العقد المبرم بين الطرفين، وبه حكمت، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي وكالة قناعته بالحكم، كما قرر المدعى عليه وكالة عدم قناعته بالحكم، واستعد لتقديم اللائحة الاعتراضية خلال المدة النظامية، وإن انتهت المدة النظامية ولم يقدم اعتراضه فإن حقه في

الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في ٠٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المكلف برقم ٣٦٩١٢٣/ ٣٤ وتاريخ ١٦/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة، والمسجل بعدد ٣٥١٩٦٩٦٧ وتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ، والمتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...) والمحكوم فيه بها دون باطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٧٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٣٤٠٢٣٤٤ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٥٩٦٧٨ تاريخه: ٣٠/ ٠٥/ ١٤٣٥

المفاتيح

وكالة – استقدام خادمة – رفضها العمل بدون سبب – التزام بخادمة بديلة – تعذر ذلك – طلب رد المبلغ – إقرار – فسخ العقد – إلزام برد المبلغ.

السند الشرعي أو النظامي

القاعدة الفقهية: " إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه بصفته صاحب مكتب استقدام طالباً إلزامه برد مبلغ سلمه للمكتب مقابل توكيله في استقدام عاملة منزلية، وذلك لأنها رفضت العمل دون سبب وقد التزم المكتب في العقد بإحضار عاملة بديلة إلا أنه لم يف بالتزامه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها وقرر أنه غير مستعد بإعادة المبلغ لعدم معرفته بسبب رفض العاملة للعمل لدى المدعي، ونظراً لأن المكتب التزم بإحضار عاملة بديلة عند رفض العاملة المتعاقد على إحضارها العمل دون سبب، ولأنه تعذر على المكتب الوفاء بهذا الشرط فيصار إلى البدل وهو رد المبلغ المدفوع من المدعي له، لذا فقد حكم القاضي بفسخ العقد الموقع بين الطرفين وألزم المدعى عليه أن يسلم للمدعي مبلغ الاستقدام المدعى به، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٣٤٠٢٣٤٤ وتاريخ ١٥/ ٠٦/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١١١٨١٨٦ وتاريخ ١٥/ ٠٦/ ١٤٣٣هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق١٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٠٨، وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ولم يحضر المدعى عليه (...) صاحب مؤسسة (...) للاستقدام الأهلي ولا من ينوب عنه رغم تبلغه بالموعد عن طريق محضر الخصوم برقم الإفادة ٣٤٢٤٤٢٦٥٤ بتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ؛ لذا جرى رفع الجلسة. وفي يوم الثلاثاء الموافق ٠٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والربع، وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وحضر لحضوره صاحب مكتب (...) المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وادعى قائلاً في دعواه: إنني تقدمت بطلب استقدام عاملة منزلية من مكتب (...) للاستقدام، وقد سلمت المكتب مبلغاً وقدره (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال من أجل استقدام العاملة عن طريق مكتبهم، كما أنني دفعت مبلغاً وقدره (٢٠٠٠) ألفا ريال استخراج تأشيرة وقد حضرت الخادمة وبعد شهر ونصف شهر رفضت العمل دون سبب وقررت رغبتها في العودة إلى بلدها الأصلي، وكتبت ذلك في مكتب المدعى عليه وقد التزم المكتب حينها بإحضار عاملة منزلية بديلة إلا أنه لم يحضر لي أي عاملة ولم يسلم لي المبالغ التي دفعتها لهم أطلب إلزام المدعى عليه كونه مالك المكتب بتسليمي مبلغاً وقدره (١٠٥٠٠) عشرة آلاف وخمسمائة ريال، هذه دعواي، وأسأله الجواب وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: إن ما ذكره المدعي صحيح، فقد تقدم بطلب استقدام عاملة منزلية وحصل أن رفضت العمل لأسباب لا أعلمها، وتم ترحيلها وقد حاول المكتب إحضار عاملة بديلة إلا أننا لم نتمكن من ذلك، والمكتب قد استلم من المدعي مبلغاً وقدره (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال وأنا غير مستعد لإعادة هذا المبلغ؛ لأنني لا أعلم سبب رفضها العمل لديه، هكذا أجاب، وبسؤال المدعي إن كان لديه بينة على أن العاملة رفضت العمل دون سبب أجاب قائلاً: نعم، لدي

بينة، ثم أبرز ورقة معنونة بسجل استلام الرواتب الشهرية، وتتضمن استلام راتب شهر ونصف، ومذيلة بكلام كتب بغير اللغة العربية، ثم ذكر المدعي أن هذا الكلام كتبه مترجم المكتب وأضاف قائلاً: أيضاً إن أحد العاملين في المكتب ويدعى (...) وشخص آخر اسمه (...) يعلمون ما حصل، وأطلب إحضارهم للشهادة، هكذا أجاب، ولأجل ذلك جرى رفع الجلسة. وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة، وفيها حضر المدعي (...) والمدعى عليه (...) صاحب مكتب (...) للاستقدام، وبسؤال المدعي إن كان أحضر معه بينته التي طلب إمهاله لإحضارها أجاب قائلاً: إن الشاهد قد حصل له ظرف هذا اليوم ولم يستطيع الحضور، هكذا أجاب، ثم سألته إن كان لديه بينة أخرى أجاب قائلاً: نعم بينتي العقد الموقع بيننا، ثم أبرز عقدين صادرين من مكتب (...) للاستقدام، العقد الأول بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٣١هـ، الطرف الأول مكتب (...) والطرف الثاني السيد (...)، ويتضمن العقد أن الطرف الأول يلتزم بإحضار عاملة منزلية، وأن يلتزم الطرف الثاني بدفع مبلغ وقدره (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال للطرف الأول مقابل تكاليف إحضار العاملة، كما يتضمن العقد البند الثاني عشر بأن يلتزم الطرف الأول بمصروفات ترحيل المستقدم إلى بلده والتعويض عنه ببديل من نفس الجنسية ما لم يتفق الطرفان على جنسية أخرى تتوافر فيه الشروط والمواصفات المطلوبة دون أي تكاليف إضافية خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ استلامه للتأشيرة الجديدة من الطرف الثاني وذلك في الحالات التالية: وتنص الفقرة الثالثة رفض المستقدم للعمل لدى كفيله أو الهروب منه بدون سبب يرجع للكفيل خلال تسعين يوماً من تاريخ وصول المستقدم للمملكة، ويثبت ذلك بإقرار من المستقدم يتضمن رفضه لعمل أو هروبه منه أو بإثبات من الجهة المختصة، ثم أبرز المدعي عقدا آخر صادرا من ذات المكتب بتاريخ ٦/ ٣/ ١٤٣٢هـ، ويتضمن نفس بند ومواصفات العقد الأول، إلا أن البند السادس يتضمن أن العاملة بديلة ودون أي التزامات إضافية على المدعي، وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: إن العقد الثاني ألغي لأن الاستقدام من هذه الدولة قد توقف بأمر الحكومة، وأنا أحضرت له عاملة منزلية ولا مانع لدي من تسليمه نصف المبلغ الذي استلمته منه، هكذا أجاب، وبسؤال المدعى عليه إن كان مستعداً

لإحضار عاملة منزلية من أي دولة أخرى أجاب قائلاً: إن الاستقدام الآن متوقف من كل الدول إلا دولة الفلبين وتكلفة الاستقدام تبلغ مبلغاً وقدره أربعة عشر ألف ريال، ولا مانع لدي من إحضار عاملة منزلية من تلك الدولة إذا دفع المدعي فرق التكلفة، هكذا أجاب، وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلاً: إنني لا أستطيع دفع هذا المبلغ، هكذا أجاب، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولما قرره طرفا القضية، ونظراً لأن العاملة التي استقدمها المكتب للمدعى عليه قد رفضت العمل دون سبب معلوم، وأن المدعى عليه لم يستطع توفير بديل لها طول هذه الفترة وحسب ما نص عليه العقد، وحيث إن الأصل قد تعذر، وإعمالاً للقاعدة الفقهية: (إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل) والأصل هنا هو أنه إذا رفضت العاملة العمل دون سبب فإن المكتب يلتزم بإحضار بديلة عنها وهذا قد تعذر فيعاد إلى بدله وهو إعادة ما دفعة المدعي للمدعى عليه من تكلفة إحضار العاملة، ونظراً لما تمت الإشارة إليه من بنود العقد ولكل ما تقدم فقد حكمت بفسخ العقد الموقع بينهما وإلزام المدعى عليه أن يسلم للمدعي مبلغ وقدره (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال، وبذلك حكمت، وبعرض الحكم عليهما قرر المدعى عليه عدم القناعة بالحكم ورفعها لمحكمة الاستئناف مع تقديم لائحة اعتراضية عليه، فأفهمته بالحضور يوم الأربعاء ١/ ٢/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة من قرار الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من التاريخ المشار إليه، فإن مضت المدة ولم يستلم نسخة من الحكم أو لم يقدم اعتراضه عليه خلالها فإن حقه في تقديم لائحة الاعتراض يكون ساقطاً، كما قرر المدعي قناعته به، وجرى النطق بالحكم في يوم الأربعاء ٢٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، وبه أقفلت هذه الجلسة العاشرة وأربعون دقيقة، وعلى ذلك جرى التوقيع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاةَ الدائرة الحقوقية السابعة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاعُ على المعاملة

الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جـــدة برقم ٢٣٧٢٨٨٠/ ٣٤ وتـــاريخ ٢٢/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة المسجل برقم ٣٥١٢٦٩٠٣ وتاريخ ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...) ضد (...)، وبدراسة الصك وصـورة ضبطـه ولائحته الاعتراضية تقـررت الموافقـة علـى الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلـى الله علـى نبينا محمد وعلـى آلـه وصحبـه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٧٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالدمام	
رقم القضية: ٣٤٥٥٤٥٤٥	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥٢٩٧٠٤٥	تاريخه: ١٤٣٥/٠٦/٢٩

المفاتيح

وكالة – استقدام خادمة – رفضها العمل – فترة تجربة – طلب رد المبلغ – شرط الإبدال لمرة واحدة – سبق الإبدال – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

إلزامية العقد.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه بصفته صاحب مكتب استقدام طالباً إلزامه برد مبلغ سلمه للمكتب مقابل استقدام خادمة وذلك لأن المكتب أحضر له خادمة منزلية فرفضت العمل خلال فترة التجربة وتم إبدالها بخادمة أخرى فرفضت العمل أيضاً خلال فترة التجربة ثم رفض المكتب إبدالها أو رد المبلغ، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بأن العقد المبرم بينهما يتضمن إبدال الخادمة بأخرى في حال رفضها العمل لمرة واحدة فقط وأنه سبق إبدال الخادمة التي كانت تعمل لدى المدعي بعد رفضها العمل لسوء المعاملة إلا أن الخادمة الأخرى رفضت العمل أيضًا لنفس السبب، ونظراً لأن العقد المبرم بين الطرفين ينص في أحد بنوده على أن المكتب يلزم بالتعويض مرة واحدة في حالات من ضمنها رفض العمل خلال تسعين يوماً، ولأن العقد ملزم للطرفين، لذا فقد حكم القاضي برد الدعوى لعدم ثبوت موجبها، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائيّة بالدمام، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائيّة بالدمام/ المكلف برقم ٣٤٥٥٤٥٤٥ وتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٨١٣٥٦٦ وتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ووكيل المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وكالة رقم ٣٤٤٩٠٣٨٩ وتاريخ ٢١/ ٤/ ١٤٣٤هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بمحافظة الخبر، والتي تخوله في المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوي والرد عليها والصلح والتنازل وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات لدى جميع المحاكم وأبرز لنا المدعي دعواه وهذا نصها: بأنه بتاريخ ١٩/ ٧/ ١٤٣٣هـ اتفقت مع مكتب (...) على استقدام خادمة منزلية سيريلانكية وذلك بمبلغ وقدره ستة عشر ألف ريال سعودي، إلا أنه تم إحضار الخادمة ورفضت العمل خلال فترة التجربة فتم إحضار خادمة أخرى ورفضت العمل فور حضورها وذهبت بها للمكتب وطلب مني المكتب تسفيرها، وعندما طالبت المكتب رفض تعويضي أو إرجاع المبلغ، لذا أطلب إثبات ذلك وإلزام المكتب بإعادة المبلغ وقدره ستة عشر ألف ريال سعودي، هكذا ادعى، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب بقوله: صحيح لقد قام المدعي بالاتفاق مع موكلي على استقدام خادمة سيريلانكية بمبلغ وقدره ستة عشر ألف ريال سعودي إلا أن الخادمة رفضت العمل فترة التجربة بحجة سوء المعاملة من أسرة الكفيل، فتم تعويض المدعي بخادمة أخرى إلا أن الخادمة الثانية رفضت العمل بحجة سوء معاملة أسرة الكفيل فقام كفيلها بترحيلها، وقد تم الاتفاق بين موكلي والمدعي بأن التعويض في حالة رفض العمل مرة واحدة فقط حسب البند الحادي عشر من العقد، وقد تم تعويضه بالفعل، لذا فإن موكلي يرفض إعادة المبلغ، هكذا أجاب، وبسؤال المدعي أجاب بأنني وقعت العقد ولم أقرأه جيداً، هكذا أجاب، وبالرجوع إلى العقد المبرم بين الطرفين الطرف الأول (المدعى عليه) بالتعويض عن بديل من نفس الجنسية لمرة واحدة

فقط، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على العقد بينهما نص البند رقم أحد عشر بأن المكتب يلزم بالتعويض مرة واحدة في حالات من ضمنها رفض العمل خلال تسعين يوما، ولكون العقد ملزما للطرفين، لذا فقد حكمت برد الدعوى لعدم ثبوت موجبها، وبعرض ذلك على الطرفين قرر المدعي عدم قناعته بالحكم وطلب الاستئناف بلائحة اعتراضية، وأفهمته بأن عليه مراجعة المحكمة يوم الثلاثاء ٢٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ لاستلام صك الحكم لتقديم الاعتراض على الحكم فامتثل، وأما وكيل المدعى عليه فقد قرر القناعة بالحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد. حرر في ٢٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده أما بعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٥١٠٤٦٣٣٨ وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٣٥هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام المكلف الشيخ (...) برقم ٣٤٢٨١٣٥٦٦ وتاريخ ٢/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٥١٥٩٣٧٧ وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ بشأن دعوى (...) ضد/ مكتب (...) للاستقدام في قضية حقوقية، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٢٩/ ٦/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ١٧٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٢٩٣٣٣٣ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٦٩١٨٦ تاريخه: ٢٧/ ٠٨/ ١٤٣٥

المفاتيح

وكالة – شراء أرض وتهيئتها – تسليم مبلغ للوكيل –استيلاؤه على بعضه – طلب رد مبلغ الفرق – دفع بصرفه على الأرض – عجز عن إثبات الدعوى – سكوت المدعي مدة طويلة – رفض يمين الوكيل – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ألك بينة، قال: لا. قال: فلك يمينه).

٢ –ما جاء في الروض المربع (١/ ٣٩٩): " والوكيل أمين، لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط، لأنه نائب المالك في اليد والتصرف.. ويقبل قوله – أي الوكيل – في نفيه، أي نفي التفريط ونحوه، وفي الهلاك مع يمينه، لأن الأصل براءة ذمته.. وإن وكله في شراء شيء، واشتراه، واختلفا في قدر ثمنه، قبل قول الوكيل".

٣ –ما جاء في مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (١/ ٣٥٨): " من ادعى بحق بعد مدة طويلة من غير مانع يعرف لم تسمع دعواه في أحد قولي العلماء".

٤ –ما جاء في قواعد الأنام (٢/ ١٢٥): " القاعدة في الأخبار والدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها أن ما كذبه العقل أو جوزه وأحالته العادة فهو مردود، وأما ما أبعدته العادة من غير إحالة فله رتب في البعد والقرب قد يختلف فيها، فما كان أبعد وقوعا فهو أولى بالرد وما كان أقرب وقوعا فهو أولى بالقبول، وبينهما رتب متفاوتة".

٥ – المادة (٦٩) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه برد باقي مبلغ سلمه له بعد أن وكله في شراء أرض له وتهيئتها للانتفاع بها؛ إلا أن المدعى عليه قام بشراء الأرض بجزء من المبلغ واستولى على الباقي، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر استيلاءه على شيء من المبلغ و قرر أنه صرفه كاملاً على شراء الأرض وإكمال إجراءات استخراج حجة استحكام عليها وتهيئة الأرض للانتفاع ودفع بكيدية الدعوى وطلب ردها، وبطلب البينة من المدعي على دعواه لم يقم بينة موصلة لإثباتها، ونظراً لأن المدعي سكت عن مطالبة المدعى عليه فترة من الزمن دون موجب، ولأن الوكيل أمين والأصل براءة ذمته كما أن القول قوله بيمينه، ولأن المدعي لم يقبل يمين المدعى عليه على إنكار ما أورده في دعواه من استيلائه على المبلغ المدعى به، لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه لعدم ثبوت صحتها، وأفهم المدعي بأن له يمين المدعى عليه متى طلبها، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٢٩٣٣٣٣ وتاريخ ٢٦/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٥٤١٠٤٥ وتاريخ ٢٦/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ ففي يوم الاثنين الموافق ٠٧/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٢: ٠٠، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعي صاحب السمو الملكي الأمير (...) سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...) بالوكالة رقم ٣٠٥/ ٩٢/ ٢٢/ ٦٤ وتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٣١هـ، الصادرة من نائب رئيس القسم القنصلي بممثلية المملكة العربية السعودية في الرباط، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بالوكالة رقم

٣٤١٠٦٣٥١٥ وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٣٤هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة قائلا: أولاً: الوقائع: اتفق موكلي مع المدعى عليه على أن يقوم المدعى عليه بشراء أرض زراعية في محافظة (...) باسم موكلي، وقد طلب المدعى عليه تحويل مبلغ قدره ٢٤٠٠٠٠٠ مليونان وأربعمائة ألف ريال كقيمة لهذه الأرض وما تحتاجه من مصاريف، وبالفعل قام موكلي بتحويل هذا المبلغ إلى المدعى عليه، ثم اكتشف موكلي لاحقاً قيام المدعى عليه بصرف ١٥٠٠٠٠٠ مليون وخمسمائة ألف ريال فقط، والاستيلاء على باقي المبلغ ومقداره ٩٠٠٠٠٠ تسعمائة ألف ريال، مع العلم أن موكلي سبق له إقامة دعوى جنائية في مواجهة المدعى عليه أمام المحكمة الجزئية بجدة وصدر بحقه صك يقضي بسجنه سنتين، إلا أن محكمة الاستئناف أوقفت السير في تلك الدعوى لحين ثبوت الحق الخاص وها نحن بصدده. ثانياً: المستندات: صورة من صك الحكم الصادر بحق المدعى عليه من المحكمة الجزئية. ثالثاً: الطلبات: أطلب من فضيلتكم الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكلي المبلغ المدعى به ومقداره ٩٠٠,٠٠٠ تسعمائة ألف ريال، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: أولاً: استناد المدعي على حكم في دعوى حقٍ عام لم تؤيدْهُ محكمة الاستئناف؛ لعدم ثبوت الحق الخاص لهو دليلٌ دامغ على كيدية الدعوى؛ وعليه فلا يرتقي زعمُهُ إلى أن يكون بينةً في إثبات الدعوى. ثانياً: ما يتعلق بصلب الدعوى المُقدّمة وحيثياتها، فهي مفتقرةٌ تماماً إلى أي بينةٍ موصلة تثبت حقيقةَ ما يدّعي، وحسبُنا في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما -: (لو يُعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر). وعليه فنطلب من فضيلتكم إلزام المدعي تقديم البينة، إن كان صادقاً في دعواه، لـذلـك وتأسيساً على ما سبق نطلب من فضيلتكم رد الدعوى للأسباب أعلاه، وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: أطلب الإمهال للرد في الجلسة القادمة، ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي يوم الاثنين الموافق ٢٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩: ٣٠ وفيها حضر المدعي وكالة (...)، وحضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بالوكالة رقم ٧٣٣٩٧

وتاريخ ٥/ ٨/ ١٤٣٠هـ جلد ٨٦٧٦ الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة. وبسؤال المدعي وكالة عما طلب الإمهال من أجله قال: قبل أن أبدأ بتقديم بينتي أود أن أضيف على دعواي بأن المدعى عليه قام بالشراء وكان مسؤولاً عن تطوير الأرض وفق التعاقد بينه وبين موكلي، حيث قام موكلي بشراء الأرض محل الدعوى والواقعة في محافظة (...) عن طريق المدعى عليه، حيث كان المدعى عليه وكيلا لموكلي، ثم اتفق موكلي مع المدعى عليه على أن يقوم المدعى عليه باستكمال الإجراءات الرسمية وبعض الأعمال لتحسين وضعها لتصبح مهيأة للانتفاع بها على أفضل وجه، مقابل نسبة عشرة بالمائة من ثمن الأرض بعد بيعها، على أن يلتزم موكلي بكامل النفقات والتكاليف والرسوم اللازمة لإنهاء الإجراءات، وتسهيل مجرى سير المعاملات ودفع أتعاب المكتب الهندسي وأعمال المقاولات وجميع ما تحتاج الأرض إليه لتصبح مهيأة للانتفاع بها، ويلتزم المدعى عليه باستخراج صك استحكام لكامل حدود الأرض، واستخراج كافة الأوراق والمستندات اللازمة من كروكيات وشهادات رفع مساحي وتراخيص، وغيرها مما هو وارد في الاتفاقية المبرمة بينهما، والمؤرخة في عام ١٤٢٦هـ والمحررة على أوراق مكتب (...) للاستشارات القانونية والمكون من ثلاث ورقات، وبناء عليه قام موكلي بتحويل مبلغ وقدره مليونان وخمسمائة وستون ألف ريال وفق كشف الحساب الموضح فيه إيداع هذا المبلغ إلى حساب المدعى عليه، بموجب كشف حساب بنكي لحساب موكلي لدى البنك السعودي الفرنسي رقم (...)، وقد قام المدعى عليه بصرف مبلغ قدره مليون وستمائة وستون ألف ريال على الأرض محل الدعوى، وبقي من المبلغ الذي تم تحويله مبلغاً قدره تسعمائة ألف ريال، ولم يقدم المدعى عليه مصرفه، ولم يعده لموكلي، وحيث يعتبر المدعى عليه مستولياً على مبلغ قدره تسعمائة ألف ريال دون وجه حق، أطلب إلزام المدعى عليه بإعادة هذا المبلغ إلى موكلي. ثم أبرز المدعي وكالة نسخة من الاتفاقية، وأصل كشف الحساب المشار إليهما أعلاه، وتم تزويد أوراق المعاملة بنسخة منهما، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: أطلب الإمهال للرد في الجلسة القادمة. ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي يوم الخميس الموافق ٢٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٠٨، وفيها حضر المدعي وكالة (...)، وحضر المدعى عليه

وكالة (...)، وبسؤال المدعى عليه وكالة عما طلب الوكيل السابق الإمهال من أجله قدم مذكرة هذا نصها: أولاً: أقرّ وكيل المدعي في الجلسة السابقة بإقرارٍ لا عدول عنه أن موكلنا قام بالشراء لصالح المدعي الأرض الكائنة بمحافظة (...)، وأن موكلنا قام بالعمل لصالح المدعي على ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين بموجب الاتفاقية التي قدّمها والمؤرخة في عام ١٤٢٦هـ"من استكمال موكلنا للإجراءات الرسمية، وبعض الأعمال لتحسين وضع الأرض لتصبح مهيأةً للانتفاع بها على أفضل وجه؛ وذلك من استخراج موكلنا لصالح المدعي صك استحكام لكامل حدود الأرض، واستخراجه كافّة الأوراق والمستندات اللازمة من كروكيات وشهادات رفع مساحي وتراخيص وغيرها مما هو وارِدٌ في الاتفاقية التي قدّمها"، فهو بهذا الإقرار لم ينكر ما قام به موكلنا لصالح المدعي وأقر به كامل الإقرار. ثانياً: بناءً على إقرار وكيل المدعي المشار إليه أعلاه فإنه قد أثبت أن المبلغ الذي تم تحويله لموكلنا والمقدّر بـ (٢٥٦٠٠٠٠) ريال كان مقابل الأعمال المشار إليها أعلاه، فالمدعي أصالةً يعلم ولا يستطيع أن ينكر شراء موكلنا للأرض وإنهاءه كافة الإجراءات المشار إليها أعلاه لصالحه، فوكيل المدعي في الحقيقة قد أثبت سبب تحويل المبلغ وأوجه صرفها، وبهذا يكون قدّم ما يثبت به حقيقة التحويل البنكي للمبلغ وهو طلب المدعي من موكلنا شراءه للأرض وإنهاءه لكافة الإجراءات المشار إليها، وأقر بأن موكلنا قد قام بما تم الاتفاق عليه. لـذلـك وتأسيساً على ما سبق يتضح جليّاً لفضيلتكم ومن إقرارات وكيل المدعي الآنفة الذكر وعدم إثبات وكيل المدعي أن موكلنا استولى على مبلغ (٩٠٠,٠٠٠) تسعمائة ألف ريال، مما يظهر أن دعوى اكتشاف المدعي دعوى مرسلة من غير ما يؤيدها من الشواهد والدلائل، لا سيما وقد أثبتنا من خلال ردود وكيل المدعي سبب تحويل المبلغ المذكور وأوجه صرفها؛ وعليه فنطلب من فضيلتكم رد دعوى المدعي لعدم قيامها على سند صحيح من الشرع والنظام. وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: أطلب الإمهال للرد في الجلسة القادمة. ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي يوم الخميس الموافق ٠٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٨:٣٠ وفيها حضر المدعي وكالة (...)، وحضر المدعى عليه وكالة (...)، وبسؤال المدعي وكالة عما طلب الإمهال من أجله قدم مذكرة هذا نصها: أولاً: إنه وبالنظر إلى المذكرة الجوابية المقدمة من

وكيل المدعى عليه يتضح جلياً أن المدعى عليه يقر باستلامه للمبلغ الذي قام موكلي بتحويله إلى حسابه وفق كشف الحساب الذي سبق لي تقديمه في الجلسة السابقة وإنني أتمسك بهذا الإقرار وأردفه إلى ما سبق أن قدمته من بينة. ثانياً: ذكر وكيل المدعى عليه في الفقرة أولاً من ذات المذكرة أنني أقريت بأن موكله قام بشراء الأرض محل الدعوى وذكر أن إقراري اشتمل أيضاً على قيام موكله بكل ما أوكل إليه من مهام حسب الاتفاق مع موكلي، وبما أن إقراري المزعوم قد اشتمل على شقين وذلك بناء على وجهة نظر المدعى عليه، فأجيب على ذلك بما يلي:

أ – فيما يتعلق بشراء الأرض عن طريق المدعى عليه، أقول إن شراء الأرض تم عن طريق المدعى عليه وأشخاص آخرين ولم يكن المدعى عليه وحده من قام بذلك. ب – فيما يتعلق بزعم المدعى عليه قيامه بكافة الالتزامات الخاصة باتفاقية تهيئة الأرض وإصلاحها وأنني قد أقريت في معرض دعوى موكلي أن المدعى عليه قد أدى هذه الالتزامات على أكمل وجه، فأقول: إن هذا زعم باطل ولا أعلم كيف ظهر للمدعي هذا الإقرار، فلم يصدر على لساني أي إقرار على الإطلاق، أما إذا كان المدعي قد فهم ما قمت بذكره على سبيل الشرح لما اشتمل عليه الاتفاق من التزامات على المدعى عليه فهذا لا يعني أنه قام بالوفاء بهذه الالتزامات، فالصحيح أن المدعى عليه لم يقم بهذه الالتزامات مما اضطر موكلي إلى التعاقد مع شخص آخر ليكمل ما تقاعس عن أدائه المدعى عليه. ثالثاً: ذكر المدعى عليه في الفقرة الثالثة من ذات المذكرة بأنه قد ثبت أن المبلغ الذي قام موكلي بتحويله إلى حسابه كان مقابل الأعمال التي نص عليها الاتفاق الذي بينه وبين موكلي والخاص بتهيئة الأرض وإصلاحها، وأجيب بأنه طالما أن المدعى عليه لم يقم بالوفاء بالتزاماته التي تتطلب صرف المبلغ الذي تم تحويله إلى حسابه لإنجازها، فهذا ما يؤكد ما يدعي به موكلي من قيام المدعى عليه بالاستيلاء المبلغ المدعى به. رابعاً: استناداً للمادة ٧٩ من نظام المرافعات فإنني أتقدم بطلب عارض لتصحيح الطلب الأصلي بتعديل مبلغ المطالبة إلى (١,١٦٠,٠٠٠ ريال) مليون ومائة وستين ألف ريال بعد خصم قيمة شراء الأرض البالغة (١,٤٠٠,٠٠٠ ريال) مليون وأربعمائة ألف ريال وفق اتفاقيتي البيع المرفقة من المبلغ الذي تم تحويله إلى حساب المدعى

عليه. عليه، ولكل ما سبق أطلب من فضيلتكم الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكلي المبلغ المدعى به وهو (١,١٦٠,٠٠٠ ريال) مليون ومائة وستون ألف ريال. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: أطلب الإمهال للرد في الجلسة القادمة. ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٨/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٢ وفيها حضر المدعي وكالة (...)، وحضر المدعى عليه وكالة (...)، وبسؤال المدعى عليه وكالة عما طلب الوكيل السابق الإمهال من أجله قدم مذكرة هذا نصها: أولاً: بدءاً نوضح لفضيلتكم ومن خلال ما قدمه وكيل المدعي من لائحة دعوى ومذكرات محاولاته لعدم حصول موكلنا على حقه المشروع في النسبة المتفق عليها مع المدعي أصالة وهي نسبة (١٠٪) مقابل أتعابه من قيمة الأراضي بعد البيع وكذلك الاتهامات والمزاعم بخيانة موكلنا للأمانة لتنفيذ الحكم الذي سبق وأن قدمه كمستند في لائحة دعواه المؤرخة في ٠٧/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ بشأن دعوى الحق العام التي لم تؤيده محكمة الاستئناف، وخير إثبات على ذلك هو تناقض وكيل المدعي في مزاعمه فتارة يزعم في لائحة دعواه المؤرخة في ٠٧/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ بأن موكلنا طلب منه تحويل مبلغ وقدره (٢,٤٠٠,٠٠٠ ريال) كقيمة لهذه الأرض وما تحتاجه من مصاريف، وقام المدعى عليه بصرف مبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠ ريال)، وتارة أخرى يناقض نفسه في محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ يزعم أن موكله قام بتحويل مبلغ وقدره (٢,٥٦٠,٠٠٠ ريال) وفقاً لكشف الحساب، وقام المدعي عليه بصرف مبلغ وقدره (١,١٦٠,٠٠٠ ريال) على الأرض محل الدعوى، وتارة ثالثة يزعم في مذكرته الأخيرة المؤرخة في ٠٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ الفقرة (رابعاً) منها بتعديل مبلغ المطالبة إلى مبلغ وقدره (١,١٦٠,٠٠٠ ريال) بعد خصم قيمة شراء الأرض البالغ (١,٤٠٠,٠٠٠ ريال). ثانياً: أما عن زعمه في البند (أولاً) من مذكرته أعلاه بأن (موكلنا يقر باستلام المبلغ الذي قام موكله بتحويله)، فنوضح لفضيلتكم بأن هناك فرق ظاهر لا يحتاج إلى تبيان ما بين إقرارنا باستلام المبلغ المدعى به والذي لم يوفق وكيل المدعي في تحديده تحديداً جلياً على النحو الموضح أعلاه وما بين اتهامه لموكلي بالاستيلاء على المبلغ المتبقي، لا سيما وأننا ما زلنا متمسكين بمطالبته بتقديم أدلته ومستنداته التي تثبت استيلاء موكلي للمبلغ المدعي به وهو

ما لم يستطع تقديمه. ثالثاً: أما عن زعمه في البند (ثانياً) فقرة (أ) من مذكرته أعلاه بأن (شراء الأرض تم عن طريق المدعى عليه وأشخاص آخرين ولم يكن المدعى عليه وحده من قام بذلك) فهو زعم غير صحيح جملةً وتفصيلاً ولا يعني بأي حال من الأحوال موكلنا بشيء، لأن قيام موكلنا بتنفيذ كافة الأعمال المتفق عليها مع المدعي أصالة على أكمل وجه، بدءاً من تحويل المدعي للمبلغ لموكلنا بموجب كشف الحساب المقدم من وكيل المدعى عليه وشراء الأراضي من أصحابها بموجب عقود البيع التي قام بتقديمها وكيل المدعي كبينة والتي تثبت أن من قام بتوقيع عقود هذه البيع نيابة عن المدعي أصالة هو موكلنا، أو صك الاستحكام والضبوطات المبنية فيه التي تثبت أن من قام بإنهاء كافة الإجراءات وحتى صدور الصك هو موكلنا. رابعاً: إن وكيل المدعي يناقض نفسه بنفسه مرة أخرى، حيث أنه أكد في مذكرته الأخيرة ما أقرّ به سلفاً من أن موكلنا قام بشراء الأرض لصالح المدعي، ثم أنكر إقراره في مذكرته المؤرخة في ٠٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ بأن موكلنا لم يقم بما تم الاتفاق عليه، ثم عاد وناقض نفسه مجدداً بإقراره في جلسة يوم الاثنين ٢٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ ما نصه بأن ـ موكلي قام بصرف المبلغ على الأرض محل الدعوى ـ والقاعدة الفقهية تقول: (الإنكار بعد الإقرار لا أثر له)، وهذا التناقض أن دل على شيء أنما يدل على كيدية هذه الدعوى لحرمان موكلنا من حقه الشرعي في النسبة المشار إليها أعلاه وإثبات بدون وجه حق شرعي خيانة موكلنا للأمانة. لـذلـك وتأسيساً على ما تقدم فإن موكلنا يلتمس مجدداً من فضيلتكم إصدار الحكم برد دعوى المدعي لعدم قيامها على سند صحيح من الشرع أو النظام للأسباب أعلاه، ولعدم إثبات وكيله تهمة استيلاء موكلنا على أي مبالغ من موكله بالشواهد والدلائل، مما يؤكد على أنها دعوى كيدية، لا سيما وقد أثبتنا من خلال ردود وكيل المدعي إقراره صراحة بسبب تحويل موكله للمبلغ ـ محل الدعوى ـ إلى موكلنا وأوجه صرفه. وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: أطلب الإمهال للرد في الجلسة القادمة. ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي يوم الأحد الموافق ١٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٢ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلا عن المدعي الأمير (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة

العدل الثانية بالرياض برقم ٣٥٢٣٨٦٣٦ وتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤٣٤هـ، والتي تخوله حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار وطلب اليمين وإحضار الشهود والبينات وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض عليها وطلب الاستئناف، وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى المحاكم، وحضر المدعى عليه وكالة (...)، وبسؤال المدعي وكالة عما طلب الإمهال من أجله قدم مذكرة هذا نصها: بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وبالوكالة عن المدعي، نتقدم بردنا على ما ورد في مذكرة وكيل المدعى عليه المشار إليها أعلاه، وذلك وفقاً لما يلي: أولاً: لا نزال متمسكين على قيام المدعى عليه بخيانة الأمانة واستعماله للوكالات التي منحت له من قبل موكلي في غير ما تم الاتفاق عليه، وهذا ثابت وموثق من خلال محاضر التحقيق لدى الشرطة وهيئة التحقيق والادعاء العام في الشق الجنائي إلى أن انتهى المطاف بالحكم على المدعى عليه بسجنه سنتين ومنعه من السفر، ومحتوى الحكم لم يفقد حجيته في إدانة المدعى عليه حتى ولو رأت محكمة الاستئناف إيقاف السير في الدعوى لحين مطالبة المدعى عليه بالحق الخاص، فهي بذلك لم تبرئه مما نسب إليه من تهم أدين بها من قبل المحكمة الجزئية، بل فقط قررت تأجيل النظر في دعوى الحق العام لحين البت في دعوى الحق الخاص. ثانياً: نظام المرافعات الشرعية قد كفل لموكلي الحق في تقديم طلب عارض لتصحيح الطلب الأصلي (المادة ٩٩ من النظام)،حيث ظهر لموكلي بينة كان قد تعذر عليه تقديمها أثناء إقامة هذه الدعوى وهي اتفاقيتي شراء الأرض والتي يقر بها المدعي، لذا فلا وجه لما أسماه المدعى عليه وكالة من التناقض في الدعوى طالما قدم موكلي بينة موصلة ومقر بها من المدعى عليه ذاته. ثالثاً: يتساءل المدعى عليه وكالة عن كيفية التوصل إلى مبلغ المطالبة ويطلب مني إثبات ذلك بعد أن ذكر أنني لم أستطع تقديم من يثبت ذلك، وأقول أن المبلغ المدعى به والذي يحصر موكلي دعواه فيه هو مبلغ (١,١٦٠,٠٠٠ ريال) مليون ومائة وستون ألف ريال، وبيانه على هذا النحو المبلغ الذي قام موكلي بتحويله إلى المدعى عليه (٢,٥٦٠,٠٠٠ ريال) مليونين وخمسمائة وستون ألف ريال، يخصم منها مبلغ (١,٤٠٠,٠٠٠ ريال) مليون وأربعمائة ألف ريال قيمة شراء الأرض وتم تقديم مستند صرفها من خلال اتفاقيتي شراء الأرض في الجلسة السابقة ليكون

مجموع مبلغ المطالبة (١,١٦٠,٠٠٠ ريال) مليون ومائة وستون ألف وهذا المبلغ الذي قام المدعى عليه بالاستيلاء عليه وهذا ثابت من خلال ما قدمناه من بينات. رابعاً: زعم المدعى عليه وكالة قيام موكله بتنفيذ كافة الأعمال المتفق عليها مع المدعي على أكمل وجه، وهذا زعم غير صحيح ونطلب منه البينة عل ذلك في ظل إقراره باستلام المبلغ محل الدعوى. عليه، وتأسيساً على ما سبق، أطلب من فضيلتكم الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكلي المبلغ المدعى به وهو (١,١٦٠,٠٠٠ ريال) مليون ومائة وستون ألف ريال. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: أطلب الإمهال للرد. ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي يوم الخميس الموافق ٢٩/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٨ وحضر المدعي وكالة (...)، وحضر المدعى عليه وكالة (...)، وبسؤال المدعى عليه وكالة عما طلب الإمهال من أجله قدم مذكرة هذا نصها: أولاً: نستغرب من زعم المدعي في الفقرة (أولاً) من مذكرته أعلاه بأنه لا زال يتمسك بقيام موكلي بخيانة الأمانة واستعماله الوكالات التي منحت له في غير ما تم الاتفاق عليه وما يدعو للاستغراب هو استناد المدعي في اتهامه لموكلي على محاضر تحقيق لدى الشرطة وهيئة التحقيق والادعاء صدر بموجبها حكم في دعوى حق عام لم تؤيدْهُ محكمة الاستئناف لعدم ثبوت الحق الخاص، و إن دل على شيء إنما يدل على كيدية هذه الدعوى لحرمان موكلي من حقه المشروع في النسبة المتفق عليها وهي (١٠٪) مقابل أتعابه من ثمن الأراضي ـ محل الدعوى ـ بعد أن قدم موكلي لفضيلة ناظر الدعوى المقامة ضد المدعي بهذا الخصوص ما يثبت بيعه لهذه الأرض بمبلغ (٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال) أربعون مليون ريال واستلام هذا المبلغ بموجب شيك محرر باسمه، وبالتالي استحقاق موكلي شرعاً للنسبة المتفق عليها مع المدعي من ثمن الأرض بعد ثبوت بيعها. فضلاً عن ذلك كيف يزعم المدعي أن موكلي استعمل الوكالات التي منحت له في غير ما تم الاتفاق عليه، في حين أن اتفاقيتي شراء أرض التي قدمها المدعي واعتبرهما بينة موصلة لدعواه تثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن موكلي استعمل الوكالات التي منحت له فيما تم الاتفاق عليه هو شراء قطعتي الأرض ـ محل الاتفاقيتين ـ باسم ومصلحة المدعي وليس باسم ومصلحة موكلي. ثانياً: أما عن زعمه في الفقرة (ثالثاً) من مذكرته أعلاه بأن (المبلغ المدعي به هو (١,١٦٠,٠٠٠

ريال) ريال بعد أن خصم قيمة شراء الأرض وهو (١,٤٠٠,٠٠٠ ريال) ، وأن هذا المبلغ قام المدعى عليه بالاستيلاء عليه وثابت من خلال ما قدمه من بينات)، فهو زعم جانبه الصواب بدليل أن المدعي قام بخصم قيمة شراء الأرض من المبلغ الذي قام بتحويله فقط ولم يخصم أو حتى يوضح ما احتاجته الأرض من مصاريف، على الرغم من أنه أشار صراحة في صحيفة دعواه أن المبلغ الذي قام بتحويله لموكلي ـ كقيمة لهذه الأرض وما تحتاجه من مصاريف ـ !!، الأمر الذي يجعلنا نتساءل لماذا لم يوضح المدعي لفضيلتكم ما تم صرفه على قطعتي أرض بلغ إجمالي مساحتهما ١,٣٠٠,٦٦٨,٥ م٢ أكثر من مليون متر مربع على غرار ثمن شرائهما، على الرغم من أن جميع هذه المصاريف تمت بعلمه ومعرفته وموافقته وأن كافة المستندات التي تثبت أوجه صرف ما احتاجته هذه الأرض من مصاريف تحت حيازته بما فيها اتفاقيتي شراء قطعتي الأرض التي قام بتقديمها كبينة لإثبات أوجه صرف المبلغ الذي قام بتحويله لموكلي ؟!! سواء المصاريف الخاصة باستكمال الإجراءات الرسمية وبعض الأعمال لتحسين وضع الأرض، أو المصاريف الخاصة باستخراج كافّة الأوراق والمستندات اللازمة من كروكيات وخرائط وشهادات ورفع مساحي وتراخيص وغيرها من الأعمال التي وردت في الاتفاقية التي قدّمها المدعي وأخرى لم ترد في الاتفاقية وحتى تطبيق حجة الاستحكام على كامل مساحة الأرض واستخراج موكلي صك استحكام لكامل حدود الأرض باسم ولصالح المدعي !!. ثالثاً: وفيما يتعلق بزعمه في الفقرة (رابعاً) من مذكرته أعلاه بأن (قيام المدعي عليه بتنفيذ كافة الأعمال المتفق عليها على أكمل وجه زعم غير صحيح ويطلب منه البينة على ذلك في ظل إقراره باستلام المبلغ محل الدعوى)، فنؤكد مجدداً لفضيلتكم قيام موكلي بتنفيذ كافة الأعمال المتفق عليها بين الطرفين على أكمل وجه، وخير إثبات على ذلك هو المقارنة ما بين ثمن شراء قطعتي الأرض قبل قيام موكلي بتنفيذ كافة الأعمال على مساحة الأرض، وهو مبلغ (١,٤٠٠,٠٠٠ ريال) ، وما بين ثمن بيعها بعد استكمال كافة الأعمال وتطبيق موكلي حجة الاستحكام على كامل مساحة الأرض واستخراج صك استحكام لكامل حدودها باسم ولصالح المدعي، وهو مبلغ (٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال) أربعون مليون ريال، فهل من المنطق والعقل أن قيمة الأرض

تتضاعف إلى أن تصل إلى هذا المبلغ إن لم يكن موكلي قام بصرف أكثر من ثمن شرائها مقابل تحسين وضعها وتهيئتها للانتفاع بها على أكمل وجه وتطبيق حجة الاستحكام على كامل مساحتها؟ لـذلـك وتأسيساً على ما تقدم نلتمس مجدداً من فضيلتكم الحكم برد دعوى المدعي ضد موكلي لعدم قيامها على سند صحيح من الشرع أو النظام للأسباب أعلاه وللأسباب التي سبق وأن أشرنا إليها في مذكرتنا السابقة والتي تثبت عدم استيلاء موكلي لأي مبالغ من المدعي أو خيانة الأمانة أو حتى استعمال الوكالات التي منحت له في غير ما تم الاتفاق عليه. وبعرض ذلك المدعي وكالة قال: أطلب الإمهال للرد في الجلسة القادمة. ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي يوم الخميس الموافق ٠٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٨ وحضر المدعي وكالة (...)، وحضر المدعى عليه وكالة (...)، وبسؤال المدعي وكالة عما طلب الإمهال من أجله قال: ذكر المدعى عليه وكالة بأن تمسك موكلي بهذه الدعوى إنما هو لحرمانه من نسبته التي يزعم أنه يستحقها وهي عشرة بالمائة وفضلا عن كون موكلي لا يقر له بهذه النسبة كونه لم يقوم بما أوكل إليه من مهام على أكمل وجه وإذا كان له مطالبة فليتقدم بمطالبة وسيقوم موكلي بالرد عليه في حينه، إن قيام المدعى عليه بشراء الأرض لا يعفي من كونه قد استولى على بقية المبلغ المحول له من حساب موكلي وموكلي يطلبه ما تبقى من المبلغ المحول والمدعى به. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: أطلب الإمهال للرد في الجلسة القادمة. ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي يوم الخميس الموافق ١٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٠٨ وفيها حضر المدعي وكالة (...)، وحضر المدعى عليه وكالة (...)، وبسؤال المدعى عليه وكالة عما طلب الإمهال من أجله قدم مذكرة هذا نصها: أولاً: أورد المدعي في صحيفة الادعاء بالحق الخاص المقدّمة لفضيلة الشيخ / (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة والمؤرخة في ٠٣/ ٠٦/ ١٤٣١هـ وتحديداً في البند (رابعاً) فقرة الأعمال الواردة في رابعاً ما نصه: " ودفع مبلغ ١٠٠٠٠٠ ريال مصروفات لها وأخفى مصرف المبلغ المتبقي.. إلخ"، وإن كنا نعترض وبشدة على المبلغ الذي أشار إليه؛ إلا أن هذا الإقرار يُمثّل دليلاً واضحاً وصريحاً باعترافِ المدعي أن للأرض محل الدعوى مصروفات وتبعات لا كما يدعي في دعواه (مستند رقم ١) حيث إنه لا يستقيم

عقلاً ولا عرفاً أن لا يكون لأرضٍ مثلَ هذه الأرض محل الدعوى أي مصروفاتٍ وتبعات والتي هي من غير صكٍ شرعي وإجمالي مساحتها أكثر من مليون متر مربع لاسيما وقد أقرّ المدعي في محضر ضبط الجلسة المنعقدة بتاريخ يوم الاثنين ٠٧/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ والذي جاء فيها أن المبلغ الذي قام بتحويله لموكلنا هو كقيمة شراء هذه الأرض وما تحتاجه من مصاريف. ثانياً: ورد في الاتفاقية المبرمة بين الطرفين والمؤرخة في عام ١٤٢٦هـ تحديداً في البند (رابعاً) فقرة (٧) ما نصّه: " يلتزم الطرف الثاني (موكلنا) بإعادة وتسليم جميع ما لديه من أوراق أو صكوك أو مستندات تتعلق بموضوع الأرض محل الاتفاقية إلى الطرف الأول (المدعي) بعد الانتهاء من موضوع هذه الاتفاقية" وعليه فقد قام موكلنا بالالتزام التام بما جاء في هذا البند خصوصاً وبما جاء في الاتفاقية عموماً؛ فوجود أصل صك حجة الاستحكام الخاص بالأرض قبل بيعها وأصول عقود شراء الأرض وكافة الأوراق والمستندات المتعلقة بالأرض بحوزة المدعي بنص الاتفاقية المشار إليها أعلاه خيرُ إثبات على انتهاء موكلنا من إنجاز كافة الأعمال المتفق على إنجازها ولا مجال للمدعي مطالبةَ موكلنا بالمستندات وهي بحوزته. (مستند رقم ٢) ثالثاً: إقرار المدعي في محضر ضبط الجلسة المنعقدة بتاريخ الاثنين ٢٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ والتي جاء نصها:" أنَّ موكلنا قام بالشراء وكان مسؤولاً عن تطوير الأرض وفق التعاقد بينه وبين موكلنا وأن موكلنا وكيلاً عنه وأنه اتفق مع موكلنا على أن يقوم باستكمال الإجراءات الرسمية وبعض الأعمال لتحسين وضعها لتصبح مهيأة للانتفاع بها على أفضل وجه وأنه يلتزم بكامل النفقات والتكاليف والرسوم اللازمة لإنهاء ودفع أتعاب المكتب الهندسي وأعمال المقاولات وجميع ما تحتاج الأرض إليه لتصبح مهيأة للانتفاع ويلتزم موكلنا باستخراج صك استحكام لكامل حدود الأرض واستخراج كافة الأوراق والمستندات اللازمة من كروكيات وشهادات ورفع مساحي وتراخيص وغيرها مما هو وارد في الاتفاقية" فإقرار المدعي أعلاه دليل قاطع لإثبات الأعمال والإنجازات التي قام بها موكلنا لصالح المدعي وإنفاذً لمضمون نص الاتفاقية المشار إليه. وتفسيراً للأعمال التي نصت عليها الاتفاقية التي قام بموضوعها موكلنا وهي على سبيل المثال لا الحصر: المصاريف الخاصة ببناء سكن للعمالة ـ حفر آبار جوفية داخل الأرض ـ عمل شبكة ري لبعض أجزاء

من الأرض ـ غرس أشجار ـ تجهيز الآبار بمواطير وخزانات مياه ـ دفع رواتب للعمالة ـ شراء مواطير لتوليد الطاقة الكهربائية للمزرعة قبل إدخال التيار الكهربائي لها ـ مصاريف إدخال التيار الكهربائي (مقاول - كيبل - رسوم تركيب عداد كهرباء) - أعمال صيانة خلال فترة انجاز أعمال استخراج حجة الاستحكام ـ استكمال الإجراءات الرسمية وبعض الأعمال لتحسين وضع الأرض ـ تعقيم كامل المساحة ـ؛ وعليه فتجدر الإشارة بأن الأرض محل الدعوى قد بيعت بمبلغ وقدره (٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال) أربعون مليون ريال مقارنة بقيمة شرائها وهو مبلغ (١,٤٠٠,٠٠٠ ريال) مليون وأربعمائة ألف، لهو دليلٌ دامغ وحجةٌ تثبت معها حجم الأعمال التي قام بإنجازها موكلنا والمثبتة في صك حجة الاستحكام (مستند رقم ٣) وكذلك المصاريف التي قام بصرفها على كامل مساحة هذه الأرض حتى أصبحت على أفضل وأكمل وجه وحتى بلغ ثمن بيعها إلى هذا المبلغ الضخم. رابعاً: فضلا عن أن موكلنا لم يطلب من المدعي تحويل أيَ مبلغٍ لصالح الأرض كما ادعى في دعواه والمثبت في ضبط جلسة يوم الاثنين ١٤٣٤/٠٩/٠٧هـ، فجميع المصاريف التي تم صرفها على الأرض وإجمالي ثمن شراء الأرض محل الدعوى قد تمت بعلمِ ومعرفةِ وموافقةِ المدعي، ومع ذلك فإن المدعي لم يقم بالرد المقابل لمذكراتنا السابقة، مما يظهر الهدف الحقيقي وراء هذه الدعوى وهو حرمان موكلنا من النسبة المتفق عليها وهي ١٠٪ من ثمن الأرض بعد البيع بموجب الاتفاقية المشار إليها. لذلك وتأسيساً على ما تقدّم نلتمس مجدداً من فضيلتكم الحكمُ برد دعوى المدعي ضد موكلنا لعدم قيامها على سند صحيح من الشرع أو النظام للأسباب أعلاه وللأسباب التي سبق وأن أشرنا إليها في مذكراتنا السابقة والتي تثبت عدم استيلاء موكلنا على مبالغ من المدعي أو خيانته للأمانة أو حتى استعماله الوكالات التي منحت له في غير ما تم الاتفاق عليه. وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: أطلب الإمهال للرد في الجلسة القادمة. ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي يوم الخميس الموافق ١٤٣٥/٠٤/٢٠هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٨: ٣٠ وفيها حضر المدعي وكالة (...)، وحضر المدعى عليه وكالة (...)، وبسؤال المدعي وكالة عما طلب الإمهال للرد من أجله قال: أكتفي بما سبق وأطلب الفصل بالدعوى. وبسؤال الطرفين هل لديكما ما تضيفانه قالا: لا، لذا فقد قررت

قفل باب المرافعة بناء المادة (٦٩) من نظام المرافعات الشرعية. ثم رفعت الجلسة للتأمل. وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥: ٠٢ وفيها حضر المدعي وكالة (...)، وحضر المدعى عليه وكالة (...)، وبعد التأمل اتضح أن المدعى عليه لم يجب بجواب ملاق لما ورد في دعوى المدعي من المبالغ التي أودعت في حسابه من قبل المدعي، كما لم يجب عن ثمن شراء الأرض محل الدعوى، كما لم يجب عن مبلغ مصاريف الأرض المشار إليها في مذكرة المدعى عليه، والتي ذكر أنها واردة في العقد المبرم بين الطرفين، كما لم يجب المدعي وكالة هل موكله يعلم بقيام المدعى عليه بأي أعمال في الأرض محل الدعوى، فإن كان يعلم بقيامه بأعمال فيها فما هي تلك الأعمال، وكم يقدر تكلفتها، كما لم يجب عما ذكره المدعى عليه من أنه قام بتسليم المدعي كامل المستندات والأوراق التي تخص الأرض محل الدعوى، كما لم يجب عن ما ادعاه المدعى عليه من أن جميع الإجراءات من شراء الأرض محل الدعوى ومصاريفها تمت بعلم ومعرفة وموافقة المدعي، فقررت سؤال الطرفين عن ذلك فقالا: نطلب الإمهال للرد في الجلسة القادمة. ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي يوم الثلاثاء الموافق ٠٣/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٢ وفيها حضر المدعي وكالة (...)، وحضر المدعى عليه وكالة (...)، وبسؤال الطرفين عما طلبا الإمهال من أجله قدم المدعى عليه وكالة مذكرة هذا نصها: أولاً: فيما يخص سؤال فضيلتكم عن صحة إيداع المبالغ محل الدعوى في حساب موكلنا من قِبل المدعي، فنجيب فضيلتكم أنه قد تم تحويل مبلغ وقدره (٢٥٦٠٠٠٠) من حساب المدعي إلى حساب موكلنا بتاريخ ٢١/ ٤/ ٢٠٠٣م الموافق ١٨/ ٢/ ١٤٢٤هـ وقد تم صرفه على النحو الآتي:-(أ) مبلغ (١٠٠٠٠٠٠) قيمة الجزء الجنوبي من كامل الأرض التي تم شرائها لصالح سمو الأمير (...) من ملاّكها المشار إليهم في الصك والذين قد أقروا باستلام ثمن المبيع (السطر ٦١ -٦٥). (ب) مبلغ (٤٠٠٠٠٠) قيمة الجزء الشمالي من كامل الأرض التي تم شرائها لصالح سمو الأمير (...) من ملاكها وإقرارهم باستلام الثمن. (السطر ٦٥ -٦٩). (ج) بقية المبلغ المحوّل وهو مبلغ (١١٦٠٠٠٠) تم صرفه على النحو الآتي: -مبالغ صرفت كعمولات وسطاء ودلالين ومبالغ لإرضاء الأطراف من أبناء البائعين والأقرباء وشيخ القبيلة؛ وذلك لمنع المعارضة

واستقرار البيع كما لا يخفى على فضيلتكم مما جرى به العرف في مثل هذه المبايعات. - حفر ثلاثة آبار ارتوازية بالأرض مع تركيب المضخات بمواسير (٣) إنش مع التمديدات اللازمة لسقي الأشجار المزروعة مبين ذلك بالصك سطر (٨٣،٨٤). - زرع أشجار في الأرض مبين ذلك بالصك سطر (٨٣، ٨٤).- إحاطة كامل الأرض بأسلاك من جميع الجهات مبين ذلك بالصك سطر (٨٣،٨٤).- عمل عقوم على محيط الأرض خلاف العقوم القديمة. - بناء سكن للعمالة. - عمل شبكة ري لبعض أجزاء من الأرض. - رفع مساحي وعمل خرائط لكامل مساحة الأرض. - رفع التعدي. - عمل خزانات للمياه. - رواتب للعمالة. - شراء مولدات لتوليد الطاقة الكهربائية للمزرعة قبل إدخال التيار الكهربائي (مقاول، كيابل، رسوم تركيب عدادات كهرباء). - أعمال صيانة خلال فترة الإنجاز. - عمل تسويات في بعض المواقع داخل الأرض حتى تكون مهيأة للاستفادة منها. ولدى موكلي البينة على هذه المصاريف بشهادة كل من: ١ - (...)، سعودي بالسجل المدني رقم (...) أثبت حضوره بالصك سطر (٧٢ -٧٣). ٢ - (...)، سعودي بالسجل المدني رقم (...) أثبت حضوره بالصك سطر (٧٣ -٧٤). والمعدلين من قبل كل من (...)، سعودي بالسجل المدني رقم (...) أثبت حضوره بالصك سطر (٨٥ -٨٦) و (...) سعودي بالسجل المدني رقم (...) أثبت حضوره بالصك سطر (٨٦) وهذان الشاهدان هما شاهدا إثبات التملك. (د) مصاريف متابَعة ومراجعة الجهات المختصة وذلك من تاريخ ٩/ ١١/ ١٤٢٥هـ إلى تاريخ ١٦/ ٨/ ١٤٢٨هـ وهي على النحو الآتي: (١) عين العزيزية حتى أجابت برقم (...) في (...) جواباً لخطاب المحكمة رقم ١١٧٤ في ٩/ ١١/ ١٤٢٥هـ. (٢) إدارة الطرق حتى أجابت برقم (...) في (...) جواباً لخطاب المحكمة رقم ١١٧٨ في ٩/ ١١/ ١٤٢٥هـ. (٣) مياه العاصمة المقدسة حتى أجابت برقم (...) في (...) جواباً لخطاب المحكمة رقم ١١٧٢ في ٩/ ١١/ ١٤٢٥هـ. (٤) قيادة المنطقة الغربية (الدفاع والطيران) حتى أجابت برقم (...) في (...) جواباً لخطاب المحكمة رقم ١١٧٣ في ٩/ ١١/ ١٤٢٥هـ. (٥) الثروة المعدنية حتى أجابت برقم (...) في (...) جواباً لخطاب المحكمة رقم ١١٧٧ في ٩/ ١١/ ١٤٢٥هـ. (٦) الأوقاف حتى أجابت برقم (...) في (...) جواباً لخطاب المحكمة

رقم ١١٧٧ في ٩/ ١١/ ١٤٢٥هـ. (٧) البلدية حتى أجابت برقم (...) في (...) جواباً لخطاب المحكمة رقم ٩١٣ في ٢٨/ ٨/ ١٤٢٥هـ. (٨) المالية حتى أجابت برقم (...) في (...) جواباً لخطاب المحكمة رقم ١١٧٩ في ٩/ ١١/ ١٤٢٥هـ. (٩) شركة الكهرباء حتى أجابت برقم (...) في (...) جواباً لخطاب المحكمة رقم ١١٧٦ في ٩/ ١١/ ١٤٢٥هـ. (١٠) الحرس الوطني حتى أجاب برقم (...) في (...). (١١) الإعلان بجريدة (...) العدد (...) في (...).علماً بان إجمالي المبلغ المحوَّل لموكلي قد تم صرفه كاملاً على الأرض محل الدعوى، ويحتفظ موكلي بحقه فيما تكبده من مصاريف أخرى تجاوزت ما تم تحويله من قبل المدعي. ثانياً: كما نوضح لفضيلتكم أنه لا يلزم علم المدعي بهذه التصرفات لأنّ موكلي مأذون له بالتصرف أصلاً، خاصة إذا تصرف بما جرى به العرف ولم يكن في ذلك تفريطاً أو تجاوزاً من موكلي أو ضرراً على الموكِّل، والسؤال هل هذا التصرف هو في مصلحة الموكل ؟ الجواب نعم وقد اتضح ذلك ببيعه الأرض بأكثر من عشرين ضعفاً فماذا يهدف المدعي من إقامة هذه الدعوى ؟ ثم وإن اختلفا في التصرف فقد نص ابن قدامة رحمه الله أن القول قول الوكيل لأنه يملك التصرف في أصله. (ينظر: المغني ٥/ ٦١).ومع ذلك فقد ثبت في محاضر الجلسات علم المدعي بهذه التصرفات وأوجه صرفها ولا أدل على ذلك من سكوته منذ تاريخ الاتفاقية عام ١٤٢٦هـ المبرمة على مطبوعات وكيل المدعي والتي أشار في تمهيدها بالصفة القانونية للمدعي من كونه مالكاً للأرض بموجب العقود التي جرى تسليمها لهم فسكوته عن باقي المبلغ في حينه دليل على علمه ببقائها في يد موكلي لما تحتاجه الأرض من مصاريف، خاصة وأن السكوت في معرض الحاجة بيان. لـذلـك ومما سبق يتضح جليّاً لفضيلتكم حصر المدعي دعواه في قيمة الأرض وما تحتاجه من مصاريف في مبلغ (٢٥٦٠٠٠٠) فضلاً عن تناقض المدعي في دعواه بتحديد مبلغ المطالبة، وعدم إثبات وكيل المدعي تهمة الاستيلاء على أي مبالغ من قِبل موكلي، وبناءً على ما أثبتناه من خلال الإجابات السابقة ومرفقاتها، لا سيما وأنّ يد موكلي على هذه الأموال هي يد أمانة وتصرفاته تصرفات الأمين إلا إذا ظهر خلاف ذلك، وهو ما لم يثبت لا بالبينة القاطعة ولا بالقرائن الموصلة، مما يظهر معه براءة ساحة موكلي من هذه الاتهامات والدعوى المرسلة؛ وعليه نطلب من

فضيلتكم رد دعوى المدعي لعدم قيامها على بينة تدحض ما تم تقديمه من بينات من قبلنا. وأجاب المدعي وكالة قائلا: بالنسبة للأعمال التي قام بها المدعى عليه فلا يعلم موكلي عنها شيئا سوى شراء المدعى عليه للأرض محل الدعوى والذي كان سابقا للاتفاقية المبرمة بين الطرفين بخصوص تسوية الأرض واستصلاحها وتهيئتها، وحضوره لأول جلسة فيما يتعلق بالإجراء الخاص المتعلق بحجة الاستحكام، والذي تقاعس المدعى عليه فيما بعد عن إتمام ما بدأه مما حدا بموكلي تكليف شخص آخر بإتمام إخراج حجة الاستحكام، وفيما يتعلق بالمستندات فلم يستلم موكلي من المدعى عليه شيئا سوى اتفاقيتي الشراء فقط، وأما بخصوص ما دفع به المدعى عليه من أن كل ما قام به من أعمال ومصاريف كانت بعلم وموافقة موكلي فغير صحيح. وبعرض مذكرة المدعى عليه وكالة على المدعي قال: فيما يخص تأخر موكلي في إقامة الدعوى ضد المدعى عليه فغير صحيح، فقد أقام موكلي دعوى ضده في المحكمة الجزئية بخصوص خيانة أمانة، والمقيدة برقم ٣١/١٨١٩٥ وتاريخ ٣/ ٥/ ١٤٣١هـ، وفيما يخص إقامة البينة فالأمر راجع لفضيلتكم. وبعرض ذلك وإجابة المدعي وكالة على ما طلب الاستمهال لأجله على المدعى عليه وكالة قال: أما ما يخص عدم علم المدعي بما قام به موكلي فقد أجبنا في (ثانيا) من مذكرتنا هذا اليوم عن ذلك، ولدي مذكرة إضافية جوابا على المدعي وكالة أطلب رصدها. فأبرز مذكرة هذا نصها: ما يعضد دفع موكلنا في حقيقة الصرف ما يلي:

١ - إقرار المدعي وكالةً في جلسة يوم ٠٧/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ تجاه تحويل هذا المبلغ وهو ما نصه: (كقيمة لهذه الأرض وما تحتاجه من مصاريف) مما يثبت أن المدعي على علمٍ بقيمة الأرض وما تحتاجه من مصاريف.

٢ - إقرار المدعي وكالةً في جلسة يوم ٢٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ ما نصه: (بأنّ المدعى عليه قام بالشراء وكان مسئولاً عن تطوير الأرض (...) إلى أن قال (...) على أن يقوم المدعى عليه باستكمال الإجراءات الرسمية وبعض الأعمال لتحسين وضعها -أي الأرض - لتصبح مهيأة للانتفاع (...)) ثم قال (...) على أن يلتزم موكلي بكامل النفقات والتكاليف والرسوم اللازمة لإنهاء الإجراءات) كما تضمن إقرار المدعي

وكالةً في هذه الجلسة بأتعاب المكتب الهندسي وأعمال المقاولات وجميع ما تحتاج الأرض إليه لتصبح مهيأة للانتفاع بها؛ مما يثبت ويؤكد بأن المدعي يعي بأن هناك مصاريف يجب صرفها بمبالغ تفوق باقي قيمة المبلغ المحول إلى المدعى عليه.

٣ - إقرار المدعي وكالة في جلسة يوم ٠٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ ما نصه: (أقول إن شراء الأرض تم عن طريق المدعي عليه وأشخاص آخرين ولم يكن المدعى عليه وحده من قام بذلك)؛ مما يثبت وجود سعاة في عملية الشراء ولكل منهم نصيب وهذا يعد من المصاريف اللازمة كتكاليف إضافية على قيمة الأرض نفسها مع المصاريف الأخرى.

٤ - إقرار المدعي في صحيفة دعواه المؤرخة في ٠٣/ ٠٦/ ١٤٣١هـ من حيث المبدأ وذلك لدى فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة ما نصه: (ودفع مبلغ ١٠٠٠٠٠ مائة ألف ريال مصروفات لها..) إلى آخر ما أورده في مذكرته؛ وهذا ما أقرّ به المدعي وكالةً في جلسة يوم ١٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ مما يثبت أن المدعي مقر وملم بوجود مصروفات.

٥ - المبايعات الموقّعة من البائعين والمثبت فيها قيمة الأرض قبل تاريخ ٢٤/ ٠٨/ ١٤٢٤هـ وهو تاريخ تقدم الإنهاء لدى المحكمة المقيد برقم (١٩٩٥) سطر (٧٠) وهو يثبت علم المدعي بقيمة الأرض.

٦ - بداية إجراءات استخراج حجة الاستحكام وما واكبها من مصاريف ومبايعات ومتابعات وخلافه كانت في عام ١٤٢٤هـ بعلم واطلاع وموافقة المدعي وما يثبت ذلك قيام المدعي وعلى مطبوعات وكيله بإثبات حقوق موكلي بموجب الاتفاقية المؤرخة في عام ١٤٢٦هـ أي بعد مرور سنتين كاملتين على إنهاء الإجراءات ودون اعتراض من المدعي وهو ما يؤكد مجدداً علم المدعي وقناعته بكافة ما تم تجاه الأرض ورضاه التام الذي جعله يوقع اتفاقية إثبات حقوق موكلي بعد عامين من إنهاء الإجراءات وهو ما ينفي كامل ادعائه الحالي.

وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: فيما يخص الفقرات رقم (١ و ٢ و ٣) فقد ذكر المدعى عليه وكالة بأنه سبق لي أن أقريت بقيام المدعى عليه بالأعمال الواردة في بنود الاتفاقية

الموقعة بين موكلي وبينه، والتي أتت ضمن التزامات المدعى عليه على أنه قام بها على أكمل وجه وبإقرار مني، وهذا غير صحيح، بل كانت إجابة على استفسار فضيلتكم حينما سألني عن التزامات المدعى عليه فأجبت فضيلتكم على السؤال، وفيما يتعلق بالفقرة رقم (٤) فقد ذكر المدعى عليه أيضا إقرارنا في الدعوى التي أقيمت أمام المحكمة الجزئية بدفع مبلغ مائة ألف ريال لمصروفات الأرض، وحيث لم تتوفر المستندات التي بنينا عليها مبلغ المطالبة في هذه الدعوى إلا بعد إقامة هذه الدعوى، وبناء عليه قمنا بتغيير مبلغ المطالبة، وهو حق يكفله لنا نظام المرافعات الشرعية، وأنا أستغرب تناقض المدعى عليه البين في عدم ما يراه من انسحاب آثار الصك الصادر بحقه من المحكمة الجزئية إلا أنه يجتزئ بعض وقائع ذلك الصك، واستعمالها في هذه الدعوى، وفيما يخص الفقرة رقم (٥) فموكلي لا ينكر المبايعات، وفيما يخص الفقرة رقم (٦) فموكلي يتحفظ على هذه الإجراءات وصحتها، ولا يصادق على أن من قام بها هو المدعى عليه، حيث إن من قام بها هو / (...)، وإذا كان المدعى عليه يزعم بأن له حقا لدى موكلي لقاء ما قام به من إجراءات فليتقدم بها في دعوى مستقلة. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: إن ما أوردته في الفقرات رقم (١ و ٢ و ٣ و ٤) فالغرض منها علم المدعي بوجود مصاريف على الأرض، وبقية جوابه غير ملاق لما أوردناه، وفيما يخص توقف موكلي في استخراج حجة الاستحكام، وأن إتمامها كان من قبل / (...) فأطلب الإمهال للرجوع لموكلي والـرد. ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي يوم الاثنين الموافق ٠٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠١ وفيها حضر المدعي وكالة (...)، وحضر المدعى عليه وكالة (...)، وبسؤال المدعى عليه وكالة عما طلب الوكيل السابق الإمهال من أجله قدم مذكرة هذا نصها: جواباً على ما ذكره المدعي من تقاعس موكلي القيام بالأعمال المناطة به مما حدا بالمدعي أصالة تكليف شخص آخر يدعى السيد (...) لاستخراج حجة الاستحكام؛ فنوضح لفضيلتكم الآتي: أولاً: إن ما زعمه وكيل المدعي بأن موكله قام بتكليف المذكور أعلاه لاستخراج حجة الاستحكام فهو زعم غير صحيح جملةً وتفصيلاً؛ لأن حقيقة الأمر هي أن السيد/ (...)؛ ولكونه من سكان محافظة (...) تم إحضاره وتكليفه من قبل موكلي وليس من قبل المدعي أصالةً، وتأكيداً على ذلك نرفق لفضيلتكم استلام

المذكور لمبالغ مالية بموجب الشيك رقم (...) وتاريخ ١٣/ ٠٥/ ١٤٢٩هـ والشيك رقم (٠٥٠٢٢٦) وتاريخ ١٢/ ٠٤/ ١٤٢٩هـ والمسحوبين على البنك (...) من الحساب الشخصي لموكلي، فضلاً عن مبالغ نقدية وشيكات أخرى؛ مما يثبت أن السيد / (...) مكلف من قبل موكلي وليس كما زعم وكيل المدعي.(مستند رقم ١ -٢) ونضيف أيضاً أنه ورداً على ما زعم به وكيل المدعي من تقاعس موكلي في إنجاز وأن السيد / (...) من قام بإنجاز العمل، فمن واقع صك حجة الاستحكام نجد أنها تثبت بأن جميع ما تم من أعمال وإجراءات ومتابعات وانتهاءً بتهيئة الأرض وإثبات التملك لصالح المدعي أصالة كانت من قبل موكلي شخصياً، في حين انحصر عمل السيد / (...) بمجرد حضوره للمحكمة بتوجيه من موكلي في جلسة يوم السبت الموافق ٠٩/ ٠٥/ ١٤٢٨هـ الخاصة بالنطق بالحكم. ثانياً: كما نوضح لفضيلتكم أن هناك عدة أشخاص آخرين استعان بهم موكلي لسرعة إنجاز المهام على أكمل وجه فيما يصب في مصلحة المدعي أصالة ومنهم السيد / (...)، ونرفق لفضيلتكم صور من بعض الشيكات للمبالغ التي أعطيت له لإنجاز بعض الأعمال المكلف بتنفيذها من قبل موكلنا لمصلحة المدعي أصالةً. (مستند رقم ٣ -٦). ثم أضاف المدعى عليه وكالة قائلا: إن موكلي هو من أحضر / (...) للمدعي، وهو ما يبرر تحرير موكلي له شيكات، فلو لم يكن موكلي هو من أحضر / (...) ، فما مبرر تحرير موكلي له تلك الشيكات، وهو أيضا ما يؤكد علم المدعي بقيام موكلي بعمل ترتب عليه مصاريف. وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: أطلب الإمهال للرد. ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي يوم الاثنين الموافق ١٦/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥: ٠٢ وفيها حضر المدعي وكالة (...)، وحضر المدعى عليه وكالة (...)، وبسؤال المدعي وكالة عما طلب الإمهال من أجله قال: فيما يتعلق بالشيكين المقدمين من المدعى عليه وكالة لأمر (...) فإنهما مؤرخين في تاريخ لاحق لتاريخ فسخ وكالات موكلي للمدعى عليه، كما لم نجدها في حسابات موكلي، عليه فقد أحضرت معي / (...) لسؤاله عن ذلك وأخذ إفادته حول ذلك، وأما فيما يتعلق بالمدعو / (...) فلا يعلم موكلي ولا العاملين لديه عنه شيئاً، ولا يستلزم وجود كتابات من موكلي قيام / (...)، ولكون الجهات الموجه إليها كتابات التفويض تقوم بالرد على استفسار المحكمة فيما يتعلق

بحجة الاستحكام دون الحاجة إلى تعقيب. فأحضر المدعي وكالة معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبعرض صورة الشيكين المسحوبين على البنك (...) للمستفيد/ (...) والساحب هو المدعى عليه، الأول منهما برقم (...) وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤٢٩هـ بمبلغ عشرة آلاف ريال، والثاني منهما برقم (...) وتاريخ ١٣/ ٥/ ١٤٢٩هـ بمبلغ عشرين ألف ريال على الحاضر وسؤاله عنهما قال: لم أستلم من المدعى عليه هذين الشيكين، ولا مقابلهما في ذلك التاريخ، ولكنني استلمت من المدعى عليه مبالغ نقدية متفرقة عبارة عن مصاريف لمزرعة المدعي الأمير/ (...)، بإجمالي قدره سبعة وتسعون ألفا ومائة وخمسون ريالا، كما استلمت من المدعى عليه مبلغا قدره مائة وخمسون ألف ريال بموجب شيك والساحب هو المدعى عليه، والغرض منه مصاريف لإصدار حجة الاستحكام، والمدعى عليه هو من عرفني بالمدعي. وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: ما دام أن الحاضر ذكر ذلك فإن موكلي يقر به ويطلب خصمه من قيمة المطالبة، ليصبح إجمالي مبلغ المطالبة مبلغا قدره تسعمائة واثنا عشر ألفا وثمانمائة وخمسون ريالا. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: ما دام أن القضية وصلت إلى هذا الحد، وحيث إنني لسنا بصدد قضية محاسبية، عليه فنكتفي بالاستدلال على كيدية الدعوى بإقرار وكيل المدعي وتراجعه عن عدم قيام موكلنا بأي عمل وإفادة الحاضر/ (...)، كما أن إفادة الحاضر تصب في مصلحة موكلي بأن هناك مصاريف، وعليه فإن القاعدة الفقهية تنص على أن الأصل براءة الذمة، ولعدم تقديم المدعي لأي بينات صحيحة وصريحة تؤكد استيلاء موكلنا على المبلغ المدعى به، فإن الفقهاء قد نصوا على أن القول قول الوكيل مع يمينه، لأن يده يد أمانة. وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: أكتفي بما قدمت. وبسؤال الطرفين هل لديكما ما تضيفانه قالا: لا. لذا فقد قررت قفل باب المرافعة بناء على المادة ٦٩ من نظام المرافعات الشرعية. ثم رفعت الجلسة للتأمل. وفي يوم الاثنين الموافق ١٦/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٣ وفيها حضر المدعي وكالة (...)، وحضر المدعى عليه وكالة (...)، وبعد التأمل، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على إنكار المدعى عليه وكالة لما ادعاه المدعي من استيلاء موكله على جزء من المبلغ الذي تم تحويله في حساب موكله من

المدعي، وبناء على عدم إقامة المدعي بينة على صحة دعواه، وغاية ما في دعواه طلب الاستفصال والاستيضاح من المدعى عليه عن مصارف ذلك المبلغ، وبناء على ما أورده المدعي وكالة في دعواه من أن موكله قد وكل المدعى عليه في شراء أرض زراعية في محافظة (...) باسم المدعي، وأن المدعى عليه قد طلب من موكله تحويل مبلغ قدره مليونان وأربعمائة ألف ريال كثمن لهذه الأرض وما تحتاجه من مصاريف، وأن موكله قد قام بتحويل هذا المبلغ إلى المدعى عليه، وأنه اكتشف لاحقاً قيام المدعى عليه بصرف مبلغ قدره مليون وخمسمائة ألف ريال فقط، وطالب بإلزام المدعى عليه بإعادة الباقي وقدره تسعمائة ألف ريال، ثم أضاف المدعي وكالة بأن من مسؤوليات المدعى عليه تطوير الأرض وفق عقد مبرم بين الطرفين، كما يقوم المدعى عليه باستكمال الإجراءات الرسمية وبعض الأعمال لتحسين وضع الأرض لتصبح مهيأة للانتفاع بها مقابل نسبة قدره عشرة بالمائة من ثمن الأرض بعد بيعها، وأن المدعي هو من الملتزم بدفع كامل التكاليف والرسوم اللازمة لإنهاء الإجراءات، ثم صحح دعواه مرة أخرى ليكون إجمالي مبلغ التحويل مبلغا قدره ملونان وخمسمائة وستون ألفا، وثمن الأرض مبلغا قدره مليون وأربعمائة ألف ريال، وأن مبلغ المطالبة قدره مليون ومائة وستون ألف ريال، وقد أقر المدعى عليه وكالة بتحويل المبلغ الوارد في دعوى المدعي في حساب موكله، وأن المبلغ تم صرفه بالكامل على شراء الأرض ومصاريفها على النحو المشار إليه في جوابه في جلسة ٣/ ٥/ ١٤٣٥هـ، ومن ذلك ما يتعلق بعمولات وسطاء ودلالين ومبالغ لإرضاء الأطرف من أبناء البائعين وأقربائهم وشيخ القبيلة؛ وذلك لمنع المعارضة واستقرار البيع مما جرى به العرف في مثل هذه المبايعات، وحفر ثلاثة آبار ارتوازية بالأرض مع تركيب المضخات بمواسير مع التمديدات اللازمة لسقي الأشجار المزروعة وزرع أشجار في الأرض وإحاطة كامل الأرض بأسلاك من جميع الجهات، وأن ذلك كله مبين في صك حجة الاستحكام، وكذلك تعقيم الأرض بعقوم جديدة وبناء سكن للعمالة وعمل شبكة ري لبعض أجزاء من الأرض ورفع مساحي وعمل خرائط لكامل مساحة الأرض ورفع التعدي وعمل خزانات للمياه ورواتب عمالة وشراء مولدات لتوليد الطاقة الكهربائية للمزرعة قبل إدخال التيار الكهربائي وأعمال صيانة خلال

فترة الإنجاز وعمل تسويات في بعض المواقع داخل الأرض حتى تكون مهيأة للاستفادة منها، وأن بينته هي شهادة شاهدي صك حجة الاستحكام، وهم (...)، و (...)، والمعدلين من قبل كل من (...)، و (...)، وأضاف أيضا بأن هناك مصاريف متابَعة ومراجعة الجهات المختصة وذلك من تاريخ ٩/ ١١/ ١٤٢٥هـ إلى تاريخ ١٦/ ٨/ ١٤٢٨هـ وهي عين العزيزية وإدارة الطرق ومياه العاصمة المقدسة وقيادة المنطقة الغربية (الدفاع والطيران) والثروة المعدنية والأوقاف والبلدية والمالية وشركة الكهرباء والحرس الوطني والإعلان بجريدة (...) العدد (...) في (...) ، وأن كامل المبلغ المحوَّل للمدعى عليه قد تم صرفه كاملاً على الأرض محل الدعوى، وبناء على إنكار المدعي وكالة قيام المدعى عليه بإجراءات استخراج حجة الاستحكام وأن من قام بها هو (...)، وبناء على ما دفع به المدعى عليه وكالة من أن موكله هو من أحضر / (...) لكونه من سكان محافظة (...)، وقد تم تكليفه من قبل موكله، وليس من قبل المدعي، وبناء على إفادة / (...) -والذي أحضره المدعي وكالة - والتي تتضمن استلامه من المدعى عليه مبالغ كمصاريف للمزرعة محل الدعوى وشيكا لمصاريف استخراج حجة الاستحكام، ونص الحاجة منها (استلمت من المدعى عليه مبالغ نقدية متفرقة عبارة عن مصاريف لمزرعة المدعي الأمير / (...)، بإجمالي قدره سبعة وتسعون ألفا ومائة وخمسون ريالا، كما استلمت من المدعى عليه مبلغا قدره مائة وخمسون ألف ريال بموجب شيك والساحب هو المدعى عليه، والغرض منه مصاريف لإصدار حجة الاستحكام، والمدعى عليه هو من عرفني بالمدعي)، وإفادته تتضمن قيام المدعى عليه بتسليمه مبالغ للأرض محل الدعوى على إثرها قام بالعمل فيها وفي إجراءات استخراج حجة الاستحكام، وأن من أحضره هو المدعى عليه، وحيث لم يقدم المدعي وكالة بينة على قيام موكله بعمل شيء من الأعمال المنوطة بالمدعى عليه، وعلى فرض قيامه بذلك: فهل كان ذلك لتقاعس المدعى عليه فيما أوكل له من مهام، أم من المدعي من تلقاء نفسه، وبناء على تصحيح مبلغ المطالبة من المدعي وكالة بعد إفادة / (...)، لتصبح مبلغا قدره تسعمائة واثنا عشر ألفا وثمانمائة وخمسون ريالا، ولما قرره أهل العلم من أن الوكيل أمين، وأن الأصل براءة ذمته، وأن القول قوله، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع، ونصه (والوكيل

أمين، لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط، لأنه نائب المالك في اليد والتصرف.. ويقبل قوله -أي الوكيل - في نفيه، أي نفي التفريط ونحوه، وفي الهلاك مع يمينه، لأن الأصل براءة ذمته.. وإن وكله في شراء شيء، واشتراه، واختلفا في قدر ثمنه، قبل قول الوكيل)، وبناء على ما يقضي به العرف فيما يتعلق بمصاريف إصلاح الأراضي لاستخراج حجج الاستحكام، وبناء على سكوت المدعي عن مطالبة المدعى عليه فترة من الزمن دون موجب، ولما قرره ابن تيمية في الفتاوى المصرية، ونصه (من ادعى بحق بعد مدة طويلة من غير مانع يعرف لم تسمع دعواه في أحد قولي العلماء)، ولما قرره ابن عبدالسلام في قواعده ٢/ ١٢٥، ونص الحاجة منه (القاعدة في الأخبار والدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها أن ما كذبه العقل أو جوزه وأحالته العادة فهو مردود، وأما ما أبعدته العادة من غير إحالة فله رتب في البعد والقرب قد يختلف فيها، فما كان أبعد وقوعا فهو أولى بالرد وما كان أقرب وقوعا فهو أولى بالقبول، وبينهما رتب متفاوتة)، ولما قرره أهل العلم من أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين، ولحديث (ألك بينة، قال: لا. قال: فلك يمينه) رواه ومسلم وغيره، فقد أفهمت المدعي وكالة بأن لموكله يمين المدعى عليه على إنكار ما أورده في دعواه من استيلاء المدعى عليه على مبلغ قدره تسعمائة واثنا عشر ألفا وثمانمائة وخمسون ريالا فقال: موكلي لا يقبل بيمين المدعى عليه على إنكار ذلك. لذلك كله، فقد حكمت برد دعوى المدعي الأمير (...) في مواجهة المدعى عليه (...) لعدم ثبوت صحتها. وأفهمت المدعي وكالة بأن لموكله يمين المدعى عليه متى طلبها، وبعرض الحكم قرر المدعى عليه وكالة قناعته به، وقرر المدعي وكالة الاعتراض، وجرى تسليمه نسخة من الحكم وإفهامه بأن له الحق في الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما، وإلا سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم القطعية، وأقفلت الجلسة الساعة ٣٠: ٠٣. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٦/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى اطلاعنا نحن

رئيس وعضوي الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة على الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة والمسجل بعدد ٣٥٢٤٦٤٥٤ وتاريخ ١٦/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ المتضمن دعوى (...) وكالة ضد (...) والمحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٧٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالرياض
رقم القضية: ٣٥١٩٥٥٧٨ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض
رقم القرار: ٣٥٣٥٦٦١١ تاريخه: ١٨/ ٠٨/ ١٤٣٥

المفاتيح

وكالة - تسليم مال لمضارب - تفريط الوكيل - طلب ضمان المبلغ - إنكار التفريط - عدم ثبوته - رفض يمين الوكيل - رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

الفقرة (١٦٥/ ٣/ ب) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه برد مبلغ دفعه له ليقوم بتسليمه لطرف ثالث للمساهمة فيه بالمتاجرة في بيع سيارات؛ وذلك لأن المدعى عليه فرط في عدم أخذ ضمانات بالمبلغ على صاحب المساهمة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بتسلم المبلغ وتسليمه لصاحب المساهمة وأنكر تفريطه في أخذ ضمانات عليه، ودفع بأنه أخذ منه عقوداً وشيكات بالمبلغ، ثم عرض القاضي على المدعي يمين المدعى عليه على نفي الدعوى فلم يقبل يمينه على ذلك، ونظراً لأن المدعي كان على علم بأن المساهمة ستكون مع شخص آخر، ولأن المدعى عليه أبرز شيكات بمبالغ كبيرة على صاحب المساهمة وهي ضمان للمبالغ، ولأنه لم يظهر للقاضي تفريط المدعى عليه، لذا فقد أخلى القاضي سبيل المدعى عليه من الدعوى، وأفهم المدعي بأن له يمين المدعى عليه على نفيها، وأن له مطالبته بحقوقه في المساهمة متى ما تسلم الوكيل المبلغ من صاحب المساهمة، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالرياض، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المكلف برقم ٣٥١٩٥٥٧٨ وتاريخ ٠٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٩٦٤٥٨٦ وتاريخ ٠٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الأحد الموافق ٢٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١: ٠٠، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه، وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجدت إفادة محضري الخصوم والمتضمنة أنه تم تبليغ المدعى عليه لشخصه، وقد أخذ توقيعه على ورقة التبليغ عليه فقد قررت السير في نظر الدعوى غيابياً في حق المدعى عليه، وأذنت للمدعي في تحرير دعواه فقال لقد سلمت المدعى عليه مبلغاً وقدره أربعة ملايين ريال (٤٠٠٠٠٠٠ ريال) للمساهمة مع المدعو (...) وذلك في بيع سيارة بالآجل، إلا أن المدعى عليه سلم المدعو (...) المبلغ المذكور بعاليه ولم يأخذ ضمانات عليه كما جرت العادة بذلك وهو مفرط بفعله هذا، ولم أستلم أي ربح من هذه المساهمة منذ أن سلمت المدعى عليه هذه المبلغ بتاريخ ١٢/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ وحتى الآن، وقد طلبت من المدعى عليه في وقت سابق أن يعيد لي المبلغ الذي سلمته له فقال: أمهلني وسوف أقوم بإعادة كامل المبلغ لك ولكن على دفعات، وحتى الآن لم يصلني منه شيء، لذا أطلب إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي سلمته له وقدره أربعة ملايين ريال (٤٠٠٠٠٠٠ ريال)، هذه دعواي، وبسؤال المدعي عن العقد الذي بينه وبين المدعى عليه ونسبة الأرباح المتفق عليها فقال: ليس بيننا عقد ولكن هناك سند قبض وحوالة بنكية بنفس المبلغ المذكور بعاليه، هكذا ذكر، وبسؤاله: هل لديك علم بأن المساهمة مع المدعو (...)؟ فقال: نعم هكذا ذكر، وقد أبرز المدعي صكاً صادراً من هذه المحكمة برقم ٣٣٤٥٥٧١٩ وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٣٣هـ، وبالاطلاع عليه وجدته يتضمن إلزام المدعى عليه (...) بأن يدفع للمدعي (...) مبلغ وقدره ستة وعشرون مليون ريال (٢٦٠٠٠٠٠٠ ريال) والاستمرار في سداد الأقساط الشهرية في مواعيدها، وقبل نهاية الجلسة حضر المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)،

وبعرض ما ذكره المدعي على المدعى عليه قال: أطلب مهلة للرد، فأجيب لطلبه، وجرى رفع الجلسة. وفي يوم الثلاثاء الموافق ٠٨/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ حضر المدعي (...) وحضر المدعى عليه (...)، وبسؤال المدعى عليه عن رده على دعوى المدعي فقال: ما ذكره المدعي من عقد المساهمة وقدره أربعة ملايين ريال ومعرفة المدعي بأن المساهمة مع (...) والحكم الصادر عليه فصحيح، وما ذكره بخصوص عدم أخذ الضمانات فغير صحيح، بل أخذت عليه شيكات وعقود حسب المتعارف عليه، وقد قمت بمطالبته وصدر لي الحكم عليه وهو الآن مسجون، علماً أنني احتطت للمساهم كما احتطت لمالي الخاص، فأنا من الدائنين لـ (...)، هكذا أجاب، وبعرض ذلك على المدعي قال: لقد سلمت المدعى عليه مبلغاً قدره أربعة ملايين ريال للمساهمة مع المدعو (...) في بيع حديد، هكذا ذكر، وبسؤال المدعى عليه عن الضمانات التي أخذه من المدعو (...) وكذلك بينته على أن المدعي قد سلمه المبلغ من أجل بيع سيارات بالتقسيط على المدعو (...) فقال: أطلب مهلة لإحضارها الجلسة القادمة، لذا جرى رفع الجلسة. وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ حضر المدعي (...) وحضر المدعى عليه (...)، وبسؤال المدعى عليه عما طلب منه في الجلسة السابقة أبرز ستة شيكات على مطبوعات مصرف (...) صادرة من (...) بمبالغ متفرقة وكبيرة ومؤرخة ما بين ٣٠/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ والثانية ٣٠/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، وتم إرفاق صور منها بالمعاملة، كما أبرز سند قبض مؤرخا في ١٢/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ يتضمن قبض (...) بمبلغ أربعة مليون ريال من (...) مقابل مساهمة في تقسيط سيارات على (...) اهـ. وقال المدعى عليه: صحيفة الدعوى المقدمة من المدعي تضمنت أن هذا المبلغ مقابل شراء سيارات، وقال المدعى عليه: المبالغ التي أطالب بها (...) هي مقابل سيارات قمت ببيعها عليه بالتقسيط، حيث إنه كان بحاجة لمبلغ تمويل وتم البيع بربح ١٠٠٪ وكان الاتفاق مع (...) على أن للمدعي ربح ٣٣.٣٣٪ فقط هكذا ذكر وبعرض ذلك على المدعي قال الشيكات ليست ضمان والضمان هو العقارات والرهن، وأما سند القبض وصحيفة الدعوى فإنني لم يكن لدي سوى سند القبض الذي استلمته من المدعي قبل ستة أشهر تقريباً وليس وقت التعاقد ومذكور به أن هذا المبلغ مقابل سيارات، ولو ذكرت غير ذلك لكنت مكذباً لهذا السند، وأما الربح

فأنا لم أتفق مع المدعى عليه، وكان تواصلي مع (...)، وفي تصوري الشخصي أن لي ٥٠٪ من الأرباح، هكذا ذكر، وبعرض ذلك على المدعى عليه قال الصحيح ما ذكرته ولا مانع لدي من أن تكون نسبة المدعي من الربح ٥٠٪ هكذا ذكر وبطلب البينة من المدعي على ما ذكره فقال لدي شاهد وهو الوسيط (...) وليس لدي سوى هذا الشاهد، هكذا ذكر، وقال المدعى عليه هذا الشاهد مساهم معي في نفس السيارات وفي شهادته مصلحة له، هكذا ذكر، وبعرض ذلك على المدعي قال: (...) مساهم مع المدعي في نفس المساهمة المتفق عليها، هكذا ذكر، بعد ذلك أفهمت المدعي بأن له يمين المدعى عليه بالصيغة التالية: (والله العظيم بأن المبلغ المسلم لي من المدعي عن طريق الوسيط (...) البالغ قدره أربعة ملاين ريال كان من أجل المساهمة به في بيع سيارات على (...))، فقال: أنا لا أطلب يمينه، هكذا ذكر، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعي لا بينة لديه على ما ذكره من أن المساهمة في حديد، ورفض يمين المدعى عليه، ولما جاء في بينات المدعى عليه من أن المبلغ المسلم من المدعي هو في بيع سيارات، وبما أن المدعي كان على علم بأن المساهمة ستكون مع (...) ولا فرق فيما يظهر لي بين أن يكون المدعى عليه باع سيارات بالتقسيط على (...) بربح وبين تسليمه المبلغ للمتاجرة معه، بل إن بيع السيارات عليه أنفع لوجود الربح، وبما أن المدعى عليه قرر موافقته على أن تكون نسبة الربح للمدعي معه ٥٠٪، وبما أن المدعى عليه أبرز شيكات بمبالغ كبيرة على (...) وهي ضمان للمبالغ ولم يظهر لي تفريط المدعى عليه، ولجميع ما تقدم فقد أخليت سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى، وأفهمت المدعي بأن له يمين المدعى عليه بالصيغة المذكورة متى رغب ذلك، وأن له المطالبة بحقوقه المادية في هذه المساهمة متى ما تم تنفيذ الحكم على (...)، وبذلك حكمت، وأفهمت المدعي بأن له مدة قدرها ثلاثون يوم لتقديم اعتراضه اعتبارا من اليوم التالي للموعد المحدد لاستلام صورة من نسخة الحكم، وإذا مضت المدة المحددة للاعتراض ولم يقدم لائحته فيها سقط حقه في الاستئناف واكتسب الحكم القطعية، كما أن للمدعى عليه حق التنازل عن طلب الاستئناف بمذكره تقيد لدى إدارة المحكمة استنادا على الفقرة ب من اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة ١٦٥ من نظام المرافعات الشرعية، وحدد موعد تسليم صورة نسخة الحكم

هذا اليوم الساعة ١١:٣٠ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
حرر في ٢٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من المحكمة العامة بالرياض برقم (٣٥٩٦٤٥٨٦) وتاريخ ٠٤/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة لدينا برقم (٣٥٩٦٤٥٨٦) وتاريخ ٠٥/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة / (...)، المسجل برقم (٣٥٢٩٠٢٥٤) و تاريخ ٢٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى / (...) ضد/ (...)، وبدراسة الصك وصورة ضبطه و اللائحة و أوراق المعاملة، لم يظهر ما يوجب الملاحظة، مع تنبيه فضيلته أن المدعى عليه أحد أركان الدعوى، ولذا لابد من ذكر اسمه في بدايتها، وأن توجه الدعوى لعلم معلوم بالاسم أو ذي صفة اعتبارية معلومة، فيلاحظ ذلك مستقبلا، وصلّى الله على نبينا محمد و آله وصحبه وسلم.

الفهرس

المجلد الثاني

الحقوقي

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
ضمان			
تسبب محتمل في إتلاف	٦٢٦١	٩٠	٢/ ٦
قيمة متلَف لا تعلم قيمته إلا من طرف المدعي	٣٢٥٢٢٤٠١	٩١	٢/ ١٣
أرش عين مسروقة	٣٣٥١٠٢٨٤	٩٢	٢/ ١٨
أرش عين متلفة في حادث	٣٤٥٧٢٩١	٩٣	٢/ ٢١
أرش متلف في حادث سير	٣٤١٤٨٧٥٤	٩٤	٢/ ٢٦
أرش متلف بسبب القيادة عكس الاتجاه	٣٤١٣٣١٩٢	٩٥	٢/ ٣٠
أرش متلف في حادث	٣٥١١٢٩٢	٩٦	٢/ ٣٤
أرش متلف لسيارة متوقفة	٣٥٢٢٦٢٦	٩٧	٢/ ٤١
أرش تلف بسبب انزلاق سيارة في زيت	٣٥٦٩١١٩	٩٨	٢/ ٤٤
أرش إصابة وتلف بسبب تفريط مقاول الطريق	٣٤٥٧٣٥٠	٩٩	٢/ ٤٩
أرش تلف بسبب تفريط مقاول الطريق	٣٤١٠٧٩٧٤	١٠٠	٢/ ٥٣
أرش متلف بسبب ناقة ليلا	٣٤١٣٢٨٠٧	١٠١	٢/ ٥٨
أرش متلف بسبب إبل ليلا	٣٤٢٨٢٣٩١	١٠٢	٢/ ٦٣

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
أرش متلف بقرينة التعزير في الحق العام	٣٤١٠١٦٦٢	١٠٣	٢/ ٦٧
قيمة متلف بقرينة التهديد	٣٤٣٥٦٨٨	١٠٤	٢/ ٧١
أرش متلف في اجتماع تسبب ومباشرة	٣٤٣٠٨٩٧٢	١٠٥	٢/ ٧٥
أرش متلف تسبب المدعي جزئياً في تلفه	٣٤٣٥٠٢٨٠	١٠٦	٢/ ٨٠
قيمة إصلاح سور مسكن	٣٤٣٨٣٤٨٠	١٠٧	٢/ ٨٥
تعويض عن اتهام بالسرقة	٣٣٥٠١٢٤٥	١٠٨	٢/ ٨٩
تعويض عن دعوى كيدية	٣٤٥٠٠٣١٠	١٠٩	٢/ ٩٣
تعويض عن أتعاب محاماة	٣٣٥٨١٨٣٢	١١٠	٢/ ٩٦
تعويض عن أضرار جسدية	٣٤٢٦٧٧٧١	١١١	٢/ ١٠٠
تعويض عن ضرر نفسي بسبب ابتزاز	٣٥٥١٩٢٨	١١٢	٢/ ١٠٣
تعويض عن فصل من الوظيفة بسبب بلاغ	٣٥٢٤٢١٨٩	١١٣	٢/ ١٠٦
تعويض عن خسائر لاحتراق العين المؤجرة	٣٥٢٦٤٥١٢	١١٤	٢/ ١١٠
تعويض عن إخلاء عقار	٣٣٢٥٣٩٦٢	١١٥	٢/ ١١٤
إلزام بأجرة مثل لتفويت منفعة	٣٣٥٤٠٣٢٩	١١٦	٢/ ١١٨
تعويض عن قيمة ديكور لعدم تجديد عقد	٣٤١٤٤٤٠٤	١١٧	٢/ ١٢٦
تعويض عن قيمة ديكور لعدم تجديد عقد	٣٤٢٤٤٧٠٩	١١٨	٢/ ١٢٩

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
تعويض عن كسب فائت وهبوط قيمة عملة	٣٣٦١١٥٤٨	١١٩	٢/ ١٣٨
تعويض عن نزول أسعار المبيع	٣٥٥٠٥٠٧	١٢٠	٢/ ١٤٥
تعويض عن حبس ريع وقف	٣٤٤٣٧٤٤	١٢١	٢/ ١٤٨
إعادة إصلاح عين من جديد	٣٤٧١٧٢٦	١٢٢	٢/ ١٦٢
تعويض عن تضرر بناء بسبب السباكة	٣٤١٨٩٧٦٩	١٢٣	٢/ ١٦٩
تعويض صيانة مبيع مضمون	٣٤٤٩١٠٦٣	١٢٤	٢/ ١٧٥
تعويض عن نصف تكلفة بناء سور للجار	٣٤٥٠٣٠٠٠	١٢٥	٢/ ١٨١
تعويض عن قيمة سيارة لتأخر وصولها	٣٤٥٥٤٥٥٤	١٢٦	٢/ ١٨٤
تعويض عن استغلال تربة أرض غير مملوكة	٣٥٢٧٠٩٩	١٢٧	٢/ ١٨٧
رد المشتري للعين المسروقة	٣٤٢٢٥٤٧٤	١٢٨	٢/ ١٩١
رد الشرطة لسيارة مسروقة محجوزة	٣٤٢٥٧٢٠٧	١٢٩	٢/ ١٩٦
رد قيمة مسروق	٣٤٤٩٠٥٤٤	١٣٠	٢/ ٢٠١
رد قيمة مسروق	٣٢٢٩٥٩٢٣	١٣١	٢/ ٢٠٥
رد قيمة مسروق	٣٣٢٥٥٠٤٠	١٣٢	٢/ ٢٠٨
رد قيمة مسروق	٣٣٣٥١٤٤١	١٣٣	٢/ ٢١١
رد قيمة مسروق لم تثبت ملكيته	٣٣٣٦٠٢٠٨	١٣٤	٢/ ٢١٥
رد عين مسروق أو قيمته	٣٣٥٠٠٨٥٣	١٣٥	٢/ ٢٢٠

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
رد مسروق بعد ثبوت ملكيته	٣٤١٣٣٦١٤	١٣٦	٢/ ٢٢٥
رد حوالة مصرفية حولت للحساب احتيالاً	٣٣٢٢٧٠٩٤	١٣٧	٢/ ٢٣١
رد حوالة مصرفية حولت للحساب احتيالاً	٣٥٢٦١١٢٤	١٣٨	٢/ ٢٣٤
رد مبالغ مشتريات أجريت من بطاقة مسروقة	٣٤١٥٢٠٦٧	١٣٩	٢/ ٢٣٧
رد عجز مالي	١٧٥٥٤٠٦٠٢	١٤٠	٢/ ٢٤٥
رد مبلغ مسروق بسبب التفريط	١٧٨٥١٢٢٦	١٤١	٢/ ٢٤٩
رد مجوهرات ومبلغ مالي يدعى اختلاسها	٣٤٥١٠٢١٠	١٤٢	٢/ ٢٥٥
رد قيمة معدات يدعى اختلاسها	٣٥٢٣٣٠٩٥	١٤٣	٢/ ٢٥٩
رد قيمة بضاعة مقر باختلاسها جزئياً	٣٥٣٧٣٢٨٠	١٤٤	٢/ ٢٦٢
رد مبلغ			
رد تكلفة رعاية ملتقى لعدم إقامته	١٩٥٠٥١٠١٤	١٤٥	٢/ ٢٧٢
رد مبلغ تمويل مصرفي أخذ احتيالاً	٣٣٣١٥٠٤٢	١٤٦	٢/ ٢٨٠
عدم وفاء التركة بالدين	٣٣٤٨٠١٥١	١٤٧	٢/ ٢٩١
رد مبلغ سددته الدولة عن المدعي للمدعى عليه	٣٣٦٥٨٤٩٠	١٤٨	٢/ ٢٩٦
رد مبلغ بدعوى الخطأ في التحويل	٣٤٤٣٦٦٥٨	١٤٩	٢/ ٣٠٤
كفالة			
إلزام كفيل بثمن سيارة لإعسار مكفول	٢٥٨٣٤٠٩٢٥	١٥٠	٢/ ٣١٠

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
إلزام كفيل بثمن سيارة لعدم سداد مكفول	٣٢٣٨٦٠٦٤	١٥١	٢/ ٣١٣
إلزام كفيل بثمن سيارة لعدم سداد مكفول	٣٣٤٨٦٧٦٧	١٥٢	٢/ ٣١٧
إلزام كفيل بثمن سيارة لعدم سداد مكفول	٣٤٧٥٠٩١	١٥٣	٢/ ٣٢١
إلزام كفيل بثمن سيارة لعدم سداد مكفول	٣٤٢٣٣٥٨٦	١٥٤	٢/ ٣٢٥
إلزام كفيل بثمن سيارة لعدم سداد مكفول	٣٤٣٩٧٧٢٩	١٥٥	٢/ ٣٢٩
إلزام كفيل بثمن سيارة لعدم سداد مكفول	٣٥١٥١١٣	١٥٦	٢/ ٣٣٤
إلزام كفيل بثمن سيارة لوفاة مكفول	٣٣٣٠٠٧٠١	١٥٧	٢/ ٣٣٨
إلزام كفيل بالأقساط الحالة دون المستقبلية	٣٤٣٧٧٨٠١	١٥٨	٢/ ٣٤٢
إلزام كفيل بأروش إصابة تسبب بها مكفول	٣٢٢٠٤٦٢٦	١٥٩	٢/ ٣٤٦
رجوع كفيل على مكفوله بما قام بدفعه	٣٤٤٣٠٩٥١	١٦٠	٢/ ٣٥٣
رجوع كفيل على مكفوله بما قام بدفعه	٣٤١٣٢٦٩٦	١٦١	٢/ ٣٥٧
حوالة			
حوالة قيمة بضاعة للبائع للمشتري على طرف ثالث	١٣٤٤٦٠٣٢٩	١٦٢	٢/ ٣٦٤
حوالة بدين غير مستقر	٣٥١١٣١٩	١٦٣	٢/ ٣٧٠
صلح			
الصلح على قيمة متلف	٣٤١٦١٩	١٦٤	٢/ ٣٧٤
إثبات تنازل وارث متوفى	٣٤٣٦٣٤٢٢	١٦٥	٢/ ٣٧٨

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
إثبات تنازل وارث متوفى بعض ورثته قصر	٣٥٩٣٢٥٦	١٦٦	٢/ ٣٨٥
صلح على تأخر إصلاح سيارة	٣٥٢٤١٩٥	١٦٧	٢/ ٣٩٥
وكالة			
رد أجرة وكالة بإتمام صك عقار من ورثة وكيل متوفى	٣٢٢٤٤٧١٧	١٦٨	٢/ ٤٠٢
رد أجرة وكالة بإتمام صك عقار لم يقم به	٣٣١٣٧٩٣٨	١٦٩	٢/ ٤١٥
رد أجرة وكالة بأداء عمل لم ينفذ	٣٣٦٨١٣٠٤	١٧٠	٢/ ٤٢٣
رد أجرة وكالة بمطالبة بحقوق وظيفية لم تنفذ	٣٤٣٨١٢١٣	١٧١	٢/ ٤٢٧
رد مال استلم لأداء عمل بالوكالة والدفع بكونه سداد دين	٣٣٤٥٧٣٨٢	١٧٢	٢/ ٤٣١
رد مال موكّل في تسليمه لطرف ثالث	٣٣٧٠٤٢٣٨	١٧٣	٢/ ٤٣٦
فسخ وكالة في استيفاء استحقاق في غلة وقف	٣٤٢٠١٩٥	١٧٤	٢/ ٤٤٢
فسخ وكالة فضولي	٣٤٧٣٤٠٤	١٧٥	٢/ ٤٥٣
فسخ وكالة باستقدام لرفض الخادمة العمل	٣٣٤٠٢٣٤٤	١٧٦	٢/ ٤٥٦
رد أجرة وكالة باستقدام لرفض الخادمة العمل	٣٤٥٥٤٥٤٥	١٧٧	٢/ ٤٦١
تضمين وكيل بدعوى اختلاسه	٣٤٢٩٣٣٣٣	١٧٨	٢/ ٤٦٤
عدم تفريط وكيل بأخذ ضمانات كافية	٣٥١٩٥٥٧٨	١٧٩	٢/ ٤٩٠

الفهرس العام لكامل المجلدات

مجموعة الأحكام القضائية

لعام ١٤٣٥هـ

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
حقوقي	
بيع	١/ ١٥
قرض	١/ ٤١٣
رهن	١/ ٤٧٩
ضمان	٢/ ٥
رد مبلغ	٢/ ٢٧١
كفالة	٢/ ٣٠٩
حوالة	٢/ ٣٦٣
صلح	٢/ ٣٧٣
وكالة	٢/ ٤٠١
شركة	٣/ ٥
الإجارة	٣/ ١٣٩
مقاولة	٣/ ٣٦٩
شفعة	٤/ ٦٧
وديعة	٤/ ٧٥
جعالة	٤/ ٨٩
سمسرة	٤/ ٩٥
أتعاب محاماة	٤/ ١٢٧

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
هبة وعطية	٤/ ١٤٧
إعسار	٤/ ١٩١
عقار	٤/ ٢٧٧
إخلاء عقار	٤/ ٣٩٣
استطراق	٥/ ٥
إنهاءات عقار	٥/ ٢٣
استرداد حيازة	٥/ ١٤١
تسليم مستندات	٥/ ١٨١
مطالبة بيت المال	٥/ ٢١٥
منع ضرر وإزالته	٥/ ٢٦٥
منازعة تنفيذ	٥/ ٣٣١
حجز تحفظي	٥/ ٣٥٧
أحوال شخصية	
مواريث	٦/ ٥
إنهاءات المواريث	٦/ ١٦١
وقف	٦/ ٢٢٥
إنهاءات الوقف	٧/ ٥
وصية	٧/ ٢٩٥

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
إنهاءات الوصية	٧/ ٣٣٥
ولاية	٧/ ٤٠١
إنهاءات الولاية	٨/ ٥
نكاح	٨/ ١٧٣
عضل	٨/ ١٨١
صداق	٨/ ٢٦٣
جهاز الزوجية	٨/ ٣٣١
خلع	٨/ ٣٣٩
طلاق	٨/ ٣٤٩
فسخ النكاح	٩/ ٥
انقياد	٩/ ١٦١
لعان	٩/ ٢٠١
نسب	٩/ ٢١١
نفقة	٩/ ٢٤١
حضانة	٩/ ٢٨٣
زيارة	٩/ ٣٨٩
جنائي	
الاعتداء على النفس	١٠/ ٥

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
قتل	١٠/ ٥
إثبات مسؤولية	١٠/ ٨٩
دية	١٠/ ١١٥
اعتداء	١٠/ ٢٧٥
الاعتداء على العرض	١٠/ ٤١٧
زنا	١٠/ ٤١٧
دعارة وقوادة	١٠/ ٤٨١
عمل قوم لوط وشذوذ جنسي	١١/ ٥
تحرش	١١/ ٦٩
ابتزاز	١١/ ٩٩
تغييب فتاة	١١/ ١٤٣
استدراج وخطف	١١/ ١٥٧
قذف وسب وشتم	١١/ ٢٠٥
مسكر	١١/ ٣٤٥
مخدرات	١١/ ٤٤١
تهريب	١١/ ٤٤١
ترويج	١١/ ٤٩٩
تصنيع	١١/ ٥٤٣

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
تعاطي	١١/ ٥٥٥
حيازة	١٢/ ٥
نقل	١٢/ ١١٥
سرقة	١٢/ ١٤١
سحر	١٢/ ٣١٥
ردة	١٢/ ٣٧٩
اعتداء على المال	١٢/ ٣٩٣
إتلاف ممتلكات	١٢/ ٣٩٣
خيانة أمانة	١٢/ ٤٥٥
غسل أموال	١٢/ ٥١٣
نصب واحتيال	١٢/ ٥١٩
شهادة زور	١٢/ ٥٣١
عقوق	١٢/ ٥٤٥
عمل وقت الصلاة	١٢/ ٥٥٩
مجاهرة بإفطار	١٢/ ٥٦٧
مظاهرات	١٣/ ٥
اتجار بالبشر	١٣/ ٤١
إزعاج سلطات	١٣/ ٥٥

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
تستر على الغير	١٣/ ٧٥
انتحال شخصية	١٣/ ١٠٣
إيذاء الغير	١٣/ ١١١
تفحيط	١٣/ ٢١٧
انتهاك حرمة منزل	١٣/ ٢٢٥
جرائم معلوماتية	١٣/ ٢٦٧
استغلال الرقية	١٣/ ٢٩٩
شكاوى ودعاوى كيدية	١٣/ ٣١٣
شروط الدعوى	
صفة المدعي	١٣/ ٣٧٩
صفة المدعى عليه	١٣/ ٤٠١
تحرير الدعوى	١٣/ ٤٣٥
الاختصاص الولائي	١٣/ ٤٦٥
شرط التحكيم	١٣/ ٤٦٥
الاختصاص الدولي	١٣/ ٤٨٥
اختصاص ديوان المظالم	١٣/ ٤٩٣
الهيئات العمالية	١٣/ ٥٣٩
اللجان التأمينية	١٣/ ٥٤٧

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء	١٣/ ٥٥٣
اللجنة المصرفية	١٣/ ٥٦٣
اللجنة الإعلامية	١٣/ ٥٦٩
الاختصاص النوعي	١٣/ ٥٧٣
الاختصاص المكاني	١٣/ ٥٩٩